

الممرأة

بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراة

بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

تأليف

د. سامي عامري

RAWASEKH
رواسخ

دراسات • نشر • توزيع

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

د. سامي عامري

رواسخ 2022

386 ص ؛ 23.5 سم.

الترقيم الدولي: 0 - 0 - 000 - 9921 - 978

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1443 هـ - 2022 م

RAWASEKH
رواسخ
دراسات • نشر • توزيع

الكويت - شرق - شارع أحمد الجابر - برج الجاز

هاتف: 0096522408787 - 0096522408686

0096590963369



- مركز غير ربحي مختص في معالجة القضايا الفكرية المعاصرة وفق أسس عقلية وعلمية منهجية.
- يسعى لإيجاد خطاب علمي مؤصل من خلال تأليف وترجمة الكتب والبحوث التأصيلية والحوارية.
- يُعنى بإقامة الدورات والندوات، وإنتاج المواد المرئية النوعية.
- يستهدف بخطابه المهتمين بالمعرفة من مختلف شرائح المجتمع.

الإهداء

إلى اللائي قلن: «ربنا الله!».. ثم استقمن.

الفهرس

13	المقدمة
17	1 - المرأة بين الإسلام والإلحاد
33	الإلحاد والبحث عن المعنى في كون بلا معنى
41	المرأة.. ذلك الحيوان
46	الإلحاد والحب
48	«المجتمع الملحد».. جنة الملحدرات
55	2 - هل التصرانية رسالة النجاة؟
55	يسوع.. مخلص المرأة!
78	دعوى المساواة بين الجنسين في الكتاب المقدس
95	3 - المرأة والتشريف
95	النساء ناقصات عقل ودين
113	المرأة.. كائن نجس!
131	المرأة.. والغائط!
134	المرأة ونجاسة الخنزير!
140	المرأة.. شؤم كلها!
149	شهادة المرأة
157	4 - المرأة.. والفتنة
157	المرأة.. وداعي الفتنة
166	المرأة شر كلها!
169	النساء أكثر أهل النار

- 5 - المرأة والزواج 175
- لماذا نتزوج؟ 176
- المرأة.. مجرد «متاع»! 183
- عيوب الزوجة..... 186
- 6 - المرأة وتعدد الزوجات 189
- هل في التعدد ضرر؟ 189
- هل في التعدد إهانة للمرأة؟ 198
- 7 - المرأة وسلطان الزوج 205
- «القوامة.. أم الوحدة في المسيح؟» 205
- الخروج للدعوة أم القرار في البيت؟! 226
- المرأة.. والزينة المحرمة! 235
- تأديب الزوج الزوجة 239
- الرحمة.. أم الضرب؟! 254
- الإجبار على البغاء! 259
- 8 - الطلاق 263
- الطلاق.. والتعدد! 264
- الطلاق.. جريمة! 277
- حق المرأة في طلب الفراق 295
- 9 - ميراث المرأة 303
- فلسفة الميراث في الإسلام 303
- «الله يرفض التفريق في الميراث!» 309
- 10 - أحاديث ضعيفة في الخطاب التنصيري والإلحادي 321
- الخلاصة 341
- المراجع 343

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..
تمثل قضية المرأة وحقوقها في الرؤى الدينية والكونية، موضوع جدل واسع على الساحة العلمية والدعوية. وقد طُبعت في مناقشة هذا الأمر كتب كثيرة، ونُشرت مقالات يصعب حصرها في المجلات المطبوعة وعلى الشبكة العنكبوتية، ولا تزال وسائل الإعلام تطرح تفاصيل هذا الجدل بصورة شبه يومية. كما أنّ تعاضم حضور التيارات النسوية في العالمين العربي والغربي قد زاد هذا الجدل بروزاً واتقاداً.

ومن عجائب الأمور في هذا الشأن أنّ موضوع المرأة وحقوقها، بوابة للطعن في عامة الرؤى الكبرى في العالم، وهو في الآن نفسه مدخل للدعوة إلى هذه الرؤى؛ فإنّ خصوم الإسلام - مثلاً - يُكثرون من استحضار قضايا المرأة في خطابهم الطاعن في الإسلام وشرائعه، كما أنّ علماء الإسلام ودعاته في العالم لا يترددون في بيان أنّ الإسلام هو الطريق الأوحّد لإنصاف المرأة، وأنّ موقف الرؤى الأخرى من المرأة كاف لصدّ المرأة عنها. وكذلك يقول النصارى واليهود وغيرهم.

وقد تبين لي بعد رصد ما يُقال في جدل الرؤى العالمية الكبرى في شأن المرأة وحقوقها، أنّ عامة الخطاب الشائع متلبّس بمجموعة من الآفات، أهمّها:

- التدليس في العرض، بالاجتزاء والافتراء، دون استحضار حقيقة الرؤى المخالفة كاملة، دون تبديل ولا تغيير.
- ضعف التعامل مع النصوص الأصلية، وعدم تمييز الصحيح من الضعيف، وعدم التمييز بين القضايا الإجماعية والقضايا الخلافية.
- خلط الرؤى الدينية، وعرضها على أنّها قول واحد في الخطاب الإلحادي.

● تضحّم الحديث العاطفي، وعبارات التهويل والتشنيع، على حساب التحقيق العلمي الرصين.⁽¹⁾

لأجل ما سبق، تحرّكت عندي الهمة لتأليف كتاب يحرّر القول في مقام المرأة في الإسلام والإلحاد والنصرانية.⁽²⁾ وقد اقتصرْتُ على هذه العقائد الثلاث؛ لأنّها الأعلى صوتًا في الجدل العلمي اليوم في الساحة العربيّة، كما أنّها الأكثر حضورًا في هذا الباب في الساحة العالميّة.

وقد وقع الملاحظة في عين ما وقع فيه النصارى في سوء عرضهم لمقاتلهم ومقالة المسلمين؛ إذ كرّروا معارضات النصارى بلا رويّة؛ حتى إنهم لا يكادون يتجاوزونها إلى قول جديد، وإن اختلفت المقدمات بصورة عظيمة تبلغ درجة التناقض. ولذلك كان الردّ على النصارى في تفاصيل ما اعترضوا به على الإسلام، كافيًا في الردّ على الملاحظة أيضًا.

ومنهج محاورة الملاحظة والنصارى في الباب يقوم على مجموعة من الأصول المنهجية:

- تعريف الرؤية الإلحادية والنصرانية للمرأة وحقوقها من خلال رؤيتهما للوجود والغاية منه، ومن خلال الكتب المقدّسة (الإسلام والنصرانية)، والمعصومين فيها (نبي الإسلام - ﷺ - عند المسلمين، وآباء الكنيسة عند الكنائس التقليدية).
- النظر في نصوص الكتب المقدّسة، بلغتها الأصلية، تجنّبًا لتحريف الترجمات القديمة والحديثة، والنظر في المخطوطات القديمة؛ لتجنّب تحريفات النساخ.

(1) ورحم الله ابن القيم عندما قال: «.. وكنتم في ذلك بمنزلة من سمع أنّ في العسل شفاءً ولم يره. فسأل عنه. فقيل له مائع رقيق أصفر يشبه العذرة تتقيأ الزنابير. ومن لم يعرف العسل، ينفر عنه بهذا التعريف. ومن عرفه وذاقه، لم يزد هذا التعريف عنده إلا محبة له، ورغبة فيه. وما أحسن ما قال القائل:

تقول هذا جنى النحل تمدحسه *** وإن تشاء قلت ذا قيء الزنابير
مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما *** والحقّ قد يعتريه سوء تعبير

وأشد ما حاول أعداء الرسول من التنفير عنه، سوء التعبير عما جاء به، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بالفاظ منكّرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين، فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه وهذا شأن كل مبطل وكل من يكيد الحق وأهله». ابن القيم، الصواعق المرسلّة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، 3/ 943 - 944.

(2) نشرتُ عامة مادة هذا البحث في كتاب إلكتروني سابق، بعنوان مختلف. وقد زدْتُ على هذه المادة - بعد تهذيبها - ما تعلق بالموقف الإلحادي من المرأة.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

- الإفادة من شروح أعلام كل عقيدة من العلماء والمفكرين؛ حتى لا نُنسب إلى التكلّف في استنطاق النصوص. كما اخترنا كتابًا نصرانيًا في صميم هذا البحث، لمعرفة الرؤية النصرانية، ومؤيّداتها، ومعارضاتها للإسلام، وهو كتاب: «المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام» للقمص المصري مرقس عزيز.
- النظر في المآلات الواقعية للرؤى العقدية السابقة، باستحضار اعترافات أهلها، وما تكشفه الإحصائيات.
- بيان أنّ الإلحاد يفتقد أصولًا قيمية للاعتراض على الأحكام الإسلامية الخاصة بالمرأة، قبل الردّ على الاعتراضات التي يقدمها المنصرون ويكرّرها الملاحدة. وهاهنا ردّ على الملاحدة من الناحية التأصيلية، وردّ على ما يتبنونه من اعتراضات لا تلتئم مع أصولهم العقدية.
- وقبل البدء.. وجب التنبيه إلى أنّ معرفة الإسلام، وربانيته، والشريعة، وإنصافها للمرأة، يُدرّك بالبحث المباشر في دلائل صدق الإسلام، وكمال الشريعة. وأمّا هذا الكتاب فمكتمل للعرض التأسيسي عن الإسلام وشريعته؛ إذ لا تُطلب معرفة صورة الإسلام ابتداءً من الكتب التي تتناول الشبهات تفصيلًا..
- ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري.. واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي..
- ربّ اغفر لي حظّ النفس من هذا الكتاب..

- 1 -

المرأة بين الإسلام والإلحاد

الخطاب الإلحادي الذي يتناول شأن المرأة في الإسلام - مقامها وحقوقها - واقع في مجموعة من الإشكالات، ومن أهمها عدم استحضار مجموع النصوص الإسلامية في المواضيع المطروقة، مع انتهاج الانتقاء المغرض الذي يعمي على فلسفة الإسلام في رسم معالم حقوق المرأة وواجباتها؛ فإن الإسلام يعطي ويمنع بقدر ما يحقق الغاية من الخلق، والعدل بين الناس، ومراعاة الطباع والملكات. ولذلك فمن ينقل صورة المرأة في الإسلام باستحضار مواضع المنع وحدها؛ سيخرج بصورة مجدعة شائهة لهذا الدين وحكمه.

وشرٌّ من الآفة السابقة، تقديم الإلحاد نفسه على أنه مجرد موقف سلبي من الأديان والإيمان بإله، وأنه بإمكان الملحد أن يتبني ما شاء من الأفكار والقيم والرؤى حول الإنسان والمرأة؛ بدعوى أنه ليس ملزماً بكتاب مقدس ولا كهنوت معمم أو صاحب طيلسان. والحق أن الإلحاد يقوم على أصول عقديّة كبرى، على رأسها أن الوجود مادة صرفة، وأن العبث أصل الكون ونهايته..

ولتجاوز الأفتين السابقتين، سنجتهد هنا لبيان أصول الرؤية الإسلامية، وحقبة الموقف الإلحادي من المرأة؛ إذا التزم الملحد الوفاء لأصوله العقديّة، ولم يتناقض؛ طاعةً لهواه أو لثقافة العصر..⁽¹⁾

الإسلام.. ثورة على الواقع والتاريخ

لا شك أنه ليس من الإنصاف ولا المنهجية السليمة في النظر والجدل أن تُطلب معرفة مقام المرأة في الإسلام من خلال تناول الشبهات التي تتناوش موقع المرأة في الرسالة الخاتمة؛ فإن كثرة الشبهات، وإن كانت ضعيفة، قد تورث في النفس ريبة

(1) تحدّثنا بتفصيل عن الإلحاد ولوازمه، وعجز الملاحدة عن التحقق بالإلحاد والوفاء لمبادئه في كتاب: الإلحاد في مواجهة نفسه، الكويت: مركز رواسخ، 1442هـ/ 2021م.

وشكاً مرضيين. ولذلك وجب في البدء أن نترك للقرآن والسنة - وإن بإجمال - بيان حقيقة الرؤية الإسلامية للمرأة، قبل أن نتناول بالبحث المعارضات وإشكالاتها الداخلية والخارجية في تنمة هذا الكتاب.

والناظر في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، سيدرك أصول الرؤية الإسلامية للمرأة، وسيورثه العلم بحال المرأة عصر البعث، الوعي أنه إزاء ثورة حقوقية ترتفع بالمرأة فوق ثقافة العصر:

أولاً: المساواة في الاعتبار الأدبي ومنحة الهداية

مساواة المرأة للرجل في الإنسانيّة والكرامة والهداية، حكمٌ معلّنٌ من مبتدأ نزول الوحي، لا ينسخه تطاول الزمان ولا تقلّب صروف الأيام..

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (1)

وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ جَارِيَةٍ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ التَّوَابِ ﴿١١٥﴾ (2)

وقال الحق: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٧﴾ (4).

(1) سورة الأحزاب / الآية (35)

(2) سورة آل عمران / الآية (195)

(3) سورة النساء / الآية (124)

(4) سورة النحل / الآية (97)

وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤٠) (1).

«من ذكر أو أنثى».. هكذا تتكرر القاعدة القرآنية في تقويم كيان المرأة. فأمر إتيان صالح الأعمال أو مقارفة خبيث الأفعال، لا يرتفع فوقه الإنسان بسبب طبيعة هرمونية أو أعضاء تناسلية خاصة، بل هو منوط بمضغعة في الصدر، تسمى: «القلب»، قد تصلح في المرأة كما تصلح في الرجل، وقد تفسد في المرأة كما تفسد في الرجل. إن من يعمل سوءاً يرد جهنم مذووماً مدحوراً، ويُسلم إلى الزبانية يذيقونه وبال أمره وحيداً مخذولاً، أيّاً كان جنسه، ذكراً أو أنثى، ومن يعمر صحائف أعماله بالجليل والعظيم من الخيرات، يرد الجنان مغبوطاً، ذكراً كان أو أنثى، وتُزلف إليه النعم والخيرات، رجلاً كان أو امرأة..

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩) وَهَدَيْتُهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا أَقْنَمُ الْعَقَبَةَ (١١)﴾ (2). إن الإنسان، بجنسيه يملك - بعدل الله وأمره القدري - أمر ملبسة الخطيئة، وأمر التباعد عنها واجتنابها والارتفاع فوق ذنوب الأمور ورذيلها.. لقد أتى الله سبحانه الإنسان معرفة فطرية وقدرة على التلقن والتلقي المعرفي والنمو الذهني والنفسي، وهو بهذه الفطرة المخزونة فيه، وهذا التحصيل المتراكم داخله؛ قادر بتوفيق الله أن يهتدي إلى الحق وأن يعمل به..

ثانياً: البراءة الأصلية للمرأة

إن المرأة في القرآن ليست شرّاً في أصل بنائها البيولوجي أو طبيعتها النفسية والاجتماعية. فالمرأة ذات إرادة حرّة - كالرجل -، تختار أيّاً من طريق «النجدين» تريد، فإن اختارت مسلك الهداية؛ فهي إلى جنّات ونهْر، وإن اختارت خط الغواية؛ هَوّت إلى دركات النار؛ جزاءً للاختيار الحرّ لا للأصل الهرموني لتكوينها الخاص. إن الصلاح ليس بضاعة ذكورية، كما أنه ليس نتاجاً رجالياً صرفاً.

(1) سورة غافر / الآية (40)

(2) سورة البلد / الآيات (8 - 10)

لقد أحكمت الآيات بيان أن المرأة ليست شيطاناً مريداً، وما هي بشرٌ وبيل، وإنما هي إنسان، قد يُحسن، وقد يسيء، قد يهتدي، وقد يزيغ، قد يرشُد، وقد يتيه، وهي كما الرجل، تعيش بين مدِّ الرغائب وجزر المخاوف، قد يصرفها ضعفها المستكن في أعماقها، وقد ترتقي فوق عجزها بما فطرت عليه من صلاح..

لقد جاهر الخبر القرآني بالحقيقة، ضاعطاً على موضع الألم في البيئة النصرانية في الغرب والشرق في تلك القرون، لكنَّ الجرح كان قد أتلف الأعصاب في تلك الأمم؛ فما عادت تشعر بالألم أو تحسّ بضغطة الطبيب على موضع الداء، وبقيت كذلك أزماناً وأحقاباً، قبل أن تنتفض من غفوتها وتدرِك أحد أسرار كبوتها، ولكنها لم تعترف بفضل السبق للإسلام، كما لم تعترف بفضل النصح للقرآن الذي أسدى التوجيه إلى «أهل الكتاب» أن اتقوا الله في المرأة، يوم أن كانت المرأة «الشیطان المتقمّع» بل «الشیطان السافر». قال تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ۗ ﴿١٣٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٣٥﴾﴾ (1).

كما أكد القرآن براءة الإرادة الإنسانية من أغلال خطيئة أثنوية موروثية - على خلاف النصارى -، ونسب الخطأ الأوّل في سيرة البشريّة إلى الزوجين معاً، في مخالفة صريحة محكمة للقصة التوراتية: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۗ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣١﴾﴾ (2)، ﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (3).

(1) سورة النساء / الآيات (123 - 125)

(2) سورة البقرة / الآية (36)

(3) سورة الأعراف / الآية (23)

ثالثاً: معيار التفاضل بين النساء والرجال

قال الحق سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾⁽¹⁾. التقوى هي المعيار، بعد أن استوى الرجل والمرأة في ماهية الكينونة الإنسانية. الرجل والمرأة هما أصل البشرية، وهما مكوّنَا «الشعوب» و«القبايل»: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾⁽²⁾.

وقد كان أعظم إعلان في ميثاق تحرير المرأة؛ قول الرسول -ﷺ-: «النساء شقائق الرجال»⁽³⁾، وقد فسّر العلماء كلمة «شقائق» بالنظائر والأمثال⁽⁴⁾؛ فالنساء في أصل التكليف وفي الحساب والعقاب والثواب سواء بسواء مع الرجال، فليس الرجل سحابة بيضاء في سمائها ولو ارتكس في حماة الفساد وولغ من بئر الشقاء، وليست المرأة بالكائن الدنس ولو حصّلت من العلم والعمل خيرهما وأزكاهما. إنّ النساء مكلفات كما الرجال، يتعلّق بأفعالهن الحكم الشرعي سواء كان وضعياً كالصحة والفساد، أو كان تكليفيّاً: إيجاباً أو تخييراً أو إباحةً.

إنّ المرأة في الإسلام، كالرجل في الإسلام، من أحسن فلها، ومن ضلّ فعلها: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِئَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾⁽⁵⁾، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِوَاهِرِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمِن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾⁽⁶⁾، ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(1) سورة الحجرات / الآية (13)

(2) سورة النساء / الآية (1)

(3) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتمالاً. (ح/ 113)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلل في منامه (ح/ 204) صححه ابن القطان.

(4) المبار كفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 1/ 369.

(5) سورة الأنعام / الآية (164)

(6) سورة فاطر / الآية (18)

أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ (1)،
 ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَمْ نَنْزِرْ وَزُرَّتْ وَزُرَّتْ وَأُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنَّ
 لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (2)،
 إِنَّ الخَطِيئَةَ لَا تُوْرَثُ!

ليست الخطيئة جينات تنتقل عبر البويضة، ولا ملابس تلبس قسرًا، ولا أغلالاً
 يغل بها المرء رغما عنه، إِنَّ الخَطِيئَةَ هي أمر باطل يقارفه المرء عن اختيار وقصد، فهو
 فعل اختياري إرادي!

وقد وهب الحق سبحانه الإنسان إرادة حرّة (داخل دائرة القدر)، ونسب إليه إرادة
 ذاتية عاملة في نفسه ومؤثرة في الكون، ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٣٨﴾﴾ (3). كما كشف
 سبحانه أنّه قد وضع أمام الإنسان طريقتين، طريق الخير وطريق الشر؛ ليختار بنفسه،
 حتّى يحق له العطاء، بفضل الله، إن أحسن وجوّد، ويحقّ عليه العذاب؛ إن أساء وفرط..

رابعاً: المرأة وثورة الحقوق

أعادت المنظومة التشريعيّة في القرآن والسنة صياغة رؤية جديدة لحقوق المرأة.
 ومن ذلك:

أعاد الإسلام تعريف الزواج، بأن جعل جوهره سكون الأنفس إلى بعضها. قال
 تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٤﴾﴾ (4).

وجعل للمرأة حقوقاً في الزواج، تؤدّي إليها بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَلَهْنَّ مِثْلُ
 الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٥﴾﴾ (5) قال ابن كثير: «أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما
 للرجال عليهن، فليؤدّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف» (6).

(1) سورة الزمر / الآية (7)

(2) سورة النجم / الآيات (36 - 41)

(3) سورة التكوير / الآية (28)

(4) سورة الروم / الآية (21)

(5) سورة البقرة / الآية (228).

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/509.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

وأعطى الأنثى الحق في قبول من يطلبها للزواج ورفضه. قال رسول الله - ﷺ -:
«لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». (1)

وأمر بإكرام العروس بالمهر، تحببًا: ﴿وَأَنْتُمْ لِلنِّسَاءِ صِدْقَتَيْنِ نَحْلَةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَيْئًا مَرِيئًا﴾ (2).

وأمر الرجل بالإنفاق على الزوجة. قال الرسول - ﷺ -: «ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (3)

ورفعها لتكون سيّدة في بيت زوجها، قال الرسول - ﷺ -: «الرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم». (4)

وأمر الزوج بالصبر على زوجته عند خطئها. قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَفْرُكُ (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر». أو قال «غَيْرُهُ». (5)

وأوجب على الرجل أن يحسن فراق زوجته عند الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (6).

وعظّم حقّ الأمّ، وأوجب إكرامها: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾ (7).

(1) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (ح/ 6604)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (ح/ 2635).

(2) سورة النساء/ الآية (4)

(3) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح/ 1218).

(4) رواه البخاري، كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، (ح/ 6756)، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، (ح/ 3516).

(5) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (ح/ 1469)

(6) سورة البقرة/ آية (229).

(7) سورة الإسراء/ الآيتان (23 - 24).

ورفع عن المرأة تكليف الجهاد - وهو شديد -، ويسر أجر الجهاد لها. قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ فأجابها الرسول - ﷺ -: نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه؛ الحجّ والعمرة. (1)

وجعل التناصر بين المؤمنين والمؤمنات واجباً: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (2)

وأوجب الإسلام على الأمة قبول إجارة المرأة لغير المسلم. قالت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «لما كان عام يوم الفتح فرّ إليّ رجلان من بني مخزوم فأجزتُهُما، قالت: فدخل عليّ عليٌّ فقال: أقتلتهما، قالت: فلما سمعته يقول ذلك أتيت رسول الله - ﷺ - وهو بأعلى مكة، فلما رأني رسول الله - ﷺ - رحّب، وقال: ما جاء بك يا أم هانئ؟، قالت: قلت يا رسول الله، كنت أمنت رجلين من أحمائي، فأراد عليّ قتلتهما، فقال رسول الله - ﷺ -: قد أجرنا من أجزت». (3)

وقرّر أنّه للنساء حق في العلم. فعن أبي سعيد الخدري، قالت النساء للنبي - ﷺ -: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك!»، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن. (4)

وعظّم الإسلام إكرام البنات. قال الرسول - ﷺ -: «من كان له ثلاثة بنات؛ فصبر عليهن وأطعمهنّ وسقاهنّ وكساهنّ من جدته؛ كن له حجاباً من النار يوم القيامة». (5) وقال - ﷺ -: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضمّ أصابعه. (6)

(1) رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحجّ جهاد النساء، (ح/ 2901). صححه الألباني (صحيح ابن ماجه 2/ 151) (أصله في الصحيح).

(2) سورة التوبة/ الآية (72)

(3) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، (ح/ 5829)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، (ح/ 1226).

(4) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم حدة في العلم؟، (ح/ 101)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتمسبه، (ح/ 4897).

(5) أخرجه ابن ماجه (3669). صححه الألباني (الصحيحة، 1/ 526).

(6) مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (ح/ 4765).

وحبب إكرام الإمام المملوكات الإناث: قال رسول الله - ﷺ -: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فترّجها فله أجران»⁽¹⁾.

وبشّر بعظيم الأجر من يخدم الأراامل. روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ -: قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»⁽²⁾.

وحذر من ظلم النساء. قال رسول الله - ﷺ -: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة»⁽³⁾. أي: أضيّق على الناس في تضييع حقهما وأشدّد عليهم في ذلك⁽⁴⁾. وكانت آخر وصايا الرسول - ﷺ -: «استوصوا بالنساء خيراً»⁽⁵⁾.

ويستمر تدفق الخير الإسلامي، وينشق فيض النور من قول الحبيب - ﷺ -: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»⁽⁶⁾، فإذا الإحسان إلى الأهل معيار للتمييز بين الأخيار والأشرار، بين أهل الإنصاف وبين المتخبطين في عممة الظلام... فالمرأة العار - الشيطان عند غيرنا.. هي في منظومة الإسلام، طريق مدلل للرجل إلى جنّات عدن.. ومعبّر مختصر إلى أرض الأمان.. بل سبيل إلى أن يرزق المرء أعلى مرتبة في جنات النعيم بمرافقة الحبيب الأمين صلوات ربّي وسلامه عليه - رزقنا الله لقياه! - ..

(1) رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (ح/97)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (ح/251).

(2) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، (ح/6007)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ح/2982).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، (ح/3678)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، حق المرأة على زوجها، (ح/7907).

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 2/393.

(5) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (ح/1145)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، (ح/1856).

(6) رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله - ﷺ -، باب فضل أزواج النبي - ﷺ -، (ح/3895). قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري».

وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٤١). (١) لا يقف الخبر في الآية عند الإنباء عن كون الأنثى عطية محمودة، وإنما يذكر هذه المنّة قبل منّة الذكر. يقول الإمام القرطبي في هذا السياق في تفسيره؛ إن من بركة المرأة ويمناها تكبيرها على الرجل، فقد قال واثة بن الأسقع: إنه من يمن المرأة تكبيرها بالأنثى قبل الذكر. (٢)

ويقول الإمام ابن القيم: «قال الله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٤١) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٥٠) ... بدأ سبحانه بذكر الإناث؛ فقبل جبراً لهن لأجل استئصال الوالدين لمكانهن. وقيل - وهو أحسن - إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان فإنّ الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان. وعندني وجه آخر وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يتدوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر... والمقصود أن التسخّط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله. (٤)

وقال رحمه الله: «قال تعالى في حق النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩)». (٥) .. وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح كراهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده. وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول: «الأنباء كانوا آباء بنات». ويقول: «قد جاء في البنات

(١) سورة الشورى / الآية (٤٩)

(٢) أخرج ابن مردويه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال: من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى.

(٣) سورة الشورى / الآيتان (٤٩ - ٥٠)

(٤) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: الأرناؤوط، دمشق: دار البيان، ١٩٧١، ص ٢١.

(٥) سورة النساء / الآية (١٩)

ما قد علمت». وقال يعقوب بن بختان: «ولد لي سبع بنات، فكنت كلما ولد لي ابنة؛ دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات، فكان يذهب قوله همّي.»⁽¹⁾

إنّ الأثني ليست مرآة تعكس نقص العالم وفساده؛ وأنّه أرض بلاء وشقاء كما هو تصوّر آباء الكنيسة.. بل هي دليل عظمة الخالق.. ودليل تناسق الكون وجماله.. هكذا تقول الآية القرآنية في قَسَم المولى عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (٣)﴾⁽²⁾.

ويتأكّد تعظيم القرآن لنعمة الأثني في عالم الإنسان، بما يستوجب الشكر والذكر الجميل، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣١)﴾⁽³⁾.. نعمة السكّن، ونعمة المودة، ونعمة الرحمة، نعم متراكمة، متراكبة، تترى، تغمر النفس بشعور دافق لرفع الأيدي شكرا وحمدا..

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيَالِبِطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٣)﴾⁽⁴⁾. وهنا وصف صريح ظاهر للمرأة الزوجة والابنة والحفيدة أنّها «نعمة» لا يكفر بها إلا من عَشِي عن معرفة عظمة الباري سبحانه، وغزير فضله، وعميم نعمه، واختار غير سبيل المؤمنين المبصرين بعيونهم وأفئدتهم الواعية..

فأين شيطنة المرأة وأبلستها في النصرانية⁽⁵⁾، من هذا الفيض العظيم الغامر من الخيرات والبركات؟!!

أين نبزها بالخبث والشرّ، من إظهارها في ثوب العطية الثمينة، والهبة الإلهية التي تستجيش القلب أن يعترف بفضل الله وعظيم منّه؟!!

(1) المصدر السابق، ص 26

(2) سورة الليل / الآيات (1 - 3)

(3) سورة الروم / الآية (21)

(4) سورة النحل / الآية (72)

(5) سيأتي تفصيل موقف النصرانية من المرأة لاحقًا، ويتفصيل.

أين القول إنَّها «أمُّ من موت»، من القول إنَّها «أحلى ما في الحياة»؟!
أين القول إنَّها مصدر الشقاء، من القول إنَّها منبع السكينة والرحمة؟!
أين القول إنَّها «شرٌّ لا بدَّ منه»، من القول بأنَّها «آية» من آيات رحمة الله بالرجل؟!
أيهما الخبر السار حقاً؟!، الإنجيل الذي سربلها بالخبث؟ أم القرآن الذي كساها
ثوباً قشيباً من الفضل؟!!

بُعْثَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - والنصارى يتتطحون حول اختيار موضع الدركات الدنيا
المتنقاة للمرأة حتى تمضي فيها حياتها الأبدية، أفي القاع السحيق، في غيابة
الوضاعة؟! أم أرفع من ذلك بقليل، دون أن تخرج من بؤرة «الظلمة»، ووحشة
الحفرة، حيث الأسى والخنين، حيث الدمع والأنين؟!
لقد نزل القرآن ليمنح المرأة كيانياً جديداً وليعيدّها إلى أصلها الأول، دون أن يكون
ذلك نتاج صراع أضداد، أو ثورة جيل، أو فورة حماس طارئ، أو فكر تيار ناشئ، أو
غضب نسوي هادر. لقد بزغ التغيير وحدث الانقلاب بين يوم وليلة دون ضجيج أو
إرهاصات ثورة، إنَّه الوحي المستعلي على الواقع..!

خامساً: المرأة.. قدوة

أدركتُ المرأة منذ بواكير إشراقات الوحي، أنَّها إنسان كما الرجل، وأنَّه منوط
بها حماية الدين ورفعة الأمة وعزّ الملة كما هو الأمر مع الرجال؛ لذلك فقد حملت
العبء إلى جنب الرجل منذ خديجة - رضوان الله عليها - . فالمرأة ممثلة في
«خديجة» هي أول من آمن، وأوّل من نصح للنبي - ﷺ -، وأوّل من كتّم السر، وأوّل
من بذل المال، وأوّل من فتح الصدر الرحب للسرّ الدفين والحمل الثقيل..
لقد تجاوزت المرأة منذ بداية الإسلام إشكال «إنسانية» المرأة المنازع فيه من
الأمم الأخرى، وأقبلت على حمل النير الثقيل بإحساس فيّاض يغمّر كيائها أنَّها
مسؤولة عن خدمة الإسلام ونجاة البشرية، تحمّل بإرادتها أحمالاً وأعباءً، محتسبة
أجرها عند مليكها، تترجّي أن تنال كتابها يوم القيامة بيمينها.

وقد كان نموذج المرأة الباذلة روحها لهذا الدين، مجسّداً في سمية بنت الخياط التي لم يمض على إسلامها إلا زمن يسير. لم تكن سمية مثقلة بوهم الإنسانية المسلوقة منها، ولم تكن ترزح تحت وطأة «الدونية»، ولا مسحوقة تحت كلكل «النقص»، بل كانت بإيمانها وإحساسها برفعها بهذا الدين، تشعر أنّها قد اكتست بجلد جديد، واغتذت بروح طليقة سابحة في الملاء الأعلى..

ولمّا تملّكها الشعور الغامر أنّها ما عادت تلك التي كانت، بل أصبحت ذاتاً أخرى لها إرادة ويحتاجها الإحساس الفاعل، استعلت بإيمانها فوق ركام الجاهلية العابثة، ولم تستشعر ولو للحظة أنّ إيمانها قد أنقض ظهرها، أو أنّها بإيمانها لم تبلغ مرتبة الوعي بمقامها العالي في سامق الوجود، بل جعلها إيمانها تستقبل الموت بصلافة ورفعة فوق الوثنيين جميعاً..

وتمثّل نسيبة بنت كعب، نموذج المرأة التي علمت أنّ هذا الدين لم يوجد لها حقوقاً فقط، بل أكرمها أيضاً بواجبات، وجعلها حارسة أولى لهذا الدين، تبذل له النفس والولد عن طيب خاطر ورضى نفس، ولا تشحّ بالكثير ولا بالقطمير مما تملك، فهذا الدين لها وهي له.

إنّ المرأة عندما تنسج من خلاياها كيانا مسلماً، تكون سيّدة جديرة بالتقدير والإعجاب، بل تكون أهلاً لأن تُتخذ قدوة حتّى من الرجال، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فَجْهَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانٌ ﴿١٢﴾﴾ (١) ..

هل ترى هنا انتقاصاً أو تحقيراً؟! هل ترى في مقام المرأة هنا سفولاً أو في قوامها أمّاً؟!!

(1) سورة التحريم/ الأيتان (11 - 12)

سادساً: النكير على من يظلمون المرأة

إن وسم المرأة بأنها شؤم، وفي أدنى الأحوال نذير شؤم، منطلق جاهلي عريق الأصل، أصيل العروق في أرض الجاهليين، مهما تعددت عقائدهم وتباعدت مشاربهم. فعقائد الجاهليين ومستسقاهاهم يقودان دائماً إلى استقباح طالع المرأة. ويقف الحكم القرآني أمام هذا الفهم الظالم، والحكم الجائر؛ ليقلب المقلوب، ويرفع الرفيع المسترذل، ليقيم أوده ويجبر كسره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ **يُنَوَّرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾** (1)

«ساء ما يحكمون!»، ساء ما يعتقدون! ساء ما يعلنون! وساء ما يفعلون! ألا خابوا وخسروا! هكذا يندفع الإنكار القرآني الهادر، رافضاً واقعاً جاهلياً ماثلاً أمام أعين السامعين، ملقياً عليه ظلالاً سوداء قاتمة..

لقد كانت الأعراف الجاهلية - في جاهلية العرب الأولى - أشبه عند أهلها بالقوانين التي ترتفع فوق الشك أو الجدل؛ فهي قناعات مستقرّة في الأعماق، ولكن رسالة الوحي لا تخضع للواقع وإكراهاته، ولا للمزاج الحاد ونزواته؛ ولذلك أُلقت الآيات اللائمة على ذلك التفكير الملحد عن طريق الصواب، المائل إلى مهاوي الفساد.

بل ويعطي القرآن لجريمة وأد الأثني، عمقاً أكبر في الشعور، وحِدّة أكبر في الأذهان، عندما ينقلنا إلى عرصات يوم القيامة، إلى اليوم المهيب، الرهيب، والموقف الشديد، ويزفنا إلى هلع النفوس الخائفة؛ فيقول: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿أَبَىٰ ذَنْبٍ قُنَلَتْ﴾ (2).

إنّ الحكم القرآني لا يقف عند رسم ملامح الجور، بل يتجاوز ذلك إلى أن يجعل له في النفس أنداباً، ويهيئ له في الروح مقرّاً.. إنّ ظلم الوليدة المستقبحة جرم في الدنيا وهلع في النفوس الظالمة في الآخرة.

(1) سورة النحل / الآيتان (58 - 59)

(2) سورة التكويد / الآيتان (8 - 9)

ويعقبُ الحديث عن المؤودة مباشرة، حديثٌ عن الصحف المنشورة، ﴿وَإِذَا
الْصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ (١٠) ﴿١﴾. وتزواج هذه الصورة مع صورة كونية أخرى حادة في السورة
نفسها حيث تتفاعل ذرات الكون وأجرامه الهائلة استجابة لضغطة ذلك اليوم، ﴿وَإِذَا
الْأَسْمَاءُ كُتِبَتْ﴾ (١١) ﴿٢﴾؛ أي قُلعت كما يقلع السقف، ثم يبرز الجحيم وقد أوقد ﴿وَإِذَا
الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ (١٢) ﴿٣﴾..

صور مثيرة، مفزعة، اشتبكت مع جريمة وأد البنت، تقتحم عقل الجاهلي لترده
إلى ما فطر عليه من خير، ولتصرفه عن نزوعه الشيطاني نحو تحقير المرأة..
تلك هي صورة الأنثى في الإسلام.. وتلك هي ثورة الرسالة الخاتمة على
الأعراف والأغلال.. وفي المقابل، يُقدّم دعاة الإلحاد دهريتهم طريقاً للخلاص مما
يسمونه: ظلم الأديان للمرأة بسلبها حقوقها وفرض الأنماط البطريكية في تنظيم
حياة المجتمعات!

وبعيداً عن مناقشة سوء تصوير الملاحدة مقام المرأة في آيات القرآن، بالخلط بين
أحكام الإسلام وأحكام غيره من الأديان الأخرى، وعدم التمييز بين منصوص الشرع
وضعيف اجتهادات العلماء، ونسبة الأعراف الاجتماعية الباطلة إلى الإسلام، علينا
أن نبحث في حقيقة نصرة الإلحاد للمرأة، وردّ حقوقها «المسلوبة» إليها؛ فإن إطلاق
الدعوى سهل، يُحسنه الملحد وغيره، وأما بيان صدق الدعوى؛ فهو محلّ الامتحان.
وكم سقط في هذه الامتحانات مدّعون!

لن نناقش هنا النصوص القرآنية والحديثية التي يستدلّ به هؤلاء لإثبات تهمة ظلم
الإنسان المرأة؛ فذاك بحثنا في بقية فصول الكتاب عند مناقشة اعتراضات المنصرين،
وإنما سنناقش - في البدء - حقيقة المرأة وحقوقها من زاوية إلحادية.. وسنسال
السؤال الأعظم: هل الإلحاد هو الحل؟

(1) سورة التكوير / الآية (10)

(2) سورة التكوير / الآية (11)

(3) سورة التكوير / الآية (12)

الإلحاد والبحث عن المعنى في كون بلا معنى

يحلو للملاحدة - عادةً - رفع شعار: «يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق» (All human beings are born free and equal in dignity and rights).. ولكن ما هي القاعدة الوجودية التي قامت عليها هذه الدعوى الكبيرة؟ وكيف من الممكن أن تصدر عن الإلحاد دعوى أخلاقية عالمية وموضوعية؟ إن الحديث عن المرأة وحقوقها، فرع عن الإقرار بأن للمرأة قيمة. والقول إن للمرأة قيمة، فرع عن القول إن للحياة معنى وقيمة. والحديث عن حقوق المرأة ونجاتها في المعتقد الإلحادي، دون النظر أولاً في معنى الحياة إلحادياً، مصادرةً على المطلوب، وفقرة غير منطقيّة إلى نتيجة لم تتمهّد لها المقدمات التأسيسيّة؛ فإن الحق فرع عن المعنى.

إن المرأة الهاربة إلى الإلحاد فراراً من ظلم «الأديان»؛ لم تفرّ ممّا تحسب أنه ظلم إلى الحق والإنصاف، وإنما هربت ممّا تراه ظلماً إلى عدم تغرق في لبحته؛ فإنّ عدميّة الإلحاد تقتضي منع إمكان القدح أو المدح للأفعال؛ لأنّ هذا الوجود صنيعة العشوائية العابثة؛ فقد وُجد كل شيء لأجل لا شيء، ولا شيء من هذه الأشياء له كرامة خاصة، والأفعال كلّها لا حقيقة لها سوى الوصف الفيزيائي، وأمّا في ميزان القيم؛ فالكلّ هباء، بلا قيمة..

وفي عالم الإلحاد المادي، سيبقى الاعتراض يدوي في الأرجاء، بلا كلل: من أين جاءت القيم الموضوعية التي تُنصف المرأة؛ إذا كان الوجود قد خرج من رحم العدم بانفجارٍ أعمى؟! وكيف انتقل هذا الوجود من عالم الفيزياء - الأشياء والحركة - إلى عالم القيم؟! إنّ المادة لا تحمل في قلبها الأعراض الأخلاقية؛ لأنّها بلا قلب؛ فأعراضها فيزيائية صرفة؛ فلا يُجتنى من الذرّة والصخرة حبّ وعدل!

إنها المعضلة الإلحادية التي تحدت عنها عالم الاجتماع الأمريكي كريشتين سميث في كتابه «ما لا يستطيع الإلحاد بذله»،⁽¹⁾ بقوله: «الكون الطبيعي⁽²⁾ هو الكون الذي يتكوّن من الطاقة والمادة والكيانات الطبيعية الأخرى، مثل الفراغات⁽³⁾، والتي تعمل في نظام مغلق في الزمان والمكان، حيث لا يوجد كائن متسام أو خارق للطبيعة أو إلهي أو قوة خارقة كخالق أو داعم أو مرشد أو قاض. نشأ هذا الكون عن طريق الصدفة، لا عن طريق التصميم أو العناية الإلهية ولكن من خلال قوى وعمليات طبيعية غير هادفة. لا يوجد معنى أو غرض أصيل أو نهائي. كل معنى أو غرض موجود للبشر في كون طبيعاني، تم اختلاقه من قبل البشر أنفسهم ومن أجلهم. عندما تبيد القوى الطبيعية للإنتروبيا⁽⁴⁾ الجنس البشري في نهاية المطاف - إن لم تُعجل بذلك كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان - فلن تكون هناك ذاكرة أو معنى، تمامًا كما هو الحال قبل أن يتطور الوعي البشري. إذا كانت هذه هي طبيعة الواقع، فما هي أسس الإيمان بالخير العالمي وحقوق الإنسان؟ لا يبدو أنه يوجد أي أساس لذلك».⁽⁵⁾

في عالم الإلحاد، لا يعلو شيء شيئًا، ولا فضيلة لشيء دون شيء؛ كل الكائنات الحيّة التي ظهرت منذ أربعة بلايين سنة، متساوية قدرًا؛ لأنها كلّها بلا قيمة.. ولذلك فلا فضيلة لعطاء، ولا رذيلة في سُخِّ ومنع.. والنهش والنهس طلبًا للذّة ليسا محلًّا للنكير؛ فنهش نمر لغزاة في عالم الغابة لا يُدان، وكذلك قتل أحد سكّان نيويورك لجاره يجب ألا يُذمّ.. الكلّ حيوان، يتحرّك بالدافع الغريزي..

وأما ما يُقال من أنّ الحاجة إلى تحقيق مجتمع آمن، سبب لتعظيم الأخلاق التي تُدين الظلم والسرقة والاعتصاب؛ فمهرب للإلحاد الشعبي؛ لتجنّب مواجهة حقيقة بؤس الغابة الإلحادية؛ فإنّ الحاجة إلى تحقيق مجتمع آمن، ليست ملزمة لأحد أن

(1) Atheist Overreach: What Atheism Can't Deliver

(2) Naturalistic universe

(3) vacuums

(4) Entropy = درجة الفوضى في منظومة معلومات ما.

(5) Christian Smith, Atheist Overreach: What Atheism Can't Deliver, p.45

يخالفها؛ فكم ظهر في التاريخ من يرى أن تحقيق الأمن يأتي باستدلال الناس ونزفهم أموالهم واستحلال حرماهم. ولا يوجد في عالم الفيزياء - حيث المادة هي الحقيقة الوحيدة - ما يدفع هذا الكائن الغابي أن يجعل مصلحة الجماعة فوق مصلحته الفردية.. ويقبول عامة الملاحظة النسبوية الأخلاقية، ينتهي أمل المرأة في اكتشاف منظومة حقوق لها، فضلاً عن المدافعة عنها.

يشرح الفيلسوف الملحد ألكسندر روزنبرج ذلك بقوله: «الْعَدَمِيَّةُ تُرْفُضُ التَّمْيِيزَ بين الأفعال المسموح بها أخلاقياً، والممنوعة أخلاقياً، والمطلوبة أخلاقياً. لا تخبرنا العَدَمِيَّةُ بأننا لا نستطيع أن نعرف الأحكام الأخلاقية الصحيحة، وإنما تُخبرنا أنها كلها خاطئة. وبشكل أكثر دقة، تزعم العَدَمِيَّةُ أن جميع الأفعال الأخلاقية تستند إلى افتراضات خاطئة لا أساس لها من الصحة. تقول العَدَمِيَّةُ إن فكرة «المسموح به أخلاقياً» هراء. على هذا النحو، لا يجوز اتهام العَدَمِيَّةِ أنها تقول إن «كُلَّ شيءٍ جائزٌ أخلاقياً». هذا أيضاً هراءٌ لا يمكن الدفاع عنه»⁽¹⁾.

إن المرأة عندما تكفر بقصة الخلق، لها بداية، ووراءها حكمة، ونهايتها غاية، وفي محطاتها مواضع؛ لا تقفز بذلك إلى عالم الأفراح الذي تملؤه الأصباغ الزاهية؛ والناس فيه متراحمون، لا يظلمون، والأيدي متكاتفة والنفوس متراحمة؛ والمرأة موفورة الحقوق والكرامة.. كل ذلك وهم بلا ظل على الأرض؛ ولا يقول به إلا من لم يعرف الإلحاد؛ فإن الإلحاد لا يعرف الأصباغ، ولا يقبّح ولا يحسن، ولا يُحسن الزجر وإثارة الحماسة.. الإلحاد لا يعرف إلا شيئاً واحداً، هو العدمية؛ فلا قيمة لشيء، ولا فضيلة في شيء، وليست الرذيلة بشيء؛ لا شيء في الشيء، وإن أشياء العالم موجودات تتحرك بلا غاية.. كل غاية يصنعها المرء لا تعدو أن تكون خديعة من نحت السراب.. إن بداية أولى بلا حكمة؛ لا تورث الوجود غير العشوائية والعبث..

(1) Alexander Rosenberg, The Atheist's Guide to Reality: Enjoying Life Without Illusions, pp.97-98.

لست أقصد بهذا الكلام أنّ الملحدين بلا أخلاق، ولا أنّ بعضهم يدافع عن معانٍ أراها ويرأها هو نبيلة، أو أنّ الملحدا لا يملك أن يُعامل المرأة بإحسان، وأن يُصنفها من الظلم. ليس ذلك قولي، وإنّ أصرّ الملاحدة على توهم أنّه ما يدعيه مثلي هنا. إنّ الملحدا قد يكون أخلاقياً، لكنّ الإلحاد لا يملك أن يكون أخلاقياً. إنّ الملحدا الأخلاقي لا يستخرج أخلاقته من إلحاده، وإنّما هو أخلاقي رغم أنّه ملحد؛ إذ إنّ إلحاده لا يعترف بحق أو باطل.

وقد عبّر تشارلز داروين عن معنى العدميّة الأخلاقية للإلحاد في قوله: «المرء الذي لا يملك أيّ إيمان مؤكّد، ودائم، بوجود إله أو وجود مستقبل فيه قصاص وعطاء، لا يُمكن أن تكون له قاعدة في الحياة - في رأيي - سوى متابعة تلك الدوافع والغرائز التي هي الأقوى أو التي تبدو له الأفضل»⁽¹⁾.

وأخيراً.. قد يُقال: وماذا لو اتّفقت الملاحدة أن يصنعوا بيئة بلا اغتصاب ولا تحرّش ولا أي جريمة..؟!

والجواب، هو أنّ هذا الأمر من الممكن أن يتفق على تحقيقه ملاحدة أو لأدريون أو ربوبيون أو هندوس.. فليس للإلحاد فضيلة في ذلك.. ليست القضية في الاتّفاق على ترك الرذيلة، وإنّما الإشكال في وصف الشيء أنّه رذيلة، وفي إلزام الآخرين الاعتقاد أنّه رذيلة.. والإشكال المتفرّع عن ذلك هو داعي إدانة المغتصب في هذا المجتمع التوافقي؟ ماذا لو خالف المغتصب الباقي، وقال: العادات والتقاليد ليست حجة؛ وأنا قد هداني عقلي إلى أننا نحمل حوافر بيولوجية لا بدّ من إروائها.. ولا حرج أن نعيش كالبهائم في حياة قصيرة يترصّدها الموت ليعيدنا إلى التراب؟!

إنّ الإلحاد عاجز من الناحية النظرية أن يدلّنا إلى «حقوق المرأة»، وعاجز أن يُلزمنا أن نحترمها وإن خالفت أهواءنا.. ثم إنّ الإلحاد من الناحية العملية له أثر في دعم الانحراف الأخلاقي. وهو ما أكّده عملية السبر التي قامت بها مؤسسة «Barna Group»؛ إذ دلّ هذا السبر أنّ المسالك الأخلاقية التالية مقبولة عند الملاحدة

(1) Charles Darwin, Autobiographies, p.54 .

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والتصرانية

واللأدريين بصورة أعظم من غيرهم: الاستعمال «غير القانوني» للمخدرات، والإفراط في السكر، والخيانة الزوجية، والمخادنة، والبذاءة، والقمار، والبرنوغرافيا، والشذوذ الجنسي.⁽¹⁾

واللافت للنظر أنّ الطبيعة النفسية للمرأة فيها نفور من العدمية وكلّ مخرجات الإلحاد؛ ولذلك فالمرأة - من الناحية العددية - أعظم تديناً من الرجل. وهو أمر تؤكّده الإحصائيات؛ فقد نشر موقع LiveScience.com مقالة سنة 2009 عنوانها: «النساء أعظم تديناً من الرجال»، جاء فيها: «كشف تحليل جديد لبيانات المسح أنّ النساء يُصَلِّين أكثر من الرجال، وأنهن - بصورة أكبر - يؤمنّ بالله، وهنّ أكثر تديناً من الرجال من جهات أخرى متنوعة... لم تكن النتائج الأخيرة التي صدرت يوم الجمعة، مفاجأة، فهي تؤكّد فقط ما اكتشفته دراسات أخرى على مدى عقود».⁽²⁾

وهذه الروح التي تأنس بالمعنى، وترفض المادية الصلفة ولوازمها المجدبة للروح، عالية في النساء؛ حتّى بين النساء الملححات؛ فقد دلّ سبر قام به مركز «Pew» الشهير سنة 2014 بين الأمريكيات أنّ النساء الملححات أقلّ التزاماً بالرؤية الإلحادية من الرجال، من جهة النزوع الروحي التأملي، والاندهاش أمام هذا الكون، والأيدولوجيا السياسية.

(1) < <http://www.barna.org/barna-update/article/5-barna-update/58-practical-outcomes-replace-biblical-principles-as-the-moral-standard>>.

(2) Robert Roy Britt, "Women more religious than men". Live Science. February 28, 2009 ><https://www.livescience.com-7689/women-religious-men.html><.

جدول معدّل «التأمل» بين النساء الملححدات في أمريكا⁽¹⁾

Frequency of meditation among women who are atheist

% of women who are atheist who meditate...



جدول إحساس السلام الروحي بين النساء الملححدات في أمريكا⁽²⁾

Frequency of feeling spiritual peace and wellbeing among women who are atheist

% of women who are atheist who feel a sense of spiritual peace and wellbeing...



- (1) "Women who are atheist", Pew Research Center
<<https://www.pewresearch.org/religion/religious-landscape-study/religious-family/atheist/gender-composition/women/>>.
- (2) "Women who are atheist", Pew Research Center
<<https://www.pewresearch.org/religion/religious-landscape-study/religious-family/atheist/gender-composition/women/>>.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والتصرانية

جدول الإحساس بالدهشة من الكون بين النساء الملححات في أمريكا (2014)⁽¹⁾

Frequency of feeling wonder about the universe among women who are atheist


% of women who are atheist who feel a sense of wonder about the universe...



جدول الأيديولوجيا السياسية بين النساء الملححات في أمريكا (2014)⁽²⁾

Political ideology among women who are atheist

% of women who are atheist who are...




إن المرأة بما يطغى عليها من نزوع إلى رفض تأليه الفيزياء، والحنين إلى سمو الروحي، أقل استجابة لداعي الإلحاد؛ فإنها تنزع عادة إلى التعلق بما وراء الأشكال والأعراض، ولذلك يبقى الإلحاد ظاهرة «غير نسوية». ومما يشهد لذلك - بلغة

- (1) "Women who are atheist", Pew Research Center
<<https://www.pewresearch.org/religion/religious-landscape-study/religious-family/atheist/gender-composition/women/>>.
- (2) "Women who are atheist", Pew Research Center
<<https://www.pewresearch.org/religion/religious-landscape-study/religious-family/atheist/gender-composition/women/>>.

الأرقام - السبر الذي قامت به مؤسسة Atheist Alliance International سنة 2016م؛ إذ كشفت أنّ قرابة 73% من ملاحدة العالم ذكور؛ بما يُثبت أنّ النساء أقلية في مجموع ملاحدة العالم؛ فمن كلّ أربعة ملاحدة، لا توجد إلاّ ملحدة واحدة فقط. (1)

نسب الملاحدة تبعاً للجنس



والعجيب هنا أنّ الملاحدة يرون أنّ ضعف أتباع النساء للإلحاد، يعود إلى ضعف عقلايتهم. وفي قريب من ذلك تقول الكاتبة الملحدة مارسي بيانكو: «تُستبعد

(1) AAI Gender Balance Report 2016

< https://issuu.com/atheistalliance/docs/aai_gender_balance_report_2016-03 >

النساء من الحركة الإلحادية لأنه يبدو أن قادتها يعتقدون أن النساء لسن مخلوقات «عقلانية». (1)

خلاصة الكلام.. الإلحاد أرض قفر، لن تجد فيها المرأة الرواء الذي تطلبه؛ فلا معنى تقريباً لظلاله حين ضياع، ولا سكينه تنعش نفسها حين يأس.. «حقوقها» سراب؛ فلا شيء له وجود في عالم الأشياء غير الأعراض الفيزيائية.. وفي المرأة حنين خاص للعلو والتسامي؛ ولذلك فاعتراب الأنثى في عالم الإلحاد، أعظم من اغتراب الذكور.. ولا يدل ذلك بذاته أن الإيمان حق وأن الإلحاد باطل؛ فإن صدق الإيمان له حججه الإيجابية الكثيرة التي تناولنا تفصيلها في غير هذا الكتاب (2)، وإنما يدل على أن الملحده قد فرّت من إشكالٍ قد يكون سببه العجز عن فهم النصوص الشرعية أو الحكمة من ورائها إلى رؤية كونية لا حقوق فيها ابتداءً.. فهو فرار من الرمضاء اللادعة إلى النار الحارقة..

المرأة.. ذلك الحيوان

كيف من الممكن أن يذهب المرء إلى انتحال الإلحاد، وهو يرى الإنسان والطيور والنحل والنمل؛ عجائب الصنعة وروائع الجمال على هذه الأرض؟! لا جواب اليوم عند الملاحدة سوى القول بالتطور العشوائي للأحياء، والذي تُمثل الداروينية أبرز النظريات الداعمة له. ولذلك فالاتفاق حاصل بين الملاحدة أنه لا فرار من الإقرار بالإله الخالق للأحياء إلا بالقول بالنشأة العفوية للحياة، وتطورها لاحقاً عشوائياً من مستوى «بدائي» إلى هذا التنوع الأحيائي الذي نراه اليوم. فالتطور العشوائي جواب لا يستغني عنه الملحده ليسوّغ إنكاره للخالق البديع؛ وهو ما جعل أعلام الإلحاد اليوم يرون قداسة العشوائية البيولوجية عقائدياً.

(1) Marcie Bianco, Brazen sexism is pushing women out of America's atheism movement. Quartz. February 12, 2016.

< <https://qz.com/613270/brazen-sexism-is-pushing-women-out-of-americas-atheism-movement/> >.

(2) انظر سامي عامري، براهين وجود الله في النفس والعقل والعلم، لندن: مركز تكوين، 2016.

ثمّ ماذا؟.. لا تحتاج إلى «ثمّ» هنا؛ فإنّ القول بالتطوّر العشوائي، يقتضي - كما هو معلوم - أنّه من الخطأ تمييز الإنسان عن «بقية الحيوانات».. فالإنسان بهيمة من البهائم. والمرأة ليست سوى أنثى حيوان «Homo Sapiens»⁽¹⁾.. فلسنا هنا أمام المرأة المكرّمة في الرؤية الدينية الإسلاميّة؛ ولذلك فالحديث عن حقوق المرأة لا بدّ أن يصنّف معرفيًّا ضمن ما يُعرف بحقوق الحيوان.. ولا فرق بين حيوان وآخر سوى في الرصيد الجينيّ.

والالتجاء إلى المذاهب الأخلاقية التي تقدّر القيمة الأخلاقية بقدر نفعيتها؛ لن يسعف المرأة لطلب حقوق لها في هذا العالم؛ فإنّ التصرّح بالإلحادي للإنسان يجب أن يقوم على رفض «استثنائية الإنسان» «human exceptionalism» في عالم الأشياء والأحياء. والحديث عن واجب مراعاة رفاة الإنسان، وإكرامه، لا معنى له؛ إذا كان الإنسان مجرد حيوان ضمن المجموعة الكبرى لحيوانات العالم. فإذا كان لا معنى للإلزام ذنب أن يُكرم دجاجة، ولا معنى لدفع قطّ أن يصاحب فأرة؛ فلا معنى للدعوة إلى صيانة «حقوق» أنثى «Homo Sapiens».. في عالم الحيوان، لغة الناب هي الوحيدة التي لها «معنى». فحقوق الإنسان، فرع عن الإقرار بفرادته. وفي عالم الغاب، لا فرادة، وإنما القوّة الحاكمة تَسَنّ القوانين.

وإذا كانت المرأة الغاضبة من الدين، ساخطة على ما تراه سلبًا لحقوقها الإنسانيّة؛ فالداروينية تسلبها حقّ الاعتراض ابتداءً؛ لأنّ كلمة «حقوق» نفسها لا معنى لها؛ لأنّه لا وجود «لإنسان» مفارق بصورة جوهرية لبقية الأحياء.. وتكريم الإنسان فرع عن إمكان تمييزه عن بقية الحيوانات. وفي الرؤية الإلحادية، المرأة حيوان لا يمتاز بشيء عن بقية الحيوانات.

في عالم حيوان «Homo Sapiens»، لا وجود لحقوق وواجبات؛ لأنّ هذا الكائن قد انتسب من أسلاف عاشوا في الغابة، وفيها اكتسبوا عامة نوازعهم التي تحركهم

(1) Homo Sapiens الإنسان العاقل: تصنيف دارويني «للإنسان» ضمن مجموعة الأناسي التي تضمّنا نحن وكائنات أخرى شبيهة بنا كالنياندرتال والدينيسوفا.

اليوم. والطبيعة الغايية للإنسان بإمكانها تفسير «ظلم» المرأة، دون الحاجة إلى إدانة أحد؛ إذ البقاء للأعظم قدرة على التكيف مع الطبيعة القاسية..
و«المرأة الحيوان» لا تستحق شفقة أعظم من الشفقة التي تطلبها الشاة عند ذبحها لأجل وجبة شهية على يد طبّاخة ماهرة.. الكلّ حيوان، الأكل والمأكول..
المرأة والشاة.. بلا وجود إلهي؛ لا خصيصة للمرأة ترفعها عن قيمة الشاة والدجاجة والبجعة..

ولا يمكن للإنسان أن يكتسب تميّزًا عن الحيوانات، إلا بمنطق القوّة؛ فهو يُخضع غيره لما يريده، فيستهلكه للاغتذاء، والرواء، والدفء، والتطبّب.. وهو ما كان. ولكنّ هذا المنطق ينتهي إلى أن تكون المرأة ضحيّة التحرّش والاعتصاب وسلب الكرامة.. لا مفرّ للملحدة تهرب إليه للخروج من الظلم والضيّم في عالم الإلحاد؛ لأنّها أسيرةُ عدميّة الإلحاد وناب الغاب الدامي. ولا كرامة للمرأة دون اصطفاء إلهي، يرفع الإنسان فوق البهيمة.. وفي عالم الإلحاد تتساوى الأشياء، لا لأنّها كلّها تحمل قيمة واحدة، وإنما لأنّها كلّها بلا قيمة.

إنّ «المرأة المكرّمة» و«المرأة المستنيرة» و«المرأة العظيمة»... مجرد شعارات فارغة لا معنى لها في كونٍ بلا إله، آتته العشوائية، وحرّكته عابثة، وغايته سراب..
إلحادياً، وجودنا بلا سبب، ونهايته بلا حكمة.. تلك هي قصة الحياة.. ولن تملك المرأة أن تغتير طبيعة الوجود الإلحادي؛ لتزرع في قلبه الصخري الذي لا يحسّ، قلبًا طريًا، مشفقًا.. فالماهيّات لا تتغيّر.

في عالم الإلحاد، لا يمكنك أن تُدين التحرّش، ولا أن تدين الاعتصاب؛ فإننا لا نغضب من قط ينزو على قطة في الشارع وإن لم تظهر الرضا. ولا فارق بين الإنسان والقطط في دين الداروينية الإلحادية؛ فإن الجينات لا ترفع ولا تخفض. وليس الدماغ البشري مصدر تفضيل؛ لأنّ عقل الإنسان كعقل الكلب العقور، ثمرة العشوائية الجينية للطفرات العمياء. وليس للاتخاب الطبيعي همّ استبقاء الأعدل؛ فإنّ البقاء للتكيف

مع الطبيعة لا لقدرة العقل على فهم فيزياء الكم وأن تحلّ لعلماء الرياضيات حدسيةً كولاتز Collatz conjecture أو مشكلة بروكارد Brocard's problem.

وجود العقل الواعي نفسه، لا يلزم منه أن يكون بغض التحرش والاعتصاب فضيلة؛ فإنّ العقل الواعي يفهم طريقة عمل الأشياء الطبيعية، وليس من الوعي أن يختلق الواعي معنى في عالم غايّ تسكنه دواب تترقى بالتّهام بعضها بعضاً، ولا يفضل فيها الإنسان الغوريلا بشيء..

ولذلك يقدّم ليذا كوسميدس وجون توبي - المتخصّصان في علم النفس التطوري - تفسيراً طبيعياً «علمياً» للعمل الفيزيائي للدماغ، بقولهما: «الدماغ نظامٌ فيزيائي يخضع تشغيله لقوانين الكيمياء والفيزياء حصراً. ماذا يعني ذلك؟ إنّه يعني أن كلّ أفكارك وآمالك وأحلامك ومشاعرك ناتجة عن تفاعلات كيميائية تحدث في رأسك»⁽¹⁾.

لستُ - بما سبق عرضه - أشوّه الإلحاد، أو أسوِّغ التحرش والاعتصاب، وإنّما حديثي في أنّه عندما نلحق الإنسان بمملكة الحيوان؛ لا يبقى للاعتصاب وجه قبيح يُستنكر؛ فإنّ الضباع والأسود تتحرّك بالغريزة؛ فلا تُدان؛ وكذلك يتحرّك المغتصب. والمغتصب أعظم وفاء لروح الغابة من الإنسان الذي لا يقرب النساء خارج الزواج. وخيانة الإنسان لروح الغابة أمر لا معنى له؛ لأنّه يخالف «فطرته» البيولوجية. لقد تطوّر المغتصب من حيوانات «مغتصبة»؛ ولم يبق الاضطفاء الطبيعي بإلغاء هذه النزعة منه. وفي ذلك يقول راندي ثورنهيل وكريج بالمر في كتابهما: «التطوّر والجندر والاعتصاب» إنّ الاعتصاب «ظاهرة بيولوجية طبيعية من آثار الموروث التطوري للإنسان.. [مثل] بقع الفهود والرقبة الطويلة للزرافة»⁽²⁾.

(1) Cited in: J. P. Moreland, "Intelligent Design and Evolutionary Psychology as Research Programs: A Comparison of Their Most Plausible Specifications" in Robert B. Stewart, ed. Intelligent Design: William A. Dembski and Michael Ruse in Dialogue, p.131.

(2) Cited in: Cheryl Brown Travis, ed. Evolution, Gender, and Rape, Cambridge : MIT Press, 2013, p.223.

إنها ليست تهمة من شانى؛ وإنما هي تقريرات ملازمة للقول إن الإنسان خرج من الغابة، وتطور عن أهلها بالية العشوائية. ولذلك لما قال صحفي لريتشارد داوكنز -زعيم الملحدين - : «ضمن نظرتك الإلحادية، لا أساس لإدانة الاغتصاب أنه خطيئة، فإن إنكار هذا الفعل موقفٌ اعتباطيٌّ؟!» لم يجد داوكنز بُدًا من موافقته.⁽¹⁾

لماذا - إذن - على الإنسان أن يُعاند الطبيعة، ويمحو بسيف الوهم تاريخ حوافزه الجينية؟!

ثم إن الداروينية نفسها - في صورتها البكر - تقرّر أنّ طبيعة الانتخاب الطبيعي، والانتخاب الجنسي، قد أنتجا تفاوتًا هائلًا بين المرأة والرجل؛ حتى إن داروين نفسه قد عجب من وجود مثل هذا التفاوت داخل الجنس الواحد.⁽²⁾ ولم يجد غضاضة من التقرير أنّ الذكور «أكثر تقدمًا من الناحية التطورية من الإناث»⁽³⁾؛ إذ إن تطوّر الأنثى أبطأ من تطوّر الذكر؛ ولذلك فالمرأة «من ناحية جوهريّة، رجل غير مكتمل النمو» «a stunted man».⁽⁴⁾

وقد تأثر داروين بمعاصره كارل فوغت Carl Vogt الذي دافع عن القول إنّ المرأة أدنى من الرجل بصورة عظيمة حتى إنّها أقرب إلى «الأعراق الدنيا»، بل هي أقرب إلى الحيوانات الدنيا منها إلى الذكور، وإنها تشابه القردة Apes بصورة أكبر من مشابهتها الرجل،⁽⁵⁾ وإنّ الفارق بين الرجل والمرأة يتعاظم مع تطوّر الحضارات. وكان داروين يعدّ نفسه من أنصار فوغت.⁽⁶⁾

إنّ الداروينية التي تظنّ الملحده أنّها تجد فيها حجّة «علميّة» للفرار من الإيمان بالله الذي خلق الحياة وبديع مظاهرها، لم تفتح للمرأة غير أبواب السفول، وإن اجتهد الدراونة المتأخرون لإخفاء ذلك تحت تأثير اللوبي النسوي وثقافة ما بعد الحداثة. وهو ما يشرحه جري برغمان بقوله: «اعتبر معظم العلماء في أواخر القرن

(1) "Your belief that rape is wrong is an arbitrary conclusion". "You could say that, yeah."

> <http://www.bethinking.org/atheism/the-john-lennox-richard-dawkins-debate> <

(2) Sue V. Rosser, *Biology and Feminism; A Dynamic Interaction*, p. 59.

(3) Bettyann Kevles, *Females of the Species: Sex and Survival in the Animal Kingdom*, p. 8.

(4) Shields, "Functionalism, Darwinism, and the Psychology of Women; A Study in Social Myth," *Myth*, *American Psychologist* 30(1) (1975): 749.

(5) Roger Lewin, *Bones of Contention*, p. 305.

(6) Jerry Bergman, *The Darwin Effect: Its Influence on Nazism, Eugenics, Racism*, p.225.

التاسع عشر الميلادي عقيدة دونية المرأة دليلاً مهمّاً على التطور عن طريق الانتخاب الطبيعي. ادعى غولد أن «جميع العلماء تقريباً» اعتقدوا آنذاك أن السود والنساء والمجموعات الأخرى أدنى من الناحية العقلية من غيرهم، وأنهم أقرب بيولوجياً إلى الحيوانات الدنيا. لقد حاولوا دعم إيمانهم بدونية المرأة من خلال البحث التجريبي المزعوم بالإضافة إلى التكهّنات التطورية»⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر ما قرّره البيولوجية روث هابارد، بقولها إن داروين قد «قدّم الإطار النظري الذي من خلاله تمكّن علماء الأثروبولوجيا والبيولوجيون منذ ذلك الحين من تأييد عدم المساواة الاجتماعية بين الجنسين»⁽²⁾.

الإلحاد والحب

إنّ الفتاة الغاضبة، الساخطة على الدين، كثيراً ما تشكو فقدانها للحبّ، وأنّ التدين قرين الجفاف العاطفي، إذ لا يرى «المتديّنون» في الأنثى - ابنة أو زوجة - محلاً للحبّ. ولذلك تفرّ هذه الفتاة إلى الإلحاد، حيث الحبّ متاح بلا حدّ، والقلوب نابضة على الدوام بهذا الحس الإنساني الرفيع...

ليس لي أن أقول لهذه الفتاة سوى أنّها فرّت من وهم إلى وهم؛ أمّا الوهم الأول، فهو أنّ الإسلام جفيف عاطفياً، لا يعرف عاطفة الحبّ؛ فهذا رسول الله - ﷺ - لما سُئِلَ: «يا رسولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟». قال: «عائشة»⁽³⁾.

وكان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يحبّ زوجته المتوفاة خديجة رضي الله عنها. ويحبّ من أحبّها. وفي ذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة. وإنّي لم أدركها. وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، فيقول:

(1) Ibid., p.232.

(2) Ruth Hubbard, Mary Sue Henifin, and Barbara Fried, Women Look at Biology Looking at Women; A Collection of Feminist Critiques, p.16.

(3) رواه البخاري، كتاب المغازي باب غزوة ذات السلاسل، (ح/ 4122)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، (ح/ 4522).

أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة! فأغضبته يوماً فقلت: خديجة! فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت حبها» (1).

وأما فاطمة - رضي الله عنها -، فقد قال فيها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» (2).

كما جاء الخبر النبوي في أجر حسن رعاية البنات، والصبر على ذلك؛ ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْذُرْهَا وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (3) وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً» (4) وأي إشارة للمحسن إلى الأنثى أعظم من أن تجب له الجنة!

وأما الوهم الثاني؛ فهو أنّ الإلحاد الحقيقي، الصافي من كل نزعة دخيلة على ماديته، المُسَلَّمٌ لحيوانية الأصل الإنساني، يعرف الحب؛ فإنّ «الحب» - إلحادياً - مجرد تفاعل كيميائي في قلب ودماع حيوان غابي الأصل. لسنا هنا أمام إنسان، يحمل مع الجسد روحاً، وإنما هو الجسد بكيميائه وحدها يعبر عن انفعالاته الآلية الآتية. وضمن الرؤية الداروينية، ليست مشاعر الأب والأم نحو ابنتهما سوى آثار جينية عتيقة، مصدرها الرغبة في حفظ النوع الحيواني من الزوال. فالحب - إلحادياً - ليس سوى قرقة الكيمياء وأطلال خلايا بهائم الغابة في تاريخ التطور. وكذلك البغض والنفرة والخيانة... كلها صدى المادة وميراث «الأجداد»..

وقد صوّرت لنا إحدى الآيات من الملحقات رؤيتها السابقة للحب، في قولها: «لم تصبح الإنسانية بالنسبة لي أكثر من شبكة منظمة من الجزيئات والإنزيمات. لقد

(1) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ح/4464).

(2) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل فاطمة - رضي الله عنها -، (ح/5487).

(3) رواه أحمد (1957)، وصححه الحاكم.

(4) رواه أحمد (14181)، وصححه الألباني.

كنتُ أنظر إلى الناس على أنهم مجرد كائنات حية تعيش روتينها اليومي المتمثل في استقلاب العناصر الغذائية وطردها وإخراج بيضها وقذف السائل المنوي.

لقد كنت أعرف علم النفس البشري وكذلك علم تشريح الإنسان.... لقد كان البشر بالنسبة لي كائنات مثل خنازير غينيا...، وكان شكل الترفيه الرئيسي لديّ هو رؤية مدى مهارتي في التلاعب بها. كنت أعلم أنه كان من المفترض أن أهتم بها، لكنني لم أفعل. لم أستطع ذلك. إذا كان هدف البشرية هو تخفيف معاناتها، فإنّ رصاصة في الرأس كانت أكثر فاعلية وأكثر منطقية في تفكيري من التلاعب بالأدوية أو السيطرة على المرض...

سمحت لي فلسفتي الإلحادية بأن أفقد تعاطفي مع الآخرين. لم تعد لديّ القدرة على حبّ أي شخص، ولا حتى نفسي. لقد أصبحت غير مبالية بالحياة نفسها. لقد كنتُ ميتة لسنوات، لكن لأنني كنتُ مستمرّة في السير والكلام، لم أدرك ذلك حينها.⁽¹⁾

إنّ طلب «الحبّ» في الإلحاد، طلب للزّواء من ضرع السراب!

«المجتمع الملحد».. جنة الملحدرات

كثيرًا ما تحلم الفتاة الثائرة على «الدين» و«المتديّنين» بالمدينة الإلحادية التي تكاد تكون فاضلة؛ حيث «المعايير الإنسانية» هي الحاكمة على أخلاق «مجتمع الملحدين». لا أحد في تلك «المدينة» سيشتي المرأة، أو في أدنى تقدير؛ ستكون نظرة عامة «الإنسانويين» في تلك المدينة إلى المرأة، قائمة على الاحترام، والاستعلاء على النظرة الشهوانية للأثني؛ فالمرأة هي العقل والروح، والعلاقة بين الجنسين فكرية خالصة. وعندما تنغمس الملحدة في عالم الملاحدة، تكتشف أنّ «جنة الإلحاد» جحيم، وأنّ «مجتمع الملاحدة» بؤرة لكلّ الأمراض التي تفرّ منها النساء عادة..

(1) < <https://evidencepress.com/from-skepticism-to-worship/>

لسنا هنا بصدد عرض مقطع هجائي للملاحدة، وإنما هو واقع «مجتمع الملاحدة» من الداخل. وهو ما لخصته الصحفية كمبرلي ونستون Kimberly Winston - المعروفة بعنايتها الخاصة بدراسة الظاهرة الإلحادية - سنة 2018، بقولها: «العالمانية المنظمة - التي تضم مجموعات ملحدة وإنسانية وشكوكية وغيرها من الجماعات التي تميل إلى العقل - تتصارع الآن مع قضايا كراهية النساء والتحرش الجنسي وسلامة النساء...»⁽¹⁾.

وهو رأي تؤيده الكاتبة الملحدة ريبكا واطسون Rebecca Watson بقولها عن المؤتمرات الإلحادية - التي يجتمع فيها الملاحدة لإعلان رؤيتهم المناهضة للدين، بصوت صاخب - : «بدأ النساء بإخباري بقصص عن التحيز الجنسي في اجتماعات الشكوكيين»⁽²⁾. وهي تجارب جعلتهن غير مرتاحات للعودة مرة أخرى. في البداية، لم أكن قادرة على فهم مشاعرهن؛ إذ لم أواجه مشكلة في الأماكن التي يسيطر عليها الذكور. ولكن بعد بضع سنوات من التدوين والبلث الصوتي والتحدث في مؤتمرات الشكوكيين، بدأت في تلقي رسائل إلكترونية من غرباء يعرضون تخيلاتهم الجنسية عني بالتفصيل. تم الإمساك بي من حين لآخر وتحرش بي دون رضا مني في عدة مناسبات.

بدأت في التحقق من الملفات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي للأشخاص الذين أرسلوا إليّ هذه الرسائل، وعلمت أنهم في الأغلب رجال بالغون نشطون في المجتمعات الشكوكية والملحدة. كانوا يقرؤون المدونات التي كنت أقرأها نفسها ويحضرون الاجتماعات نفسها. كان هؤلاء «شعبي» وكانوا الأسوأ»⁽³⁾.

(1) Kimberly Winston, "Leading atheist, accused of sexual misconduct, speaks out", September 6, 2018
September 6, 2018
<<https://www.washingtonpost.com/news/acts-of-faith/wp/2018/09/06/americas-leading-atheist-accused-of-sexual-misconduct-speaks-out/>>.

(2) Skeptics

(3) Katie J.M. Baker, Woman Writes About Sexism in the Skeptic Community; Men Get Violently Upset About Their Own Feelings
<<https://jezebel.com/woman-writes-about-sexism-in-the-skeptic-community-men-5954945>>.

وقد دفع هذا الجوّ المشحون بالتحرش العنيف الملحده وندي واسرمان Wendy Marsman - مؤسّسةُ Women Beyond Belief podcast - إلى إعلان مفارقتها «للتّيار» الإلحادي؛ معلنة صدمتها في انتشار التحرش الجنسي بين أنصار الإلحاد، وخببتها من صمت زملائها أمام هذه الظاهرة.

وهو ما أعلنته أيضًا ميلودي هنزلي Melody Hensley، المدير التنفيذي لفرع واشنطن للمؤسسة الإلحادية المعروفة Center For Inquiry إثر ما تعرّضت له من «المجتمع الإلحادي». وقد وصفت صحيفة واشنطن بوست حالة هنزلي، بقولها: «تم تشخيص حالتها بأنّها اضطراب ما بعد الصدمة بعد طوفان شرس من الهجمات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تضمّنت تهديدات بالاعتصاب والقتل وصور فوتوغرافية لنساء مقطوعات الأوصال. وهي تعتقد أن العديد من المتحرشين بها رجال من المجتمع العالمي»⁽¹⁾.

ونبّهت النسوية الملحده الدكتورة سيكيفو هتشنسون Sikivu Hutchinson إلى أنّ التحرش الجنسي قد صار له طابع مؤسّسيّ داخل التّيار الإلحادي، منبّهة إلى أنّ الملاحدة الذكور يساهمون عمدًا في دعم هذا الأمر بقمع الأصوات النسائية المعارضة على هذه الظاهرة.⁽²⁾

ولم يقتصر الامتعاض من فساد «المجتمع الإلحادي» على النساء؛ فقد أعلن براين تومسون Brian Thompson انسحابه من «المجتمع» الإلحادي، بعد أن كان نشطًا فيه. وقال: «في الواقع، نسبة عالية من أسوأ عشرة أشخاص قابلتهم على الإطلاق هم أعضاء بارزون في نادي الشكوكيين. إنهم غير أمناء، ولثام، وnergسيون، وكارهون للنساء. اختر عيبًا في الشخصية، وربما بإمكانني أن أوجّهك إلى شخص يجسدها.

(1) Kimberly Winston, Women in secularism: Got a problem with that?, Washington Post. May 15, 2014
<https://www.washingtonpost.com/national/religion/women-in-secularism-got-a-problem-with-that/2014/05/15/915b514a-dc56-11e3-a837-8835df6c12c4_story.html>.

(2) "Calling all female atheists", HuffPost Live. August 6, 2013

ومن المحتمل أن هذا الشخص كانت لديه مساحة للمحاضرة في مؤتمر شكوكي كبير⁽¹⁾.

والتحرّش بالنساء موجود في قمة التيار الإلحادي اليوم كما هو شائع عند القواعد الشعبية. فهذا لورنس كراوس، أحد فرسان الإلحاد الجديد الأربعة، وأكثرهم صراحةً وعنجهية، متهمٌ بالتحرش بامرأة في رحلة بحرية نظّمها المؤسسة الإلحادية «Center for Inquiry»؛ فقد عرض عليها كراوس ممارسة جماعية للجنس معه وشخص آخر⁽²⁾.

وأما أيقونة الإلحاد الأخرى، مايكل شارمر؛ فقد شاع بين الملحدين والملححات في أمريكا أمر تحرّشه بالملححات؛ حتى فضحه صاحبه الملحد المعروف ب. ز. مايرز PZ Myers بعرضه لرسالة لإحدى ضحاياه من الملححات، تكشف فيها استدراجه لها، وأنه فعل ذلك سابقًا مع خمس نساء أخريات⁽³⁾.

كما شاع أيضًا خبر تحرّش دافيد سلفرمان David Silverman بالنساء، ومن هذه الحالات التحرّش بطالبة جامعية في تجمع إلحادي، والتحرّش بزوجة ملحد من العاملين في مؤسسة «American Atheists» التي يرأسها سلفرمان نفسه؛ ولذلك تمّ طرد سلفرمان⁽⁴⁾ من رئاسة هذه المؤسسة التي تُعدّ أشهر تجمع إلحادي في أمريكا، بعد أكثر من عقدين من العمل فيها⁽⁵⁾.

(1) P. Z. Myers, "When will this situation improve?". Freethoughtblogs.com/Pharyngula. March 31, 2014. < <https://freethoughtblogs.com/pharyngula/2014/03/31/when-will-this-situation-improve/>>.

(2) Peter Aldhous, Documents Show That Arizona State Investigated A Slew Of Allegations Against Physicist Lawrence Krauss, BuzzFeed News, October 23, 2018. < <https://www.buzzfeednews.com/article/peteraldhous/lawrence-krauss-sexual-harassment-report>>.

(3) PZ Myers, "What do you do when someone pulls the pin and hands you a grenade?". < <https://freethoughtblogs.com/pharyngula/2013/08/08/what-do-you-do-when-someone-pulls-the-pin-and-hands-you-a-grenade/>>.

(4) أنكر سلفرمان ذلك، ولكنّ القرائن تدلّ على خلاف دعواه.

(5) Kimberly Winston, "Leading atheist, accused of sexual misconduct, speaks out". Washington Post. September 6, 2018 < <https://www.washingtonpost.com/news/acts-of-faith/wp/2018/09/06/americas-leading-atheist-accused-of-sexual-misconduct-speaks-out/>>.

وما كان للإلحاد أن يقف عند تلك الحدود؛ فإنَّ أصوله توجب المسير إلى نهاية الطريق، بتقلص معدلات الزواج بين الملاحدة الغربيين بصورة كبيرة؛ حتى إنَّ مؤسسة «American Religious Identification Survey» قد ذكرت أنه في مستهلَّ القرن الواحد والعشرين (2001م) «أكثر من نصف مجموع الملاحدة واللاأدريين لا يتزوجون».⁽¹⁾ ولا شكَّ أنَّ النسبة اليوم أعلى ممَّا سبق.

ويجتمع مع تقلص نسبة الزيجات بين الملاحدة، انتشار الخيانة الزوجية بينهم. ومن أعجب الأمثلة على ذلك أنَّ الملحد الأمريكي الشهير بمناظراته مع النصراني، ريتشارد كارير Richard Carrier قد طلق زوجته بعد أن خانها. ولم يفلح خيار تعدد العشيقات polyamory الذي اتفق عليه كارير لمدة مع زوجته، في تلافي الفراق بينهما لاحقاً. ولم يجد كارير حرجاً من إظهار تعاطفه مع من يخونون زوجاتهم.⁽²⁾

لقد أصبحت «الملاحدة» في «المجتمع الإلحادي» موضوع شهوة لا طرفاً في مناقشة فكرة. وقد فضحت مونيكا شورز Monica Shores ذلك في مجلة Ms سنة 2010، بقولها إنه يبحث سريع على الشبكة العنكبوتية عن «نساء ملحدات»، ستجد أنَّ عامة من يبحث عنهن مهتم بـ «مواعدة النساء العازبات الملحدات» والتفتيش عن «أفضل 10 ملحدات مثيرات جنسياً»...⁽³⁾

إنَّ الفارّة إلى الإلحاد، تفرّ إلى أرض بلا قيم، وتلتحق بأمة من الناس لا ترى في المرأة غير مصيدة جنسية.. أو على الأقل، هذه هي روح عامتهم وكبرائهم.. والفاجعة الكبرى هي أنه لا سبيل لإدانة هؤلاء المتحرّشين على أساس إلحادي.. إذ العدميّة الأخلاقيّة تنتهي إلى امتناع تقييح أيّ فعل أو تحسينه.. كل الأفعال سواء!
وماذا بقي الآن للفتاة كي تفرّ إلى الإلحاد؟!

(1) Vox Day, The Irrational Atheist: Dissecting the Unholy Trinity of Dawkins, Harris, and Hitchens, p.188.

(2) "I have a great deal more sympathy for people who cheat on their spouses than our culture would expect me to, and not merely because I've been there, but the more so because I've been intimately familiar with many other people who have as well."
Richard Carrier, Coming Out Poly + A Change of Life Venue, (comment). February 18, 2015
<<https://www.richardcarrier.info/archives/6737>>.

(3) Monica Shores, "Will "New Atheism" make room for women?", MS., 11/1/2010.
<<https://msmagazine.com/2010/11/01/will-new-atheism-make-room-for-women/>>.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

إن كانت تظنّ أنّ في بعض أحكام الإسلام جور، فسنناقش ذلك في تتمة الكتاب، ولكن بعد أن نناقش النصراني في دعواه أنّ النصرانية هي الحلّ في شأن حقوق المرأة.

- 2 -

هل النصرانية رسالة النجاة؟

تعيش النصرانية في أوروبا محنة معرفية وغربة بين المثقفين فيها؛ وهي اليوم تُعرض في صورة باهتة كونها جزءاً من تراث غير مرغوب فيه، وحقبة من التاريخ لا ترسل لأجلها العبرات، وإنما فيها العبر لمن مزج بين الدنيوي والأخروي، وبين الميتافيزيقا والمادة الحية ذات الأعراض، وبين الهموم الأخروية والسعي في الأرض للرزق. وأضحّت نصوص الكتاب المقدس - في الحسّ الجمعي -، مجرد كتابات أحفورية تأبى أن تُفصح عن دلالاتٍ عصريّة لمعالجة حاجات الإنسان الحيّ. ويعدّ التيار النسوي أحد أعظم تجليات السخط على النصرانية والتعبير عن الرغبة في إفناء تاريخ الكنيسة والأسفار المقدسة؛ بسبب ما أحدثته من نزف في تاريخ المرأة الغربية. وينظر النسويات إلى واقعهن اليوم على أنه انفلات غير لزج من عنق زجاجة الدين الجارحة، ويرين الارتداد إلى الاعتراف بحق الكنيسة في صناعة واقع المرأة؛ انتحاراً حضارياً واعتناقاً غير مبرّر لفكر انتكاسي، وأنّ الدماء التي روت تاريخ نضالهن، لا يمكن أن تهدر على مذبح الظلاميات البائدة..!

يسوع.. مخلص المرأة!

حشد القمص مرقس عزيز في كتابه: «المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام» -الذي زعم فيه إنصاف النصرانية للمرأة على خلاف الإسلام - دعاوى كثيرة لتأييد القول إنّ النصرانية تمثل بشارة النجاة للمرأة في تاريخ البشرية. وأطلق أثناء ذلك تقارير كثيرة، داعمة لرأيه، منها قوله:

«بعد أن كانت محتقرة ومردولة جاء المسيح مولودًا من امرأة فنقلت المسيحية المرأة من الحضيض ورفعتها إلى السمايين.»⁽¹⁾

وقال: «لم يرفع أحد من قيمة المرأة مثلما رفعها السيد المسيح نفسه.»⁽²⁾

وقال: «لقد تغير مركز المرأة في العالم كله يوم كرمها المسيح وأصبح (السلم) الذي استطاعت أن ترقى عليه نحو المجد والرقى. ذلك السلم هو السيد المسيح له المجد، فلقد كان المسيح فاصلاً بين عهد وعهد، بين عهد الإذلال وعهد الحرية والاستقلال، عهد كانت المرأة فيه سلعة تعرض في السوق، وعهد أصبحت فيه مساوية للرجل في كل الحقوق.»⁽³⁾

وقال تحت عنوان: «محرّر المرأة يسوع الناصري وليس سواه: لئن قالوا أن (فلان) أو (فلان) هو محرر المرأة، فالواقع يقرر أن المحرر الأول للمرأة من أغلال الجهالة وسلاسل الذل والاحتقار هو (يسوع الناصري) فلقد أحب المرأة التي صنعها وخلقها ورفع قدرها وسما بمركزها، لقد كانت صفرًا على اليسار فنقله إلى اليمين..»⁽⁴⁾

وقال لما تحدّث عن الإسلام: «بما أنّ التعليم الإسلامي يعتبر القرآن كتابًا أملاه الله على محمد، وأحكامه أفضل ما يمكن المرء تصوره، وشاملة لكل زمان ومكان، فإنه ليس من السهل تفسير القرآن تفسيرًا عقلائيًا كما حاول ذلك محمد عبده. ومن شبه المستحيل توفيقه وإدماجه مع متطلبات العصر، سيما أن جزءًا كبيرًا من الآيات صريحة في التعبير، لا تعطي العالم المنفتح أي تأويل. فإذا ليس للمسلم المؤمن والذي يشعر نفسه مكلفًا بتبليغ كتابه الكريم في المجتمع الحديث من خيار سوى تبرير وتعليل كل الأحكام والأقوال في القرآن، إذا كانت تلك تتعارض مع الواقع المعاش.»⁽⁵⁾

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 60.

(2) المصدر السابق، ص 63.

(3) المصدر السابق، ص 79 - 80.

(4) المصدر السابق، ص 80.

(5) المصدر السابق، ص 168.

وقال القمّص تحت عنوان: «المرأة.. تقدير وإجلال»: «بعد أن كانت محتقرة ومرذولة جاء المسيح مولودًا من امرأة فنقلت المسيحية المرأة من الحضيض ورفعتها إلى السمايين فيقول القديس بولس الرسول وأما المرأة فهي مجد الرجل (1كو 11/7)...»⁽¹⁾.

وقال في مقام الثناء على المقام التوراتي/ الإنجيلي للمرأة، تحت عنوان: «بعض آيات الكتاب المقدس عن المرأة»: «دعي الإنسان عمومًا بمولود المرأة، فيقول الكتاب: الإنسان مولود المرأة قليل الأيام وشبعان تعبًا (أيوب 1/41)»⁽²⁾. قلتُ:

أولاً: قول القمّص مرقس عزيز إنَّ المسيح هو محرّر المرأة، وهو من رفع قدرها بعد أن كانت لا تساوي شيئًا؛ يعدّ في حقيقة الأمر إدانة صريحة للمسيح وتشنيعًا واضحًا عليه؛ إذ إنّه يُفهم من كلام القمّص أنّ جميع الشرائع السابقة لشريعة (الإنجيل) كانت تحتقر المرأة وتراها كيانًا تافهًا لا قيمة له، وأنّ المرأة لم ترتفع فوق هذا المقام الدنيء إلا بعد تجسّد المسيح. ويلزم من هذه الدعوى أنّ شريعة العهد القديم كانت هي أيضًا محقّرة للمرأة؛ فقد كانت الإدانة التي قدّمها القمّص مستغرقة لكلّ الشرائع السابقة، وتدخل شريعة التوراة قطعًا في ذاك (الكلّ). وهي تُهمّة لا يمكن أن يُرمى بها دعاة الإسلام الذين يرون الإسلام محرّرًا للمرأة زمن البعثة؛ إذ إنهم يرون الشرائع السابقة محرّفة، على خلاف النصارى الذين يُنكرون تحريف التوراة (العهد القديم). وإذا علمنا أنّ النصارى يؤمنون أنّ المسيح هو أحد أقانيم الثالوث، وأنّه كائن من الأزل، وأنّ الثالوث لم ينفك عن بعضه البتّة؛ أدركنا عندها أنّ القمّص يدين يسوع نفسه كونه صاحب الشريعة القديمة التي نزلت على الإسرائيليين، والتي كانت تعامل المرأة على أنّها صفر على اليسار!

(1) المصدر السابق، ص 60.

(2) المصدر السابق، ص 37.

وقد صرّح قديس الكنيسة توما الأكويني⁽¹⁾ بالعقيدة النصرانية التي تتبناها كل الكنائس المعاصرة، في قوله: «الشرية العتيقة لم تكن شريعة الآب فقط، بل كانت شريعة الابن أيضًا»⁽²⁾.

ولم يشذ عن القائلين بنسبة الشريعة الموسوية إلى (الابن الإله) سوى قلة من الجماعات النصرانية (المهرطقة) البائدة مثل فرقة المرقيونية⁽³⁾ التي كان أفرادها يرون إله العهد القديم إلهًا شريراً، في مقابل يسوع إله العهد الجديد. وقد ردّ آباء الكنيسة على مرقيون وشيعته في مؤلفات عديدة، وحاربوهم بشدة، واعتبروهم هراطقة مارقين عن (الإيمان الحق).

إنّ إدانة الشرائع السابقة للمسيح وعدّها ظالمة للمرأة، هو اتهام مباشر لإله الكنيسة أنّه كان ظالمًا للمرأة قبل (تجسده)!

ثانيًا: حال المرأة في النصرانية منذ البدء وحتى نهاية السلطان الزمني للكنيسة على بلاد الغرب، ليس بأفضل من حال المرأة في الدولة الرومانية قبل تبنيها النصرانية دينًا للدولة؛ ولذلك لمّا تحدّث «معجم الدين والأخلاق» عن حقوق المرأة الرومانية، وكيف رُفع مقامها في ظل القانون الروماني، قال: «تأثير الكنيسة في بدايتها كان في الأغلب مقيّدًا للحقوق القانونية للمرأة»⁽⁴⁾. أمّا فيما يتعلّق بزمن سيطرة قوانين الكنيسة على الدولة في العصور الوسطى، بعد إزاحتها للكثير من القوانين الرومانية؛ فيقول فيه القانوني والمؤرّخ البريطاني جيمس برايس⁽⁵⁾: «أنّ تحوّل من القانون المدني الروماني إلى القانون الكنسي للعصور المظلمة والوسطى؛ لهو أشبه بمغادرة بلاد

(1) توما الأكويني: (1225م - 1274م) أهمّ اللاهوتيين الكاثوليك المتأخّرين. من أئمة اللاهوت المدرسي. يعدّ أبًا للفلسفة واللاهوت التوماويين. من أهمّ مؤلفاته «الخلاصة اللاهوتية» «Summa Theologica» حيث ناقش أهمّ القضايا الوجودية.

(2) توما الأكويني، الخلاصة اللاهوتية، 243/5

(3) المرقيونية: نسبة إلى مؤسس المذهب: مرقيون (85م - 160م). مذهب انتشر منذ القرن الثاني قبل أن يُقضى عليه من الكنيسة صاحبة الصوت الأعلى في مجمع نيقية. تقوم المرقيونية على فكرة الفصل بين النصرانية واليهودية من ناحية العقائد والأسفار، وتمجيد إله العهد الجديد في مقابل الحطّ من إله العهد القديم. من أشهر من ردّ على هذه الفرقة، تريليان في كتابه: Adversus Marcionem.

(4) Shailer Mathews and Gerald Birney Smith, eds. A Dictionary of Ethics, p.475

(5) جيمس برايس James Bryce: (1838م - 1922م) بريطاني من أصول إيرلندية. كان أستاذًا للقانون المدني في جامعة أكسفورد. تولّى رئاسة الأكاديمية البريطانية من 1913م - 1917م.

مفتوحة، تقطعها طرق جيّدة، إلى قطعة أرض جبلية وغابية؛ حيث لا توجد وسائل تنقل غير الطرق الوعرة والمتعرجة». (1)

وقد بين جيمس دونالدسون (2) الحقيقة السابقة، بقوله في كتابه: «المرأة؛ موقعها وتأثيرها في اليونان القديمة وروما وبين المسيحيين الأوائل» في مستهلّ الفصل الثالث المتعلّق بمقام النساء في النصرانية المبكرة وتأثيرهن: «لقد تمّ التعبير بصورة متواصلة على أنّ المرأة مدينة لوضعها الراقي الحالي للدين النصراني، ولتأثيرات العقل الجرمني؛ لكن يبدو لي أنّ فحص الحقيقة يظهر أنّه لم تكن هناك علامة على هذه الثورة في القرون الميلادية الثلاثة الأولى، وأنّ مقام النساء بين المسيحيين كان أدنى، وأنّ النظرة إليهن كانت أدنى مما كان سابقاً». (3)

لقد عملت أوروبا نفسها على إحلال القانون الروماني مكان القانون الكنسي؛ لجنابة قوانين الأسفار و(المقدّسين) على عامة الناس وخاصتهم؛ إذ قام الفرنسيون عقب ثورتهم ضد الإقطاعيين والكنيسة، والتي رفعوا فيها شعار: «اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس»، بإلغاء العمل بالقانون الكنسي في مجال الطلاق (4) وغيره.

ثالثاً: الحديث عن (ثورة) و(نهضة) وكلّ العبارات التي تحمل مضموناً يوحى بتغيير شامل وانقلاب عظيم، يحتاج إلى أدلّة تفصيلية تظهر أبعاده وتسفر عن ألوانه وأطيافه.. وهو ما نأى القمّص بنفسه عنه؛ لعلمه ألاّ برهان تاريخي بين يديه! (5)

وإنّ ممّا يستشنع أيضاً في ما كتبه القمّص؛ إنكاره أن يكون القرآن قد غير واقع المرأة بصورة جذرية زمن البعثة النبوية المباركة.. ويقابل هذا الجحود، اعتراف

(1) James Bryce, Studies in History and Jurisprudence, p.416 (Cited in: S.B. Kitchin, A History of Divorce, p.45)

(2) جيمس دونالدسون James Donaldson: (1813م - 1915م) ناقد أسكتلندي كلاسيكي، ولاهوتي. له مؤلفات بارزة. كان مديراً لجامعة القديس أندرو.

(3) James Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, p.148

(4) Ibid., 151 - 152

(5) لذلك قال بارت إيرمان Bart Ehrman في خلاصة حديثه عن: اضطهاد المرأة في المسيحية المبكرة: يبدو بوضوح أنّ يسوع لم يروّج لثورة اجتماعية للنساء (...). لم يؤيد بولس ثورة اجتماعية لهن!

See Bart Ehrman, A Brief Introduction to the New Testament, p.305

«موسوعة النساء وأديان العالم» - الغربية - بما أحدثه القرآن من تغيير واسع في واقع المرأة؛ فقد صرّحت أنه قد تمّ الاهتمام بالنساء في القرآن بصورة موسّعة أكثر من كلّ الأسفار المقدّسة للديانات الأخرى.⁽¹⁾، وعدّدت ما جاء به القرآن من أحكام جديدة منصفة للأثني، من تحريم وأد البنات، ومنع وراثته الرجل زوجة أبيه عند موته، وإعطاء معنى جديد محترم للمهر، ومنحها حقّي الملكية والميراث.⁽²⁾

رابعاً: لا توجد أحكام في العهد الجديد تثبت (الثورة اليسوعيّة) على ظلم المرأة:

(أ) كلّ ما يستدلّ به كتاب الكنيسة اليوم لإثبات أنّ المسيح قد أنشأ ثورة تحريريّة للمرأة؛ لا يعدو بعض المواقف الهامشية في حياة المسيح؛ كحديث المسيح مع المرأة السامريّة، وأنّه قد كان بعض النسوة يتبعنه، وأنّ امرأة كانت تعاني نزيفاً (يبدو أنّها مستحاضة) قد لمستته!

(ب) مواقف المسيح مع النساء لا تحمل - ولا تكشف - تصوّراً واضحاً لموقع المرأة من النظام الحقوقي الجديد، كما أنّ حجم الظلم الذي سلّط على المرأة في الأحكام التشريعيّة للعهد القديم والفقهاء الحاخامي كان يستدعي قولاً فصلاً وإنكاراً على الأحكام القديمة بعينها، وقد صمّت (يسوع الأناجيل) عن البيان في وقت الحاجة إليه، ومعلوم أنّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان؛ إقرار بتلك الأحكام والمقولات.

(ت) أمر (مسيح الكنيسة) تلاميذه صراحة وبوضوح أن يلتزموا أحكام العهد القديم واجتهادات أحبار اليهود: «عِنْدَيْدِ خَاطَبِ يَسُوعَ الْجُمُوعِ وَتَلَامِيذِهِ، وَقَالَ: اغْتَلَى الْكُتْبَةُ وَالْفَرِيْسِيُّونَ كُرْسِيَّ مُوسَى: فَأَفْعَلُوا كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ لَكُمْ وَاعْمَلُوا بِهِ.» (متّى 23/1 - 3). وكان يدافع بحرارة عن نفسه وعن تلاميذه أنّهم لم يخالفوا شريعة التوراة: «فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّ يَسُوعُ بَيْنَ الْحُقُولِ فِي

(1) Encyclopedia of Women and World Religion, 1/488

(2) Ibid., 1/489

يَوْمَ سَبَّتِ. فَجَاعَ تَلَامِيذُهُ، فَأَخَذُوا يَقْطِفُونَ سَنَابِلَ الْقَمْحِ وَيَأْكُلُونَ. وَلَمَّا رَأَهُمُ الْفَرِيسِيُّونَ قَالُوا لَهُ: هَا إِنَّ تَلَامِيذَكَ يَفْعَلُونَ مَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ فِي السَّبْتِ! فَأَجَابَهُمْ: أَمَا قَرَأْتُمْ مَا فَعَلَهُ دَاوُدُ وَمُرَافِقُوهُ عِنْدَمَا جَاعُوا؟ كَيْفَ دَخَلَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَكَلَ خُبْزَ التَّقْدِيمَةِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَكْلُهُ يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِمُرَافِقِيهِ بَلْ لِلْكَهَنَةِ فَقَطْ! أَوْ لَمْ تَقْرَأُوا فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْكَهَنَةَ يَنْتَهِكُونَ السَّبْتَ (بِالْعَمَلِ) فِي الْهَيْكَلِ أَيَّامَ السَّبْتِ وَلَا يُحْسَبُونَ مُذْنِبِينَ؟» (متى 12 / 1 - 5)

(ث) يستدل من يدعون إحداث المسيح لثورة تحريرية لصالح المرأة، بطائفة من القصص الساذجة؛ كقصة المرأة المريضة المبتلاة بالزيف؛ إذ يزعم إنجيل مرقس أنها قد سحبت من المسيح قوة دون رغبته ودون علمه (مرقس 5 / 30).. وهي قصة فيها تصوّر طفولي للألوهية، ولقدرة الخالق؛ إذ يبدو هذا الإله، وكأنه كائن مشحون قوة (إعجازية) كما تُشحن البطاريات بالطاقة، حتى إذا لمس أحد المخلوقين؛ اعتراه إحساس غريب يفقد بعض (الفولتات!)، ولأنّ (يسوع الإله) لم يرَ من فعل ذلك؛ فقد عجز عن معرفة صاحب (الفعلة!)!

(ج) يحتمل النصارى نصوص العهد الجديد معاني أكبر من ألفاظها، ويشحنون أفعال المسيح بدلالات أعظم من معانيها؛ إذ إنهم يرون في حديث المسيح مع المرأة السامرية - مجرد حديث معها، لا علاقة له بالثورة ومضامينها وأهدافها، بل ليس فيه شيء عن حقوق المرأة - دلالة على قطيعة المسيح مع التراث القديم الذي لا يعترف بكيان المرأة؛ وكأنّ اليهود كانوا يمتنعون بصورة قاطعة عن مخاطبة النساء⁽¹⁾ أو أنّ الرومان الحاكمين في فلسطين كانوا لا يكلمونهن!

(1) جاء في التلمود ذكر حديث الأخبار مع النساء.

(ح) حال المرأة لم يكن موضع اهتمام من أسفار العهد الجديد؛ ولذلك لم يقدم لها منظومة جديدة ترعى حقوقها، وتدفع عنها الغبن الذي عرفته في ظل سلطان الأحرار أو سلطان الدولة الرومانيّة.. وكما قال جيمس دونالدسون: «لا توجد في الأناجيل نظريّة خاصة مقترحة عن النساء» (In the Gospels) «there is no special doctrine propounded in regard to women»⁽¹⁾.

خامساً: وقع القمّص في تناقض فاحش بمجرد الزعم أنّ المسيح قد قاد ثورة لتحرير النساء ورفع الظلم الاجتماعي عنهن؛ لأنّ القمّص يعتقد - كغيره من النصارى - أنّ المسيح لم يأت بشريعة تكليفيّة تتضمّن إلزاماً ومنعاً ووضعاً، بل كانت وظيفته - كما يقول بولس - هي إلغاء الشريعة القديمة - شريعة موسى - مقابل بذل دمه على الصليب؛ لتطهير البشر من الخطيئة. فكيف يأتي الإصلاح لحال المرأة المتردي وتحريرها من الأغلال الثقيلة للمواريث العتيقة، بمجرد دعوة الناس إلى الإيمان أنّ (يسوع) هو ابن الله المقتول على يد أعدائه فداءً للبشرية الخاطئة؟!!

سادساً: حال المرأة في الكتاب المقدس بأكمله (بعهديه)، مقارنة بالرجل - عند التفصيل - لا يرقى ليكون شيئاً؛ فكما تقول إليزابث كادي ستنتن⁽²⁾: «جعل الرجل، في الكتاب المقدس بأكمله وفي الديانة المسيحية، الأوّل والآخر في كل شيء»⁽³⁾.. كما قالت ستنتن في ردّها على سؤال: هل العهد الجديد يقدّم وعوداً لتكريم جديد للمرأة وحرّيات أوسع لها؟: «لما ترد انتقادات من النساء المثقفات لوضعهنّ المتدنّي في الكتاب المقدس، يشير النصارى إلى تمجيد النساء في العهد الجديد، وكأنّه طبق دينهم، تحتلّ المرأة حقاً مرتبة أرفع من مثلتها في اليهودية. (...) لا يوجد اختلاف في التقويم العام للجنس. وفي الحقيقة، فإنّ مرتبتها الأدنى هي أوضح، وقد أُكِّد وضعها

(1) J. Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, p.149

(2) إليزابث كادي ستنتن Elizabeth Cady Stanton: (1815م - 1902م) أمريكية، من أشهر الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق النساء في القرن التاسع عشر، خاصة في ميدان الحقوق السياسية والتعليم والملكيّة.

(3) "In the whole Bible and the Christian religion, man is made the alpha and omega everywhere in the state, the church and the home" Elisabeth Cady Stanton, Woman's Bible, p.228

من طرف الرسل أكثر من الأنبياء والآباء. لا توجد مثل هذه الاتجاهات المحددة لتبعية المرأة في كتب موسى، كما هي في الرسائل (التي في العهد الجديد)⁽¹⁾.
سابعاً: إنَّ النصراني، بين اختياريين، لا أرى لهما ثالثاً: إمَّا أن يصدِّق كلام قديس الكنيسة إكليمندس السكندري⁽²⁾ في قوله: «على كلِّ امرأة أن تمتلئ بالإحساس بالعار؛ عندما تفكّر في أنها امرأة»⁽³⁾، ويؤمن بما يلزم من ذلك من حقارة المرأة والأنوثة في الكنيسة الأرثوذكسيّة التي لا تحيد عن مذهب الآباء والقديسين، أو أن يصدِّق القمّص مرقس عزيز؛ الرجل الأرثوذكسي المغمور في تاريخ الكنيسة، والعامي المعرفة بالنصرانيّة وأصولها!

ثامناً: كيف بالإمكان قبول زعم القمّص أنّ مسيح الكنيسة قد أحدث ثورة تحريريّة للمرأة، رغم علمنا أنّ تاريخ النصارى يشهد بخلاف ذلك؛ حتى إنّ الكثيرين كانوا يشكّون في انتساب المرأة إلى الجنس الآدمي؛ فقد استمرّ الجدل في إنسانيّة المرأة إلى زمن غير بعيد؛ حتّى إنّ كما تقول جيزيلا بوك Gisela Bock - أستاذة الحضارة الأوروبية الغربية في جامعة برلين الحرة، والمتخصصة في تاريخ المرأة - في أمرٍ موقف الموسوعات العلميّة الكبرى في الغرب النصراني من كيان المرأة: إنّ هذا الإشكال قد بقي محلّ جدل جاد؛ من موسوعة بيار بايل Pierre Bayle (1697م) إلى موسوعة زدler (1747م)⁽⁴⁾.. فلم تحسم القضية لصالح إثبات آدمية المرأة إلّا منذ زمن قريب!

ويحسن بالقارئ أن يُطالع كتاب الباحثة ماتيلدا جوزلن غاج⁽⁵⁾: «المرأة والكنيسة والدولة: سرد تاريخي لوضع المرأة عبر العصور المسيحية». ولتتمعن خاصة في ما جاء في الفصلين الثاني والثالث حيث تحدّثت المؤلفة عن إنكار الكنيسة لآدميّة المرأة

(1) Ibid., 113

(2) إكليمندس السكندري: Clement the Alexandrian: (150م - 215م): أحد أوائل آباء الكنيسة. عرف برده على النصارى الغنوصيين، ومحاولة التوفيق بين الفلسفة والإيمان النصراني.

(3) David D. Gilmore, Misogyny, p.87

(4) See Gisela Bock, Women in European History, pp. 13 - 14

(5) ماتيلدا جوزلن غاج Matilda Joslyn Gage: (1826م - 1898م) باحثة تعود أصولها إلى السكان الأصليين للقارة الأمريكية. كانت مهتمة بالدفاع عن حقوق المرأة والحقوق المدنية عامة. تعتبر من رائدات العمل النسائي في أمريكا.

وإهانة القوانين الكنسيّة لها؛ فسيذكر عندها - إن كان مخلصاً في تطلّب الحقّ -، أنّه كان يزور الحقيقة البشعة؛ بتجميلها بمساحيق باهتة! وستبصر عيناه ماذا قدمت النصرانية للمرأة من أوجاع وأوصاب وأحزان⁽¹⁾؛ حتّى قال فيليب ربابورت Philip Rappaport: «إذا كانت هناك كتب في الوجود، يحمل أصحابها نظرة احتقار للمرأة أكثر من كتاب أسفار الكتاب المقدّس ومؤلفات آباء الكنيسة، فأنا لا أعرفها!»⁽²⁾

تاسعاً: نصّ 1 كورنثوس 7/11 (الأرقام عند القمّص مقلوبة!) كاملاً: «ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَلَّا يُعْطَى رَأْسُهُ، بِاعْتِبَارِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ... وهو قول صريح في رفع الرجل فوق المرأة، وكاشف أنّ المرأة ليست على صورة الله وليست مظهرًا لمجده، وأنّ الرجل الذي هو أدنى من الإله المعبود، ليس إلّا صورة صغيرة لكمال الخالق، ومظهرًا لمجده في الكون؛ وكذلك - وعلى نسق المقارنة نفسه - فإنّ المرأة هي أدنى من الرجل الذي يعلوها ويسود عليها؛ كما يعلو الإله العبد ويسود عليه.. وما المرأة إلّا مظهر من مظاهر مجد الرجل الذي له السيادة في الأسرة..»

إنّ هذا النصّ يتحدّث عن وجوب تغطية المرأة رأسها، وأن ذلك علامة خضوعها للرجل، وأنّها - في الفهم الكنسي - لا ارتدائها الحجاب، تعتبر أدنى من الرجل.. في حين أنّ عدم ارتداء الرجل للحجاب، دليل أفضليّته على المرأة، وسيادته عليها؟! وقد قال قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم تعليقاً على النصّ الذي استشهد به القمّص: «هذا أيضًا سبب آخر. يقول بولس: ليس فقط لأنّ المسيح هو رأسه؛ فعليه أَلَّا يَعْطَى رَأْسُهُ، ولكن لأنّه يسود على المرأة. لأنّ الحاكم إذا تقدّم أمام الملك، فعليه أن يكون حاملاً لعلامة سلطانه. لذلك لا يوجد حاكم بلا حزام عسكري وردائه، يخاطر بأن يظهر أمام صاحب التاج الملكي؛ وبالتالي فإنّه ليس بإمكانك أن تصلّي

(1) أوصاب: جمع وصب، دوام الوجود ولزومه.

(2) Philip Rappaport, Looking Forward: A Treatise on the Status of Woman and the Origin and Growth of the Family and the State, p.48

لله من غير علامات حكمك (ومنها ألا تكون مغطى الرأس) مخافة أن تهين نفسك
ومن مجّلك.

وبإمكان الواحد أن يقول الأمر نفسه فيما يتعلّق بالمرأة. إذ إنّه بالنسبة لها أيضًا،
فإنّ عدم حملها لعلامات خضوعها، يعدّ أمرًا يستحقّ المؤاخذه. وأما المرأة فهي
مجد الرجل؛ ولذلك فإنّ سلطان الرجل هو الأمر الطبيعي⁽¹⁾.

إنّ النصّ واضح الدلالة في تأكيد ضالة قيمة المرأة أمام الرجل الذي يحكمها؛ حتّى
إنّ حجاب المرأة لا قيمة أخلاقيّة له في هذا المقام (ستر العورة وكفّ دواعي الفتنة)،
وإنّما وظيفته هي الدلالة على خضوع المرأة للرجل، كما يخضع العبد لسيدّه.. لكنّ
القّمص يفسّر الكلام على عكس مقصوده، ويستخرج منه نقيض منطوقه!

عاشراً: نصّ أيوب 1/14 (الذي قلب القّمص أرقامه) قد نسب الإنسان إلى أمّه
لا أبيه؛ من باب مراعاة مقام الحديث، وإنّه خاص بالجانب الضعيف الواهن في
الإنسان؛ فكانت نسبة الإنسان إلى أمّه الضعيفة أولى من نسبه إلى أبيه، رغم أنّه من
الشائع في الكتاب المقدس الحديث عن ابن الإنسان أو كما هو في العبرية ١٦ - ٥٦٨ بن
آدام للتعبير عن جنس البشر⁽²⁾؛ فهو يقول في بقيّة الكلام: «الإنسان مَوْلُودُ الْمَرْأَةِ.
قَصِيرُ الْعُمُرِ وَمُفْعَمٌ بِالسَّقَاءِ، يَتَفَتَّحُ كَالزَّهْرِ ثُمَّ يَنْتَبِرُ، وَيَتَوَارَى كَالشَّبَحِ فَلَا يَبْقَى لَهُ
أَثْرٌ. أَعْلَى مِثْلَ هَذَا فَتَحَتَ عَيْنَيْكَ وَأَحْضَرْتَنِي لِأَتَحَاجَّ مَعَكَ؟ مَنْ يَسْتَوْلِدُ الطَّاهِرَ مِنَ
النَّجَسِ؟ لَا أَحَدٌ! فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهُ مَحْدُودَةً، وَعَدَدُ أَشْهُرِهِ مَكْتُوبًا لَدَيْكَ، وَعَيَّنْتَ أَجَلَهُ
فَلَا يَتَجَاوَزُهُ، فَأَشْحَ بِوَجْهِكَ عَنْهُ وَدَعَّهُ يَسْتَرِيحُ مُسْتَمْتِعًا، رَيْثَمَا يَنْتَهِي يَوْمُهُ، كَالْأَجِيرِ».
(أيوب 1/14 - 6)!

وهذا مما يقع في ما يسمّى عند علماء البديع ببراعة الاستهلال، حيث يكون مبتدأ
الكلام مشحوناً بالنفس الذي سيسري في بقيّة الحديث؛ فلا يكون الحديث -مثلاً-
في مقدّمته مشحوناً بالتجزّع على فقد المال ثم ينقلب إلى الفخر والحماسة.. ولكنّ

(1) John Chrysostom, 'Homily XXVL on First Corinthians', in Nicene and Post - Nicene Fathers, 12 /153

(2) انظر مثلاً: العدد 19/23، مزمور 3/146..

القَمَص عاجز كل العجز عن تحليل النصوص أدبيًا، بعد أن فشل في فهمها دينيًا؛ وقد أذاه ذلك إلى أن فسّر الكلم على عكس مقصوده؛ فنسبة الإنسان في أيوب 1/14 إلى الأم، هي دلالة على العجز والنقص في هذا الكائن الناقص الهشّ (!؟) (الأم)، كما هو ظاهر في بنية الكلام المعبرة عن قصد المؤلف، ولكنّ القمص قد رأى في هذه النسبة، إشارة إلى تعظيم الأنثى بنسبة الإنسان إليها من جهة البنوة؟! وقد أشار الناقد دافيد كلينز⁽¹⁾ إلى ما أشرنا إليه، وسلط الضوء على جانب آخر في صياغة هذا النصّ ممّا يؤكّد المعنى السلبي لعبارة ابن المرأة في هذا المقام؛ وهو ربط المؤلف إيتيمولوجيًا بصورة غير مباشرة بين كلمتين تحملان جرسًا متقاربًا אשה امرأة ונשא ضعف⁽²⁾؛ وهو ما يزيد في تأكيد الربط بين المرأة وجانب النقص في هذا الوجود في ذهنية مؤلّفي أسفار الكتاب المقدس؛ ولذلك علّق الناقد دافيد ج. أ. كلنز David J. A. Clines على هذا النصّ بقوله: «هذا التعبير ربما له دلالة على الضعف».⁽³⁾

الحادي عشر: قرن الآباء الخطيئة بحواء، وأعلنوا أنّ النساء قد ورثن طبيعة الفساد منها، لكنهم لم يزعموا أنّ ظهور مريم قد أصلح الطبيعة الفاسدة للمرأة. لقد اقتصر الأمر على تحقيق الخلاص الأخرى، دون التخلص من الطبيعة الفاسدة المانعة للإنسان من التزام أحكام الشريعة.

وقد قرّر آباء الكنيسة أنّ كلّ امرأة هي حواء الخاطئة، المغوية، وأبرزهم ترتليان القائل في مقام تحقير النساء: «ألا تعلمن أنّكن كلّكن حواء؟!» «Evam te esse nescis?!»⁽⁴⁾، وقديس الكنيسة أوغسطين الذي قال لشاب كان يشتكي ظلم أمّه له: «ما هو الفارق؟! أن تكون زوجة أو أمًا، فهي دائمًا حواء (المغوية) التي يجب أن نحذرهما في كلّ امرأة.»⁽⁵⁾

(1) دافيد ج. أ. كلينز David Clines: أستاذ الدراسات الكتابية في جامعة شفيلد.

(2) See David J. A. Clines, Word Biblical Commentary, 17: Job 1 - 20, Texas: Word Books, 1998.

(3) David J. A. Clines, Job, 1/324

(4) Tertullian, 'On the Apparel of Women,' in Ante - Nicene Fathers 4/14

(5) Augustine, Letter 243, 10 (Quoted Peter Robert Lamont Brown, Augustine of Hippo: a biography, p.52)

لقد تسببت خطيئة حواء في معاقبة كل النساء بأن يلدن بالأوجاع والآلام، وأن يشتقن إلى الأزواج (!) ويخضعن لسلطانهم: «أَكْثَرُ تَكْثِيرًا أَوْجَاعَ مَخَاصِكِ فَتَنْجِبِينَ بِالْآلَامِ أَوْلَادًا، وَإِلَى زَوْجِكَ يَكُونُ اشْتِيَاقُكَ وَهُوَ يَسَلِّطُ عَلَيْكَ» (تكوين 3/16).. ولم تلغ مريم هذه العقوبة المستمرة إلى اليوم!

الثاني عشر: ردّت الناقدّة ماري دالي⁽¹⁾ على ما ادّعه عدد من آباء الكنيسة من أنّه كما كان السقوط من خلال المرأة حواء، فقد كان الخلاص من خلال مريم، بقولها: «كانت هناك محاولات لإحداث توازن في وضعية الأنثى المدانة؛ لكن لسوء الحظّ، لم تأخذ هذه المحاولات صورة قبول للإثم المشترك بين الجنسين. بدلًا من ذلك، جعلت مريم كمواز معدّل لما كان من حواء، فلاحظ أوريجانوس مثلًا أنّه كما جاءت الخطيئة من خلال المرأة؛ فكذلك كانت بداية الخلاص من خلال المرأة. وكتب أوغسطين أنّ المرأة قد تمجّدت في مريم. وادّعى أنّه كما كان سقوط الرجل من خلال الأنثى؛ فكذلك كان ارتفاعه عن ذلك عبر الأنثى. «الموت من خلال المرأة، والحياة من خلال المرأة». هذا النوع من التعويض أنتج صورة متكافئة للمرأة. لقد تمجّدت مريم، لكنّها كانت حالة متميّزة. واقعيًا، لم تهتز السمعة السيئة للنساء، وبقين يحملن النصيب الأكبر من ثقل الإدانة. إنّ هذا النوع من الجدل الذي يحاول إخفاء معاداة آباء الكنيسة للأنوثة، من خلال الإشارة إلى تمجيدهم لمريم، يتجاهل النقطة الأهم، وهي أنّ ذلك لا يحسّن نظرتهم للنساء الموجودات واقعيًا. يوجد في الحقيقة كلّ داع للاعتقاد أنّ هذا التعويض قد اتُّخذ بصورة غير إرادية كوسيلة للتنفيس عن كلّ شعور ممكن بالذنب نحو ظلم الجنس الآخر.»⁽²⁾.. وهو كلام نفيس؛ فتدبره!

الثالث عشر: جاء في «موسوعة الدين»: «يركّز النقد النسوي للتراث المريمي، الأكثر شهرة، على العلاقة بين آدم وحواء، والتي تصوّر على أنها شكل من أشكال التهادم الثنائي الذي يحدّد للمسيحيين مفاهيمهم عن المرأة.

(1) ماري دالي Mary Daly (ولدت سنة 1928م): لاهوتية وفيلسوفة. حاصلة على دكتوراه في اللاهوت ودكتوراه في الفلسفة من جامعة فربورغ (سويسرا). درّست في كليّة بوسطن.

(2) Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.88

قُدِّمت مريم، كحواء الجديدة، على أنها المؤمنة، والمطبعة العذراء التي جلبت الحياة للجنس البشري عن طريق أمومتها للمسيح، في حين ترمز حواء للعذراء المتمردة، والمغوية التي جلبت الموت للجنس البشري بأكلها من الشجرة المحرمة، وإغواء آدم للأكل منها.

وبالتوازي مع الطبيعة الجنسية الأنثوية المشوّهة الظاهرة في ارتباط حواء بالإغواء والمعصية، والموت؛ ترى الناقدات النسويات أنّ الأمومة العذريّة لمريم تعتبر المثال المستحيل بالنسبة للمرأة. فالمفهوم المسيحي للفضيلة الأنثوية، شكّله مسافات شاسعة متناقضة بين الطاعة العذرية لمريم وسليبتها واستسلامها وتواضعها أمام الله، وتمرد حواء وتفوّقها الجنسي، وضعفها أمام الفتنة.

استفحل هذا التناقض في تقاليد الروم الكاثوليك، وذلك عن طريق رفع قيمة العزوبة فوق الزواج؛ ونتيجة لذلك عُرِّفت النساء على أنهن حواء كتهديد أكبر لروحانية الأزواج المستقيم وصلاحه الأخلاقي.⁽¹⁾

إنّها ثنائية لم تجن منها المرأة النصرانية سوى مرارة العلقم؛ لأنّها أكّدت الفارق بين مريم الاستثناء وحواء التي تمثّل كلّ النساء!

الرابع عشر: اعتراف المنصر وليام م. ملر⁽²⁾ وهو أحد أشدّ المبغضين للإسلام، بنصرة الإسلام للمرأة وارتفاعه بشأنها، فقد قال: «إنّ (القول إنّ) إصلاحاته⁽³⁾ قد عزّزت مقام النساء بصورة عامة، هو أمر مقبول بصورة عالميّة».⁽⁴⁾

(1) Lindsay Jones, ed. Encyclopedia of Religion, 9/5755

(2) ويليام مالك الوبي ملر William M. Miller: (1892م - 1993م) منصر أمريكي تلقى تعليماً لاهوتياً في الجامعة. دفعه تأثره بزعيم المنصرين صموئيل زويمر إلى تسخير نفسه للعمل لتنصير المسلمين. عمل في التنصير في إيران. له مؤلفات في الإسلام وفرقه. معروف بتحامله الشديد على الإسلام.

(3) أي محمد - صلى الله عليه وسلم - .

(4) William A. Miller, A Christian's Response to Islam (Cited in: Shaikh Muhammad Hafeez, A Muslim's Response to Christian Criticism of Islam, p.56)

وممن شهد من أعلام الفكر الغربي، من النساء⁽¹⁾، على عظمة الإسلام في باب تحرير المرأة من أثقال الأفكار الجاهليّة:

* كارن أرمسترونغ: الراهبة النصرانيّة سابقاً والكاتبة الشهيرة لاحقاً، والتي تعتبر كلّ كتبها التي صدرت في العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين من أكثر المؤلفات مبيعاً في العالم الغربي. قالت: «كان النساء من أوائل المؤمنات بمحمد، كان تحريرهن مشروعاً يملك قلبه. حرّم القرآن بطريقة حازمة قتل المواليد الإناث، ووبّخ العرب على فزعهم عندما كانت تولد أنثى. وأعطى النساء أيضاً حقوقاً قانونية في الميراث والطلاق لم يملك جلّ النساء الغربيات شيئاً شبيهاً بها حتى القرن التاسع عشر. شجّع محمد النساء أن يلعبن دوراً إيجابياً في شؤون الأمة، وقد عبرن عن آرائهن بصراحة في ثقة أنه سيسمع لهن»⁽²⁾.

* أني بيزنت⁽³⁾ عالمة الأديان. قالت: «كثيراً ما أفكّر في أنّ المرأة هي أكثر حريّة في الإسلام منها في المسيحيّة. تتمتع المرأة بحماية أكثر بالإسلام منها بالإيمان الذي يدعو إلى نظام الزوجة الواحدة. إنّ إنجلترا المسيحيّة لم تعترف بحقّ المرأة في الملكيّة إلّا في العشرين سنة الأخيرة. في حين أنّ الإسلام وهبها هذا الحق في كلّ تاريخه»⁽⁴⁾.

(1) لست أحتجّ بالشهادات التالية لإثبات حقيقة الإسلام في موقفه من المرأة؛ لأنّ هذا الباب خاص بأهل العلم المسلمين الذي يملكون أدوات الفهم والتفسير.. وإنّما أحتجّ بها من باب: شهادة من لا يدين بالإسلام، لصالح الإسلام، ضدّ من يجحد حقائق القرآن.. وأنا بريء من أن أجعل غير المسلمين حجّة في فهم الإسلام، مهما كان (إضافهم)، ويعلم الله نفوري من هذا المسلك؛ فلست ممن يفخر بمدح غير المسلمين للإسلام، ولا أرضى ذلك منهجاً في الدعوة؛ وإنّما قد اقتضى سياق الردّ على المنصّر مرقس عزيز أن أردّ عليه ضمن أوجه الردود الأخرى، بكلام أعلام الفكر الغربي، ولست أرضى أن أوجه هذا الحديث إلى القارئ المسلم الذي يستغني بحقيقة الإسلام عن ثناء (فلان) و(علان) على دين الله!

(2) Karen Armstrong, A History of God, pp. 157 - 158

(3) أني بيزنت Annie Besant (1847م - 1933م) كاتبة وباحثة في الأديان وناشطة نسوية واجتماعية بارزة. من أعلام الثيوسوفية Theosophy.

(4) Annie Besant, The Life and Teaching of Muhammad (Cited in: Muhammad Hafeez, A Muslim's Response to Christian Criticism of Islam, p. 59)

* زيغريد هونك⁽¹⁾، من أعمدة الاستشراق المعاصر. قالت: «إنَّ الرجل والمرأة في الإسلام يتمتعان بالحقوق نفسها من حيث النوعية، وإن لم تكن تلك الحقوق هي ذاتها في كلِّ المجالات... لذلك فعلى المرأة العربية أن تتحرَّر من النفوذ الأجنبي... فينبغي عليها ألا تتخذ المرأة الأوروبية أو الأمريكية أو الروسية قدوة تحذيبها، أو أن تهتدي بفكر عقائدي مهما كان مصدره؛ لأنَّ في ذلك تمكينًا جديدًا للفكر الدخيل المؤدي إلى فقدها لمقومات شخصيتها، وإنما عليها أن تتمسك بهدي الإسلام الأصيل».⁽²⁾

* المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغلييري⁽³⁾، وهي كاتبة إيطالية. قالت: «إذا كانت المرأة قد بلغت، من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فإنَّ مركزها، شرعيًّا على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جدًّا، ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالًا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إنَّ المرأة المسلمة إلى جانب تمتّعها بحق الوراثة مثل إخوتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزفَّ إلى أحد إلا بموافقتها الحرّة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضًا بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحقها في أن يعيلها ولو كانت ثرية من الأصل، وتتمتع بأكمل حرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعيًّا، في إدارة ممتلكاتها الشخصية».⁽⁴⁾

وفوق الشهادات السابقة، قدّم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شهادة مباشرة عن معاشة لما قبل الإسلام وما بعده؛ فقد قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا».⁽⁵⁾

(1) زيغريد هونك Sigrid Hunke: (1913م - 1999م) ألمانية، من أبرز المتخصصين في العمل الاستشراقي. عرفت بدفاعها عن أثر المسلمين في ما يعرف بالنهضة الأوروبية. وقد كتبت في ذلك مؤلفها الشهير *Allahs Sonne über dem Abendland* شمس الله تشرق على الغرب.

(2) د. محمد عمارة، الإسلام في عيون غربية، ص 328

(3) لورا فيشيا فاغلييري Laura Veccia Vaglieri (1893م - 1989م): من رواد الاستشراق في إيطاليا. لها عدد من الكتب والمقالات حول الإسلام واللغة العربية.

(4) Laura Veccia Vaglieri, *An Interpretation of Islam*, p.72 (أخذتُ بتعريب منير البعلبكي للنص المقتبس، مع التعديل عند الاقتضاء ليوافق النصّ المعرّب الترجمة الإنجليزية التي بين يدي: لورا فيشيا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص 106)

(5) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يتجوّز من اللباس والبسط، (ح/5842)

الخامس عشر: قال القمص: «ومن شبه المستحيل توفيقه وإدماجه مع متطلبات العصر، سيما أن جزءاً كبيراً من الآيات صريحة في التعبير، لا تعطي العالم المنفتح أي تأويل. فإذا ليس للمسلم المؤمن والذي يشعر نفسه مكلفاً بتبليغ كتابه الكريم في المجتمع الحديث من خيار سوى تبرير وتعليل كل الأحكام والأقوال في القرآن، إذا كانت تلك تتعارض مع الواقع المعاش.»

قلت: ليس الإسلام والنصرانية سواء..!

إنّ المسلم العالم بالنواميس الكوثية وما يقابلها من نواميس شرعية راسخة في نصوص الوحي؛ ليملكه اليقين الواعي بخضوع الشرع والكون لربّ واحد قد جعلهما متطابقين متناغمين.. ولذلك يستنكر هذا المسلم تصريح البابا بنديكت السادس عشر⁽¹⁾ أنه: «يتعين على المسلمين أن يسلكوا الطريق الذي سلكته الكنيسة الكاثوليكية وأتمته تحت ضغوط عصر التنوير» وعبارته الأخرى الأكثر وضوحاً: «إنّ العالم الإسلامي يجد نفسه اليوم في حاجة ملحة أمام مهمة شديدة الشبه بتلك التي تم فرضها على المسيحيين ابتداء من عصر التنوير، والتي أتى لها مجمع الفاتيكان الثاني بحلول جذرية للكنيسة الكاثوليكية بعد أبحاث طويلة مضمّنة»⁽²⁾.

إنّ الإسلام لا يرضخ للواقع المعيش.. لأنّه هو معيار الصواب والخطأ.. فإذا تغيّر المعيار، غابت الحقيقة.. يقول صاحب «الظلال» رحمه الله: «إنّ كلمة الدين للواقع يساء فهمها، ويساء استخدامها كذلك. نعم إن هذا الدين للواقع. ولكن أي واقع! .. إنه الواقع الذي يُنشئه هذا الدين نفسه، وفق منهجه، منطبقاً على الفطرة البشرية في سوائها، ومحققاً للحاجات الإنسانية الحقيقية في شمولها. هذه الحاجات التي يقرها الذي خلق، والذي يعلم من خلق:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽³⁾

(1) البابا بنديكت السادس عشر: ألماني ولد سنة 1927م. اسمه جوزيف رترنجر. هو البابا رقم 265. وقد انتخب لمرتبة البابوية سنة 2005م. شغل وظيفة التدريس في عدد من الجامعات. ينتمي إلى التيار الكاثوليكي التقليدي.

(2) مقال د. زينب عبد العزيز، الفاتيكان وعصر التنوير (صحيفة الشعب الإلكترونية)

(3) سورة الملك / الآية (14)

والدين لا يواجهه الواقع أيًا كان ليقرّه ويبحث له عن سند منه، وعن حكم شرعي يعلقه عليه كاللافتة المستعارة! إنما يواجهه الواقع ليزنه بميزانه، فيقر منه ما يقر، ويلغي منه ما يلغي، وينشئ واقعاً غيره إن كان لا يرتضيه، وواقعه الذي ينشئه هو الواقع. وهذا هو المعنى بأن الإسلام: دين للواقع.. أو ما يجب أن تعنيه في مفهومها الصحيح! ولعله يثار هنا سؤال:

أليست مصلحة البشر هي التي يجب أن تصوغ واقعهم؟! ومرة أخرى نرجع إلى السؤال الذي يطرحه الإسلام ويجب عليه:

﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾!

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله.. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم.. أولاً: واهمون فيما بدا لهم.

﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴿٢٣﴾ أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾﴾... (1)

وهم.. ثانياً: كافرون.. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين. ومن أهل هذا الدين! (2)

إنّ التعاليم التي هزمت أمام الواقع، وامتنع عليها أن تلقى الأذان الصاغية، والأنفس المطيعة الخاضعة، مما اضطرّ الدعاة إليها إلى تطويرها وتهذيبها وتشذيبها، هي تعاليم الكنيسة وأسفارها المقدّسة.. وليس هذا بقولي، وإنما هو قول أكثر الكنائس تقليديّة، وهي الكنيسة الكاثوليكيّة، وقد مرّ بك اعتراف البابا أنّ الكنيسة قد طوّعت نفسها لمعطيات العصر، وتنازلت عن مقولات لها؛ لتضمن الحياة في عالمنا الحاضر!

(1) سورة النجم / الآيات (23 - 25)

(2) سيد قطب، معالم في الطريق، ص 105 - 107

ثم.. ألا يكفي ما بدأت تعجّ به المكتبات الغربيّة، من مؤلفات لرجال دين نصارى وأصوليين، قرّروا الكفر بالنصرانية، ووجهوا سهامهم نحوها، بعدما كانوا من حمايتها الذين يذودون عنها على منصات الكنائس وفي المناظرات مع (غير) المؤمنين (!). ألا يكفي ذلك لإقناع القمّص أنّ النصرانيّة تسير في الغرب في حركة معاكسة لواقع الناس، عقديًا وحياتيًّا؟! أو بعبارة أجلى: إنّ النصرانيّة في الغرب قد صنعت بأسفارها وتاريخ سلطانها الروحي والسياسي، واقعاً قد رفضها ولفظها! لقد استتبت النصرانية عدوان الناس لها في الغرب، وألزمتهم من حيث لا تريد، على أن يروها في صورة الخصم الباغي!

ألم يسمع القمّص بدان باركر Dan Barker رجل الدين والمنصّر، وكتابه: خسارة إيمان بإيمان: «من داعية (إلى النصرانية) إلى ملحد» «Losing Faith in Faith: From Preacher to Atheist» الغزير بالحقائق التي تجحدها الكنيسة؟!!

ألم يقرأ القمّص كتاب جون لوفتوس John Loftus الذي درّس في أكثر من جامعة لاهوتية، وتولى مناصب كنسيّة، وكان منافحًا شرّسًا عن النصرانيّة، والمسّمى: «لماذا رفضت النصرانية، مدافع سابق عن النصرانية يشرح ذلك» «Why I Rejected Christianity: A Former Apologist Explains»؟!!

ألم يطلّع على كتاب: «وداعًا لله: أسبابي لرفض الإيمان المسيحي» «Farewell to God: My Reasons for Rejecting the Christian Faith» لشارلز تمبلتن Charles Templeton الذي كان مع صديقه المنصر الشهير بيلى غراهام أشهر الإنجيليين في أمريكا الشمالية في العقد الخامس من القرن العشرين، وقد تعمّق في الدراسات اللاهوتية الأكاديميّة، وتولّى مناصب دينية وتنصيريّة.. ثمّ انقلب على دينه.. وصبّ في كتابه ما يراه منكرات في الكتاب المقدس والنصرانية!

ألم يسمع بكتاب «مفارقة الجماعة: شهادات لأصوليين سابقين» «Leaving The Fold: Testimonies of Former Fundamentalists» الذي يروي قصص 33 نصرانيًّا أصوليًّا، منهم شخصيات علميّة معروفة، قد فرّ أكثرهم إلى الكفر بالله والوحي

والنبيين، بعدما كانوا ينافحون عن قداسة الأسفار العبرية واليونانية بأرواحهم وألسنتهم!

ألا يعلم القمّص أنّ ألمع ناقد في الغرب - بشهادة العديد من المتخصصين الغربيين - في دراسة تاريخ المسيح أو كما يسمّى في الدوائر الأكاديمية «البحث عن يسوع التاريخي» «The Quest for the Historical Jesus» وهو جون دومينيك كروسان John Dominic Crossan، قد انتقل من الرهبنة كرجل دين كاثوليكي متعصب حائز على درجة الدكتوراه في الإلهيات، إلى نقد الأناجيل ونقض الكثير من ادعاءاتها التاريخية؛ حتى إنه يعدّ اليوم العدو الأكبر للإنجيليين في أمريكا.. وبإمكانك أن تقرّأ قصّته في كتابه: «A Long Way From Tipperary: What a Former Monk Discovered in His Search for the Truth».

وإن أراد القمّص الغافل عن واقع النصرانية في الغرب، المزيد من الأسماء؛ فسأحيله إلى مؤلّف ج. ويلز (1) G. Wells المسمّى: «هل بإمكاننا أن نثق في العهد الجديد؟» «Can We Trust the New Testament؟» في فصله الرابع الذي يحمل عنوان: «إعادة تأويل الشهادة المسيحية المبكرة». وهو فصل قيّم و(مرعب) للتقليديين الذين مازالوا يتحدّثون عن قداسة الأسفار وثبات العقيدة المتلقّاة من الرسل، والنهضة التي أحدثها (يسوع الأناجيل).. ويضمّ الفصل أسماء رجال دين أنجليكان يحتلون مقامات أكاديمية عالية، يعلنون إنكار الأصول الكبرى والمعالم الأصلية للنصرانية؛ كدون كوبت Don Cupitt وكتابه «بحر الإيمان» «The Sea of Faith» و«الراديكاليون ومستقبل الكنيسة» «Radicals and the Future of the Church»، وهيو داوز Hugh Dawes الذي ترك القسيسية، وانصرف إلى الكتابة لنسف جميع المقولات العقديّة للنصرانية، خاصة عقيدة الكفارة الفدائية، وهو الذي كشف (المستور) من أنّ قرابة 31 % ممن يرتادون الكنائس، لا يؤمنون بالحياة بعد الموت (2)! وأنتوني فريمان

(1) ج. ويلز: ولد سنة 1926م. ناقد متخصص في دراسة اللغة وأصولها. عرف بمؤلفاته التي كشف فيها زيف أصالة أسفار العهد الجديد، وخرافية الكثير مما ترويه.

(2) See Hugh Dawes, Freeing the faith: A Credible Christianity for Today, pp.60 - 61. (Cited in: G. A. Wells, Can We Trust the New Testament: Thoughts on the Reliability of Early Christian Testimony, p.145)

Anthony Freeman الذي طرد من وظيفته الدينيّة، ورفض المساومة على ذلك، وأعلن أنّ الآباء والسابقين قد صنعوا مسيحًا يلبي احتياجاتهم؛ فلنعمل مثلهم - كما يقول - ولنصنع يسوعنا الخاص! مع الفارق أنّنا نحن على الأقلّ نعمل ذلك علنًا وبمعرفة!⁽¹⁾ وجوناثان بلايك Jonathan Blake صاحب كتاب «من أجل الله؛ لا تذهب إلى الكنيسة» والذي ترك منصبه الديني القديم، وأصبح قسيسًا مستقلًا، وهو ممن يقرّرون أنّ الفهم الحرفي للكتاب المقدّس يعدّ حماقة!؟

الأسماء كثيرة جدًا، وكثير منها لأعلام النقد المعاصر (المحاربين) للكتاب المقدّس في الغرب، ممن كانوا في السابق بشهاداتهم أنفسهم، من زمرة النصارى المتعصّبين، أصحاب الإيمان العجائزي.. وهم كبارت إيرمان وروبرت برايس⁽²⁾ يقودون اليوم نقاشات علميّة عنيفة مباشرة ضدّ كتاب الكنيسة..

ثمّ إنّ مرقس عزيز، من خلال هذا الاعتراض الذي ساقه، يعلن انضمامه إلى أعظم شرّ يسيطر على العالم اليوم، وهو شرّ النسبيّة relativism التي وصفها بابا الكاثوليك بنديكت السادس عشر في كتابه: «الحقيقة والتسامح»: «الإيمان المسيحي وديانات العالم» أنّها: «أصبحت في بعض الأحيان الدين الحقيقي للإنسان المعاصر»،⁽³⁾ وأنّها أشدّ إشكال عميق في أيامنا⁽⁴⁾، كما اعتبرها في كتابه الذي ألفه قبل فترة قصيرة من تولّيه البابويّة: «المسيحيّة وأزمة الثقافة»،⁽⁵⁾ الفكرة المسيطرة على الغرب؛ باعتبارها عقيدة أوروبا الحاليّة التي دفعتها إلى أن ترفض (الاعتراف) بالنصرانيّة كمعلمٍ من معالم هويّة القارة العجوز.⁽⁶⁾

(1) Wells, Can We Trust the New Testament, p.145

(2) روبرت برايس Robert Price: أستاذ اللاهوت ودراسات الأسفار. عضو في الهيئة العلميّة Jesus Seminar. له عدد من المؤلفات في نقد أصالة الأسفار والعقائد النصرانية.

(3) Joseph Ratzinger, Truth and Tolerance: Christian Belief and World Religions, p.84 (Cited in: Marcello Pera, Without Roots, The West, Relativism, Christianity, Islam, pp.22 - 23)

(4) Ibid., p.72

(5) صدر أولاً باللغة الإيطالية بعنوان: L'Europa di Benedetto Nella Crisi Delle Culture سنة 2005م.

(6) جاء هذا التقرير، في معرض حديثه عن عدّ (الاتحاد الأوروبي) أوروبا قارة متعددة العقائد؛ وهو ما عدّه البابا علامة على احتكار عقيدة (النسبيّة) للحقيقة المطلقة؛ وليس هو علامة على مبدأ التسامح وقبول التعدد؛ انظر Joseph Ratzinger, Christianity and the Crisis of Culture, pp. 44 - 45

لقد اختار القمّص أن يكون في جانب الذين يجعلون الحقيقة مجرد كيان مائع، غير ثابت الأبعاد والمعالم. فالحقيقة -على مذهبه- تتغير بتغير وسائل الإنتاج والإشباع، أو العلاقات والعصبية، أو الثقافات والنظريات، أو النمو العقلي للأجيال البشرية.. فقد تغيرت رؤى الناس من مركزية الإله (Theocentrism) في زمن الأديان، إلى مركزية الإنسان (Anthropocentrism) في زمن الحداثة، إلى فناء المركز في زمن ما بعد الحداثة حيث مات (الإنسان) وفنيت (القيمة) بمطارق دريدا⁽¹⁾ التفكيكية على مشرحة الفهم العدمي.

وقد لخصّ القسّ الألماني جوتفرايد كونزلن - وهو عالم اجتماع أيضاً - في بحث له عن العالمية والدين، واقع الغرب وبحثه عن الخلاص في النصرانية والعالمية، بقوله: «لقد مثلت العالمية: تراجع السلطة المسيحية، وضياح أهميتها الدينية، وتحول معتقدات المسيحية إلى مفاهيم دنيوية، والفصل النهائي بين المعتقدات الدينية والحقوق المدنية، وسيادة مبدأ: دين بلا سياسة وسياسة بلا دين.

ومن نتائج العالمية: فقدان المسيحية لأهميتها فقداناً كاملاً، وزوال أهمية الدين كسلطة عامة لإضفاء الشرعية على القانون والنظام والسياسة والتربية والتعليم، بل وزوال أهميته أيضاً كقوة موجهة فيما يتعلق بأسلوب الحياة الخاصة للسواد الأعظم من الناس، وللحياة عامة.

ولقد قدّمت العالمية الحداثة على أنها دينٌ حل محل الدين المسيحي، يفهم الوجود بقوى العقل والعلم الدنيوية.

لكن وبعد تلاشي المسيحية، سرعان ما عجزت العالمية عن الإجابة عن أسئلة الإنسان التي كان الدين يقدم لها الإجابات، فالقناعات العقلية أصبحت مفتقرة إلى اليقين، وغدت الحداثة العالمية غير واثقة من نفسها، بل وتُفكك أنساقها - العقلية

(1) جاك دريدا Jacques Derrida: (1930م - 2004م) فيلسوف فرنسي، ولد في الجزائر، معروف بأنه مؤسس المذهب التفكيكي Deconstruction الذي عرفه معجم Oxford English Dictionary (طبعة 1989م) بأنه: منهج للنقد التحليلي مرتبط بالفيلسوف الفرنسي جاك دريدا، موجه نحو عرض الافتراضات الماورائية غير المطروحة للنقاش، وكشف التناقضات الداخلية في اللغة الفلسفية والأدبية. (Cited in: Nicholas Royle, Jacques Derrida, p.24). وقد تعرّض هذا المذهب لنقد شديد؛ لأنه يؤول إلى الهدم المحض والعدمية المعرفية.

والعلمية - عديمة ما بعد الحداثة.. فدخلت الثقافة العالمية في أزمة، بعد أن أدخلت الدين المسيحي في أزمة.. فالإنهاك الذي أصاب المسيحية أعقبه إعياء أصاب كل العصر العالمي الحديث.. وتحققت نبوءة نيتشة عن إفراز التطور الثقافي الغربي لأناس يفقدون نجمهم الذي فوقهم، ويحيون حياة تافهة، ذات بعد واحد، لا يعرف الواحد منهم شيئاً خارج نطاقه!.. وبعبارة ماكس فيبر (1864م - 1920م): لقد أصبح هناك أخصائيون لا روح لهم، وعلماء لا قلوب لهم!

ولأن الاهتمام الإنساني بالدين لم يتلاش، بل تزايد.. وفي ظل انحسار المسيحية.. انفتح باب أوروبا لضروب من الروحانيات وخليط من العقائد الدينية التي لا علاقة لها بالمسيحية ولا بالكنيسة.. من التنجيم.. إلى عبادة القوى الخفية والخرافة، فالاعتقاد بالأشباح، وطقوس الهنود الحمر، وروحانيات الديانات الآسيوية.. والإسلام، الذي أخذ يحقق نجاحاً متزايداً في المجتمعات الغربية.

لقد أزال العالمانية السيادة الثقافية للمسيحية عن أوروبا.. ثم عجزت عن تحقيق سيادة دينها العالمي على الإنسان الأوروبي، عندما أصبح معبدها العلمي عتيقاً!.. ففقد الناس النجم الذي كانوا به يهتدون: وعد الخلاص المسيحي.. ثم وعد الخلاص العالمي»⁽¹⁾.

لماذا إذن يسطّح القمّص القضايا العميقة، ويعمّي على ملامح الحقيقة؛ حتى إنه قد زعم في الصفحة (85) من كتابه أنّ أوروبا وأمريكا هما قلعان حصيتان للنصرانية؟! لماذا يزعم القمّص أنّ النصرانية هي التي زرعت حرية المرأة وحقوقها في الغرب، وأنها هي التي تحميها اليوم، رغم أنّ الحقيقة هي غير ذلك؛ وبعبارة أدريان ثاتشر Adrian Thatcher في كتابه «النصّ المتوحّش»: «استعمال الكتاب المقدس وسوء استغلاله»: «لقد بذل العالم الغربي الكثير في القرن الأخير ليتجاوز احتقاره للنساء، لكنّ هذا الاحتقار لا يزال ثابتاً في الكنيسة»⁽²⁾!

(1) جوتفرايد كونزلن، مأزق المسيحية والعالمانية في أوروبا، ص 17 - 18
(2) Adrian Thatcher, The Savage Text, p.108

وأخيرًا، فليقرأ القمّص هذا الاعتراف الذي أعلنته المستشرقة زيجريد هونك في كتابها «Allah ist ganz anders» الذي عرّب تحت عنوان: «الله ليس كذلك»، وقد خصصته لنقد التصوّر المشوّه للإسلام في الذهنية الغربية: «إنّ الوقت يكون قد حان أخيرًا لنطرح عنّا غرورنا، وكبرياءنا الزائف، وأنّ نحطّم ذلك السد الحائل المخزي الذي أقامته الصدمة النفسية المتغلغلة فينا، نتيجة الفخر الكاذب والإجحاف الظالم، بعد تسعمائة عام من ذلك النداء البابوي الوخيم المشوّم إلى النصارى شعب الله المختار». (1)

دعوى المساواة بين الجنسين في الكتاب المقدس

عمد القمّص مرقس عزيز إلى بعض النصوص من الكتاب المقدس؛ ليثبت أنّ النصرانية هي التي رفعت المرأة من درك الدونية إلى مقام التساوي مع الرجل. وقد خالف في استدلالاته الكتاب المقدس لغة وسياقًا، والآباء المعصومين - في مذهبه -، وشريعة الكنيسة!

والردّ على دعوى القمّص، من أوجه:

الوجه الأوّل: نقض دلالة النصوص التي احتجّ بها القمّص لإثبات المساواة بين الرجل والمرأة في الكتاب المقدس:

النصّ الأوّل: جاء في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس 11/11: «إنّ الرجل ليس من دون المرأة، ولا المرأة من دون الرجل في الرب».

التعقيب:

1 - لم ينقل القمّص النصّ في سياقه؛ لأنه لو فعل ذلك؛ سينقض ما قاله:

النصّ يقول: «فَأَقْتَدُوا بِي كَمَا أَقْتَدِي أَنَا بِالْمَسِيحِ! إِنِّي أَمْدَحُكُمْ لِأَنَّكُمْ تَذَكَّرُونَنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ وَتُحَافِظُونَ عَلَيَّ التَّعَالِيمِ كَمَا سَلَّمْتُهَا إِلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ

(1) زيجريد هونك، الله ليس كذلك، ص 101

المسيح هو الرأس لكل رجل؛ أما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله. فكل رجل يصلي أو يتنّبأ، وعلى رأسه غطاءً، يجلب العار على رأسه. وكل امرأة تصلي أو تتنّبأ، وليس على رأسها غطاءً، تجلب العار على رأسها، لأن كشف الغطاء كحلق الشعر تماماً. فإذا كانت المرأة لا تغطي رأسها، فليقص شعرها! ولكن، مادام من العار على المرأة أن يقص شعرها أو يخلق، فلتغط رأسها. ذلك لأن الرجل عليه ألا يغطي رأسه، باعتبار صورته لله ومجده. وأما المرأة فهي مجد الرجل. فإن الرجل لم يؤخذ من المرأة، بل المرأة أخذت من الرجل؛ الرجل لم يوجد لأجل المرأة، بل المرأة وجدت لأجل الرجل. لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع، من أجل الملائكة. غير أنه في الرب ليست المرأة من دون الرجل، ولا الرجل من دون المرأة. فكما أن المرأة أخذت من الرجل، فإن الرجل يكتمل بالمرأة، وإنما كل شيء هو من الله.» (1كورنثوس 11/1 - 12)

في هذا النص عدة معان حاول القمص الهروب منها؛ وهي أن:

أ - الرجل في مقام الإله بالنسبة للمرأة، كما أن المسيح - كما تقول الكنيسة - هو في مقام الإله بالنسبة للرجل!

وقد جاء في رسالة بولس إلى أفسس 5/24: «فكما أن الكنيسة قد أخضعت للمسيح، فكذلك الزوجات أيضاً لأزواجهن، في كل شيء..» فالزوج بالنسبة للزوجة؛ كالمسيح بالنسبة للكنيسة.. فكما أن المسيح هو إله الكنيسة - كما تقول الكنيسة - فإن الرجل هو إله المرأة.. والمرأة مطالبة بالخضوع للرجل في كل شيء.. كما أن العبد خاضع لخالقه (في كل شيء) (εἰς παντ).

وقد قال اللاهوتي سفرين⁽¹⁾ في بيان معنى علاقة المرأة بالرجل، مقارنة بعلاقة (الله) بالمسيح: «بما أن الرجل لم يخلق المرأة؛ فإن السؤال هنا لا تعلق له بأصل المرأة، وإنما هو متعلق فقط (بعلاقة) الخضوع.»⁽²⁾

(1) سفرين Severian (القرنين الرابع والخامس): لاهوتي. كان أحد أساقفة سوريا. له مؤلفات في تفسير الكتاب المقدس.
(2) Thomas C. Oden, Ancient Christian Commentary on Scripture, New Testament VII, p.103

ب - المرأة مكلفة - على خلاف الرجل - بتغطية شعرها؛ لما تكون في أعظم تجلياتها الإيمانية.

ت - عقوبة كشف المرأة شعرها؛ هو أن يحلق؛ وحلقه عار بالنسبة لها، وعلى الرجل أن يمتنع عن تغطية رأسه حال العبادة. وقد علق قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم⁽¹⁾ على هذا النص بقوله: «قد يرى الواحد صعوبة أخرى هنا؛ ويسأل: أين التعدي في أن تكشف النساء رؤوسهن، أو أن يغطي الرجال رؤوسهم؟ ما هو التعدي؟ تأمل الكلام الآتي: يتميز الرجال والنساء بخصائص مختلفة:

- الرجل يحكم، والمرأة تكون خاضعة.

- تغطي المرأة رأسها في حين يُبقي الرجل رأسه عارياً.

إذا كانت الأمور المماثلة للأمرين السابقين، تمثل علامات تمييز؛ فإنَّ الرجل والمرأة يرتكبان خطيئة إذا خرقا النظام المناسب وتعليم الله، وتجاوزا حدودهما الخاصة؛ بنزول الرجل إلى مرتبة المرأة الأدنى، ورفع المرأة نفسها إلى مرتبة الرجل من خلال مظهرها الخارجي.. إنَّ الشرف الأعظم للمرأة هو أن تحافظ على مقامها الخاص، كما أنَّ أعظم ما ينالها من عار هو أن تثور للارتفاع عن مقامها!»⁽²⁾

ث - الرجل وحده هو صورة الله، أما المرأة فليست كذلك، وإنما أعظم أمرها أن تكون شيئاً شبيهاً بالرجل! وكما قال قديس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني: «صورة الله موجودة في الرجل لا المرأة؛ لأنَّ الرجل هو أوَّل المرأة وآخرها؛ كما أنَّ الله هو أوَّل الخليقة وآخرها.»⁽³⁾

ج - المرأة لم توجد إلا من أجل الرجل.. ولم يُخلق الرجل من أجل المرأة!

(1) يوحنا ذهبي الفم: (347م - 407م) لُقّب بذهبي الفم لبلاغته في مواظبه وخطبه. رئيس أساقفة القسطنطينية. من أبرز اللاهوتيين النصارى الأوائل. يعدّ من أهم قديسي الكنيسة الأرثوذكسية، كما أنّه من المراجع الكبرى للكنيسة الكاثوليكية.

(2) Judith L. Kovacs, 1 Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators, p.180

(3) Bettina Liebowitz Knapp, Women, Myth, and the Feminine Principle, p.85

ح - على المرأة أن تضع علامةً للخضوع والاستسلام على رأسها.
2 - لتعرف مبلغ تدليس القمص هنا؛ اقرأ ما قاله قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم في التعليق على رسالة كورنثوس الأولى 9/11:
«هنا أيضاً أفضلية ثانية (للرجل على المرأة)، كلاً، بل وأيضاً ثالثة ورابعة: الأولى: هي أنّ المسيح هو رأسنا نحن، ونحن رأس المرأة. الثانية: هي أنّنا نحن مجد الله، في حين أنّ المرأة هي مجدنا نحن. الثالثة: هي أنّنا لسنا من المرأة، في حين أنّ المرأة هي متّا. الرابعة: أنّنا لا نكون لأجل المرأة، في حين أنّها هي لأجلنا.»⁽¹⁾
ومن النصّ نفسه الذي فسّره القمص على أنّه جاء في تكريم المرأة بمساواتها بالرجل، فهم قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم أنّ المرأة أدنى من الرجل، وأنّ الرجل أرفع منها.

3 - كلمة «دون» في «ولا المرأة دون الرجل»، لا تعني «أدنى» أو «أقل»، كما هو في الصياغة الموهمة في ترجمة الفاندايك⁽²⁾ التي ينقل عنها القمص، وإنما هي في الإنجليزية without⁽³⁾ أي «من غير» التي هي عكس «مع»، أو independent⁽⁴⁾ أي مستقلة، أو apart from⁽⁵⁾ بعيداً عن، وهي في الترجمة الفرنسية n'existe pas sans⁽⁶⁾ أي لا توجد من غير، وقد جاءت في ترجمة (البشيطا)⁽⁷⁾ السريانية لجزء من خارج، وفي ترجمة (الفولجاتا) اللاتينية: sine أي «من غير» التي هي أصل الكلمة الفرنسية sans المفيدة للمعنى نفسه. وهي كلّها المقابل للأصل اليوناني χωρις

(1) The Homilies of S. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, On the First Epistle of ST. Paul the Apostle to the Corinthians, 1/358

(2) نسبة إلى المنصّر الأمريكي كورنيليوس فان دايك Cornelius Van Dyck أهم المساهمين في هذه الترجمة الصادرة في القرن التاسع عشر ميلادياً والتي تعتبر أشهر ترجمة عربية متاحة اليوم في المكتبة العربية، وقد رجع أصحابها أثناء إعدادها إلى النصوص العبرية والآرامية واليونانية، واستفادوا بصورة بالغة جداً من ترجمة الملك جيمس.

(3) ترجمة The King James Version وترجمة The Darby Translation ..
(4) ترجمة The New International Version وترجمة The New Living Translation وترجمة The New American Bible ..

(5) ترجمة Young's Literal Translation

(6) ترجمة La Bible de Semeur

(7) البشيطا حصصا: أشهر ترجمة سريانية قديمة للكتاب المقدس باللغة السريانية.

(خورس) أي من غير.. وبالتالي فليس في النصّ دلالة على معنى دون أي أقل مكاناً أو مقاماً كما يريد القسّ أن يوهمنا من هذا النصّ الذي اقتبسه.

وبالنظر في رسالة كورنثوس الأولى نفسها؛ نلاحظ أنّ كلمة χωρίς قد وردت في

الفصل الرابع، العدد الثامن منه، في ترجمة الفانديك التي ينقل عنها القمص:

إِنكُمْ قَدْ شَبِعْتُمْ! قَدْ اسْتَعْنَيْتُمْ! مَلَكَتُمْ بِدُونِنَا! وَلَيْتَكُمْ مَلَكَتُمْ لِنَمْلِكَ نَحْنُ أَيْضًا مَعَكُمْ!

ηδη κεκορεσμενοι εστε ηδη επλουτησατε χωρις ημων εβασιλευσατε και οφελον γε εβασιλευσατε ινα και ημεις υμιν συμβασιλευσωμεν

فانظر كيف أنّ كلمة χωρίς تعني في السياق السابق، من غير ولا تعني أدنى مرتبة!

وأخيراً.. فقد عرّبت ترجمة الرهبانية اليسوعية النصّ بالمعنى الذي قلناه: «لا

تكون المرأة بلا الرجل عند الرب، ولا الرجل بلا المرأة.»

وفي الترجمة الكاثوليكية: «إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ عِنْدَ الرَّبِّ وَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.»

وفي الترجمة المشتركة: «ففي الرَّبِّ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ دُونِ الرَّجُلِ، وَلَا الرَّجُلُ مِنْ دُونِ الْمَرْأَةِ.»

إنّ معنى أنّ المرأة ليست دون الرجل؛ هو أنّ المرأة (ليست من غيره) لا أنّها

(ليست في مرتبة أدنى منه)، وهو تعبير يوناني خالص، لا يمكن أن يفهم إلاّ

في سياقه؛ لتمييز التشكيل الأدبي اليوناني عن المنطق الأسلوبي العربي وحتىّ

الإنجليزي؛ ولذلك قال الناقد أنثوني س. ثزلتن (1): «لم تُترجم آية ترجمة إنجليزية

معاصرة النصّ اليوناني كما هو من غير إضافة أو تغيير، إذا أريد الحصول على

ترجمة إنجليزية جيّدة للعدد 11.» (2)

(1) أنثوني س. ثزلتن Anthony C. Thiselton (ولد 1937م): أستاذ لاهوت متقاعد من جامعة نوتنغهام حيث رأس القسم

لمدة تسع سنوات.

(2) Anthony C. Thiselton, The First Epistle to the Corinthians, p.841

- 4 - قال شارلز هودج⁽¹⁾ في تفسيره للرسالة الأولى إلى كورنثوس، لما تعرّض إلى العدد 11 من الفصل 11: «رغم وجود هذا الخضوع من المرأة للرجل؛ إلا أنهما مرتبطان ببعضهما.»⁽²⁾ معترفاً بذلك أنّ هذا النص لا ينقض العلاقة العمودية بين الرجال والنساء في الكتاب المقدّس.

وذهب جون كالفن⁽³⁾ في تعليقه على 1 كورنثوس 11/11 إلى القول: «قد أضيف هذا (النص) إلى حدّ ما كضبط للرجال؛ حتّى لا يجعلوا النساء محلّ ازدراء وسخرية، وإلى درجة ما أيضاً لتعزية النساء؛ حتّى لا يشعروا بالسخط على خضوعهن (للرجال)»⁽⁴⁾.. والمعنى هو أنّ بولس قد جعل المرأة - في كلامه السابق - في مرتبة أدنى بكثير من الرجل؛ مما جعله يخشى أن يستغلّ الرجل هذا الفضل ليحقّر المرأة؛ فأورد لذلك هذا النصّ!

وممّن قال قريباً من كلام كالفن، قديسُ الكنيسة ومعصومها وأحد أعظم أئمة مرقس عزيز، يوحنا ذهبي الفم في تعليقه على النصّ نفسه؛ بقوله عن بولس إنّّه قد صرّح بهذا الكلام؛ لأنّه: «أعطى تفوّقاً (superiority) عظيماً للرجل، وقال إنّ المرأة من الرجل وله وتحتّه»⁽⁵⁾؛ أيّ إنّ بولس ما أراد أن يزيد الرجل علواً ولا المرأة سفولاً بنص 1 كورنثوس 11/11.. وهذا التفسير من قديس الكنيسة متناسق مع سياق الكلام، كما أنّه كاشفٌ ألاّ علاقة له البتّة بالمساواة المزعومة التي دندن حولها القمّص.

(1) شارلز هودج Charles Hodge (1797م - 1878م): كان مديراً للمعهد اللاهوتي Princeton Theological Seminary.

من كبار أعلام البروتستانت في أمريكا في القرن التاسع عشر.
(2) "Although there is this subordination of the woman to the man, they are mutually dependant" (Charles Hodge, An Exposition of the First Epistle to the Corinthians, p.211)

(3) جون كالفن (1509م - 1564م) لاهوتي فرنسي. من رواد المذهب البروتستانتي وأئمة. معروف بتعصبه ضدّ المخالفين الكاثوليك والنصارى الموحّدين والمسلمين. له تفسير للكتاب المقدس ومؤلفات أخرى في اللاهوت. ينسب إليه المذهب الكالفيني.

(4) "Ceci est adjoustré, en partie, afin d'arrester les hommes, qu'ils n'ayent les femmes en desdain et mocquerie : en partie aussi pour consoler les femmes, afin qu'elles ne prenent point à desplaisir leur sujétion", Jean Calvin, Commentaires de Jehan Calvin sur le Nouveau Testament 3/430

(5) The Homilies of S. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, On the First Epistle of ST. Paul the Apostle to the Corinthians, 1/359

أما جورن أوكلند⁽¹⁾ فقد قرّرت - بعد بحث فيلولوجي وتاريخي - أنّ النصّ الذي نحن بصدده لا يشير إلى المساواة بين الجنسين؛ وإنّما قُصد به في سياق حديثه عن الجانب الشعائري، أنّ الرجال والنساء بإمكانهم أن يعبدوا الإله الواحد الحقّ، معاً.⁽²⁾ إنّ نصّ 1 كورنثوس 11/11 فاقد لكلّ دلالة لفظيّة أو سياقيّة لصالح المساواة الدنيوية بين الرجال والنساء.

وقد أورد القمّص - تحت عنوان مساواة المرأة للرجال - نصوصاً أخرى لإثبات دعوى المساواة بين الجنسين في أسفار الكنيسة، وهي كلّ ما في جعبته لتأييد دعواه الباطلة؛ ولذلك سنوردها ثمّ نقض استدلاله بها، وهي:

- «لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع» (غل 3/26).⁽³⁾
- «ليس ذكر ولا أنثى لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع» (غل 3/28).
- «ليوفّ الرجل المرأة حقّها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الرجل» (1كو 7/3).
- «ليس للمرأة تسلّط على جسدها بل للرجل، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة» (1كو 7/4).
- «ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله» (مر 10/6). و«يكون الاثنان جسداً واحداً» (مر 10/8)

وهنا يبرز التدلّيس بجلاء؛ إذ قام القمّص بشرط النصّ الواحد إلى نصفين حتّى يتكثّر من الأدلة: فإنّ الدليل الأوّل والثاني هما كلام متصل في سياق واحد، وكذلك الثالث والرابع، والخامس والسادس.. إنّها ثلاثة نصوص فقط؛ قام القمّص بتفتيتها؛ حتى تبدو أكبر وأكثر.

النص الثاني: «لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع. لأنّ كلّكم الذين اعتمدتم بالمسيح قد لبستم المسيح: ليس يهوديّ ولا يونانيّ. ليس عبداً ولا حرّاً. ليس

(1) جورن أوكلند Jorunn Økland: أستاذ الدراسات الجندريّة من جامعة شفيلد. خصصت كتابها: Women in Their Place لقراءة موقف بولس من المرأة في الرسالة الأولى إلى كورنثوس 11 - 14.
(2) Jorunn Økland, Women in Their Place: Paul and the Corinthian Discourse of Gender and Sanctuary Space, p.188

(3) وردت الأرقام مقلوبة في هذه الإحالات عند مرقس عزيز، وقد صوّبتها هنا.

ذَكَرْتُ وَأَنْتَى، لِأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ.» (غلاطية 3/26 - 28).. هذا النص يتحدث عن استواء الجميع في الخلاص وإن اختلفت مراكزهم ومقاماتهم؛ ولا يدلّ البتّة على أنّ المرأة تساوي الرجل في أحكام الدين النصراني، ولم يفهم منه أيّ من آباء الكنيسة ما ادّعه القمّص. وهو كما قال الناقد ج. أ. فتزماير⁽¹⁾ وعدّ أحروريّ بالتساوي في المسيح، ولا يمَسّ الاختلاف والتمايز في المقامات الدنيويّة بين المذكورين سابقًا.⁽²⁾

النص الثالث: «لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا بَلْ لِلرَّجُلِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ بَلْ لِلْمَرْأَةِ.» (1كورنثوس 3/7 - 4). هذا النصّ ظاهر في أنّه متعلق بالحديث عن الحقوق الجنسيّة بين الزوجين؛ بما يمنع أن يقع أحدهما في الزنا، ولا صلة له بدعوى المساواة الكتابيّة المزعومة، والأدلة على هذا التفسير هي:

(1) النصّ السابق مباشرة لاقتباس القمّص، يقول فيه بولس: «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلَكِنْ لِسَبَبِ الزَّانَا لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ وَلِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا.» (1كورنثوس 7/1 - 2). فسباق⁽³⁾ الكلام الذي اقتبسه القمّص يتحدث عن استحسان ألا يتزوَّج الرجل، لكن خشية أن يقع الواحد في الزنا؛ فإنّه يجوز له والمرأة أن يتزوَّجا.

وقد بيّن الناقد جوزيف فتزماير أنّ حديث بولس هنا هو إجابة عن أسئلة للكورنثيين مثل: «هل الجماع مسموح به بصورة مطلقة؟» و«هل يجوز للرجل أن يلمس زوجته؟».⁽⁴⁾ وهو أمر ظاهر من ابتداء بولس كلامه بقوله: الأمور التي كتبتكم لي عنها، وما أعقب ذلك من إجابة.

(1) ج. أ. فتزماير J. A. Fitzmyer: من كبار النقاد الكاثوليك المعاصرين. قسيس يسوعي (كاثوليكي) تمّ ترسيمه سنة 1938م. متخصص في دراسات العهد الجديد. عمل أستاذًا للدراسات الكتابية في الجامعة الكاثوليكية في أمريكا. له

مؤلفات كثيرة ومتنوعة، من أهمها تعليقه على إنجيل لوقا في مجلدين.

(2) See Joseph A. Fitzmyer, First Corinthians: A New Translation with Introduction and Commentary, p.416

(3) ما يسبق النصّ الذي هو محلّ للنقاش.

(4) See Joseph Fitzmyer, First Corinthians, p.274

(2) النص التالي مباشرة لاقتباس القمص، يقول فيه بولس: «لَا يَسْلُبْ أَحَدُكُمْ الْآخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةٍ إِلَى حِينٍ لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيضًا مَعًا لِكَيْ لَا يُجْرِبَكُمْ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ. وَلَكِنْ أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِذْنِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ. لِأَنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ كَمَا أَنَا. لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْهِبَتُهُ الْخَاصَّةُ مِنَ اللَّهِ. الْوَاحِدُ هَكَذَا وَالْآخَرُ هَكَذَا. وَلَكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَرَامِلِ إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبُّوا كَمَا أَنَا. وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ فَلْيَتَزَوَّجُوا لِأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ.» (1كورنثوس 5/7 - 9). الحديث التالي لاقتباس القمص صريح في تعلقه بالعلاقة الجنسية بين الزوجين، وأنه كما تقول ترجمة كتاب الحياة: «فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا حِينَ تَتَفَقَّانِ مَعًا عَلَى ذَلِكَ، وَلِفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِقَصْدِ التَّفَرُّغِ لِلصَّلَاةِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ عُودًا إِلَى عِلَاقَتِكُمَا السَّابِقَةِ، لِكَيْ لَا يُجْرِبَكُمَا الشَّيْطَانُ لِعَدَمِ ضَبْطِ النَّفْسِ.» (1كورنثوس 5/7)؛ فالحديث عن (الجسد) في النص السابق لا تعلق له بالمساواة المزعومة التي يدندن حولها القمص، وإنما هو عن حقوق الوطاء لكلا الزوجين بالأول ينصرف أحدهما عن الجماع إلى الصلاة إلا بعد أن يتفقا على ذلك. كما حرّض بولس المؤمنين في بقية حديثه، على ترك الزواج والزهد فيه؛ لأن ذلك هو المثال الإيماني الأعلى.

التعبير اليوناني الوارد في آخر 1كورنثوس 5/7 هو: «δια την ακρασιαν υμων» أي لعدم ضبط أنفسكم. وقد اختارت ترجمة البشيطا السريانية أن تجعل النص يقول: «مهلدا نهك نهك نهك» أي «بسبب شهوة أجسادكم». وهي ترجمة وإن كانت غير دقيقة لفظًا، إلا أنها موضحة لتعلق الحديث بشهوات الجسد.

(3) الأصل اليوناني الذي يقابل «حَقَّهَا الْوَأَجِبَ» (1كورنثوس 3/7) هو: «οφειλην» أي حرفيًا: «دين»؛ ولذلك هو في ترجمة الفولجاتا اللاتينية: «debitum». وهي لغة جافة في تحديد الحق والواجب، ولا تحيل إلى المساواة بين الزوجين، وقد جاءت القراءة في ترجمة البشيطا السريانية: «نهك نهك نهك» أي «الحب الواجب». ووردت القراءة اليونانية في مخطوطة (Mosquensis) ومخطوطة (Angelicus)

والعديد من المخطوطات ذات الخط الصغير: «οθειλομενην ευνοϊαν» - وهي قراءة عامة المخطوطات المتأخرة - أي «إحسان واجب». وقد اختارت هذه القراءة ترجمته كتاب الحياة رغم أنها تخالف القراءة الواردة في أقدم المخطوطات وأفضلها: البردية 11، والظاهر من البردية 46، والسينائية، والفاتيكانية، والسكندرية، والكلارمونتية، والأوجيانية، وهي الواردة في الترجمات القبطية، وقراءة ترتليان⁽¹⁾ وإكليمندس وأوريجانوس وكبريانوس⁽²⁾: «دين».

وقد حرّف النساخ النصّ لبثّ روحانيّة spritualizing فيه، كما يقول أنثوني س. ثزلتن⁽³⁾؛ وهو ما يؤكّد غياب معنى التساوي في النصّ لفظاً وسياقاً، وإنّما هو حديث عن (الدين) الذي لكلّ طرف على الآخر!

(4) أجمع آباء الكنيسة على أنّ النصّ الذي استشهد به القمص مرقس عزيز لإثبات المساواة الكتابية المزعومة بين الرجل والمرأة، متعلّق في حقيقته بعلاقة الفراش بين الزوجين:

أوريجانوس: ذكر أوريجانوس أنّ ما كتبه بولس إلى أهل كورنثوس، كان ردّاً على رسالتهم له بسبب ما طرأ عندهم من مشكلات بعد امتناع بعض الأزواج في أسرّ وبعض الزوجات في أسرّ أخرى، عن المعاشرة الزوجية طلباً للطهر (!).. فكان ردّ بولس في ذلك السياق.

وأشار أوريجانوس إلى أنّ بولس قد بدأ حديثه بقوله: «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً.» (1 كورنثوس 7/1). وهذا يعني كما يقول أوريجانوس: «أنا أكبر الرغبة في الطهر عند هؤلاء الذين يمتنعون عن الاتصال الجنسي مع النساء. وعليكم ألاّ تقصروا الاهتمام على مصالحكم الخاصة (فليمون 4/2) وإنّما اهتموا أيضاً بمصالح زوجاتكم»⁽⁴⁾.

(1) ترتليان: (160م - 220م) من أوائل اللاهوتيين النصارى. عرف باهتمامه بالدفاع عن النصرانية والردّ على من اعتبرهم هراطقة. يعدّ أحد المراجع اللاهوتية الكبرى للكنائس التقليدية. يلقبه الكثير من أعلام النصارى الأرثوذكس المصريين بالعلامة.

(2) كبريانوس: (200م - 258م) كان أسقفاً لقرطاج. يعدّ اللاهوتي الغربي الثاني بعد ترتليان

(3) See Anthony C. Thiselton, *The First Epistle to the Corinthians*, p.503

(4) Judith L. Kovacs, *1 Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators*, p. 107

يوحنا ذهبي الفم: كان هذا النص واضحاً في ذهن يوحنا ذهبي الفم في تعلّقه بعلاقة الفراش؛ ولذلك استنبط منه قوله: «إذا رأيت عاهرة تريد إغواءك؛ فقل: إنّ جسدي ليس ملكي، وإنّما ملكٌ لزوجتي.»⁽¹⁾ وبين سياق كلام بولس، نافيًا عنه أن يكون في إثبات المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة - على خلاف دعوى القمّص - فقال صراحة، وكأنّه يوجّه حديثه إلى القمّص مرقس عزيز: «لقد كان حديثه قاصراً على مسألة العفة. وقد قال في كلّ المسائل الأخرى: ليكن الامتياز للزوج، ولكن ليس ذلك إذا تعلق الأمر بالعفة.»⁽²⁾

جيروم⁽³⁾: استدلّ قديس الكنيسة جيروم نصّي 1كورنثوس 1/7 و5 لإثبات أنّ بولس يرى أنّ الزواج يجوز لضرورة دفع الفتنة، وإن كان الأولى تركه لمن استطاع ذلك، وذلك في ردّه على المهرطق جوفنيان الذي كان يقول إنّ الزواج في نفس مقام العذرية.⁽⁴⁾

أوغسطين: استدلّ قديس الكنيسة أوغسطين بما قاله بولس على أهميّة الامتناع عن المعاشرة الجنسيّة بين الزوجين؛ فقد قال: «كلّما كان الشريكان أفضل؛ امتنعا عن المعاشرة الجنسيّة بالاتفاق بينهما.»⁽⁵⁾

وقد قطع قديس الكنيسة أوغسطين كلّ طريق على القمّص، أثناء تعليقه على نصّ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا بَلْ لِلرَّجُلِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ بَلْ لِلْمَرْأَةِ.» (1كورنثوس 4/7)، قال: «ما حصل، هو أنّك قد مُنعت من ارتكاب الزنى، لا أنّ المرأة قد ارتفعت إلى مقامك»⁽⁶⁾؛ أي إنّ المرأة إذا كان لها سلطان على جسد الرجل؛ فذاك لا يعني أنّها تساويه في الحقوق والكرامة، وإنّما هي بذلك فقط تمنعه من الزنا!

(1) John Chrysostom, 'Homily XIX', in Nicene and Post Nicene Fathers, 12/105

(2) Ibid.

(3) جيروم (347م - 420م): صاحب أهم ترجمة لاتينية للكتاب المقدس والمسماة Vulgate. له مؤلفات أخرى كثيرة.

(4) See Judith L. Kovacs, 1Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators, p.111

(5) Ibid., 112

(6) Ibid.

(5) حتى لو تجاوزنا - بلا حجة - الدلالة القاطعة للسياق، وحجّة تفسيرات آباء الكنيسة؛ فإن عبارة: «لِيُؤْفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ» (1كورنثوس 3/7) لا يمكن أن تدلّ البتّة بنفسها على المساواة بين الرجال والنساء؛ لأنّ النصّ يتحدّث عن توفية الحقوق، ولم يذكر أنّ هذه الحقوق متساوية. وقد جاء مثلاً في الأسفار النصرانية المقدّسة والتشريعات الكنسيّة أمر السيّد والعبد أن يوفّي كلّ منهما الآخر حقّه، ومع ذلك لم يفهم أحد أن العبد والسيّد في التشريع الكنسي سواء.

(6) زعم القمّص مرقس عزيز أنّ النصرانية قد أسّست للعدل بين الزوجين من خلال قول بولس الذي نحن بصدده، لكنّ الحقيقة هي أنّ هذا الحكم الذي قدّمه بولس قد شاركه في إعلانه أحبار اليهود في القرن الأول الميلادي، وكان أيضاً معروفاً عند فلاسفة يونانيين معاصرين له كبلوتارك⁽¹⁾ (Moralia 139c) وموزونيوس روفوس⁽²⁾.⁽³⁾

وهنا يثبت أنّ (1) النصرانية لم تأت بشيء جديد (2) الذين قرروا هذا الحكم من المعاصرين لبولس لم ينادوا أصلاً بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ فليس هناك إذن ترابط عضوي بين قول بولس ودعوى المساواة بين الجنسين.

النص الرابع: «وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللَّهُ. مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْإِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ.» هذا النصّ لا تعلق له بالمساواة بين الجنسين التي يدعيها القمّص؛ لأسباب هي:

(1) سياق الحديث ظاهر في أنّه متعلّق بمنع الطلاق، ولا صلة له بدعوى المساواة؛ إذ النصّ في سياقه، يقول: «فَتَقَدَّمَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَسَأَلُوهُ: هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ لِجَرَبُوهُ. فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟ فَقَالُوا: مُوسَى أَدْنَى

(1) بلوتارك Plutarch (46 - 120): فيلسوف ومؤرخ شهير.

(2) موزونيوس روفوس Musonius Rufus: فيلسوف روماني، كان يدرّس الفلسفة في روما أثناء حكم نيرو.

(3) See Joseph A. Fitzmyer, First Corinthians, A New Translation with Introduction and Commentary, p.280

أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طَلَاقٍ، فَتَطْلُقُ. فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللَّهُ. مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْإِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ.» (مرقس 10/2 - 9). فالحديث هو عن حرمة الطلاق لا عن مساواة المرأة بالرجل.

(2) يقرّر النصارى أنّه لا مساواة بين الوالدين وابنهما، وإنّما على الابن واجبات جمّة تجاه والديه، وأنّ عقوبة العقوق في شريعة (يسوع الإله) قبل التجسد هي القتل.⁽¹⁾ والناظر في نصّ إنجيل مرقس السابق، يلاحظ أنّه يقرّر من خلال عبارة: «يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ» أنّ الرجل قد كان ملتصقًا بأبويه كجسد واحد، قبل أن ينفصل عنهما؛ ليلتصق بزوجه؛ ليكون معها جسدًا واحدًا. فإذا كان التصاق الرجل بأبويه لا يجعله مساويًا لهما؛ فكذلك التصاق الرجل بزوجه، لا يجعلهما متساويين!

(3) حتّى لو فرضنا - من باب التنزّل - أنّ (الجسد الواحد) دليل مساواة بين الزوج والزوجة؛ فإنه يبقى الإشكال قائمًا حول مقام المرأة غير المتزوجة التي لم تصر مع رجل آخر (جسدًا واحدًا). فهل تمنعها البتولية أو العنوسة من أن تكون مساوية للرجل، علمًا أنّ البتولية هي النموذج الأمثل في الحياة بالنسبة للأنثى كما هو مقرّر في أسفار العهد الجديد وكتابات آباء الكنيسة؟!

ألا يلزم من استدلال القمّص بنصّ (الجسد الواحد) القول إنّ النصرانية تقرّر أنّ المرأة كلّما ارتفعت (بترهبتها)؛ ازدادت سفولاً؟!

(4) إذا كان الالتصاق في جسد واحد ممّا يمنع الطلاق يعدّ دليلًا على المساواة بين الرجل والمرأة؛ فإنّ الانفصال بينهما بالطلاق لا بدّ أن يعدّ حجّة على عدم المساواة. وهذا ما يعني أنّ المرأة في شريعة (يسوع الإله) قبل التجسد، لم تكن مساوية للرجل؛ لأنّ تلك الشريعة كانت تبيح الطلاق كما اعترف بذلك (يسوع) نفسه.

(1) التثنية 21/18 - 21

(5) عبارة الاتحاد في جسد واحد، لا يمكن أن تكون دليلاً على اتحاد الحقوق بين الجنسين والمساواة في المقام؛ لأنها قد وردت في وصف علاقة الزاني بالزانية: «أَوْ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ اقْتَرَنَ بِزَانِيَةٍ صَارَ مَعَهَا جَسَدًا وَاحِدًا؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَصِيرَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.» (1كورنثوس 6/16)!

الكلمة اليونانية التي عرّبت هنا: «اقترن» هي «κολλωμενος» تعني: التصق، وهي الكلمة نفسها المستعملة في نصّ متى 5/19، لكنّ ترجمة كتاب الحياة قد استعملت كلمة اقترن هنا رغم أنّها لم تستعملها في متى 5/19 حيث استعملت «يتّحد»: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجته، فيصير الاثنان جسداً واحداً؟؛ وذلك لإيهام القارئ أنّ الحديث هنا هو عن الزواج؛ لما تعارف عليه أصحاب اللسان العربي اليوم من تسمية عقد الزواج بعقد القران، وأنّ اقتران الرجل بالمرأة هو زواجه بها، في حين أنّ المعنى في 1كورنثوس 6/16 هو العلاقة الجسديّة (الحرام) فقط.

وهنا لنا أن نسأل معترضين: هل علاقة الزاني بالزانية تنتج مساواة بينهما في الحقوق والمقام؟!!

الوجه الثاني: يكفي لإسقاط دعوى القمّص المساواة في الكرامة بين الرجل والمرأة، علمنا أنّ الكتاب المقدّس يجعل الرجل في مقام الإله للمرأة.. وأنّ المرأة لم تخلق إلا لأجل الرجل!

وهذا قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم لم يجد أدنى حرج في أن يقول إنّ المرأة أدنى من الرجل لأنها المتسببة في الخطيئة، ولأنّ المساواة في الكرامة تجلب الصراع⁽¹⁾.. فهي أدنى كرامة.. وربما لا كرامة لها أصلاً عند ذهبي الفم؟! بل ويقرّر ذهبي الفم أنّ دونيّة المرأة هي التي جعلتها تتولّى القيام بأعباء دنيويّة لا يلزم بها الرجل.⁽²⁾

(1) Elisabeth Clark, Women in the Early Church, p.37

(2) Ibid., 36

لقد كان على القمّص - إن كان ينشد الصدق - أن يقول مع د. إدوارد فوت⁽¹⁾ لَمَّا كان يتحدث عن امتهان المرأة في القرون الأولى للنصرانية: «لقد احتُقرت المرأة، حتى من طرف الكنيسة، حتّى أصبحت أشبه بالأمة المملوكة»⁽²⁾.

وكان على القمّص أن يعترف بالصورة الشيطانية التي صنعتها الأسفار والكنيسة للمرأة في القرون الوسطى؛ حتى ذهب ثلاثة من أعلام الإصلاح الكنسي⁽³⁾ في القرن الثاني عشر، إلى القول إنّ «الجنس الأنثوي سمّم جدنا الأوّل الذي كان زوجاً وأباً (للمرأة الأولى)، وخنق يوحنا المعمدان، وقدم شمشون الجبّار إلى الموت. وبعبارة مهدبة، قد قتل أيضاً مُخلّصنا؛ إذ لولا خطيئة المرأة، لما كان لمخلّصنا أن يموت. وأسفاه على هذا الجنس الذي لا يعرف شيئاً عن الرهبة والخير والصدقة، والذي يجب أن يُخشى منه لَمَّا يُحَبّ أكثر منه لَمَّا يُغض.»⁽⁴⁾

الوجه الثالث: لم يقدم القمّص أيّ دليل تفصيلي بشأن المساواة في الحقوق بين الجنسين في النصرانية؛ مكتفياً بالكلام المجمل العائم؛ لعلمه ألاّ دليل على قوله، بل أحكام النصرانية وشرائعها تضاد دعواه.

إنّ ما قاله القمّص هو ملخّص (غير مألوف) عن حقيقة موقف النصرانية من المرأة.. ولا ريب أنّ الصواب هو في ما قالته الناقدة جزفين هنري التي عُرفت بدفاعها الحار - في القرن التاسع عشر - عن الحقوق التي سلبتها الكنيسة المرأة طوال تاريخها: «لا توجد مؤسسة في الحضارة المعاصرة مثل الكنيسة المسيحية في مستوى الطغيان وظلم النساء. إنّها تطلب من المرأة كلّ شيء، ولا تعطيه في المقابل شيئاً»⁽⁵⁾.

(1) إدوارد فوت Edward Foote: (1829 م - 1909 م) نشأ في كنف بيئة نصرانية متشددة، ثم تأثر بالفكر الليبرالي حتّى أصبح من أعلامه وانضم بذلك إلى مؤسساته ك: The Federation of Freethought و The Secular Union .. كان له اهتمام بحقوق المرأة.

(2) Edward Foote, Plain Home Talk, p.693

(3) الأسقف Marbode of Rennes (توفي: 1123 م) والأسقف Geoffroy of Vendome (توفي: 1132 م) ورئيس الأساقفة Hidelberd of Lavardin (توفي: 1133 م)

(4) Christiane Klapisch - Zuber, ed. A History of Women, Silence in the Middle Ages, 2/19

(5) Barbara Walker, ed. The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets, p. 924

الوجه الرابع: كيف يستساغ القول إنّ النصرانية قد أنصفت المرأة وساوت بينها وبين الرجل؛ رغم أنّ الكنيسة نفسها تكرر بلا كلل أنّ «الحرف يقتل»⁽¹⁾، وأنّ المسيح قد ألغى (ناموس الفرائض) وجاء (بناموس الفداء) ممثلاً في موته على الصليب فداءً للبشريّة - أو للمؤمنين به - ؟!

كيف من الممكن أن يزعم القمّص - أو غيره من (الكنسيين) - أنّ النصرانية قد ساوت بين الرجل والمرأة في كلّ الحقوق، رغم أنّ هذا الكلام يعني بدهاءة أنّ المسيح قد جاء بنظام تشريعيّ حقوقيّ واسع يشمل جميع أبواب النشاط الإنسانيّ؟! ألا تبدو الدعوى الأولى للكنيسة مناقضة - غاية المناقضة - لدعوها الثانية؟!!

الوجه الخامس: كيف يُسوِّغ القمّص الأرثوذكسي مرقس عزيز لنفسه أن يعلن أنّ دينه يقرّر المساواة بين الرجل والمرأة؛ رغم أنّ آباء الكنيسة كانوا يقولون إنّ المرأة لا يمكن أن ترتقي إلى مستوى الأدميّة المستوية، إلاّ بأن تنخلع من أنوثتها لتصبح رجلاً؛ لأنّ كلّ ما هو متعلّق بالكرامة والقيمة - كما تقول الناقدة ماري دالي نقلاً عن تصوّر آباء الكنيسة - خاص في الطبيعة البشريّة، (بالرجل)!⁽²⁾ فالمرأة لا تتحوّل إلى كيان (إنساني) إلاّ بأن تصبح (رمزيّاً) رجلاً.. فالأنوثة: فكرة وكياناً، تمثّل قيم النقص والعجز والعيب.

وقد قرّر قديس الكنيسة أوغسطين في سبيل التوفيق بين تكوين 26/1 - 27 والرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/11 أنّ المرأة لا تبلغ أن تكون على صورة الله إلاّ أن يلتحق (العقل الأدنى) الذي هو المرأة، بالرجل الذي هو (العقل الأعلى)⁽³⁾؛ فإذا لم تجتمع المرأة بالرجل؛ فإنّها تبقى (العقل الأدنى) المشوّه، أمّا الرجل، فهو في كلّ حال على صورة الله التي خلق عليها من البدء.

(1) 2كورنثوس 6/3

(2) Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.89

(3) Judith Chelius Stark, "Augustine on Women: In God's Image, but Less so" in Judith Chelius Stark, ed. Feminist Interpretations of Augustine, p.228

- 3 -

المرأة والتشريف

الطعن في تشريف الإسلام للمرأة، يبدأ - عادة - باقتناص كلمة خارج سياقها، أو تصحيح خبر لا يصح، أو إهمال الفلسفة الكبرى التي تضمّ الحكم؛ لتبدو مفصولة عن رؤية كبرى تمنح وتمنع بعدل. والسير على منهج التفسير الانتقائي والالتقاطي لا بدّ أن ينتهي إلى ظلّ للشيء غير مطابق له.

ساق المنصّرون والملاحدة الاعتراضات نفسها حول تشريف الإسلام للمرأة. ورغم أنّها ليست كثيرة عدداً، إلا أنّها مكرّرة بصورة فاحشة، وبلا كلل. وستتناول هنا عرضها، ونقدتها، مع التنبيه أنّ الملحد أعجز الناس عن مناقشة تشريف المرأة في الإسلام؛ لأنّ رؤيته الكونية لا ترى في المرأة سوى آلة تتحرّك بكيمياء الدماغ لا الإرادة الحرّة، كما أنّها لا تعدو أن تكون حيواناً مُنْتَسِلاً عن حيوانات أخرى من الغابة؛ ولا فرق بين ضبع وفأرة وامرأة؛ الكلّ مدينٌ لعشوائية البيولوجيا بالوجود؛ والكلّ بلا قيمة..

النساء ناقصات عقل ودين

كرّر القمّص مرقس عزيز في كتابه: «المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام» ذكر حديث: «ناقصات عقل ودين» أكثر من مرّة؛ للإيهام أنّ الإسلام يزدري المرأة. قلتُ:

قال رسول الله - ﷺ -: «يا معشر النساء، تصدّقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأةٌ منهنّ، جَزَلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكثِرْنَ اللعنَ وتكفُرْنَ العشيرَ. وما رأيت من ناقصات عقل ودينٍ أغلَبَ لذي لبٍّ منكَنَ. قالت: يا رسول الله، وما نُقصان العقل والدين؟ قال: أمّا نقصان العقل فشهادة

امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»⁽¹⁾.

مراد القمص وعامة أرباب الكنائس وأبنائها في بلاد العرب من إيراد هذه الشبهة؛ هو الطعن في الإسلام من وجهين، من خلال:

1 - إثبات أن الإسلام يعدّ المرأة أقلّ نباهة وذكاءً من الرجل. ودليل بطلان هذه الدعوى التي يقرّها الإسلام - كما يقول المنصرون - هو أن هناك نساء عالمات في الذرة والطب والهندسة والأدب، وهنّ يفقن كثيرًا من الرجال في التخصصات المعرفية المتنوعة!

2 - إثبات أن الإسلام يقرّر أنّ المرأة في مقام ديني أدنى من الرجل؛ فلا يمكن أن تكون أفضل من غيرها من الرجال. ودليل بطلان هذه الدعوى التي يتبناها الإسلام - كما يعلن ذلك المنصرون - هو أنه يلزم من هذا الادّعاء أن الله لا يقبل من المرأة إيمانها وصلاتها وفعالها الخير، على الوجه العادل الأكمل؛ بسبب جنسها، كما أنّه من المشاهد أنّ هناك نساء كثيرات في كلّ دين أتقى من الرجال وأورع منهم!

والردّ على القمص ومن وافقه، ينتظم في الأوجه التالية:

الوجه الأوّل: موقف الإسلام من جنسي الرجل والمرأة:

أولاً: دلّت نصوص الوحي على أنّ المرأة مأمورة بطلب العلم كما الرجل:

أ - في علوم الدين: أمر القرآن (الإنسان) بالسعي في الأرض لطلب العلم والمعرفة برّب العالمين: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ

اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾. وصحّ عن الرسول

- ﷺ - أنه قال: «من يرد الله به خيرًا؛ يفقهه في الدين»⁽³⁾. وقال - ﷺ - : «من

(1) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (ح/304)، ومسلم، كتاب الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، (ح/132)، واللفظ لمسلم.

(2) سورة العنكبوت/ الآية (20)

(3) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (ح/71) ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ح/1037)

غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه؛ كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله»⁽¹⁾ والخطاب إذا أطلق؛ فإنّ المخاطب به الرجال والنساء على السواء، إلا بدليل أو قرينة صارفة، ولا دليل أو قرينة هنا لصرف معنى الخطاب عن النساء كما هو مجمع عليه بين أهل العلم. وربّ العزّة - جلّ وعلا - قد أراد خيراً بكلّ من أراد الهداية، ورغب فيها، وبذل لها أسبابها، دون تعلق بجنس ذكر أو أنثى، والمساجد أبواب خير وعلم للرجال والنساء على السواء؛ تطلب فيها المعرفة من كلّ من يبغيها، ذكرًا كان أم أنثى. وقد كانت زوجة الرسول - ﷺ - عائشة - رضي الله عنها - من أبرز (فقهاء) الإسلام، وظهر بعدها فقيهاً أخذن العلم عن أهله، وبذلته لمن طلبه.

النتيجة:

- (1) أمر الوحي المرأة بطلب العلم الشرعي.
 - (2) وجود عالمات مسلمات في القرن الأوّل وإلى اليوم دون نكير.
 - (3) قدرة المرأة من ناحية الملكة العقلية على اكتساب العلم الشرعي.
- تدلّ الحقائق السابقة جميعها على أنه لا يصحّ لمنصف أن يتهم الإسلام أنه يرى المرأة ناقصة عقل من ناحية الذكاء الذي يؤهل صاحبه لتطلب المعارف الشرعية من مظانها وإتقانها.

ب - في عامة العلوم: قال الرسول - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»⁽²⁾ ومعلوم أنّ العلم النافع يدخل دخولاً أولياً في مسمى القوّة. والإخبار عن مقام المؤمن القويّ عند خالق البرايا؛ هو طلبٌ وأمرٌ لتحصيل أسباب القوّة. وقد جاء الخطاب - في خبره وإنشائه - موجّهاً إلى المؤمن دون تخصيص جنس بعينه؛ ممّا يعني حضّ المسلمين والمسلمات جميعاً على اكتساب القوّة.

(1) رواه الحاكم، كتاب العلم، 91/1، وقال الذهبي على شرطهما.
(2) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز، وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَتَفْوِضَ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ (ح/2664)

وقال - ﷺ -: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا.»⁽¹⁾ وهذا تحريض على الإقبال على العلم النافع، عطاءً وأخذاً، دون حصره في نوع ضيق محدّد من حيث أطرافه (ذكراً وأنثى) أو مواضعه (ديني وديوي)؛ فهو يشمل كلّ العلوم التي تنفع البشر في معاشهم ومعادهم.

وقد ظهر من النساء في تاريخ الإسلام من اشتغلن بالنحو والصرف والشعر - وهما خارج دائرة العلوم الشرعيّة - و ببعض العلوم الطبيعيّة؛ كالطبّ.. وقد اقتحمن في القرون الأخيرة عامة أبواب العلوم الدنيويّة..

النتيجة:

(1) طلبُ الشرع من المرأة أن تكتسب أسباب القوّة، وأمرها ألا تغادر مقام بذل العلم أو طلبه.

(2) قدرتها على الطلب المعرفي في هذا الشأن.

(3) وممارستها لهذا الأمر من الناحية التاريخية..

كلّ ما سبق يؤكّد أنّ الإسلام لا يرى أنّ المرأة أدنى من الرجل في باب اكتساب العلوم الدنيويّة، ولا يشكّك في جواز ذلك!

ثانياً: لم يميّز التشريع الإسلامي في التكليف بين الرجل والمرأة تبعاً للذكاء؛ وإنّما الأصل هو الاشتراك في التكليف الشرعيّة، وما تمايزا فيه من التكليف؛ فهو نابع من اختلاف البنية البدنية (قوة الرجل - الكسب، الجهاد.. - وحمل المرأة والإرضاع..)، والوظيفة الأسرية، والاجتماعية، والطبيعة النفسية. فلم يسقط الشرع في منظومة أحكامه، ومسؤوليات عن المرأة لأنّها أقلّ ذكاءً من الرجل..

ثالثاً: قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾^(٢)؛ فجسّ الإنسان (ذكراً وأنثى)

(1) رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله - عزّ وجلّ -، (ح/2322)، وابن ماجّة، كتاب الزهد، باب مثل الدُّنيا، (ح/4112)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني (صحيح الترمذي والترهيب، 3/144)

(2) سورة التين/ الآيات (4 - 6)

مكرم في أصل الخلق، ثم يكرم منه من آمن وعمل صالحًا، ويسفل ويهلك من ضلّ وساء فعله، دون شطر جنس (الإنسان) إلى ذكر وأنثى، وإنما التمييز هو بين (الإنسان) المؤمن المهتدي و(الإنسان) الزائغ الغويّ.

رابعًا: جاءت النصوص الشرعية المحكمة في أنّ الإنسان - ذكرًا وأنثى -، قادر على الإحسان كما الفساد والمعصية، ومجزي أو معاقب دون خصّ المرأة بحكم استثنائي بسبب عقلها أو علوق الإيمان في قلبها:

قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾⁽¹⁾؛ فالثواب والعقاب للرجال والنساء سواء، وليس نظر الشرع إلا إلى القلوب حيث النيات، وإلى الجوارح حيث الأعمال. ويؤكد قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ على التماثل في الكينونة بين الجنسين، وأنّ اختلاف النوع لا أثر له على طبيعة الجزاء!

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾⁽²⁾. وهنا ينفي الحقُّ سبحانه، الظلم في مقام الجزاء يوم القيامة، بعد ذكره أنّ جزاء النوعين (الذكر والأنثى) ممن أحسنوا العمل؛ هو الجنة.

خامسًا: جاء التصريح القرآني أنّ المفاضلة بين البشر تقوم على التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾، وهو قولٌ فصل في دعوى التمييز تبعًا للجنس.

سادسًا: جاء النصّ الصريح عن رسول الله - ﷺ - أنّه قد كمل من النساء بعضهن: «كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ»⁽⁴⁾. وهو كمال كما يبدو، خاص بالأنبياء ونخبة من البشر الذين بلغوا أعلى

(1) سورة آل عمران/ الآية (195)

(2) سورة النساء/ الآية (124)

(3) سورة الحجرات/ الآية (13)

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: وإذ قالت الملائكة يا مريم إني قد كمل من النساء بعضهن: فإنما يقول له كن فيكون، (ح/3433)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، (ح/2431)

درجات الصلاح، ممن لا يقارن بهم عامة العباد. وهم طائفة (المصطفين الأخيار). وهذه الحقيقة، تنفي أن يكون القصد من قول رسول الله - ﷺ - في الحديث مدار النقاش، نفي الصلاح عن المرأة من ناحية الالتزام الديني!

سابعًا: جعل الله سبحانه امرأتين - زوجة فرعون ومريم عليهما السلام - قدوةً للرجال والنساء على السواء؛ لعظيم إيمانهما وجميل أفعالهما، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنِينِ ﴿١٣﴾﴾ (1).

فهل يستقيم أن يقال إن الإسلام يقرّر أن المرأة أدنى من الرجل إيمانًا، ثم يجعل من النساء قدوات لأمة الإسلام، بمن فيها من الصحابة العظام - رضوان الله عليهم - الذين نزل القرآن بين أظهرهم، وكانوا أوّل المخاطبين بآياته؟!

الوجه الثاني: معنى نقص العقل والدين في حديث رسول الله - ﷺ -

يتمهّد ممّا سبق التقرير أنّ حديث رسول الله - ﷺ - يجب أن يفسّر خارج دائرة الانتقاص من الصلاح الإيماني للمرأة وقدراتها العقلية على الكسب المعرفي. ولذلك لا بدّ من تفسير الألفاظ وشرح المعاني داخل منظومة الوحي المتكاملة؛ وإلاّ فستبدو الصورة خداجًا. وعلينا أن نقول تبعًا لذلك:

أولًا: حديث «ناقصات عقل ودين»، نفسه ورد فيه وصف المرأة التي سألت الرسول - ﷺ - أنّها «جزلة»؛ أي «ذات عقل» (2). فهل روى الصحابي الحديث دون فهمه؟!

ثانيًا: فسّر رسول الله - ﷺ - نقصان عقل المرأة أنّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ وفي ذلك إحالة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

(1) سورة التحريم / الآيتان (11 - 12)

(2) الأبي، إكمال إكمال المعلم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/ 185.

إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴿١﴾، ولا تشترط الآية هنا شهادة امرأتين لنقص في ذكائهن؛ وإنما حتى تُذَكَّرَ الواحدة الأخرى، والذكاء هو طاقة عقلية غير فعل الذاكرة، واشتراط المرأتين هو من باب التأكيد على توثيق العقود؛ لأنَّ المرأة لا تشهد العقود المالية عادةً؛ فكان الحكم مبنيًا على الأغلب خاصة دائرة التصوّر الإسلامي للمجتمع، حيث المفاصلة بين الرجال والنساء ودرء الاختلاط أصل لا يُنقض إلا لداعٍ شرعيٍّ خاص. ثالثًا: فسر رسول الله - ﷺ - نقص الدين بقوله: «تمكث الليالي ما تُصلي، وتُفطر في رمضان». وقد كان يُنظر إلى الحيض في الأديان الأخرى، على أنه ذنب تتنجس المرأة به، وتأتّم، وتتلبّسها نفسية شريرة، فردّ الرسول - ﷺ - هذا الخطأ والظلم؛ بقوله: «إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»⁽²⁾؛ فالأمر لا يعدو كونه خروج دم من المرأة، ولا يحمل آية دلالات سلبية.

وكان الرسول - ﷺ - يكرم زوجاته ويلاطفهن أيام حيضهنّ كما في غيرها من أيام، كما كان يدفع عنهنّ تصوّر نجاسة الحائض؛ فعن زينب ابنة أبي سلمة، أنّ أم سلمة قالت: حِضْتُ وأنا مع النبي - ﷺ - في الخميصة، فأنسلتُ فخرجتُ منها، فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول - ﷺ - : «أنفستِ؟». قلت: نعم!، فدعاني فأدخلني معه في الخميصة. قالت وحدثني أن النبي - ﷺ - كان يُقبّلها وهو صائم، وكنتُ أغتسل أنا والنبي - ﷺ - من إناء واحد من الجنابة.⁽³⁾ وفي صحيح مسلم باب⁽⁴⁾: «جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله وطهاره سُورِها، والاتكأ في حِجْرِها، وقراءة القرآن فيه».

(1) سورة البقرة/ الآية 282

(2) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفسن، (ح/ 294)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوزُ إفراد الحَجِّ والتَّمَتُّعِ وَالْقَرَّانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْغُمْرَةِ، وَمَنْ يَجِلُّ الْقَارَنُ مِنْ نُسْكِهِ، (ح/ 1209)

(3) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، (ح/ 322)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح/ 269)

(4) تقسيم ما جاء في صحيح مسلم إلى أبواب بأسماء متميزة، ليس من صنيع الإمام مسلم، ولكن هذا الإمام قد قصد ترتيب الأحاديث على نحو معين بوضع الأحاديث المتقاربة معنى ودلالة، بصورة متتالية. قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» ص 103: «إنّ مسلمًا - رحمه الله وإيانا - رتب كتابه على الأبواب، فهو ميّوب في الحقيقة، ولكنّه لم يذكر فيه تراجم الأبواب». (وانظر حسن مشهور، الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير، ص 182 - 192)

يترتب عما سبق أن نقص الدين عند النساء، لم يقصد به سُفولهنَّ من ناحية الإيمان لحيضهنَّ الذي تستقبحه الأديان الأخرى، وإنَّما المقصود هو أن الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصوم - ومعلوم أن المرأة في عامة الأديان الأخرى تمتنع عن عامة العبادات أثناء حيضها - . والصوم والصلاة من الواجبات الدينية؛ فيفوتها بذلك شيء من الأفعال التي تزيد الأجر. قال الإمام ابن حجر: «ليس المقصودُ بذكر النقص في النساء لؤمهنَّ على ذلك؛ لأنه من أصل الخَلقة»⁽¹⁾.

والمرأة في أثناء حيضها من الممكن أن تفعل من الخير ما تؤجر عليه غير الصلاة والصوم، كالصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وقد خفف عنها الشرع بعض الواجبات الشاقة وأبقى لها أجرها بواجبات أخرى أخف؛ فقد سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رسول الله - ﷺ -: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ فأجابها الرسول - ﷺ -: نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة.⁽²⁾

فالمقصود «بالدين» هنا في سياق هذا الحديث مجموع الواجبات الشرعية (كالصلاة والصوم...) وما يترتب عليها من أجر⁽³⁾، وليس الإيمان النظري أو المقام الإيماني كما هو مقصود المنصرين في شبهتهم.

الوجه الثالث: موقف النصرانية من عقل المرأة

أولاً: تقول الناقدة ماري دالي: «تضمَّ الخصائص التي كان آباء الكنيسة يرون أنها مميزة للأوثان: التقلُّب والسطحيَّة (على قول قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم) والثرثرة والضعف (على قول قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم) والبطء في الفهم

(1) ابن حجر، فتح الباري، 1/ 406

(2) سبق تخريجه.

(3) بين الإمام المازري هذا المعنى في هذا الحديث، في قوله: «فإن الدين والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمنا في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْتُمُّ به؛ كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يَأْتُمُّ فيه؛ كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به؛ كترك الحائض الصلاة والصوم». (نقله النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2/ 68)

(على قول قديس الكنيسة كيرلس السكندري⁽¹⁾) وعدم اتزان العقل (على قول قديس الكنيسة غريغوريوس الكبير).⁽²⁾

ولخص لزلي ماسي⁽³⁾ التصور الكنسي السائد عن المرأة، والذي يرجع إلى كتابات الآباء، بقوله: «المرأة في الأساس ساذجة وأدنى عقلاً، لا تستحق أن تتعلم، وعرضة بصورة بالغه للهرطقة».⁽⁴⁾

وقال اللاهوتي الإسباني دومنيك سوت⁽⁵⁾ الذي تعكس تعاليمه الأقوال الرسمية للكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر: «إنّ الأئني تمثل عائقاً طبعياً يمنع من تلقّي الأحكام المقدّسة؛ بسبب ضعف عقلها وسذاجة فهمها».⁽⁶⁾

ثانياً: قال قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم في تعليقه على 1كورنثوس 14/34 - 35 إنّ بولس قد احتجّ (بالشريعة) لمنع المرأة من الكلام في الكنيسة. و(الشريعة) هي ما جاء في تكوين 3/16: «إلى زوجك يكون اشتياك وهو يتسلط عليك»؛ فعلى المرأة أن تجمع بين الخوف والصمت. خوف كبير كذاك الذي يجعل الأمة المملوكة محافظةً على صمتها.⁽⁷⁾ وتساءل عن السبب الداعي إلى إلزامهن بالسكوت والخضوع. ثم أجاب على ذلك بقوله إنّ المرأة: «كائنٌ أضعف، وسهل الاستشارة، وخفيف العقل».⁽⁸⁾

وقال إبيفانيوس⁽⁹⁾: «في الحقيقة، النساء هنّ جنس معيب، وغير جدير بالثقة، وضعيف الذكاء».⁽¹⁰⁾

(1) كيرلس السكندري (378م - 444م): بابا السكندرية. لُقّب بعمود الدين ومصباح الكنيسة الأرثوذكسية. رأس مجمع أفسس المسكوني. كان من أشدّ الناشطين ضدّ النساطرة.

(2) Mary Daly, *The Church and the Second Sex*, p.85

(3) لزلي ماسي Lesly assey: كاهن كنيسة. أستاذ مساعد للدين في جامعة أمبرتن. عمل في التنصير في إفريقيا.

(4) Lesly F. Massey, *Women in the Church*, p.95

(5) دومنيك سوتو (1494 - 1560م): لاهوتي كاثوليكي. من أعلام التيار المعروف باسم مدرسة سلمنكا.

(6) See Donald G. Bloesch, *Is the Bible Sexist?*, p.49

(7) See John Chrysostom, 'Homily 37 on 1 Corinthians', in *Nicene and Post Nicene Fathers* 12/222

(8) Ibid.

(9) إبيفانيوس (320م - 403م): أسقف. من آباء الكنيسة الذين عرفوا برودهم على الفرق المتمهمة بالهرطقة.

(10) Epiphanius, *Panarion* 79, 1 (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khiyari and Julie S. Mair, *Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century*, p.211)

ثالثًا: عزا قديس الكنيسة أوغسطين انخداع آدم بقول الشيطان وارتكاب الخطيئة الأولى المهلكة، إلى (خفة عقل) المرأة حواء: «ما كان آدم في نفسه ليثق في الحيّة؛ ولكنّ المرأة هي أقلّ عقلًا؛ ربّما لأنّها لازالت تعيش طبق الجسد».⁽¹⁾

رابعًا: ليس للمرأة في المنظومة التشريعيّة النابعة من الأسفار المقدّسة في الكنيسة أن تمعن في طلب العلم الذي يرتفع بإيمانها؛ وذلك ظاهر من منعها من السؤال في الاجتماعات العامة، وإثما تكتفي بسؤال زوجها حينما يعود إلى البيت: «لِتَصْمُتِ النِّسَاءُ فِي الْكَنَائِسِ، فَلَيْسَ مَسْمُوحًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكُنَّ خَاضِعَاتٍ، عَلَى حَدِّ مَا تَوْصِي بِهِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا وَلَكِنْ، إِذَا رَغِبْنَ فِي تَعَلُّمِ شَيْءٍ مَا، فَلْيَسْأَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ عَازٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ.» (1كورنثوس 14/34 - 35). وهو حكم عام لكلّ الكنائس في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه لم يخصص الحكم بمكان ما أو زمان ما، ولأنّه قد جعل حجّية الصمت الذي يترتب عنه قصر السؤال من المرأة في حدود، نابعة من الشريعة (الناموس) (ο νομος)، أي شريعة التوراة التي لا تخصّ كنيسة دون أخرى.

وقد سبق اليهود النصارى في استنباط الحكم والأحكام من التوراة في أمر طلب المرأة للعلم؛ فمما جاء في المشنا والتلمود:

● «ليس للمرأة ذكاء/ حكمة إلا في ما يتعلّق بالمِغْزَل!» «אין חכמה לאשה אלא בפלג» (Yoma 66 b, Jer. Sotah 19 a).

● «النساء عقلهن خفيف.» «נשים דעתן קלה עליהן» (Shabbath 33 b).

● «إذا درّس رجل ابنته الشريعة، فكأنّه علّمها الفسق» «המלמד את בתו תורה، מלמדה תפלות» (Sotah 3/4).

خامسًا: علّق أوريجانوس على عبارة بولس: «لأنّه عازٌّ على المرأة أن تتكلّم في الجماعة» (1كورنثوس 14/35)، بقوله: «ليس من اللائق أن تتحدّث المرأة

(1) Judith L. Kovacs, 1 Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators, p.182

في الكنيسة، مهما كان الكلام الذي من الممكن أن تقوله، ولو تكلمت بكلام رائع وعبارات مقدّسة؛ لمجرّد أنه صدر من شفّتي أنثى»⁽¹⁾.

وقد منعت الكنيسة المرأة من الكلام داخل جدرانها وخارجها؛ يقول الناقد ألفن شمت⁽²⁾: «لم يكن إسكات المرأة عبر قرون في العالم الغربي قاصرًا على العبادة أو المحيط الكنسي. لقد مُنعت النساء من الكلام رسميًا في الاجتماعات غير الدينيّة عند حضور الرجال. لم يصرّح رجال الدين أنّ صمت المرأة خاصّ بالعبادة الرسميّة، إلّا منذ بداية العقد الثاني من القرن العشرين، بعد التصديق على التعديل التاسع عشر للدستور»⁽³⁾.

سادسًا: لا يُسمح للمرأة أن تُدرّس لضعف عقلها ودناءة مقامها مقارنة بالرجال؛ ولذلك جاء في أحد أهم مصادر القوانين الكنسية المسمى «الدسقوليّة»⁽⁴⁾: «نحن

(1) George H. Tavard, Woman in Christian Tradition, p.68 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.150)

(2) ألفن شمت Alvin Schmidt: أستاذ جامعي متقاعد. درّس علم الاجتماع في كلية (إينوي). له العديد من الكتب والمقالات. رغم إقراره بشيء من منكرات الكنيسة، إلّا أنّه يعدّ مع ذلك من المتحمسين في دفاعهم عن الكتاب المقدس. (3) Ibid., 154 - 155

(4) الدسقولية Didascalia: كلمة من الأصل اليوناني ديدسكاليا ومعناها تعاليم. تعتقد الكنيسة الأرثوذكسيّة أنّ هذا الكتاب هو مجموعة تعاليم رسل المسيح عن بعض أنظمة الكنيسة وواجبات خدامها وشعبها.. وقد جاء في مخطوطة لكتاب في الشرائع الكنسيّة لأبي إسحاق ابن العسال النصراني -محافظة في مكتبة جامعة كمبردج (1678م)- قول أبي إسحاق حول المراجع التي اعتمدها في كتابه في الشرائع الكنسيّة (بأخطاء الرسم): «والكتاب الثالث الموسوم بالدسقولية أي التعاليم تضمن أنه اجتمع على وضعه بايرشليم. الرسل الحواريون الاثنعشر. والرسل السماوي بولس. ويعقوب بن يوسف. المسمى أخوا الرب. أو أساقفة يروشليم. وهو كتاب مشحون علومًا. وملو فرائض الإلهية مفعم أحكامًا روحانية. وبعضها عالمية. وأكثر ما تضمنه. استشهادات من الإنجيل المقدس. ومن كتب العتيقة. وعدة أبوابه فيه تسعة وثلاثون بابًا والرمز عليه في هذا الكتاب بثلاث أحرف. وهي دسق أي دسقالية وإذا أردت المقابلة عليه. بما ينسب إليه. في هذا الكتاب فلا تجعل عمدتك. في كله شرح صدور أبواب الفصل. كل اطلبه في المنسوب إليه في هذا الكتاب. فإنك تجده إما في وسطه. وإما في آخره. وكذلك اعمل في جميع ما يشكل عليك من هذا الوجه. في قوانين الملوك وغيرها. وهذا الكتاب عني بإخراجه القبط خاصة دون غيرهم وليس فيه ما تنفيه البيعة. ولا يباين صحف الشريعة. كل جميعه لا يمكن أحد من أولاد البيعتين الملكية والنسطورية. ولا من أبائهم القدرح فيه. ولا الطعن عليه. لمطابقة ما وقع الاتفاق عليه من القوانين الرسولية. والمجامع المتفق عليها في البيع الثلاثة. ولما استشهد فيه بكتب الأصول العتيقة والجديدة.»

Margaret Dunlop Gibson, The Didascalia Apostolorum in Syriac, p. ١٦

بعد أن انتشرت نسخ الدسقولية بين القراء المسلمين، وانكشف ما فيها من تشريعات مطابقة لما جاء في الإسلام (كالحجاب للنساء وحرمة حلق اللحية للرجال..) أو مخالفة لما عليه الكنيسة الأرثوذكسية المصرية، أظهر عدد من دعاة الكنيسة الأرثوذكسية براءتهم من الدسقولية بدعوى الاختلاف بين تراجمها وأنّه لا دليل على أنّ مادتها تعود إلى القرن الأول ميلاديًا!

كتاب الدسقولية حجة على الكنيسة المصريّة الأرثوذكسية المصريّة (1) لأنّ هذه الكنيسة تعتبره رسميًا من تأليف الرُّسل، وأنّه المصدر الثاني للتشريع (2) إذا سلّمنا بما يقوله النقاد الغربيون الذين يرفضون أصلته؛ فإنّه يعود إلى القرن الثالث ميلاديًا؛ وبالتالي فهو يمثل تراث الكنيسة في تلك الفترة، ويعدّ بذلك حجة على الكنائس الأرثوذكسية التي تميز نفسها عن الكنائس البروتستانتية بأنّها ترى قداسة التراث الكنسي وحجّيته.

نأمر أن لا يُعلّم أحد من النساء في الكنيسة، بل يصلين لأنفسهن ويسمعن التعليم؛ لأنّ ربنا يسوع المسيح أرسلنا نحن الاثنى عشر لنعلم الشعوب والأمم، وأمّا النساء فلم يرسلهن إلى موضع، ولو أراد أن يرسلهن لما كان يمتنع لأنّه كان معنا أمه وأخوته ومريم المجدلية، وأختا لعازر مرثا ومريم، وسالومي ومريم ابنة أكلوبا، وأخريات معهن فلو كان أمرًا واجبًا أن النساء يعلمن لأمر هؤلاء أولاً أن يعظن الشعب، لكن إذا كان رأس المرأة هو الرجل فليس من الواجب أن يترأس الجسد على الرأس.⁽¹⁾ وهذا الحكم الرسولي، نابع من قول بولس: «عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَلَقَّى التَّعْلِيمَ بِسُكُوتٍ وَبِكُلِّ خُضُوعٍ. وَلَسْتُ أَسْمَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلَا تَسَلِّطَ عَلَى الرَّجُلِ. بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ السُّكُوتَ.» (1 تيموثاوس 2/ 11 - 12).

وكان ترتليان قد استدلّ في كتابه «حول التعميد» (De Baptismo) بقول بولس: «لتصمت النساء في الكنائس، فليس مسموحًا لهن أن يتكلمن، بل عليهن أن يكن خاضعات، على حد ما توصي به الشريعة أيضًا. إذا رغبن في تعلم شيء ما، فليسألن أزواجهن في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة.» (1 كورنثوس 14/ 34 - 35)؛ لمنع المرأة من أن تتولّى منصب التعليم والتعميد؛ فإلّا إنّ «من غير المعقول أن من لم يسمح للمرأة أن تتعلّم بكلّ جرأة، أن يمنح الأنثى سلطان التعليم والتعميد! لقد قال: ليكن صامتات، وليسألن في البيت أزواجهن.»⁽²⁾

وقد صرّح كالفن أنّ النساء مطالبات في الكتاب المقدس بأن يخضعن للرجال؛ ولذلك فإنّه لا يليق بهن أن يمارسن التعليم والدعوة؛ لأنّ في ذلك تسلطًا منهن على الرجال⁽³⁾، في حين كان لوثر يرى أنّه ليس للمرأة أن تتولّى مهمّة التعليم؛ لأنّها لم تخلق إلّا للإنجاب!⁽⁴⁾

لقد أدّى منع بولس المرأة من أن تتعلّم في المدارس وتنشر العلم؛ إلى أن تعيش المرأة عصورًا داكنة مظلمة تحت سلطان الكنيسة، وكان دخولها المدارس في أوروبا

(1) الدسقولية، ص 131

(2) Tertullian, "On Baptism," in The Ante - Nicene Fathers, 3/677

(3) Jane Dempsey Douglass, Women, Freedom, and Calvin, p.88

(4) See Susan Karant - Nunn and Merry Wiesner - Hanks, eds. Luther on Women, p.171

تحديًا سافر للعقلية المتحجرة. ومما يخبرنا به التاريخ في هذا الشأن أن مجموعة من طلبة الطب في لندن سنة 1870م، قد شكّلوا بأجسادهم حاجزًا لمنع خمس نساء من دخول الجامعة لتعلم الطب!⁽¹⁾ ومنع المدرّسون سنة 1879م في برمنجهام النساء من العمل كمدرسات للأطفال الصغار؛ لخشيتهم أن يؤدي ذلك إلى تشجيع الفساد الأخلاقي!⁽²⁾

ولمّا فتحت كلية أبلن للتعليم الديني في ولاية أوهايو الأمريكية سنة 1837م باب التعليم للنساء؛ لتكون بذلك أول كلية أمريكية تقبل طالباتٍ إناثًا؛ فعلت ذلك فقط لتوفّر للقساوسة زوجات ذكيات ومثقفات.⁽³⁾ وهو سقف المرأة في التعليم، فرغم ثورة هذه الكلية على ما أسّسته الكنيسة منذ القرون الأولى من استبعاد النساء من المدارس، إلا أنها لم تستطع في القرن التاسع عشر أن ترى للمرأة قيمة في سوق العلم، باستثناء أن تكون زوجةً مثقفةً لقسيس.

سابعًا: قال جون كالفن - إمام البروتستانتية - في تعليقه على 1 تيموثاوس 2/12: «شكّلت المرأة من حيث الطبيعة (بالقانون الطبيعي لله) لتكون خاضعة؛ لأنّ سيادة النساء كانت دائمًا في نظر النبهاء شيئًا شنيعًا، وبالتالي؛ فإنّه ستختلط السماء بالأرض إذا اغتصبت النساء الحقّ في التعليم.»⁽⁴⁾

قلت: تعليم المرأة للرجل في المفهوم الكنسي الأصيل، يعني:

(1) أن تنتقل القوامة من الرجل إلى المرأة!

(2) انقلاب موازين السماء والأرض، وذهاب النظام الذي أرساه الربّ في الكون!

لقد أدّى إلغاء قيمة العقل في الكيان الأنثوي في الفكر الكنسي التابع من النصوص (المقدّسة) إلى إعدام كلّ قيمة للمرأة خارج دائرة التدبير المنزلي. ومما يُذكر في هذا الشأن أنّه لمّا عُرضت امرأة أمام الملك جيمس الأوّل، وقيل له: إنّها تُتقن اللاتينية

(1) See Barbara G. Walker, ed. The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets, p.926

(2) Ibid.

(3) Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.155

(4) John Calvin, Commentaries on the Epistles to Timothy, Titus, and Philemon, p.68

واليونانية والعبرية؛ كان ردّه: ولكن، هل تحسن الغزل؟⁽¹⁾ و(لحقارة) المرأة (علميًا) في التراث الكنسي؛ فقد قام اللاهوتيون المتأخرون بحذف اسم قديسة الكنيسة باولا واسم ابنتها القديسة أوستوخيوم عند ذكر من أعان قديس الكنيسة جيروم في إعداد ترجمة الفولجاتا؛ واضعين مكان اسميهما عبارة: «إخوة مَبْجَلِينَ»⁽²⁾!⁽³⁾

الوجه الرابع: موقف النصرانية من كرامة المرأة

أولاً: قرّر بولس أنّ الرجل وحده من يحمل «صورة الله» أمّا المرأة، فلا تحمل تلك الصورة: «ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَلَّا يُعْطَى رَأْسُهُ، بِاعْتِبَارِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ». (1كورنثوس 7/11)

وقد وجد أئمة الكنيسة أنفسهم في ورطة؛ لأنّ ما ذكره بولس يخالف ظاهر ما جاء في سفر التكوين 27/1: «فَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللَّهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ».

نصُّ بولس محكم في نفي الصورة الإلهية عن المرأة، وعند الخلاف لا بدّ من تقديمه على نصّ التكوين لأنّه أوضح وأصرح. وقد حاول الآباء التوفيق بينهما؛ فذكر قديس الكنيسة أوغسطين هذا التناقض في كتابه «حول التثليث» «De Trinitate»، وقرّر لرفعه أنّ المرأة ليست على صورة الله، وأنّها لا تبلغ ذلك إلاّ إذا جمعت مع زوجها في صورة واحدة، أمّا إذا كانت وحدها فإنّها لا تكون على هذه الصورة.⁽⁴⁾ وهو أشهر مذهب في تاريخ الكنيسة في هذا الشأن.

ومن أكثر أعلام الكنيسة جهداً لإنصاف المرأة في هذا الشأن، اللاهوتي سفيريان القائل إنّ المرأة مقارنة بالرجل، لا تحمل «صورة الله»؛ لأنّ من يحمل صورة الله

(1) See Barbara G. Walker, ed. The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets, p.924

(2) See Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.153

(3) حقّ التعليم مرتبط في الإسلام بالكفاءة؛ فمتى تحققت؛ فقد جاز للمرأة أن تتولّى تبليغ ما تعلم من العلوم الشرعية وغير الشرعية ما سلم الأمر من دواعي الفتنة، وذاك ثابت من الأمر الشرعي لعموم الأمة بطلب العلم وتبليغه، كما جاء في ما أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، (ح/3887) (وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة 4/565)، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رُقية النملة كما علمتها الكتابة!

(4) See Augustine, "On the Holy Trinity," in Nicene and Post Nicene Fathers, 3/158 - 160

هو فقط من يحكم، ولذلك لا يمكن أن يُنظر إلى المرأة على أنها تحمل صورة الله (تكوين 1/26) إلا إذا قورنت بالبهائم؛ فإنها في هذه الحالة تحمل سلطاناً على البهائم!⁽¹⁾

ثانياً: قال قديس الكنيسة جيروم: «ما دامت المرأة للحمل والأولاد؛ فستبقى مختلفة عن الرجل، كتميّز الجسد عن الروح. ولكن عندما ترغب في خدمة المسيح أكثر من العالم؛ فعندئذ سوف تكفّ عن أن تكون امرأة، وستسمى رجلاً».⁽²⁾ وهو ما قرّره أيضاً قديس الكنيسة أمبروسوس⁽³⁾ في قوله: «تلك التي ليس لها إيمان؛ هي امرأة، ويجب أن تدعى بجنسها (الأنثوي)، في حين أنّ تلك المؤمنة، ترتقي إلى كمال الرجولة، إلى مقاييس سنّ البلوغ في المسيح؛ وتستغني عن اسم جنسها، وإغواء الصغر، وثرثرة الشيوخة».⁽⁴⁾ أمّا إكليمندس السكندري فقد طلب من المرأة أن تنكر طبيعتها الجسدية؛ حتى تصبح مثل الرجل!⁽⁵⁾

ثالثاً: صرّح قديس الكنيسة أوغسطين أنّه لا يرى هناك سبباً لخلق المرأة كمُعينة للرجل، إذا استثنينا الإنجاب⁽⁶⁾، وهو ما أكّده أيضاً قديس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني بقوله إنّ العمل الوحيد الذي تتقنه المرأة، هو الإنجاب؛ إذ إنّ الرجل بإمكانه أن يجد عوناً أفضل من طرف رجل آخر في الأعمال الأخرى.⁽⁷⁾ وقال مارتن لوتر: «تعلّمنا الأسفار المقدسة والتجربة أنّه لا توجد واحدة بين آلاف كثيرة (من النساء)، قد منحها الله نعمة المحافظة على العقّة الخالصة... لقد خلق الله جسدها ليكون مع الرجل، ولتحمل الذريّة، وتربّيها؛ كما صرّحت بذلك الأسفار في الفصل الأول من سفر التكوين».⁽⁸⁾

(1) Judith L. Kovacs, 1 Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators, p.182

(2) Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.85

(3) أمبروسوس: (340م - 397م) كان أسقفًا لميلانو. من أكبر اللاهوتيين النصراني منذ القرن الرابع ميلاديًا. وهو أيضاً من المراجع الكبرى للكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسية.

(4) Ibid.

(5) See Lesly F. Massey, Women in the Church, p.75

(6) See De Genesi ad Hitteram IX, cap. 5, (Cited in: Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.85)

(7) Donald G. Bloesch, Is the Bible Sexist?, p.49

(8) Susan Karant - Nunn and Merry Wiesner - Hanks, eds. Luther on Women, p.141

وهو أيضاً مذهب التلمود - مُستنبطاً من التوراة - إذ يُقرّر أنّه يكفينا من النساء أن يربين الأولاد وأن يحفظن الرجال من الخطيئة (Yevamoth 63a).

رابعاً: استدَلّ قديس الكنيسة جيروم - في رسالته إلى باماخيوس لما كان يدافع عن كتابه الذي ردّ فيه على جوفيان الذي ساوى بين الزواج بالعدريّة - بما قاله قديس الكنيسة أمبروسيوس من أنّه من الأفضل للمرأة ألاّ تتزوَّج؛ لأنّ الزواج هو حالة بئيسة لها؛ بما يفرضه عليها من طاعةٍ لسلطان الزوج.⁽¹⁾

خامساً: قرّر قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم أنّ الله قد أسس النظام الأبويّ الذي يكون فيه الرجل صاحب السلطان على المرأة؛ لأنّه يخشى على المرأة أن تؤذي نفسها، فالمرأة هي التي كانت السبب في الخطيئة الأولى التي تسببت في سقوط الإنسان: ذكراً وأنثى.⁽²⁾

سادساً: قرّر إمام الفكر البروتستانتي مارتن لوثر أنّ المرأة هي نصف طفل؛ ولذلك على الرجل أن يرهاها كما يراعى الأطفال!⁽³⁾

سابعاً: قال مارتن لوثر: «لما رأى الشيطان أنّ آدم أرقى من المرأة؛ لم يتجرأ على إغوائه؛ لأنّه خشي أن لا تفلح محاولته... لذلك، وجّه هجومه إلى حواء كونها الطرف الأضعف.»⁽⁴⁾

ثامناً: قيمة المرأة تزداد تضاماً ولا لأدنى الأسباب وأوهى الدواعي؛ من ذلك قول يسوع: «مَنْ تَزَوَّجَ بِمُطَلَّقةٍ، فَهُوَ يَزَكِبُ الرَّبَّ». (متّى 5/32)⁽⁵⁾

تاسعاً: قال الناقد ميغال دو لا تور⁽⁶⁾: «عُدَّت النساء على أنّهن الجنس الأضعف، لأنهن قد عُدُنَّ نفيّاً للرجال. قرّر التشريع، عبر الأسفار العبريّة المقدّسة، أنّ المفهوم الشرعي (للشخص) يتركز في الذكّر، أمّا النساء (والأطفال) فقد عُدوا ذكوراً ناقصين.

(1) See Jerome, "Letter XLVIII. To Pammachius", in Nicene and Post - Nicene Fathers, 6/74

(2) See Miguel A. De La Torre, A Lily Among the Thorns, p.25

(3) Ibid.

(4) Ibid.

(5) فارن ذلك بزواج سيّد ولد آدم محمد - صلى الله عليه وسلّم - من الأرملة والمطلّقة.

(6) ميغال أ. دو لا تور Miguel A. De La Torre: كوبي الجنسية. أستاذ الأخلاق الاجتماعيّة ومدير مؤسسة العدل والسلام. رُسم قسيساً. له مؤلفات كثيرة باللغتين الإنجليزيّة والإسبانية.

لقد عُدَّت الذكورة معيارًا ومثالًا، وكلّ ما لا يبلغ المعيار؛ فهو لا يبلغ أن يكون المثال الذي قرّره الله. وقد كتب توما الأكويني أنّ: المرأة هي (ذَكَرٌ) مَعِيْبٌ ومُشَوِّهٌ ولادَةٌ». (1)

إنّ المرأة في خلاصة الفكر اللاهوتي الكنسي النابع من الأسفار المقدّسة هي: ذَكَرٌ ناقصٌ ومُشَوِّهٌ؛ لأنّها أدنى من الإنسان الطبيعي الذي هو الذَكَر، وكلّ من لم يبلغ الدرجة الأعلى؛ فهو في الدرجة الوطيئة، وكلّ من لم يبلغ مرتبة الاستواء والصحة، فهو معتلّ مَعِيْب!

وقد أدّى هذا الفهم الانتقاصي للمرأة، أن ظلّ التصوّر حتّى القرن الثامن عشر أنّ الجهاز الجنسي للمرأة هو عضو ذَكَرِيٌّ مقلوب إلى الداخل، في صورة معكوسة (للاستواء!) البدنيّ عند الرجل (2). فهنّ (ذكور) ناقصات عقلاً وجسداً، مَعِيْبَاتُ فهماً ولحمًا!

عاشراً: لم تكتف المرأة الأولى بإفساد حياة الإنسان الأوّل في تَوَاؤُمِهِ مع البيئة التي كان يحكمها في الجنّة، بل هي قد أنشأت في الإنسان صراعاً دائماً بين أجزائه، صراعاً بين صوت العقل الحكيم وصوت الشهوة العابثة، وهو ما عبّر عنه قديس الكنيسة أوغسطين بصراع عقل الرجل مع عُضْوِهِ الجنسيّ - على حدّ تعبيره - (3)!

الحادي عشر: قرّر قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم أنّ المرأة أقلّ من الرجل لأنّها قد خُلقت بعده. (4) وهو عين ما عناه بولس في قوله: «وَلَسْتُ أَسْمَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلَا تَسَلِّطَ عَلَى الرَّجُلِ. بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ السُّكُوتَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ كَوَّنَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَوَّاءُ.» (1 تيموثاوس 2/ 12 - 13).

الثاني عشر: قرّر قديس الكنيسة جيروم أنّ حديث المرأة في حضرة رجال؛ يعدّ مخالفاً للطبيعة وللشريعة، وأنّه على الرجال أن يحبّوا زوجاتهم، في حين أنّه على

(1) Miguel A. De La Torre, A Lily Among the Thorns, p.25

(2) Ibid., 26 - 27

(3) Ibid.

(4) See Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.86

النساء أن يخشين أزواجهن؛ لأنّ الحب يلائم الرجال، والخوف يلائم النساء، كما أنّ العبد لا يلائمه مجردّ الخوف، وإنّما أيضًا الارتعاد.⁽¹⁾

الثالث عشر: قرّر قديس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني أنّ الأب يستحقّ حبًّا أكبر من الأمّ؛ لأنّ الأب أكثر فاعليّة في عمليّة الإنجاب، وليست المرأة سوى عنصر سلبيّ.⁽²⁾
الرابع عشر: أعلن قديس الكنيسة كولمكل⁽³⁾ قاعدة تشريعيّة دينيّة، وهي أنّه لا يجوز دفن النساء بالقرب من الكنيسة، عادًّا ذلك عرف الكنيسة منذ بداياتها.⁽⁴⁾
قلت: المرأة في دين الكنيسة الأولى دنيئة القدر، حيّة وميتة. وهي تحمل النجاسة من رحم أمّها إلى مستقرّ جثمانها!

الخامس عشر: لمّا أراد قديس الكنيسة أمبروسيو أن يدافع عن المرأة؛ قال إنّ من الخطأ لوم المرأة على كونها تقوم بإغواء الرجال وفتنتهم؛ وكانت حجّته هي أنّ المرأة لا يمكن أن تلام؛ لأنّها محافظة على الطبيعة التي ولدت عليها.⁽⁵⁾
السادس عشر: لخصّ إمام اللاهوتيين الأوائل: ترتليان - وهو أوسع من تحدّث عن المرأة من أعلام الكنيسة -، موقفه من المرأة؛ فقال عن النساء الثورات (وعامة النساء عند الآباء، ثورات): «.. آهتهن... بطونهن، وما قرب منها!»⁽⁶⁾ في إشارة إلى شهوتي البطن والفرج.

السابع عشر: استقرّ في ذهنيّة الآباء والتراث الكنسيّ، القول (بقذارة) المرأة؛ وهو ما ساهم بصورة كبيرة في الترويج للزهد في الزواج. وقد عبّر قديس الكنيسة الكاثوليكية أدو الكليني⁽⁷⁾ عن الموقف الواقعي والديني من كيان المرأة؛ بقوله مستغربًا: «الجمال الجسدي ليس إلّا شيئًا سطحيًّا. لو أنّه كان بإمكان الرجال أن يروا

(1) Ibid., 87

(2) Ibid.

(3) كولمكل Columkille: (521م - 597م) أشهر قديس في أسكتلندا، ويعدّ المنصر الذي أدخل النصرانية إليها.

(4) See Barbara G. Walker, ed. The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets, p.924

(5) Joyce E. Salisbury, Church Fathers, Independent Virgins, p.23

(6) Ibid., 24

(7) أدون الكلوني Odon de Cluny ويكتب في المراجع الإنجليزيّة Odo of Cluny: (878م - 942م) فرنسي، كان الرئيس الثاني لدير الرهبان في كلوني. تعتبره الكنيسة من المصلحين في تيار الرهينة.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

ما تحت الجلد (الجميل)... فإن رؤية النساء ستجعلهم يصابون بالقرف... بما أننا نشمئز من لمس البصاق والخرف بأطراف أصابعنا؛ فكيف من الممكن أن نرغب في معانقة من ليست إلا كيسًا من الخرف! (1).

لقد سار أئمة الكنيسة على الطريق الذي رسمه قبلهم أحبار اليهود الذين قالوا في التلمود: «المرأة أنبوب مليء بالقمامة، وفمها مليء بالدم، ورغم ذلك يجري الكل وراءها.» «أشها حמת מלא צואה ופיה מלא דם והכל רצין אחריה» (Shabbath 152a)!

وأخيرًا.. لعل الموسوعة البريطانية قد أحسنت تلخيص المسألة بقولها: «تنظر الديانة المسيحية إلى المرأة كمغوية، ومسؤولة عن خروج آدم من الجنة، وكائن بشري من الدرجة الثانية.» (2)
فالمرأة:

(1) فاسدة من جهة طبيعة تكوينها، وأعماق وجودها!

(2) سبب للكارثة الأولى التي جرّت كلّ البلايا على البشر!

(3) إنسان من درجة دُنيا وضيعة!

إنّ النساء في النصرانية: (ناقصات عقلاً، ودينًا)، وكرامة، وادمية.. هكذا يخبرنا الكتاب المقدس.. وهذا ما علّمنا إياه آباء الكنيسة.. وبعبارة أوغست بيبيل (3): «إنّ المرأة في المسيحية هي: النَّجِسة، المُغوية، التي جلبت الخطيئة إلى العالم، وتسببت في سقوط الرجل!» (4)

المرأة.. كائن نجس!

كتب القمص مرقس عزيز تحت عنوان «النساء خلق نجس ويُذكَرُون مع الحيوانات»:

(1) Sarah Salah, Versions of Virginité in Late Medieval England, p.93

(2) Britanica Encyclopedia, 19/909 (نقله وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، 54)

(3) أوغست بيبيل August Bebel (1840 - 1913م) ناشط سياسي ألماني. من مؤسسي الحزب الاشتراكي الألماني. من أشهر مؤلفاته: المرأة في النظام الاشتراكي. من أشهر أقواله: المسيحية هي عدوة الحرية والحضارة. لقد أبت الإنسانية ترزح تحت العبودية والاضطهاد.

(4) August Bebel, Woman in the Past, present and future, p.18

«وصف محمد المرأة (وفي روايات مختلفة عنه) بأنها خلق نجس. وفي حديث عند مسلم أنه ثلاث يفسدن الصلاة: المرأة والكلب والحمار. قال رسول الله: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل، الحمار والكلب الأسود والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر والأصفر والأبيض؟ فقال: يا أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. وفي رواية لابن عباس يُذكر المجوسي واليهودي والخنزير بجانب المرأة من مفسدات الصلاة، وصلاة المسلم تفسد إذا مروا بين يديه على قذفة حجر. ولدينا عدة أحاديث حيث يذكر محمد النساء مع الحيوانات في نفس السياق. إن المرأة دابة سوء.

ولا أحسب النساء خلقن إلا للشر.»⁽¹⁾

قلتُ:

أولاً: قال القمّص، ناقلاً عن حمدون داغر (دون كشفٍ لمصدره!)، إنّ الرسول -ﷺ- قد وصف المرأة بأنها نجسة. ولم يُورد القمّص مع ذلك حديثاً واحداً يُقرّر أنّ المرأة نجسة. بل نقول نحن إنّهُ قد جاء الحديث الصريح أنّ المرأة المسلمة - كما الرجل - لا تنجس أصلاً؛ قال الرسول -ﷺ-: «إنّ المسلم لا ينجس»⁽²⁾.

ثانياً: رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- رواها أبو داود، ولو أنّ داغر والقمّص نظرًا في سنن أبي داود لوجدوا أنّ أبا داود قد تحدّث بكلام في تضعيف هذه الرواية التي رواها هو نفسه: «قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ كنتُ أذكرُ به إبراهيمَ وغيره؛ فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يحدثُ به عن هشام، وأحسبُ الوهم من ابن أبي سميّة - يعنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -، والمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ المَجُوسِيِّ، وَفِيهِ عَلَيٌّ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ. وَذِكْرُ الخِنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَأَحْسَبُهُ وَهْمٌ

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 100.

(2) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأنّ المسلم لا ينجس، (ح/ 283)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ المسلم لا ينجس، (ح/ 371).

لأنه كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ»⁽¹⁾ فالحديث لا يصحّ، والمصدر الذي زعم القمّص في الهامش أنه أخذه منه يُضَعَّف الحديث.

ثالثاً: زعم القمّص أنّ الرسول - ﷺ - قد قال: «إنّ المرأة دابةٌ سوء». وزعم في الهامش (ناقلاً كالعادة عن حمدون داغر) أنّه في صحيح مسلم. وهذه دعوى باطلة؛ إذ لم يقل الرسول - ﷺ - إنّ المرأة دابة سوء. وإنما ورد هذا الكلام على لسان عائشة - رضي الله عنها - من باب الإنكار لا من باب الإثبات!
فانظر كيف:

(أ) وضع القمّص الكلام على غير لسان قائله!

(ب) جعل الكلام الإنكاري، تصریحاً تقريرياً!

رابعاً: أراد القمّص أن يثبت أنّ الرسول - ﷺ - قد شبّه النساء بالدواب، وأورد لإثبات ذلك حديث: «لا أحسب النساء خُلِقْنَ إِلَّا لِلشَّرِّ». وهذا استدلالٌ مُتَقَضٌّ من أوجه:

(أ) هذا الحديث لا يقرن المرأة بالحيوانات؛ فإيراده في باب إثبات مشابهة المرأة للدواب لا يصحّ.

(ب) حديث: «لا أحسب النساء خلقن إلا للشر» ليس من كلام الرسول - ﷺ -، وإنما هو استنهام واستشكال من أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . وقد عقّب الرسول - ﷺ - على فهمها، وأذهب ما دار في ذهنها من فهم غير صحيح؛ إذ اللفظ الذي نقله القمّص هو جزء من حديث في مسند أحمد:

«حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدّثني أبو عبيد، قال: قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - بسرف وقد نفست وأنا منكسة، فقال لي: أنفست؟. فقلت: نعم يا رسول الله، ولا أحسب النساء خلقن إلا للشر! فقال: لا، ولكنه شيء ابتلى به نساء بني آدم.»

(1) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (ح/ 704)

(ت) الحديث لا يصح؛ فقد قال الشيخ الأرناؤوط ومن معه في نقدهم لهذا الحديث: «إسناده ضعيف لإرساله؛ أبو عبيد شيخ الأوزاعي لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ورجح الحافظ في التعجيل أنه أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك، إلا أنه لم يدرك عائشة؛ فروايته عنها مرسلة، وقال: ولذلك لم يذكر الإخبار ولا التحديث ولا العنينة، وإنما قال: قالت عائشة.»⁽¹⁾

فما ينكر على القمص هنا إذن، هو أنه:

(أ) جعل استشكال أم المؤمنين - رضي الله عنها -، كلاماً للرسول - ﷺ -!

(ب) الحديث في مسند أحمد، وهو في إبطال القول إن المرأة ما خلقت إلا للشر! فجعله القمص في إثبات عكس معناه!

(ت) استدلل القمص بحديث ضعيف لا يصح!

خامساً: أراد القمص وحمدون أن يُثبتا أن اقتران ذكر المرأة بالكلب والحمارة؛ دليل على الاشتراك في كل وصف، وهو ما لا يصح؛ إذ إن دلالة الاقتران عند عامة الأصوليين ومحققهم لا تقوم بها الحجّة؛ قال الشوكاني: «وأنكر دلالة الاقتران الجمهور، فقالوا إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.»⁽²⁾

ولو أراد القمص أن يلزم المسلمين بأن الاقتران دليل الاشتراك في كل وصف؛ فليقل عندها إن المرأة في الكتاب المقدس هي في مقام الثور والحمارة لما جاء في آخر الوصايا العشر: «لَا تَشْتَهِي بَيْتَ جَارِكَ، وَلَا زَوْجَتَهُ، وَلَا عَبْدَهُ، وَلَا أُمَّتَهُ، وَلَا ثَوْرَهُ، وَلَا حِمَارَهُ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا لَهُ» (خروج 17/20)!

سادساً: إن كان هذا الحديث قد قرّن المرأة بالكلب والحمارة، فقد قرن رسول الله - ﷺ - المرأة في حديث آخر بالطيب: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.»⁽³⁾

(1) مسند أحمد، تحقيق الأناؤوط وجماعة، 112/41

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 367 - 368

(3) رواه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، (ح/3940)، صححه الألباني (المشكاة 5261).

سابعًا: علّة الحكم في قطع الصلاة بسبب المرأة والحمار والكلب الأسود غير ظاهرة، وأقرب احتمالٍ هو أنّ المذكورين سابقًا يشغلون القلب في الصلاة..
ثامنًا: قد صحّ عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ الرسول -ﷺ- كان يُصلي وهي مُضطجعةٌ أمامه، فلو صحّ أنّ المرأة نجسة شرعًا؛ لقطعت الصلاة في كلّ حال!
بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد». (1)
فلو كان قطع الصلاة ناجمًا عن نجاسة المرأة؛ لكان حريًا أن تُقطع الصلاة إذا كانت المرأة حائضًا، ولمس ثوبها ثوب المصلي - وإن كانت المرأة عندنا لا تتنجس وإن كانت حائضًا -!

تاسعًا: جمهور علماء الإسلام على أنّ مرور المرأة أمام المصلي لا يبطل الصلاة؛ قال النووي: «اختلف العلماء في هذا؛ فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمارة والمرأة شيء، ووجه قوله إن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور بعد هذا، وفي الحمارة حديث ابن عباس السابق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رضي الله عنهم- وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه». (2)
عاشرًا: قال القمّص مرقس عزيز: «إن ما يقوله القرآن عن المرأة ككائن بيولوجي واجتماعي يمكن اعتباره موضوعيًا، وليس من شأنه أن يبخرها حقوقها، رغم أن

(1) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، (ح/379)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (ح/513)

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4/227

الشعار السائد هو: الرجال قوامون على النساء»⁽¹⁾ والقمص هنا يناقض الشبهة التي أوردها حول سُقُول مرتبة المرأة إلى مستوى الحيوانات في الإسلام!

الحادي عشر: جاء في سفر الحكمة 3/ 18 - 21: «وناجيت قلبي أيضا بشأن أبناء البشر قائلاً: إنما الله يمتحنهم، ليبين لهم أنهم ليسوا أفضل من البهائم، لأنَّ ما يحلُّ بأبناء البشر يحلُّ بالبهائم. فكَمَا يَمُوتُ الْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ يَمُوتُ الْآخَرُ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَلِكِلَيْهِمَا نَسْمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فَضْلٌ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَكُلُّ شَيْءٍ بَاطِلٌ كِلَاهُمَا يَذْهَبُ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. كِلَاهُمَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِلَيْهِ يَعُودَانِ فَمَنْ يَعْرِفُ أَنَّ رُوحَ الْإِنْسَانِ تَصْعَدُ إِلَى الْعَلَاءِ، وَرُوحَ الْحَيَوَانَ تَهْبِطُ إِلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ؟».

قلت: إنَّ المرأة والرجل لا يفضلان البهيمة في شيء؛ هم (ثلاثتهم) سواء في القيمة؛ فقد جاء النصُّ العبري للنصف الثاني من العدد الثامن عشر: «ולראות, שהם - בהמה המה להם». وتعريبه حرفياً: «وليريبهم أنهم هم بهيمة». فليس تشبيه الواحد منهما (الرجل والمرأة) في النصرانية بالكلب علامة تحقير؛ إذ المرأة - مثلاً - لا تفوق في قيمتها قيمة الكلب (!)؛ لأنَّ الموت يجمع المرأة والكلب.. إنهما من طينة رخيصة.. من التراب وإلى التراب.. من العدم إلى العبث..!

وإنَّ البشر - عظماء وسفلة -، لا يحملون من القيمة شيئاً؛ فالكلُّ باطل: «ليس البشر جميعاً، عظماء وأدنياء، سوى باطل ووهم. إن وضعتهم في كفة ميزان لا يزنون شيئاً. إنهم أخف من نسمة» (مز مور 9/62)

الثاني عشر: تُعدُّ المرأة عند آباء الكنيسة كائناً نجساً في مستوى البهائم، بل وكما قال قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم: «من بين الحيوانات المتوحشة، لن تجد أشدَّ أذى من المرأة».⁽²⁾ أمَّا قديس الكنيسة أنطوني فيقول في المرأة ما هو أشدَّ من ذلك: «رأس الجريمة وسلاح الشيطان. إنكم عندما ترون امرأة، مَنْ تظنون أنه أمامكم؟ إنه ليس بشراً، ولا حيواناً شرساً، بل هو الشيطان بعينه».⁽³⁾

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 96.

(2) Lisa Isherwood and Dorothea McEwan, Introducing Feminist Theology, p. 61

(3) Pierre - Joseph Proudhon, Oeuvres Completes de Pierre - Joseph Proudhon.,4/91

الثالث عشر: المرأة في أسفار (رب الكنيسة) ليست فقط نجسة في ذاتها، وإنما هي أيضا تُنَجِّسُ في حالة حيضها كل ما حولها. فهي نجسة، تتدفق منها النجاسة بغزارة كما هو منصوص عليه في سفر اللاويين 15/19 - 28..:

- 1 - كل إنسان يلمس المرأة الحائض يصبح هو أيضا نجسًا.
- 2 - كل شيء حي أو جماد، تجلس عليه المرأة الحائض، يتنجس.
- 3 - كل من يلمس المرأة الحائض، يتنجس هو وثيابه؛ وعليه أن يغتسل وأن يغسل ثيابه.
- 4 - كل من مس شيئًا جلست عليه الحائض؛ يتنجس هو وثيابه؛ وعليه أن يغتسل وأن يغسل ثيابه.
- 5 - كل من يلمس شيئًا - أي شيء - كان موجودًا على الفراش أو المتاع الذي جلست عليه الحائض؛ يتنجس هو.
- 6 - كل رجل يعاشر المرأة الحائض يتنجس.
- 7 - كل فراش ينام عليه الرجل الذي عاشر المرأة الحائض؛ يصبح نجسًا.
- 8 - المرأة التي استمر معها نزع الدم فترة طويلة في غير أوان الحيض، أو استمر الحيض بعد موعده؛ تكون نجسة طول أيام استحاضتها؛ ولو دامت فترة طويلة.
- 9 - كل فراش تنام عليه؛ يكون نجسًا.
- 10 - كل متاع تجلس عليه؛ يكون نجسًا.
- 11 - كل من يلمسها؛ يتنجس هو وثيابه؛ وعليه أن يغتسل وأن يغسل ثيابه.
- 12 - لا تتطهر المرأة إلا بعد مضي سبعة أيام على انقطاع نزعها؛ مما يعني أنها تكون نجسة ثلث حياتها تقريبًا.

ثم هي بعد ذلك لا بد أن تذهب في اليوم الثامن إلى الكاهن. لتقدم يمامتين أو فرخي حمام.. ويوضح سفر اللاويين 15/30 أن المرأة النازفة دمًا، تعتبر مذنبه: «فَيَقْدِّمُ الْكَاهِنُ أَحَدَهُمَا ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ، وَالْآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكْفِّرُ الْكَاهِنُ عَنْهَا فِي حَضْرَةِ الرَّبِّ مِنْ نَزْفِ نَجَاسَتِهَا». لاحظ: «ذبيحة خطيئة» و«يكفر»!.. إن المرأة المستحاضة

ليست فقط مذنبه، وعاصية، وإنما هي أيضاً واقعة في أشنع الكبائر مما يستوجب ذبيحة للخطيئة.

وحيض المرأة هو من عبارات التحقير التي يستعملها (إله التوراة)؛ فقد جاء في مرثي إرمياء 17/1: «قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ أَنْ يَكُونَ مُضَايِقُو يَعْقُوبَ هُمْ جِيرَانُهُ الَّذِينَ حَوْلَهُ. قَدْ أَصْبَحَتْ أُورُشَلِيمُ رِجْسًا بَيْنَهُمْ.» عبارة «رجس» في هذه الترجمة تقابل كلمة «حائض» في الأصل العبري «771»؛ ولذلك هي في ترجمة The King James Version: menstruous woman

وقد أدت هذه النصوص وغيرها في العهد القديم بأفراد طائفة يهودية كانت تسمى «بالفرّيسيين الداميين»، إلى أن يضربوا رؤوسهم حتى تدمى في أقرب حائط؛ تكفيراً عن ذنوبهم إذا أبصرت عيونهم امرأة؛⁽¹⁾ فما المرأة إلا رمز للنجاسة والخبث والفساد! الرابع عشر: الكتاب المقدس نفسه قد شبه الكثير من الناس بالحيوانات؛ وكما يقول كتاب: «Woman's Bible Commentary»: «كان من المألوف استعمال الكناية للإشارة إلى البشر، سواء أكان ذلك بالإيجاب أو السلب».⁽²⁾

وجاء تشبيه طوائف من الناس بالكلاب في مواضع عديدة في الكتاب المقدس: 1 صموئيل 17/43، 24/15؛ 2 صموئيل 3/8، 9/8، 16/9؛ 2 ملوك 8/13؛ إشعياء 56/10؛ مز مور 59/6، 14، والأعجب أن يكون الوصف - أكثر من مرة - وارداً على لسان المتحدث، بتشبيه نفسه بالكلب!

وقد شبه أوريجانوس أتباع الكنيسة بالحيوانات الطاهرة، في مقابل الحيوانات النجسة التي لا تتبع المسيح!⁽³⁾ ووصف قديس الكنيسة بونافتور⁽⁴⁾ المرأة - في سياق الذم - بأنها عقرب مستعد للقرص دائماً!⁽⁵⁾

(1) انظر القس إلياس مقار، نساء الكتاب المقدس، ص 218 (نقله، زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 245)

(2) Carol A. Newsom and Sharon H. Ringe, eds. Women's Bible Commentary, p. 221

(3) See F. Ledegang, Mysterium Ecclesiae: Images of the Church and its members in Origen, p. 572

(4) بونافتور: (1221م - 1274م) لاهوتي وفيلسوف كاثوليكي. من أعلام الكنيسة في القرون الوسطى.

(5) See Pierre - Joseph Proudhon, Oeuvres Complètes de Pierre - Joseph Proudhon, 4/91

وإذا كان القمّص يزعم أنّه يتأذى من تشبيه المرأة بالكلب؛ فليطلب من الكنيسة حذف سفر سيراخ⁽¹⁾ من قائمة الأسفار المقدسة؛ لأنّه يقرّر أنّ المرأة غير الحيّة لا بدّ أن تعد كالكلب (سيراخ 26/25)!

وهذا (الإله) عندكم يفضّل الثيران والحمير على شعب إسرائيل⁽²⁾ الذي تعتبرونه الابن المدلّل للربّ قبل ظهور المسيح!

ويعدّ النصارى أنّ الفصل 53 من سفر إشعياء هو نبوءة عن صلب المسيح، وقد جاء في العدد السادس منه: «كُلُّنَا كَغَنَمٍ شَرَدْنَا مِلْنَا كُلٌّ وَاحِدٍ إِلَى سَبِيلِهِ، فَأَثْقَلَ الرَّبُّ كَاهِلَهُ بِإِثْمٍ جَمِيعِنَا»... فالبشر - ومنهم، إشعياء النبي - مجرد خرفان.. تائهة.. بل الإله نفسه (يسوع) قد وُصِفَ في العهد الجديد أنّه خروف.⁽³⁾

ويخبرنا كلٌّ من أوريجانوس وإكليمنديس السكندري أنّ نصّ إشعياء 20/32 يشبّه المؤمنين من بني إسرائيل والأمميين بالحمير والثيران؛⁽⁴⁾ فصار بذلك التشبيه بالحمير، مدحًا وتزكية!

الخامس عشر: صرّح الكتاب المقدس بتشبيه المرأة بالحيوانات؛ فقد جاء في سفر عاموس 1/4: «اسْمَعِي هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَا نِسَاءَ بَاشَانَ، اللَّوَاتِي يُقِمْنَ فِي جَبَلِ السَّامِرَةِ» (ترجمة كتاب الحياة).

كلمة «نساء» في هذه الترجمة الشهيرة، هي في (الأصل) العبري: «נָשִׁים» وتعني «بقرات» لا «نساء»؛ ولذلك نجد الترجمات الانجليزية تذكر «cows»⁽⁵⁾ والترجمات الفرنسية تقول: «vaches»⁽⁶⁾، والترجمات الإسبانية: «vacas»⁽⁷⁾ والترجمات

(1) سفر يشوع بن سيراخ: يؤمن الأرثوذكس (ومنهم القمّص) والكاثوليك بقداسته. ويرى البروتستانت أنّه وإن لم يكن مقدّسًا إلاّ أنّه نافع للتعليم والتربية. وقد كان يحتل مرتبة عالية عند آباء الكنيسة.

(2) إشعياء 1/2 - 3

(3) ورد تشبيه المسيح بأنّه (خروف) (αμνος / αρνιον) في مواضع عديدة، منها: يوحنا 1/29، 36، أعمال الرسل 8/32، بطرس 1/19..

(4) F. Ledegang, *Mysterium Ecclesiae: Images of the Church and its members in Origen*, p.575


(5) مثال ترجمة The New International Version

(6) مثال ترجمة La Bible de Semeur

(7) مثال ترجمة Reina - Valera 1960

الإيطالية: «vacche»⁽¹⁾.. وقد اختارت هذه الترجمة تحريف المعنى؛ حتى لا يُتهم الكتاب المقدس بتحقير المرأة.

صورة النصف الأول من عاموس 1/4 . في المربع كلمة بقرات
مخطوطة حلب Aleppo (القرن العاشر ميلادياً)



السادس عشر: ليست المرأة فقط نجسة في الكتاب المقدس.. بل من هو أعظم منها.. بل من هو أعظم من الكل..!
لا يذهلنَّ عقلك.. وأقول.. ضع أسوأ الاحتمالات.. بل أسوأ ممّا ذكرت.. بل أسوأ من ذلك!

نعم.. إنه الإله المعبود!.. الكتاب المقدس يخبرنا بذلك!..

إن لم تصدق.. فاقرأ ما جاء في وصف من يُقتل على الصليب بأنه نجس، وتتنجس الأرض التي هو عليها: «إِنْ ارْتَكَبَ إِنْسَانٌ جَرِيمَةً عِقَابُهَا الإِعْدَامُ، وَنُفِّدَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَعَلَّقْتُمُوهُ عَلَى خَشَبَةٍ، فَلَا تَبْتَ جُثَّتَهُ عَلَى الخَشَبَةِ، بَلْ اذْفُنُوهُ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ مَلْعُونٌ مِنَ اللّهِ. فَلَا تُنَجَّسُوا أَرْضَكُمْ الَّتِي يَهَبُهَا لَكُمْ الرَّبُّ مِيرَاثًا.» (تشية

23 - 22 /21

فالمصلوب..:


(1) مثال ترجمة La Nuova Diodati

● ملعون

● نجس!

ومعلوم أنّ المسيح (إله الكنيسة) قد قتل صلباً (كما هو معتقد الكنيسة)، ويؤكد العهد الجديد أنّ حكم التوراة نفسه ينطبق على المسيح: «إِنَّ الْمَسِيحَ حَرَّرَنَا بِالْفِدَاءِ مِنْ لَعْنَةِ الشَّرِيعَةِ، إِذْ صَارَ لَعْنَةً عِوَضًا عَنَّا، لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ: مَلْعُونٌ كُلُّ مَنْ عُلِقَ عَلَى خَشَبَةٍ» (غلاطية 3/ 13). ومن المتفق عليه بين النصارى أنّ بولس يُحيلُ في قوله في النصّ السابق: «قد كتب» إلى نصّ سفر التثنية 21/ 22 - 23.

فخضوع (مسيح النصارى) لحكم اللّعن في سفر التثنية 21/ 22 - 23 للمعلّق على خشبة، يلزم منه أيضاً خضوعه للحكم الآخر؛ وهو نجاسته. ومعلوم أنّ حكم اللّعن لا بدّ أن يطال لاهوت المسيح؛ لأنّ الخلاص هو بصلب لاهوت الابن، وليس فقط الجسد البشري الذي حلّ فيه (لاهوت الابن). وبالتالي فإنّ حكم النجاسة يطال لاهوت الإله يسوع (!).. والنتيجة هي: يسوع: إله.. ملعون (كما يقول بولس) ونجس (كما يلزم من منهج بولس في استنباط الأحكام من التوراة)!



وقد اعترف الأب أنطونيوس فكري أن يسوع الإله: ملعون ونجس، في تعليقه على تثنية 23/21 بقوله: «من المؤكد أن موسى كتب هذا بروح النبوة عن المسيح الذي بدفنه حمل اللعنة والنجاسة».⁽¹⁾ وهو نفس ما ألزمتنا به النصارى.. والإقرار يمنع الفرار! إنه إله (ملعون) و(نجس)، وقد مات شر ميتة، كلّها عار على حدّ تعبير قديس الكنيسة أوغسطين.⁽²⁾

و(يسوع) - على مذهب الكنيسة - لا بدّ أن يكون عرضة للّعن لآته قد أبطل العمل بالشرعية؛ فقد جاء في تثنية 26/27: «مَلْعُونٌ كُلُّ مَنْ لَا يُطِيعُ كَلِمَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا». علمًا أنه قد جاء النصّ على أبدية أحكام التوراة كلّها، وخصّ التأكيد على أبدية بعضها في نصوص معيّنة:

1 - مزور 150/119 - 152: «اقترب مني الساعون وراء الرذيلة، البعيدون عن شريعتك. إنّما أنت يا ربّ أقرب إليّ، ووصاياك كلّها حقّ. منذ القديم عرفت من شهادتك أنّك وضعتها لتثبت إلى الأبد.»

2 - مزور 160/119: «كلامك بأسره حقّ، وكلّ أحكامك إلى الأبد عادلة».⁽³⁾ ..
- وقد وصف بولس شريعة الربّ السابقة (لتجسد المسيح!) «بالضعف» و«ασθενες» و«عدم النفع» «ανωφελος» (الرسالة إلى العبرانيين 7/18 - 19) وأنها معيبة (الرسالة إلى العبرانيين 7/8)؛ فبولس إذن - كما إلهه! - (ملعون) بشهادة العهد القديم! -

3 - خروج 24/12: «فتمارسون هذا الأمر فريضة لكم ولأولادكم إلى الأبد».
4 - خروج 29/1 - 9: «وهذا ما تقوم به لتكرس هرون وبنيه ليكونوا كهنة لي... ثمّ تخضر بنيه وتلبسهم أقمصتهم المطرزة، وأخر متهم فيكرسون كهنة فريضة لهم إلى الأبد. بهذه الطريقة تكرر هرون وبنيه كهنة.»

(1) أنطونيوس فكري، تفسير العهد الجديد، نسخة الكترونية

(2) Augustine, "Homilies on Philipppians," in Nicene and Post Nicene Fathers, 13/215

(3) جاء في نحما 13/9: «وَنَزَلَتْ عَلَى جَبَلٍ سِنَاءَ وَخَاطَبَتْهُمْ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَعْطَيْتُهُمْ أَحْكَامًا مُسْتَقِيمَةً وَشَرَائِعَ صَادِقَةً وَفَرَائِضَ وَوَصَايَا صَالِحَةً.»

The New و The New Revised Standard Version و International Version
La Bible de Semeur و American Bible – والترجم الفرنسية: «fous»، كترجمة
و Louis Segond!

● اتهام النصارى أنّهم مجموعة من الحمقى: جاء في سفر الأمثال 8/10: «الْحَكِيمُ الْقَلْبُ يَقْبَلُ الْوَصَايَا، وَالْمُتَبَجِّحُ الشَّفَتَيْنِ مَصِيرُهُ الْخَرَابُ». هكذا ورد النص في ترجمة كتاب الحياة، وهو نصّ غير دقيق؛ لأنّ الكلمة العبرية المستعملة في هذا النص هي: «أحمق» أي «أحمق»، ولذلك جاء النص في ترجمة الفاندايك هكذا: «حَكِيمُ الْقَلْبِ يَقْبَلُ الْوَصَايَا وَعَبِي الشَّفَتَيْنِ يُصْرَعُ». وهو ما وفقت إليه أيضاً ترجمة الفولجاتا اللاتينية باعتمادها كلمة: «stultus» أي أحمق!

وإذا علمنا أنّ النصرانية – كما يقول بولس – تقوم على أنّه لا يمكن حفظ الوصايا التي جاء بها موسى عليه السلام (ولذلك أرسل الأب الابن؛ ليموت فداء البشرية)⁽¹⁾؛ كان علينا أن نستنتج – وفق ما يُسمّيه علماء الأصول بمفهوم اللزوم – أنّ بولس يتهم النصارى الذين لم يقبلوا الوصايا، بالحمق؛ لأنّه يلزم من عدم رعاية الوصايا، حمق العاجز عن الالتزام بها أو المهمل لها!

ويزداد وقع التهمة على النصارى؛ إذا علمنا اعتراف الأب متى المسكين⁽²⁾ أنّه من المحال على النصارى أن يحافظوا حتّى على وصايا العهد الجديد؛ فقد قال: «تقرأ هذه الوصايا؛ فتجد نفسك دودة لا إنسان. وتنبطح على الأرض وتعترف بضعفك. وتقول للرب: هوذا قد قست نفسي على مستوى تعليمك ووصاياك؛ فوجدت نفسي دودة لا إنسان. تراب أنا ورماد، وليس لي أن أتطلع أو أن أتقرب إلى كمالك الذي

(1) قال بولس في رسالته إلى روما 9/3 - 20: «فَمَاذَا إِذَنْ؟ أَنْخُرُ الْيَهُودَ أَفْضَلُ؟ لَا، عَلَى الْإِطْلَاقِ! فَإِنَّا، فِي مَا سَبَقَ، قَدْ أَنْهَمْنَا الْيَهُودَ وَالْيُونَانِيِّينَ بِكَرْنِهِمْ جَمِيعًا تَحْتَ الْخَطِيئَةِ، كَمَا قَدْ كَتَبَ: لَيْسَ إِنْسَانٌ بَارٌّ، وَلَا وَاحِدٌ. لَيْسَ مَنْ يُدْرِكُ. لَيْسَ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ اللَّهِ. جَمِيعُ النَّاسِ قَدْ ضَلُّوا، وَصَارُوا كُلُّهُمْ بِلَا نَفْعٍ. لَيْسَ مَنْ يُمَارِسُ الصَّلَاحَ، وَلَا وَاحِدٌ. حَتَّى إِذَا هُمْ قَبُورٌ مَفْتُوحَةٌ؛ أَلَسْتَهُمْ أَدْوَاتٌ لِلْمَكْرِ؟ شَفَاهُهُمْ تُخْفِي سَمَّ الْأَفَاعِي الْقَاتِلَةِ؛ أَفَوَاهُهُمْ مَمْلُوءَةٌ لُغْمَةً وَمَرَارَةً، أَفَدَاهُهُمْ سَرِيعَةٌ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ؛ فِي طَرَفِهِمُ الْخَرَابُ وَالشَّقَاءُ؛ أَمَّا طَرِيقُ السَّلَامِ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ؛ وَمَخَافَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ نُصَبَ عُيُونِهِمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا نَقُولُهُ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تُخَاطَبُ بِهِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ الشَّرِيعَةِ، لِكَيْ يُسَدَّ كُلُّ فَمٍ وَيَقَعَ الْعَالَمُ كُلُّهُ تَحْتَ دَيْتُونَةِ مِنَ اللَّهِ. فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ لَا يَتَبَرَّرُ أَمَامَهُ بِالْأَعْمَالِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ. إِذْ إِنْ الشَّرِيعَةُ هِيَ لِإِظْهَارِ الْخَطِيئَةِ.»

(2) متى المسكين (1919م - 2006): اسمه الحقيقي يوسف إسكندر. من أعلام الكنيسة الأرثوذكسية المصرية. له عدد كبير من الكتب، من أهمها تفسيره للأناجيل. كان من المرشحين لمنصب البابوية.

- لك في وصاياك...»⁽¹⁾.. وهذا اعتراف من أبرز لاهوتيي في الكنيسة الأرثوذكسية المصرية بأن حفظ وصايا العهد الجديد - والتي مثل لها بمحبة الأعداء، والإحسان إلى المسيئين و«من سخرك ميلاً فامش معه ميلين..» - محالٌ تعجز عنه النفس.⁽²⁾
- اتهام الأنبياء بالحمق: جاء في سفر العدد 12 / 11: «فَقَالَ هَرُونَ لِمُوسَى: «أَرَجُوكَ يَا سَيِّدِي، لَا تُحْمَلْنَا الْخَطِيئَةَ الَّتِي ارْتَكَبْنَاهَا كَالْحَمَقَى، وَأَسَأْنَا بِهَا إِلَيْكَ.».. وهنا يقرر هارون النبي أنه هو وأخته مريم النبيّة أحمقان!..⁽³⁾
 - اتهام الملائكة بالحمق: «هَا إِنَّهُ لَا يَأْتَمُنْ عِبِيدَهُ، وَإِلَى مَلَائِكَتِهِ يَنْسِبُ حَمَاقَةً» (أيوب 4 / 18). ورد هذا النص في مقام تمجيد الرب وإظهار عظمته؛ فقد ظنّ الكاتب أنه لا بد أن ينسب الملائكة إلى الحمق حتى يتفرد الإله بالكمال!⁽⁴⁾
- لقد أحس المترجمون منذ القديم بغرابة هذا النص وشناعته؛ فترجموه - كما يقول آدم كلارك - على صور مختلفة، منها:
- «ووجد في ملائكته فساداً» «et in angelis suis reperit pravitatem»، (الفولجاتا - اللاتينية -).
 - المعنى نفسه في السبعينية اليونانية «κατὰ δὲ ἀγγέλων αὐτοῦ σκολιὸν τι ἐπενόησε».
 - «وضع ما هو مذهب في ملائكته» «הצחית מהם במצחית» (السريانية).
 - «وضع النور في ملائكته» «Il met la lumière dans ces anges» (الفرنسية)⁽⁵⁾.
- وقد أحسن المعرّبون أن وضعوا المقابل العربي الأرجح (للأصل) العبري «תהלה».

(1) شنودة الثالث، بدع حديثة، ص 198

(2) رَدَّ بابا الكنيسة المصرية شنودة الثالث على الاعتراف السابق لمثي المسكين بكلام إنشائي، بدأه بنقض أصل أصول الإيمان النصراني؛ وذلك في قوله: «ونحن نرد على هذا الكلام بأنه ليس من المعقول أن يعطينا الله وصايا لا يمكننا تنفيذها» (شنودة الثالث، بدع حديثة، ص 198)، رغم أن النصرانية تقوم على فشل البشر في العمل بالناموس بعدما تمكنت منهم الخطيئة؛ ولذلك تجسّد الإله الابن (!) لإنقاذ البشرية بدمه على الصليب!

(3) عامة التراجم الانجليزية تقول: «.. الخطيئة التي ارتكبتها بحمق». انظر The New Revised Standard Version، The New American Bible، The New International Version La Bible de Semeur .. وقد اختارت الترجمة الفرنسية،

أن تقول: peche que nous avons commis dans un moment de folie! خطيئة ارتكبتها في لحظة حمق!

(4) See Thomas Scott, The Holy Bible Containing the Old and New Testaments, according to the Authorised Version, with Explanatory Notes, Practical Observations, and Copious Marginal References, 3/19

(5) See Adam Clark, The Holy Bible, Containing the Old and New Testaments: Job to Solomon's Song, 3/38

● اتهام الإله بالحمق: «ذَلِكَ لِأَنَّ جَهَالََةَ اللَّهِ أَحْكَمَ مِنَ الْبَشَرِ، وَضَعَفَ اللَّهُ أَقْوَى مِنَ الْبَشَرِ». (1كورنثوس 1/ 25) - ترجمة كتاب الحياة - .. العبارة اليونانية الموجودة في مخطوطات الرسالة الأولى إلى كورنثوس 1/ 25 التي تقابل «جهالة» هي «το μωρον» (تو مورن)، أي حرفيًا «الشيء الأحمق»⁽¹⁾، ويطلق اليوم في علم النفس على المصاب بالبلادة العقلية «مغفل» «Moron»، وهي مرتبة دنيا للذكاء تفوق بقليل مرتبتي «معتوه» «idiot» و«أبله» «imbecile»!⁽²⁾ وقد استعملت أهم الترجمات القديمة كلمة «حمق» في نقلها لهذا النص؛ فاستعملت ترجمة الفولجاتا اللاتينية كلمة «stultum»، واستعملت ترجمة الشيطا السريانية كلمة «ܡܥܠܡܗܘܢ»...

ونظرًا لبشاعة المعنى؛ فإنَّ المعرَّبين الذين حرَّفوا النصَّ، قد ظنَّوا أنَّهم قد أحسنوا صنعًا بأنَّ غيره من «الحمق» إلى «جهالة» رغم أنَّ الكلمة اليونانية التي تقابل «جهالة» هي «ἀγνοία»⁽³⁾ لا «μωρον». لم يرض قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم بتحريف اللفظ، وسعى إلى جعل كلام بولس منطقيًا؛ فقال إنَّ الله قد خاطب البشر بالعقل عندما أظهر عظمته من خلال بديع صنعه في الكون، لكن البشر لم يُعملوا عقولهم بالنظر في خلق الله العظيم؛ وبما أنَّ العالم لم يُرد أن يعرف الله من خلال الحكمة؛ فإنَّ الله قد أقنع الناس من خلال الحماقة الظاهرة للإنجيل⁽⁴⁾، ليس عبر عملية تفكير، وإنَّما عبر الإيمان... لم يعد الاجتهاد العقلي اليوم مطلوبًا، وإنَّما المطلوب هو الإيمان فقط. أن تؤمن بمن صُلب ودفن، وأن تقتنع بصورة كاملة أنَّه قد قام مرَّة أخرى ويجلس في الأعلى، لا يحتاج الأمر إلى الحكمة أو الفكر، وإنَّما الإيمان.⁽⁵⁾

(1) Marvin R. Vincent, Word Studies in the New Testament, 3/193

(2) See T. W. Richards, Modern Clinical Psychology, p.65

(3) وردت هذه الكلمة في 1بطرس 14/1 وهي في ترجمة كتاب الحياة نفسها: «وَبِمَا أَنْكُمْ صِرْتُمْ أَوْلَادًا لِلَّهِ مُطِيعِينَ لَهُ، فَلَا تَعُوذُوا إِلَى مُجَازَاةِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُسَيِّطُرُ عَلَيْكُمْ سَابِقًا فِي أَيَّامِ جَهْلِكُمْ» «ὡς τέκνα ὑπακοῆς μηδὲ ἐπιθυμιᾶς τῆς σαρκὸς ὡς ἐν τοῖς ἡμέτεροις ἡμέτεροις ἡμεῖς ἦμας ἐν τῇ ἀνομίᾳ».

(4) "The apparent foolishness of the gospel"

(5) Judith L. Kovacs, 1 Corinthians: Interpreted by Early Christian Commentators, pp. 24 - 25

أما ترتليان فقد اعتبر في كتابه «ضد مرقيون» (Adversus Marcionem) الشيء الأحمق (Stultum) هنا: (الصلب)، أما الضعف (Infirmum) فهو التجسد. وقد أكد أنه لا يوجد شيء في العهد القديم يوزاي في (حماقته) الصليب كوسيلة لعمل الله!⁽¹⁾ وهو قولٌ يجعلنا نسأل النصارى: هل العقل عندكم مناط التكليف وموضع الشريف، أم هو من معائب البشر التي عليهم أن يستخفوا منها؟!!

لا شك أن العقل في النصرانية مردول، مدفوع عن أبواب الإيمان؛ وقد عبّر ترتليان عن ذلك بكلمته الشهيرة في كتابه: «حول جسد المسيح» وهو ينافح عن عقيدته: «Certum est quia impossibile est» أي «إنه أكيد؛ لأنه مستحيل».⁽²⁾

● اتهام الربّ أنه يخاطب العالم بالحماقات: جاء في الرسالة الأولى إلى كورنثوس 1/ 27: «بَلْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ مَا هُوَ جَاهِلٌ فِي الْعَالَمِ لِيُخْجَلَ الْحُكَمَاءَ...» النص اليوناني يقول: «αλλα τα μωρα του κοσμου εξελεξατο»
«ο θεος ινα καταισχυνη τους σοφους» وتعريبه السليم: «لكنّ الله قد اختار الأمور الحمقاء (مورا μωρα) ليخجل الحكماء»!

الثامن عشر: الكتاب المقدس يُشبه الإله بالحيوانات:

● الإله الخروف: المسيح الذي يؤلّهه النصارى قد وُصف مرّات كثيرة في سفر الرؤيا بأنّه خروف (5/6، 5/13...).. والأعجب أن الكتاب المقدس يقول إنّ الإنسان أفضل من الخروف (متى 12/12).

● الإله الفرخة: شُبه المسيح إله الكنيسة بـ«الفرخة» (ορνις): «يَا أُورُشَلِيمُ، يَا أُورُشَلِيمُ، يَا قَاتِلَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَرَاجِمَةَ الْمُرْسَلِينَ إِلَيْهَا! كَمْ مَرَّةً أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَوْلَادِكَ كَمَا تَجْمَعُ الدَّجَاجَةُ فِرَاحَهَا تَحْتَ جَنَاحَيْهَا، فَلَمْ تُرِيدُوا!» (متى 23/37).

(1) See Anthony C. Thiselton, The First Epistle to the Corinthians, p.173

(2) النص اللاتيني Tertullian, De Carne Christi Liber: Treatise on the Incarnation, (S.P.C.K., 1956), p.8,

الترجمة الإنجليزية: Tertullian, 'On the Flesh of Christ,' in Ante - Nicene Fathers, 3 /525

● الإله الدب: «هُوَ لِي كَدْبٌ مُتَرَبِّصٌ، وَكَأَسَدٍ مُتَرَصِّدٍ فِي مَكْمَنِهِ» (مراثي إرميا 10/3).

● الإله الأسد والنمر والدببة واللبؤة: «لِهَذَا أَكُونُ لَهُمْ كَأَسَدٍ، وَأَكْمُنُ كَنَمِرٍ لَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ. وَأَنْقَضُ عَلَيْهِمْ كَدْبِيَّةً تَأْكُلُ، وَأَمْزِقُ قُلُوبَهُمْ أَشْلَاءً وَأَفْتَرِسُهُمْ هُنَاكَ كَلَبُوءَةٍ، وَوَحْشِ الْبَرِّ يَقْطَعُهُمْ إِزْبًا إِزْبًا» (هوشع 7/13 - 8).

● الإله الدودة: شبّه إله الكنيسة بالدودة «חולדה» في النصّ الذي يزعم المنصّرون أنّه نبوءة عن المسيح: «أَمَّا أَنَا فَدُودَةٌ لَا إِنْسَانٌ. عَارٌ فِي نَظَرِ الْبَشَرِ، وَمَمْبُودٌ فِي عَيْنَيْ شَعْيِي.» (مزمو 6/22).

● الإله السوس: شبّه الإله بما هو أحقر ممّا سبق.. لقد شبّه بالسوس «קסב»: «لِهَذَا أَكُونُ كَالْعُثِّ لِإِسْرَائِيلَ، وَكَالسُّوسِ النَّاخِرِ لِشَعْبِ يَهُوذَا.» (هوشع 12/5)!

والقول إنّ الأوصاف السابقة من المجاز؛ بما لا يعيب الإله المعبود، لا يرفع الإشكال؛ فإنّ تشبيه الأعلى بالأدنى والقدوس بالحقير؛ لا يليق. وقول أوريجانوس إنّ الربّ قد شبّه نفسه بالحيوانات؛ حتى يفهمه الناس⁽¹⁾؛ قبيح أيضاً؛ فإنّ الله سبحانه مخبر عن نفسه بأسمائه الحسنی وصقائه العلی، لا بتشبيه ذاته العلیّة بما يحتقره الناس.

التاسع عشر: ليت القمّص يخبرنا عن معنى عبارة: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل».. ما معنى: قيد آخرة الرجل؟!

الحديث يذكر «مؤخرة الرجل» بالحاء المهملة لا الجيم المعجمة - كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود -، والرجل هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ومؤخّرتة تبلغ قريباً من الذراع طولاً.. أمّا «آخرة الرجل» التي (ابتلعها) القمّص من كتاب حمدون داغر فلم أرها سابقاً لأنّها من كيس حمدون داغر الفائض بالغرائب..؟!!

(1) See F. Iedegang, *Mysterium Ecclesiae: Images of the Church and its members in Origen*, p.573

المرأة.. والغائط!

قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان: «الغائط (التبرّز) يتساوى مع لمس المرأة»: «ومن دلائل نجاسة المرأة المسلمة، قوله في سورة النساء: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً...». لقد ساوت الآية ما بين الغائط - (كناية عن التبرز) - وبين لمس المرأة. كلاهما يوجبان على الرجل الغسل من الجنابة.»⁽¹⁾

قلتُ:

أولاً: لم يفهم أحد من العقلاء أنّ القرآن يساوي بين (لمس المرأة) و(التغوّط). وقد تفرّد القمّص بهذا الاعتراض من بين جماعة المنصرّين.

ثانياً: لماذا تغافل القمّص عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ فلم يسوّ بين السفر وملازمة النساء ما دامت العلة واحدة وهي النجاسة - كما يقول -؟!!

ثالثاً: تفسير كلمة «لامستم» عند طائفة من المحققين من علماء الإسلام هو (المعاشرة الجنسيّة).. والكتاب المقدس عند النصارى يقرّر أنّ المرأة تغرق في النجاسة بالمجماعة؛ حتّى إنّ لمسة يدها تنجّس الحيّ والميّت، والمتحرّك والجامد. علماً أنّ شريعة الإسلام تنكر أن يتنجّس المسلم، وإنّما هو ينتقل إلى حال (الجنابة).. كما أنّ الجنابة تُرفع عن الرجل والمرأة بعد الجماع، بمجرد الغسل، ولا حاجة لانتظار حلول المساء.

رابعاً: حتّى وإن كان تفسير الآية أنّ الملازمة مقصود بها مجرد اللمس، فإنّه أوّلاً، من الظاهر أنّ اللمس يكون ناقصاً فقط للعبادات التي يشترط لها الوضوء، ولا يجعل الرجل نجساً أو جنباً، وإنّما يمنعه فقط من هذه العبادات، وثانياً، ليس لمس المرأة في ذاته محرّماً ولا مكروهاً ما دامت هذه المرأة/ الأنثى، زوجة أو أمّاً أو أختاً أو عمّة أو خالة. كما حثّ رسول الله - ﷺ - الرجل على ملاعبة زوجته وملاطفتها والتحبّب إليها؛ فكيف تكون مع ذلك شبيهة بالبراز؟!!

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام، ص 99 - 100.

خامسًا: أكد القمص - مرّة أخرى - جهله بالإسلام وأحكامه، والقرآن ودلالاته؛ فقد زعم أنه يلزم الغسل من التبرّز؛ وهذا قول لا أصل له في كتب علماء الإسلام، ولا تدلّ عليه - بداهة - ألفاظ القرآن ولا أحاديث الرسول - ﷺ - ولا عمل الصحابة.

سادسًا: من دلائل عدم فهم القمص لما يكتب؛ أنه قد ذكر الآية التي فسّر فريق من أهل العلم فيها لفظة «لامستم» بمعنى «جامعتم»؛ مما يلزم منه غسل الجنابة؛ ثم استنتج أنّ اللمس المجرد يلزم منه الغسل للجنابة.. رغم أنّه لا وجود للقول بالغسل من اللمس المجرد البتّة.. لقد فسّر الآية باللمس المجرد، وأسقط عليها حكم الجماع!

سابعًا: قال قديس الكنيسة جيروم في أمر طبيعة المرأة في دين شريعة موسى (!): «لا يوجد شيء أوسخ وأنجس من المرأة الحائض؛ كلّ ما تلمسه؛ تجعله نجسًا»⁽¹⁾؛ مما يلزم منه أنّ المرأة في شريعة (يسوع!) كما نزلت على جميع أنبياء بني إسرائيل قبل (التجسد!؟) تكون في ثلث مدّة حياتها أوسخ وأفذر وأنجس من البول والغائط.

وقد أدى هذا الفهم (السوداوي) لحيض المرأة أن اعتقد الكثير من كبار الأطباء النصراني في القرن السادس عشر أنّ الشياطين تتولّد من دم الحيض!⁽²⁾ وكان الآباء قبلهم يرون أنّ الكلب إذا أكل ما أصابه شيء من دم الحيض؛ فإنّه يصاب بداء الكلب!⁽³⁾

ثامنًا: إذا كان القمص ممتعضًا من الحديث عن الغائط في آية سورة النساء، حتّى اختلط عليه الأمر - إذا أحسنّا به الظنّ - فادّعى أنّ القرآن قد جعل المرأة والغائط سواءً؛ فليته يُظهر إذن هذا الامتعاظ أيضًا ممّا جاء في حزقيال 12/4 من أمر

(1) Jerome, Comm. In Zachariam libri III (Cited in: Kristine De Troyer, Judith A. Herbert and Judith Ann Johnson, Wholly Woman, Holy Blood, p.97)

(2) Cheris Kramarae and Dale Spender, eds. Routledge International Encyclopedia of Women, p.284

(3) See Joyce E. Salisbury, Church Fathers, Independent Virgins, p. 24

(الربّ) (!) نبيّه حزقيال أن يطبخ كعكًا مخلوطًا (ب) خرةء إنسان، أو مطبوخًا (على) خرةء إنسان - فالنصّ المترجم عنه يحتمل القراءتين كما يقول أ. و. بولنجر⁽¹⁾؛ وذلك لأن الحرف العبري المتصل (כ) يقابل في اللغة العربيّة (في) و(ب)، ويكون السياق هو الحاكم على المعنى المقصود بهذا الحرف - .

القراءة التي تقرّر أنّ خرةء الإنسان هو أحد مكوّنات هذا الكعك - أو gateaux (جاتو) كما تقول الترجمة الفرنسيّة Louis Segond - مدعومة من قديس الكنيسة جيروم، كما هو ظاهر من مقدمة إحدى رسائله إلى مرسيلا؛ فقد قال هذا القديس إنّ حزقيال النبيّ قد أمر من الربّ أن يأكل كعكًا قد رُشّ (!) عليه خرةء بشري⁽²⁾.. وقال في ترجمته اللاتينيّة الفولجاتا لنصّ حزقيال 12/4: «et stercore quod egreditur de homine operies illud in oculis eorum» أي: «وتغطّيه أمام أعينهم، بالخرء الذي يخرج من الإنسان».

وقد جاءت الترجمة الإنجليزيّة الأحدث للترجمة السبعينية، والتي قام بها مجموعة من النقاد⁽³⁾: «And you shall eat them as an ash - baked loaf of barley. You shall cover them before their eyes with pieces of human dung»⁽⁴⁾ وهو ما يوافق ترجمة قديس الكنيسة، جيروم من أنّ الكعك مغطى بقطع من الخرةء البشري.

وعلى التفسير الضعيف - الذي لا حجّة لنصرتة - من أنّ هذا الكعك أو gateaux مطهيّ على (الريحة) - بالخرء البشري -؛ يكون هذا الكعك عفنًا!⁽⁵⁾

(1) bake it with - bake it upon Ethelbert W. Bullinger, The Companion Bible, p.1111

(2) See Jerome, 'Letter XL to Marcella,' in Nicene and Post - Nicene Fathers, 6/54

(3) تولى كلّ ناقد ترجمة سفر بعينه، وقد ترجم الناقد ج. نويل هوبلر J. Noel Hubler سفر حزقيال إلى الإنجليزيّة.

(4) Albert Pietersma and Benjamin G. Wright, A New English Translation of the Septuagint, p.950

(5) يحاول المنصرون دفع نكارة هذه القصّة بالقول إنّ (الخرء) هنا هو مجزّد وقود لهذه الكعكة، وأنّ استعمال الفضلات الحيوانية للطبخ هو أمر معروف ومألوف، وبالتالي، فلا داعي لاستشناع الأمر!

والرد هو أنّ هذا القول فيه تدليس؛ إذ إنّ (1) الخرةء هنا هو خرةء آدمي لا خرةء حيواني، (2) وهو خرةء يوضع على الأكل لا تحته كوقود، (3) كما أنّ حزقيال النبي نفسه قد استقدر هذه الوجبة؛ إذ قال صراحة: «آه، أيها السيد الرب، أنا لم أنجس نفسي أبدًا» (حزقيال 14/4)، (4) ثمّ إنّ (ربّ!) التوراة قد (اقتنع) بالقدارة البالغة لهذه الوجبة؛ ولذلك غيّر (مكوّناتها)، (5) وقبل ذلك وبعده؛ فإنّ طلب (الربّ) هو طلب استثنائي للدلالة على النكال الذي سيلحق ببني إسرائيل على يد الأمم الأخرى: «لأنه هكذا سيأكل أبناء إسرائيل خبزهم النجس بين الأمم الذين أجلبهم إليهم» (حزقيال 13/4). وهنا وُصف هذا الخبز صراحة من طرف الربّ بأنّه (نجس)!

المرأة ونجاسة الخنزير!

قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان مستفز: «المرأة في الإسلام نجسة أكثر من نجاسة الخنزير، روي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيرا متلظخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبيه منكب امرأة لا تحلّ له.. حديث الخنزير لم يروه إلا المنذري والطبراني!»⁽¹⁾
قلتُ:

أولاً: الحديث الذي نقله القمّص، ضعيف لا يصحّ. وقد قال فيه الألباني بعد أن ساق سنده: «وهذا إسناد ضعيف جداً؛ من أجل علي بن يزيد وابن زحر.»⁽²⁾
وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد بسبب علي بن يزيد، وقال: «وهو ضعيف جداً.»⁽³⁾
بل إنّ المنذري نفسه، قد أشار إلى ضعفه باعتماده صيغة التمرّض: «رُوي وقال عقبه: حديث غريب، رواه الطبراني.»⁽⁴⁾

ثانياً: قال القمّص مرقس عزيز: «لم يروه إلا المنذري والطبراني».. قلتُ: لم يروه المنذري، وإنما ذكره في كتابه «الترغيب والترهيب» دون سند: «وروي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال.. الحديث!»⁽⁵⁾
والرواية، كما هو معلوم لأهل الحديث، لا يقصد بها إلا أن يُساق الحديث بسنده إلى من ينتهي إليه المتن⁽⁶⁾.. فالحديث برواية الطبراني.. وقد ذكره المنذري وغيره.. و(الذكر) و(النقل) هما غير (الرواية).. وقد ذكر هذا الحديث كثير من الكتاب، أحدهم المنذري.

ثالثاً: حتى لو سلّمنا جدلاً بصحة الحديث؛ فإنه لا يدلّ على مساواة المرأة بالخنزير، وإنما هذا فهم مُغرّض من القمّص الجاهل بدلالات الألفاظ والتراكيب

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 99.

(2) ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، 13 / 143

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد، 4 / 326

(4) المنذري، الترغيب والترهيب، 3 / 26

(5) المصدر السابق

(6) ولو تخلله انقطاع

العربية؛ إذ إن وجه المقارنة هو بين لمس (المرأة الأجنبية التي لا يحل للرجل لمسها)، و(لمس الخنزير).. وليس بين (ذات الخنزير) و(ذات المرأة).. والمعنى هو أن لمس المرأة التي لا تحل للرجل؛ يعدّ أشنع من لمس الخنزير المتلطف بالطين والحماة.. ولا حظ أن المرأة هنا هي الأنثى التي لا يجوز للرجل أن يلمسها شرعاً؛ فلا تدخل في ذلك النساء المحارم كالأمّ والبنت والجدّة والأخت. ثم إن الرسول - ﷺ - قد أوصى في الكثير من أحاديثه بالرفق بالنساء، وكان هو - بأبي وأمي، عليه الصلاة والسلام - يُقبّل نساءه ويباشرهن وهن حُيْض، ويُقبّلهن وهو صائم؛ كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وميمونة، وهو الذي قال للصحابي: «فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك!»،⁽¹⁾ وعند مسلم: «تضاحكها وتضاحكك!»⁽²⁾.. وهو الذي شبّهن بالقوارير في الرّقة والحاجة إلى لين المعاملة.. فكيف يدّعي هؤلاء البغاة أن رسول الله - ﷺ - يشبههن بالخنزير؟!!

رابعاً: المسلم - رجلاً وامرأة -، ليس بنجس، ولا ينجس أصلاً؛ لصريح الحديث النبوي العظيم: «إنّ المسلم لا ينجس»،⁽³⁾ وقد بوّب البخاري على هذا الحديث⁽⁴⁾: «باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»! فكيف إذن يُبيح هذا القمّص لنفسه أن يورد هذا العنوان الكاذب: «المرأة في الإسلام نجسة أكثر من نجاسة الخنزير، وأنّ يسمّي هذا الحديث الباطل: حديث الخنزير!»

خامساً: قد ثبت في إنجيل متى 26/15 تشبيهه من ليسوا من بني إسرائيل بالكلاب الصغيرة:

«ثُمَّ عَادَرَ يَسُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةَ، وَذَهَبَ إِلَى نَوَاحِي صُورَ وَصَيْدَا؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ كَنْعَانِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ النِّوَاحِي، قَدْ تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ صَارِحَةً: اِرْحَمْنِي يَا سَيِّدُ، يَا ابْنَ دَاوُدَ! ابْنَتِي مُعَذَّبَةٌ جَدًّا، يَسْكُنُهَا شَيْطَانٌ!»

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تَسْتَجِدُّ الْمُغْنِيَّةُ وَتَمْتَشِطُ (الشَّعِثَةُ)، (ح/5247).

(2) مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (ح/715)

(3) سبق تخريجه

(4) أخرجه بلفظ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

لَكِنَّهُ لَمْ يُجِئْهَا بِكَلِمَةٍ. فَجَاءَ تَلَامِيذُهُ يُلْحُونَ عَلَيْهِ قَائِلِينَ: اقْضِ لَهَا حَاجَتَهَا. فَهِيَ
تَصْرُخُ فِي إِثْرِنَا!
فَأَجَابَ: مَا أُرْسِلْتُ إِلَّا إِلَى الْخِرَافِ الضَّالَّةِ، إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ!
وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ اقْتَرَبَتْ إِلَيْهِ، وَسَجَدَتْ لَهُ، وَقَالَتْ: أَعْنِي يَا سَيِّدُ! «
فَأَجَابَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يُؤْخَذَ خُبْرُ الْبَيْنِ وَيُطْرَحَ لِجِرَاءِ الْكِلَابِ!» (متى
15 / 21 - 26)⁽¹⁾

إنه كلام تحقيري صريح لغير الإسرائيليين؛ حتى إن (يسوع الكنيسة) قد اختار كلمة
كلب صغير «κυνάριον» لا كلب «κυνον»؛ للإمعان في تحقير غير الإسرائيليين!⁽²⁾
وقد علّق قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم على هذا الخطاب الاستخفا في
العنصري الذي وجهه (يسوع!) للمرأة بعد أن تجاهلها في بداية الأمر، استهانةً بها:
«ولمّا تكرم عليها بكلمة؛ أذاها بصورة أكثر حدّة من صمته!»⁽³⁾
أمّا أوريغانوس فقد قال في هذا الموضوع من تعليقه على إنجيل متى: «إنّ المرأة
الكنعانيّة ما كانت تستحقّ إجابة من يسوع؛ بسبب جنسها... ولمّا اعترفت أنّ الأسياد
هم من الجنس الأرقى؛ نالت إجابة ثانية تحمل شهادة لإيمانها أنّه عظيم!»⁽⁴⁾
إنّ ما قاله (يسوع الأنجيل) يؤوّل إلى اتّهام النساء النصرانيات في زماننا - ومنهن
كلّ النساء اللواتي يتبعن كنيسة القمّص - بأنهن من جنس الكلاب؛ لأنهن لسن من
بني إسرائيل.

سادساً: اتهم (يسوع) غير الإسرائيليين (ومنهم طبعاً النصرانيات والنصارى) أنهم من
جنس (الخنازير)، وذلك في قوله: «لَا تُعْطُوا مَا هُوَ مُقَدَّسٌ لِلْكِلَابِ، وَلَا تَطْرَحُوا جَوَاهِرَكُمْ

(1) وردت القصة نفسها في مرقس 7 / 24 - 30.

(2) قد يستغرب القارئ غير المتخصّص من هذا الوصف الوارد في الكتاب الذي يقده النصارى في حقّ غير الإسرائيليين،
ويزداد العجب إذا علّم أنّه لم يقبل من الإسرائيليين النصرانية ديناً طوال تاريخها، سوى قلة قليلة.. والجواب هو أنّ العهد
الجديد - كما وصفه الناقد فرديريك غرانت Frederick Grant (1891م - 1974م) في كتابه The Gospels: their origin
and their growth ص 17 - يعدّ شيئاً مُجمَعاً لنصوص مختلفة من مصادر متنوعة؛ ولذلك فهو يضم تناقضات داخلية
ونصوصاً تتعارض صراحة مع دعاوى الكنيسة ومعتقدات النصارى.. وبسبب العلم بهذه الحقيقة؛ فقد ذهبت الدراسة
التقديّة الواردة في هامش ترجمة The New American Bible (ص 20 و 36) إلى أنّ نصّ متى 15 / 26 يعود في شكله
وسياقه الأصليين إلى جماعة اليهود - المسيحيين الذين كانوا يرفضون مدّ دعوة المسيح إلى غير الإسرائيليين.

(3) John Chrysostom, The Homilies on the Gospel of Saint Matthew, 2/706

(4) Origen, 'Origen's Commentary on Matthew,' in The Ante - Nicene Fathers, 9/445 - 446

أَمَامَ الْخَنَازِيرِ، لِكَيْ لَا تَدُوسَهَا بِأَرْجُلِهَا وَتَنْقَلِبَ عَلَيْكُمْ فَتَمَزَّقَكُمْ». (متى 7/6).. وقد قال الناقد هاغنر⁽¹⁾ إِنَّ الكلمات التي قالها (يسوع) هنا: «هي من أشدّ الألفاظ التحقيرية في المعجم اليهودي» «are among the most derogatory in Jewish vocabulary»⁽²⁾.. أما صموئيل لاكس⁽³⁾ فقد قال في كتابه المهمّ «تفسير حبري للعهد الجديد» إجابة على السؤال الذي طرحه: «من هم الكلاب والخنازير في هذا المقطع؟»: «إنّه من المعروف أنّهما الاثنان يستعملان كلفظين تحقيريين للأُمميين (غير الإسرائيليين)»⁽⁴⁾.. وكشف الحرج الذي وقع فيه طائفة من المفسّرين النصارى من هاتين الكلمتين اللتين تطلقان في الأدبيات اليهودية على (الأمميين)، وأضاف أنّ هذا النصّ لا يوجد إلّا في إنجيل متى وأنّه لا يمكن تجاهل أنّ صاحب هذا الإنجيل قد استعمله بالمعنى اليهودي الضيق، وأنّه هو نفسه قد ذكر أنّ رسالة المسيح قاصرة على بني إسرائيل:

متى 15/24: «مَا أُرْسَلْتُ إِلَّا إِلَى الْخِرَافِ الضَّالَّةِ، إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ!»
 متى 10/6: «بَلْ أَذْهَبُوا بِالْآخَرَى إِلَى الْخِرَافِ الضَّالَّةِ، إِلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ.»
 متى 10/23: «لَنْ تَفْرَعُوا مِنْ مُدُنِ إِسْرَائِيلَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ ابْنُ الْإِنْسَانِ.»⁽⁵⁾

(1) دونالد أ. هاغنر Hagner: أستاذ العهد الجديد في Fuller Theological Seminary لمدة 30 سنة.

(2) Donald A. Hagner, Matthew, 1/171 (Cited in: Michael F. Bird, Jesus and the Origins of the Gentile Mission, p.49)

(3) صموئيل لاكس Samuel Lachs: (توفي سنة 2000م) حبر يهودي. أستاذ تاريخ الأديان في كلية برن ماور في أمريكا.

(4) Samuel Lachs, A Rabbinic Commentary on the New Testament, p.139

(5) جاء في آخر إنجيل متى أنّ المسيح قد قال لتلاميذه بعد أن قام من الموت بعد صلبه (!): «فأذهبوا إذن، وتلمذوا جميع الأمم، وعمّدوهم باسم الأب والابن والروح القدس» (19/28).. وهو نصّ قد رفض أصلته التاريخية كثير من النقاد؛ لأسباب عديدة؛ منها (1) تعارضه مع قسّور المسيح دعوته على بني إسرائيل. (2) وجود صيغة التثنية (وهي لا تدل على عقيدة الثالوث) التي لم يعرفها نصارى القرن الأول، (4) ولم ترد في الأناجيل الأخرى، (5) بل لم ترد في بقية العهد الجديد أصلاً (هناك إجماع على أنّ نصّ يوحنا 7/5 مزيف!)، (6) وأنّ التعميد كان في القرون الأولى باسم المسيح فقط (أعمال الرسل 2/38، 8/16، 10/48، 19/5، غلاطية 3/27).. ولا يمكن القول إنّ المسيح قد غيّر رأيه قبل ارتفاعه إلى السماء، لأنّ الكنيسة تنكر النسخ في الأحكام، كما أنّ من نصوص العهد الجديد ما يدل على أنّ التلاميذ ما كانوا مأمورين من المسيح بدعوة الأمميين بعد رفعه إلى السماء:

جاء في متى 10/23 أثناء حديث المسيح لتلاميذه عن الاضطهادات التي سيقبلونها بعده: «فإذا اضطهدوكم في مدينة ما، فاهربوا إلى غيرّها. فإني الحقّ أقول لكم: لن تفرغوا من مدن إسرائيل إلى أن يأتي ابن الإنسان.»
 قال المسيح لتلاميذه في متى 19/28: «الحقّ أقول لكم: إنه عندما يجلس ابن الإنسان على عرش مجده في زمن التجديد، تجلسون أنتم الذين تبعتموني على اثني عشر عرشاً لتدينوا أسباط إسرائيل الاثني عشر.»
 لوقا 22/29-30: «وأنا أعين لكم، كما عين لي أبي، ملكوتاً، لكي تأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي، وتجلسوا على عروش تدينون أسباط إسرائيل الاثني عشر.»
 وحتى على الفرض البعيد بأصالة هذا النصّ؛ فإنّه لا يلغي أنّ (يسوع الكنيسة) كان يحقّر الأمميين؛ لأنهم ما كانوا مشمولين بدعوته قبل رفعه.

الخاصة بهن، فلم أجدها في أيّ منهن، وإنّه حقاً، قد يجد المرء رجلاً عفيفاً بين ألف، ولكنه لن يجد أبداً امرأة عفيفة (بين النساء)». (1)

ونقرأ في سفر الأمثال 22/11: «الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْمُجَرَّدَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ كَخِزَامَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي أَنْفِ خِنْزِيرَةٍ..» الكلمة العبرية التي عرّبت هنا: «حكمة» هي «חכמה». وتقرأ باللسان العبري طاعم؛ تعني بالعبرية طعم. وقد رجّحت ترجمة The New English Translation في هامشها أنّها تدلّ في سياقها على الجانب الأخلاقي في المرأة؛ بما يعني أنّ المرأة المذمومة هنا هي المرأة غير الصالحة..

النتيجة: كلّ النساء الجميلات، هنّ من جنس الخنازير أو أقول: خنزيرات، وجمالهن هو مجرّد زينة لا تتسق مع نجاستهن؛ كما لا تتسق الخزامة الذهبية مع نجاسة الخنزير وقبحه؛ لأنّ كلّ النساء ساقطات أخلاقياً بشهادة سفر الجامعة 28/7!

ثامناً: لماذا تجاهل القمص تحقير آباء الكنيسة للمرأة، وعدّها في مقام القاذورات النجسة؟! لماذا تجاهل قول قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم في رسالته: «نصيحة إلى تيودور بعد سقوطه» في تحذير الشاب تيودور من خطر ترك الرهبنة والزواج، والوقوع في فتنة النساء الخادعة القاتلة:

«لو أنّك تأملت يا تيودور ما تخفيه هذه العيون الجميلة، وذاك الأنف القويم، والفم والخدود، لتأكّدت أنّ هذا الجسم الممشوق ليس سوى قبر أبيض، أعضاؤه مليئة بنجاسات لا حدّ لها!

وفضلاً عن ذلك، فلو أنّك رأيت خرقة مملوءة بقاذورات كالبغم والبصاق وما شابه ذلك؛ لما استطعت أن تلمسها، حتى ولا بأطراف أصابعك. كلاً، ولا استطعت حتّى أن تتحمّل النظر إليها، أفأنت تهتاج وتستثار لمخزون ومستودع هذه الأشياء؟

(1) Gregory Thaumaturgus, 'A Metaphrase of the Book of Ecclesiastes,' in Ante - Nicene Fathers, 6/14

فَلِمَ لا تحرّر نفسك، يا تيودور، من عبودية ملعونة، وتعود إلى حرّيتك السابقة»⁽¹⁾.
إنّ النساء في فقه آباء الكنيسة، على درجة عالية من القذارة؛ حتّى إنّ قديس الكنيسة
أوغسطين قد أمرهن أن يغطّين أجسادهن؛ «حتّى لا يرى العار»!⁽²⁾

المرأة.. شؤم كلّها!

كتب القمّص مرقس عزيز عنواناً يقول: «المرأة شؤم». وكتب تحته: «قال محمد:
الشؤم في المرأة، والدار، والفرس»⁽³⁾.
قلتُ:

إنّها مغالطة لا تنطلي على من قرأ في كتاب الله وسنة الرسول - ﷺ - .. والمقام
يقتضي الردّ التفصيلي:

أولاً: اختلف الرواة في نقل هذا الحديث:

1 - روايات وردت على سبيل القطع: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ،
وَالدَّارِ»⁽⁴⁾.

2 - وردت روايات على سبيل التعليق: «إن كان الشؤم في شيء؛ ففي الدار،
والمرأة، والفرس»⁽⁵⁾.

اختار طائفة من أهل العلم رواية التعليق، وغلّطوا من روى الحديث على صيغة
الجزم؛ ومن هؤلاء: الطبري⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن العربي⁽⁹⁾.

(1) John Chrysostom, 'Letters to the Fallen Theodore,' in Nicene and Post - Nicene Fathers, 9/104

(2) See Ruth P. Rubinstein, Dress Codes, p.138

(3) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 106.

(4) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (ح/ 2858)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه، (ح/ 2225).

(5) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، (ح/ 2859)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه، (ح/ 2225).

(6) الطبري، تهذيب الآثار، 3/ 34

(7) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 1/ 456 - 458

(8) ابن عبد البر، التمهيد، 9/ 284

(9) ابن حجر، فتح الباري، 6/ 61.

قال الإمام الطبري: «وأما قوله - ﷺ -: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يُثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر - ﷺ - أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحدٌ، فزيدٌ غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً.»⁽¹⁾

ويترتب على ما اختاره هؤلاء العلماء أن ما ثبت عن النبي - ﷺ - هو نفي الشؤم عن المرأة لا إثباته؛ وهو ما يقطع على القمّص كل دعوى لإثبات شؤم المرأة في نفسها!

ثانياً: صحّ عن الرسول - ﷺ - منع التشاؤم؛ فقد قال: «لا عدوى ولا طيرة» في مبتدأ الحديث السابق الذي يحتجّ به القمّص.. وهو ما يمنع التشاؤم بالبشر، والأشياء، والحوادث؛ لأصل خلقتها ووجودها.

ثالثاً: لا يمكن أن يقول عاقل إن الإسلام يدعو إلى التشاؤم من البيوت؛ لأنّ الرسول - ﷺ - كان يسكن البيوت، ولم يرد نصّ في القرآن أو السنّة، يدعو إلى أن يعيش المرء في الخلاء؛ وطاؤه التراب وغطاؤه السماء؟!

كما لا يمكن أن يقول المبغض الشائئ إن الإسلام يدعو الرجل إلى أن يتشاءم من فرسه؛ لأنّ الإسلام يبيح اقتناء هذه الدابة. وقد كان الفرس من أفضل متاع الرجل زمن النبوة، بل وقال الرسول - ﷺ -: «الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»⁽²⁾؛ أي إنّ الخيّل بركة لصاحبها، بل وللأمة، حتّى تقوم الساعة.

رابعاً: صحّ عن الرسول - ﷺ - أنّه قال: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»⁽³⁾. وهذا مفسّر لذلك. فوجه الشؤم في البيت هو

(1) الطبري، تهذيب الآثار، 34 / 3

(2) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (ح/ 2850)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيّل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (ح/ 1872 - 1873)

(3) قال الألباني: «رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبخاري والحاكم وصححه، إلا أنه قال: والمسكن الضيق، وابن حبان في صحيحه ..» (صحيح الترغيب والترهيب، 2 / 192)

ضيقه وعدم توفر أسباب الراحة فيه؛ خاصة أن الرجل لا ينفك عن الرجوع إلى بيته كل يوم، كما أنه لا ينفك عن لقاء زوجته وركوب فرسه في عامة يومه. فظاهر اقتران هذه الأمور الثلاثة في هذا الحديث هو أنها ملازمة للرجل في عامة شأنه، خاصة زمن البعثة النبوية؛ مما يؤول إلى تأكيد كبير أثرها على الرجل في حياته؛ فهي إن وفرت للرجل الراحة؛ تيسرت له بقتية أسبابها، وإن كانت مصدر كدر؛ جلبت له الشقاء والضيق.

خامساً: شتت القرآن على الجاهليين تشاؤمهم بميلاد الأنثى، وعد ذلك من رديء الأخلاق ووضع الاعتقادات التي تشربتها نفوس العرب الذين نزل القرآن في بيئتهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (1).. فكيف يستقيم الجمع بين إنكار القرآن على الجاهليين استقباحهم لولادة الأنثى، والزعم أن الإسلام يرى المرأة شؤماً؟!!

سادساً: صرح الرسول -ﷺ- أنه يحب ثلاثاً، أحدها النساء؛ فقد قال -ﷺ-: «حُبُّ إِيَّايَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (2). فهل كان الرسول يحب ما يتشاءم منه؟!!

سابعاً: قال رسول -ﷺ-: «لا تکرهوا البنات؛ فإنهن المؤمنات الغاليات» (3).. فهل يقال في المؤمنات الغاليات إنهن شؤم!

وقال الرسول -ﷺ- عن ابنته: «فاطمة بضعة مني..»؛ فهل يقول من يرى الإناث شؤماً على الرجال، إن ابنته بضعة منه؟!!

(1) سورة النحل / الآيات 58 - 59

(2) سبق تخريجه

(3) رواه أحمد (ح/17306)، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات.» (مجمع الزوائد 8/286).

وكان الرسول -ﷺ- كثير الثناء على زوجته المسنة التي ماتت - خديجة رضي الله عنها - والحنين إليها، حتى غارت زوجته عائشة - رضي الله عنها - منها.. فهل يحزن من يرى النساء شؤماً، إلى زوجته التي واراها التراب منذ سنين عدداً؟!
ثامناً: أمر الرسول -ﷺ- الرجل أن يتخذ زوجة تُعينه على أمر آخرته: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة صالحة تعينه على أمر الآخرة.»⁽¹⁾ فكيف يستقيم أن يعدّ الرسول -ﷺ- المرأة شؤماً يُخشى أذاه، ثم يأمر في الحين نفسه بالزواج منها لتحقيق النجاة؟! كيف يجد الرجل هلاكه ونجاته في المرأة نفسها؟!
تاسعاً: قال الرسول -ﷺ-: «أربع مَنْ أعطيهنَّ فقد أعطى خير الدنيا والآخرة».

وذكر منها زوجة لا تبغيه حوباً⁽²⁾ في نفسها وماله.⁽³⁾

عاشراً: جعل الرسول -ﷺ- من أعظم أسباب دخول الجنة، أن يرزق الرجل بنات؛ فيحسن تربيتهن على الإيمان والفضيلة؛ قال -ﷺ-: «من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو وضّم أصابعه»⁽⁴⁾.. فكانت بذلك تربية البنات سبباً في أن يحشر المرء مع الحبيب محمد -ﷺ- في أعلى درجات الجنة، حيث أفضل أسباب التمتع.
الحادي عشر: أكد سفر سيراخ أن المرأة مصدر الشقاء والبلاء، وأنها لا تبذل للعالم غير الكرب والأسى:

● جاء في سفر يشوع بن سيراخ 12/42 - 13:

«لا تتفرس في جمال أحد ولا تجلس بين النساء، فإنه من الثياب يتولد السوس ومن المرأة الخبث». (ترجمة الكتاب المقدس - الكتب القانونية الثانية - نشر دار المحبة)، وهو المعنى الوارد في الترجمة الإنكليزية: «The King James Version»
«Behold not every body's beauty, and sit not in the midst of women. For from garments cometh a moth, and from women wickedness».

(1) رواه الترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ومن سورة التوبة، (ح/3094)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب فضل النساء، (ح/1856)، حسنه الترمذي، وصححه الألباني (الصحيحه 208/5)

(2) الحوب: الإثم

(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد، كما في الترغيب للمنزدي، 28/3

(4) رواه مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (ح/2631)

● جاء في آخر سيراخ 13/42 في الترجمة اليونانية السبعينية: «ἀπὸ γυναικὸς»
«πονηρία γυναικός» أي - حرفيًا - «من المرأة، خبث المرأة».. وقد حذفت
ترجمات قديمة كلمة «المرأة» الثانية، في حين ذهبت ترجمة الفولجاتا اللاتينية
إلى وضع كلمة «رجل» «viri» مكان «امرأة»: «فإنه من الثياب يتولد السوس
ومن امرأة خبث/ ظلم رجل» (الترجمة اللاتينية). أما الترجمة السريانية، فقد
ذهبت بعيدًا جدًا عن النصّ اليوناني.⁽¹⁾

النصّ العبري الوحيد المتاح اليوم لهذا المقطع، والذي يعود إلى ما قبل القرن
الثاني عشر ميلاديًا، هو الموجود في مخطوطة مسادا التي تعود إلى النصف الأوّل
من القرن الأوّل قبل الميلاد، ويقول: «כי מבגד יצא סס [...]ה רעת [...]שה»⁽²⁾؛ وقد ورد
مقابله في الترجمة الإنجليزية لفريق مارتن أبج Martin Abegg:

“for from a garment comes the moth, [and from a woma]n comes [wo]
man’s wickedness”.

وما بين الحاسرتين، هو من اجتهاد المترجمين وليس موجودًا في الأصل.⁽³⁾
اختلاف الترجمات:

أ - يدلّ على عدم حفظ أهل الكتاب لأسفارهم من التحريف.

ب - وهو ما يعنينا في هذا المقام: يقول الناقد هنري واس Henry Wace في بيان
معناه: «اعتقد القدماء في التولّد العفويّ للسُّوس من القماش».⁽⁴⁾ هذا الاعتقاد يدلّ
على المعنى المقصود من النصف الثاني من العدد 13؛ وهو أنّ الخبث يتولّد عفويًا
من المرأة؛ لأنّ المرأة:

1 - فاسدة في أعماقها، فليس الفساد بطارئ عليها.

(1) See Henry Wace, ed. The Holy Bible According to the Authorized Version, With an Explanation and
Critical Commentary and A Revision of the Translation, 2/203

(2) Pancratius C. Beentjes, The Book of Ben Sira in Hebrew; A Text Edition of All Extant Hebrew
Manuscripts and A Synopsis of All Parallel Hebrew Ben Sira Texts, pp. 117, 168

(3) Martin Abegg Jr., Peter Flint and Eugene Ulrich, The Dead Sea Scrolls Bible, p. 603

(4) Henry Wace, The Holy Bible According to the Authorized Version, With An Explanation and Critical
Commentary and A Revision of the Translation, p. 2/203

2 - حقيقة كيان المرأة أنه فاسد، وليست مظاهر الإيمان فيه إلا طبقة من القشور الزائفة التي تخفي تحتها ركام الران والقيح.

3 - إثبات وجود هذا التولد الذاتي للفساد في المرأة؛ هو من وجه آخر نفي لهذه الصفة عن الرجل؛ فالمرأة هي فقط من تحمل طبيعة (التسوُّس الذاتي) في حين لا يحمل الرجل من هذا الطبع الفاسد شيئاً!

هكذا ورد الحكم (الإلهي!) في سفر ابن سيراخ الذي يعتقد القمص مرقس عزيز الأرثوذكسي، قداسته، والذي يسمّى أيضاً Liber Ecclesiasticus أي كتاب الكنيسة لكثرة ما استعملته الكنيسة في الوعظ الأخلاقي لرعيّتها.⁽¹⁾ وقد اقتبس منه كثير من أئمة الكنيسة الأوائل كإكليمندس السكندري وأوريجانوس ويوحنا ذهبي الفم وكيرلس الأورشليمي⁽²⁾ وترتليان وكبريانوس وجيروم وأوغسطين.⁽³⁾

● جاء في سفر سيراخ أنّ فساد الرجل خير من صلاح المرأة: «خُبْتُ الرَّجُلَ خَيْرٌ مِنْ عَطْفِ الْمَرْأَةِ؛ فَالْمَرْأَةُ تَجْلُبُ الْخِزْيَ وَالْفَضِيحَةَ» (ابن سيراخ 14/42) كما في الترجمة الكاثوليكية العربية.. كلمة «عطف» تقابل كلمة «ἀγαθοποιός» في الترجمة السبعينية التي عرّب منها هذا النصّ⁽⁴⁾، وهي في بنائها اللفظي، نتاج إدغام: الكلمة «ἀγαθός» أي: «جيد» و«صالح» وكلمة «ποιέω» أي: فعل.⁽⁵⁾ وقد وردت كلمة ἀγαθοποιών في العهد الجديد:

(1) See The New American Bible, Saint Joseph Edition, p.771

(2) كيرلس الأورشليمي: (313م - 386م) من قديسي الكاثوليك والأرثوذكس. تميّز بعرضه المبسط للعقيدة النصرانية. وله ردود على اليهود الوثنيين و(الهراطقة).

(3) See Daniel J. Harrington, ed. Invitation to the Apocrypha, p.90

وجاء في مدخل ترجمة الرهبانية اليسوعية لسفر يشوع بن سيراخ (صفحة 1438): «أصبح سفر ابن سيراخ من الكتب المفضلة في الدين اليهودي، فكثيراً ما يُستشهد به في التلمود، حتى عند كتاب القرون الوسطى. ويُقال إنه أثر في نصوص مهمة في الليترجية اليهودية كنصوص عيد الغفران الكبير (يوم كيبور)، وهناك وجوه شبه واضحة بين سي 17-1/36 وصلاة البركات الثماني عشرة.

أما في العهد الجديد، فقد نال سفر ابن سيراخ تقديرًا عظيمًا لدى المسيحيين الأولين، وتشهد على ذلك وجوه الشبه الكثيرة، لا سيّما عند القديس يعقوب، بينه وبين أسفار العهد الجديد».

(4) كُتِبَ سفر ابن سيراخ باللغة العبرية في بداية القرن الثاني قبل الميلاد، وترجمه حفيد المؤلف إلى اليونانية في آخر القرن نفسه (See Martin Abegg Jr., Peter Flint, Eugene Ulrich, The Dead Sea Scrolls Bible, pp.597 - 599, James)

(C. VanderKam, The Dead Sea Scrolls Today, pp. 35, 142

(5) الفعل في اللغة اليونانية ينسب إلى المتكلم الفرد: (أفعل)، على خلاف العربية التي تنسبه إلى الفرد الغائب: (فعل).

«وَلِلْحُكَّامِ، بِإِعْتِبَارِهِمْ مُمَثِّلِي الْمَلِكِ الَّذِينَ يُعَاقِبُونَ الْمُذْنِبِينَ وَيَمْدَحُونَ الصَّالِحِينَ». (1 بطرس 2 / 14)

«εἴτε ἡγεμοσὶν ὡς δι' αὐτοῦ πεμπομενοὶς εἰς ἐκδικήσιν κακοποιῶν ἐπαινοῦν δε ἀγαθοποιῶν»

«أَيُّهَا الْحَيِّبُ، لَا تَقْتَدِ بِمَا هُوَ شَرٌّ، بَلْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ. فَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، يَكُونُ مِنَ اللَّهِ. وَمَنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّفْ بِاللَّهِ قَطُّ». (3يوحنا 1 / 11)

«αγαπῆτε μὴ μιμοῦ το κακὸν ἀλλὰ το ἀγαθὸν ὁ ἀγαθοποιῶν ἐκ τοῦ θεοῦ ἐστὶν ὁ κακοποιῶν οὐχ εὐρακεν τὸν θεόν»

وبالتالي فإنَّ التعريب الدقيق ينبغي أن يكون: «خبث الرجل خير من صلاح/ إحسان المرأة»، وهو ما أكدته المخطوطة العبرية الوحيدة المتاحة والمنسوخة قبل القرن الثاني عشر ميلاديًا، أي مخطوطة مسادا؛ إذ جاء فيها: «טוב רע איש מטיב אשה»⁽¹⁾ وقد وقفت الترجمة اليسوعية أمام هذا النص في ذهول وامتعاض؛ وجاء تعليقها في الهامش مترعًا بالمرارة: «ابن سيراخ أشدَّ قساوة من كاتب الأمثال، مع أنَّ كاتب الأمثال لا يبدو متسامحًا في كلامه على النساء.»⁽²⁾

● يقول سفر سيراخ: «كل سوء بإزاء سوء المرأة خفيف» (سيراخ 25 / 19) (الترجمة الكاثوليكية)، وهو في أقدم مخطوطة عبرية متاحة له: «מעט רעה כרעה אשה»⁽³⁾ أي «قليل/ نادر هو الشر الذي هو مثل شر المرأة»؛ ولذلك جاء النص في ترجمة The New American Bible: «There is scarce any evil like that in a woman .. إنَّ سوء المرأة هو الأخطر والأُنكى..!»

وكان قد جاء في سيراخ 25 / 13: «كلَّ جرح ولا جرح القلب، وكلَّ خبث ولا خبث المرأة». وهي ترجمة حرفية للترجمة اليونانية السبعينية: «Πᾶσαν πλῆγην καὶ μὴ»

(1) Pancratius C. Beentjes, The Book of Ben Sira in Hebrew; A Text Edition of All Extant Hebrew Manuscripts and A Synopsis of All Parallel Hebrew Ben Sira Texts , pp. 117 - 168

(2) ترجمة الرهبانية اليسوعية للكتاب المقدس، ص 1495

(3) لم يحدّد زمن دقيق لهذه المخطوطة، وقد وصفت بأنها أقدم بكثير من مخطوطات القرن الثاني عشر ميلاديًا؛ انظر Pancratius C. Beentjes, The Book of Ben Sira in Hebrew; A Text Edition of All Extant Hebrew Manuscripts and A Synopsis of All Parallel Hebrew Ben Sira Texts, pp. 5, 98

ترجمة The New American Bible أن تجعل همّها تبليغ المعنى باللغة الإنجليزية العصرية؛ فجاء النص هكذا: «Worst of all wounds is that of the heart worst of all evils is that of a woman». أي «أسوأ الجروح؛ ذاك الذي في القلب، وأسوأ الشرور؛ ذاك الذي من المرأة».

● يزيدنا هذا السفر يقيناً أنّ المرأة هي: شؤم، وبلاء على الرجال من أهلها؛ فيقول: «الْبِنْتُ سَبَبُ سُهَادٍ مَخْفِيٍّ لِأَبِيهَا وَهَمٌّ يَسْلُبُهُ النَّوْمُ: مَخَافَةٌ مِنَ الذُّبُولِ إِذَا كَانَتْ شَابَّةً وَمِنَ النُّفُورِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، وَمِنَ التَّدَنُّسِ وَالْعُلُوقِ فِي بَيْتِ أَبِيهَا إِذَا كَانَتْ عَدْرَاءَ وَمِنَ عَدَمِ الْأَمَانَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَمِنَ الْعُقْمِ إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا».

واظُبْ عَلَى مُرَاقَبَةِ الْبِنْتِ الْقَلِيلَةِ الْحَيَاءِ لئَلَّا تَجْعَلَكَ شِمَاتَةً لِأَعْدَائِكَ وَمَوْضِعَ حَدِيثٍ فِي الْمَدِينَةِ وَتَجْمَعُ فِي الشَّعْبِ فَتُخْزِيكَ فِي الْجَمَاعَةِ كُلِّهَا» (ابن سيراح 9/42 - 11)!

إنّها شؤم وبلاء على أبيها، وأخيها، وزوجها.. كلّ حركاتها، وأنفاسها، وخطرات قلبها، تنزف فساداً وضللاً.. إنها نقمة على محارمها؛ بنتاً، وأختاً، وزوجة.. إنها لعنة في بيت الأب والزوج!

ويلخص لنا البروفسور ريتشارد ج. كوجن⁽¹⁾ الأمر في شرحه الموضوعي لسفر سيراح بقوله: «استعملت النساء أمثلة أساسية (أولية) للتعبير عن كلّ الشرور المتخيّلة»⁽²⁾.

أمّا جانيت هو جينز⁽³⁾ فتلخص الموقف من ابن سيراح بقولها: «ابن سيراح مبغض للمرأة (misogynist)، سلبي في تصويره لكلّ الإناث»⁽⁴⁾.

(1) ريتشارد ج. كوجن Richard J. Coggins: أستاذ جامعي متقاعد. كان محاضراً في دراسات العهد القديم في كلية الملك بلندن.

(2) R. J. Coggins, Sirach, p.87

(3) جانيت هو جينز Janet Howe Gaines: محاضرة في الأدب الإنجليزي في جامعة نيو مكسيكو.

(4) Janet Howe Gaines, Music in the Old Bones, Jezebel Through the Ages, p.16

وقد جاء التصريح في التلمود بالموافقة على ما قرره سفر سيراخ، رغم أن اليهود لا يؤمنون بقداسة هذا السفر، فقد جاء النقل عنه مع شيء بسيط من الاختلاف: «لقد كُتِبَ: البنت كنز بلا قيمة لأبيها. لا ينام في الليل لقلقه عليها: في سنواتها الأولى أن تغوى، وفي مراهقتها أن تنحرف، وعند بلوغها سنّ الزواج ألا تجد زوجًا، وعند زواجها أن تكون عاقراً، وعندما تكبر في السنّ أن تمارس السحر.» (Sanhedrin 100 b)

وقد استنبط علماء اليهود ممّا جاء في العهد القديم من تشاؤم بالأثني، قولهم في التلمود: «طوبى لمن كانت ذريّته ذكورًا، وبأويل من كانت ذريّته إناثًا» «אשרי מי שבניו זכרים ואוי לו למי שבניו נקיבות» (Kiddushin 82b).. كما جاء في التلمود: «لَمَّا يَأْتِي الذَّكَرُ إِلَى الدُّنْيَا؛ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ... لَا يَأْتِي مَعَ الْأُنْثَى شَيْءٌ» «בא זכר בעולם בא ככרו בידו... נקבה אין עמה כלום» (Nidah 31b) وجاء أيضًا جوابًا على سؤال يقول: لِمَ تطهر المرأة بعد سبعة أيام إذا أنجبت ذكراً، ولا تطهر إذا أنجبت أنثى إلا بعد أربعة عشر يوماً، بأنّ المرأة إذا أنجبت ذكرًا فإنّها تندم بعد سبعة أيام على قسمها أثناء الوضع أنّها ستمتنع عن الجماع (بسبب أوجاع الوضع)؛ إذ «الذَّكَرُ يَيْتَهَجُ بِهِ الْكَلِّ» «זכר שהכל שמחים בו»، أمّا إذا أنجبت المرأة أنثى؛ فإنّها تندم على هذا القسم بعد أسبوعين كاملين؛ لأنّ «الأثني ينزعج الكل منها» «נקבה שהכל עצבים בה» (Nidah 31b)!

الثاني عشر: تقوم العقيدة النصرانيّة على مبدأ الخطيئة التي دخلت عالم البشر وأفسدتهم حتّى لم يبق فيهم واحد على صلاح وخير. ومصدر هذه الخطيئة هو انحراف المرأة بإغوائها لآدم ليأكل من الشجرة المحرّمة.

قال بولس: «... مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ جَلَبَتِ الدَّيْثُونََّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ...» (الرسالة إلى روما 5/18).

وهو نفسه القائل إنّ حواء هي التي تسببت في هذه المعصية: «وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ هُوَ الَّذِي انْخَدَعَ (بِمَكْرِ الشَّيْطَانِ)، بَلِ الْمَرْأَةُ انْخَدَعَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَعْصِيَةِ.» (1 تيموثاوس 2/14)، في تكرار لما جاء في العهد القديم: «وَعِنْدَمَا شَاهَدَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَذِيذَةٌ لِلْمَأْكَلِ وَشَهِيَّةٌ لِلْعَيْنِ، وَمُثِيرَةٌ لِلنَّظَرِ فَطَفَّتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَعْطَتْ زَوْجَهَا أَيْضًا فَأَكَلَ مَعَهَا» (تكوين 3/6).

وقد نسب آدم هذا الذنب إلى زوجته؛ محملاً إياها الوزر كاملاً: «إِنَّهَا الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلَتْهَا رَفِيقَةً لِي. هِيَ الَّتِي أَطْعَمْتَنِي مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ، فَأَكَلْتُ» (تكوين 3/12).

الثالث عشر: ليت القمص الأرثوذكسي، يعود إلى أعمدة الدين عنده، أقصد آباء الكنيسة، ليعلم أن المرأة - على مذهبه - ما هي إلا شؤم ووبال على بني آدم؛ فقد قال ترتليان في حديث موجه إلى النساء: «أَتَعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ هِيَ حِوَاءٌ؟ مَا زال حكم الله على جنسكُنَّ باقياً إلى هذا الزمن، ولا بد أن تبقى حتماً الجريمة كذلك: أنتنَّ المدخل الذي يلجأ إليه الشيطان: فأنتنَّ باكورة من ذاق الشجرة المحرّمة، وأنتنَّ أول من تمرد على القانون الإلهي، وأنتنَّ تلك المرأة التي أقنعت (بالأكل من الشجرة)؛ إذ لم يكن لدى الشيطان القدر الكافي من الجسارة لكي يهاجم (آدم)، لقد دمّرتنَّ بمثل هذه السهولة الرجل الذي هو صورة الله. وبسبب استحفاقكُنَّ للعقوبة - التي هي الموت - كان على ابن الله أن يموت أيضاً.»⁽¹⁾

شهادة المرأة

قال القمص مرقس عزيز تحت عنوان «كمال الرجل ونقصان المرأة»: «يقول أحد الكتاب: إن الخطاب القرآني الموجه للمرأة واضح وصريح. «الرجال قوامون على النساء» (النساء 34) هذه القوامة، أو هذا التفضيل الإسلامي للرجل يرجع سببه لكمال الرجل ولنقصان المرأة. فالمرأة من وجهة نظر إسلامية مخلوقاً ناقص. والرجل كائناً كاملاً بعكس المرأة... ومن أجل هذا النقصان الأنثوي، جعل الإسلام شهادة المرأة أمام القانون تعادل نصف شهادة الرجل. ومن أجل هذا لا تقبل شهادة امرأة لوحدها. في أي قضية، لأن شهادتها ناقصة بناء على نقصانها. من هنا: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين» (سورة البقرة: 282). تخيلوا معي أن شهادة أستاذة في الجامعة لا تساوي ولا تعادل شهادة رجل أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة!!!»⁽²⁾

(1) Tertullian, "On the Apparel of Women" in The Ante - Nicene Fathers, 4/13

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 102.

قلتُ:

بعيداً عن سوء نقل الآية؛ ففي المصاحف: «واستشهدوا» والقمص يراها: «فاستشهدوا». والآية تقول: «وامرأتان» وهو يراها: «وامرأتين»، غالط القمص القارئ في أكثر من مسألة:

- سبب قوامة الرجل على المرأة هو كمال الرجل في مقابل نقصان المرأة!
 - المرأة في الإسلام مخلوق ناقص في التقدير الإنساني ككل!
 - شهادة المرأة أمام القاضي تساوي نصف شهادة الرجل الواحد!
 - سبب عدّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل؛ هو النقصان الأنثوي!
 - لا تقبل شهادة المرأة في أيّ من القضايا!
- وأقول في الردّ:

أولاً: لم يذكر القمص ولا من نقل قوله، نصّاً واحداً من القرآن أو السنّة، يقول إنّ الرجل هو إنسان كامل - كما هو في منصوص شبهته - . إنّ القرآن والسنّة لا يجعلان الذكورة دليل كمال ولا قرينة عصمة، بل التقوى هي الفيصل في التفضيل والتحجير، وفي الثناء والتنفير، وفي العطاء والسلب، وفي البذل والمنع. وقد قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَيَّ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَيَّ أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى». (1) وقال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (2)

ثانياً: لا يصحّ - ابتداءً - أن ينسب بشر إلى الكمال، إذ القصور طابع كلّ البشر. وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون؛ فيستغفرون الله؛ فيغفر لهم». (3)

(1) رواه أحمد (ح/ 22391)

(2) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (ح/ 52)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (ح/ 1599)

(3) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، (ح/ 2749)

فائدة: حديث: «كل ابن آدم خطاء؛ وخير الخطائين التوابون» لا يصحّ على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وقد عدّه الإمام أحمد حديثاً منكراً، ووافقه في تضعيفه جمع من أئمة الفن؛ كابن حبان وابن عدي. وأفته تفرّد علي بن مسعدة به عن قتادة؛ فقد ضغّف علي بن مسعدة جمع من الأئمة على رأسهم إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: «فيه نظر»، كما أنّ تفرّد علي بن مسعدة برواية هذا الحديث عن قتادة، على ما لفتاده من تلاميذ كثير، يزيد الإسناد وهناً!

ثالثاً: لم تعرف النصرانية أنّ للمرأة عقلاً مميزاً بصيراً؛ فالمرأة عند آباء الكنيسة لا تمثل سوى الرغبة الشهوانية الحامية والميل الحادّ إلى الشرور؛ وقد احتكر الرجل بذلك العقل. وفي هذا السياق تقول باربرا ج. ماك هافي: «عُرّف النساء تقليدياً بأنهنّ الجسد، في حين عُرّف العقل أساساً على أنّه ذكوري. وكانت النتيجة هي ربط الأنثى بالجسد، والعالم المادي، والرغبة في إرضاء الشهوات الجسدية؛ وبالتالي فقد عُرّف بما هو شرّ.»⁽¹⁾

رابعاً: كان قديس الكنيسة وأعظم لاهوتيينها أوغسطين يُعلّم أنّ المرأة قد خُلقت أضعف من الرجل من ناحيتي العقل والروح؛ وأنّ هذا أمر ثابت في الدنيا والآخرة؛ حتى إنّ الرجل في جنة عدن هو الذي يحكم ويُعلّم!⁽²⁾ فانظر إلى سلبها العقل الواعي في الحياة الدنيا والآخرة!

خامساً: قول القمّص على لسان الكاتب (المجهول): «ومن أجل هذا لا تقبل شهادة امرأة لوحدها. في أي قضية» يدلّ على أنّه كان منهمكاً في نقل الشبهات التي قرأها عن الإسلام دون حتّى محاولة التوفيق بينها؛ إذ إنّ القمّص نفسه قد نقل في الصفحة (138) من كتابه ما يناقض دعواه الأولى؛ فقد اقتبس عن ابن القيم في «الطرق الحكيمية» ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة: لم تكن في علي⁽³⁾ نصف رجل وما تقبل فيه شهادتهن منفردات: إنّما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والاتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة.»⁽⁴⁾

(1) Barbara J. MacHaffie, Her Story: Women in Christian Tradition, p. 22

(2) Ibid., 23

(3) يبدو أنّ هناك اختلافاً في مخطوطات كتاب «الطرق الحكيمية..» في ضبط هذه العبارة، وهو ما ظهر في اختلاف متون النسخ المطبوعة في هذا الموضوع.

(4) وهو مقتبس من «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، ص 221 - 222. وقد نقل القمّص النصّ بتغيير «إنّما هي أشياء» إلى «إنّما هو أشياء»، و«الارتضاع» أي الرضاعة إلى «الاتضاع» أي التواضع، و«إعمال» إلى «كمال». وهو تحريف غايته خدمة الفكرة السابقة الفاسدة الزاعمة أنّ الإسلام يرى كمال الرجل.

سادسًا: شهادة المرأة في الإسلام قد تغلب شهادة الرجل، كما في مسألة اللعان؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾؛⁽¹⁾ فقول المرأة في تبرئة نفسها من الزنا يغلب شهادة زوجها في اتهامه لها!

وفي المقابل، نقرأ في الكتاب المقدس خلاف ما جاء في القرآن الكريم؛ إذ يخبرنا سفر العدد 5/ 11 - 31 أن المرأة التي يتهمها زوجها بالزنا، لا تنفعها شهادتها لنفسها، بل شهادتها لا تساوي شيئًا، وإنما هي كلام يذهب مع الريح؛ إذ المرأة لا يؤخذ قولها لنفسها، وإنما تؤخذ المرأة إلى الكاهن ليجعلها تشرب ماءً ملوثًا بتراب، فإذا أحسّت بوجع في بطنها بعد شرب هذا الماء المملوء ميكروبات، وأحدث ذلك أثرًا على بنيتها بضمور فخذيتها؛ فهي زانية.. خبيثة.. تستحق الموت رجماً.

إنه حكم مريع؛ لأنه يؤدي إلى قتل كل امرأة يتهمها زوجها بالزنا؛ ففعل الماء الملوّث يؤدي في الأغلب إلى آلام البطن، ومن آثار هذا الألم وحزن المرأة بسبب الفضيحة والخوف من القتل رجماً، أن تضعف بنيتها.. والمآل واحد؛ هو الهلاك تحت حذف الحجارة.

كما نقرأ أيضًا في سفر التثنية 22/ 13 - 21 أن الرجل إذا تزوج فتاة، ثم اتهمها بلا بيّنة أنّها لم تكن عذراء عندما دخل عليها؛ فإن شهادتها لنفسها لا تساوي شيئًا، وإنما على أبيها أن يثبتا أنّ ابنتهما كانت عذراء؛ فإن عجزا؛ فإنّ البنت ترحم عند باب بيت أبيها على يد رجال المدينة! فشهادة المرأة لبراءتها.. لا قيمة لها.

سابعًا: الآية 282 من سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ

(1) سورة النور / الآيات (6 - 9)

اللَّهُ فليَكْتُبْ وَلِيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فليَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾، هي في باب الإشهاد لا باب الشهادة، فهي تتحدث عن الإشهاد على عقد إثبات دين، ولا ذكر فيها للشهادة عند القاضي.. وبذلك يسقط استدلال القمص من أصله..

لقد فرقت الشريعة بين طرق حفظ الحقوق وطرق إثباتها أمام القضاء، فطرق الإثبات أمام القضاء أوسع من طرق حفظ الحقوق التي أرشدت إليها الشريعة، فقد تحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، وقد يحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله، فالآية الكريمة إنما ترشد أصحاب الحقوق إلى أقوم الطرق التي يحفظون بها حقوقهم، ولم يتجه الخطاب فيها إلى الحكام، ولا ألزمتهم ألا يحكموا إلا بذلك، فالآية إذن كما يقول ابن القيم في «التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر - سبحانه - ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك» (1).

وليس في آية سورة البقرة أدنى إشارة إلى أن المرأة تساوي نصف رجل فهمًا أو قدرًا؛ إذ الآية نفسها تنص على العلة في التمييز؛ وهي الذكرة والنسيان؛ لا الكرامة والاحترام الإنساني. قال البيضاوي: «أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى: علة اعتبار العدد أي لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتهما ذكرتها الأخرى» (2).

(1) د. صلاح الصاوي، تساؤلات الأمريكان حول الإسلام (نسخة الكترونية)

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1/164.

ثامناً: تعدّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل عند التحمّل والاستيثاق، أمّا عند الحكم أمام القضاء فإنّ الأمر في ذلك واسع؛ فقد يقضي القاضي بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة إذا احتفّ بها من القرائن ما اطمأنت إليه نفس القاضي، وغلب على ظنّه أنّ الحقّ معها.⁽¹⁾

تاسعاً: القصد من الطعن في شهادة المرأة أمام القاضي هو إثبات أنّ الإسلام لا يعتدّ بعقل المرأة وقولها. وهذه الدعوى منتقضة من جهة أنّ الإسلام يقبل قول المرأة في ما هو أعظم من الشهادة على الأموال؛ وهو رواية حديث رسول الله ﷺ، وهو أمر مقدّس وعظيم الشأن لتعلّقه بعقائد الناس وأمور الحلال والحرام. ولم تكن الأنوثة سبباً لردّ الرواية عن رسول الله ﷺ؛ يقول الإمام الشوكاني: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه ردّ خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سنّة قد تلقّتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة.»⁽²⁾ .. ويضيف الإمام الذهبي شهادة تاريخية عظيمة لموقف علماء الإسلام من نقل المرأة لحديث رسول الله ﷺ، بقوله: «وما علّمتُ من النساء من اتّهمت ولا من تركوها.»⁽³⁾

عاشراً: إنّ ممّا يؤسف له أن تأتي التهمة من القمّص النصراني؛ رغم أنّنا نعلم أنّ المرأة لم تكن تُقبل شهادتها في المحاكم الغربية المدنية والدينية إلى آخر القرن التاسع عشر⁽⁴⁾، وقد كان ذلك بإيحاء الكتاب المقدّس وأقوال آباء الكنيسة المقودين بروح القدس!

وقد قالت فرنسيس سونبي⁽⁵⁾ في بحثها المعنون بـ «الكنيسة والنساء»: «لقد قرّرت السلطات الكنسيّة بصورة نهائية، بعد الكثير من البحث في كلمات الوحي، أنّ المرأة لم تخلق على صورة الله، واختزلت في نفيها ضمن دائرة ضيّقة من النشاط المنزلي.

(1) المصدر السابق

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 321

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال، 4/ 604

(4) Matilda Gage, Woman, Church and State, p.142

(5) فرنسيس سونبي Frances Swiney (1847م - 1922م): كاتبة وناشطة نسوية من أعلام القرنين التاسع عشر والعشرين. من مؤلفاتها: Women and Natural Law and The Ancient Road.

ليس بإمكانها أن تكون شاهدة في المحكمة، ولا يمكن أن تقبل كلمتها تحت القسم (...)

وانتقد لكي⁽¹⁾ القانون الكنسي، مؤكداً أنه: «عامل النساء دائماً بظلم واحتقار». ويُعدّ تشارلز كنگزلي⁽²⁾ أكثر صراحة في إظهار موقفه؛ فقد قال إنّ «هذا العالم لن يصبح مكاناً صالحاً للنساء؛ حتى تُزال آخر بقية من القانون الكنسي عن وجه الأرض.»⁽³⁾ وكان قد جاء في القانون الكنسي، والمسّمى «Gratian Decretum»⁽⁴⁾: «سلطة المرأة معدومة؛ لتكن في كلّ أمرها خاضعة لسلطان الرجل... ليس بإمكانها أن تعلم، أو أن تكون شاهدة، ولا أن تعطي ضماناً، ولا أن تجلس للقضاء.»⁽⁵⁾

ولا تقبل إلى اليوم، شهادة المرأة اليهودية في فلسطين المحتلة في المحاكم الدينية اليهودية⁽⁶⁾، وقد كانت كذلك في المجتمع اليهودي المبكر⁽⁷⁾، استلهاماً من نصّ التوراة وروحها؛ أمّا الدليل النصّي؛ فهو جمع علماء اليهود بين نصّ العدد 24/11 - 26 ونصّ تثنية 15/19 - 17، وهو ما يسمّى في الهرمونيطيقا التلمودية: גזירה שוה⁽⁸⁾ أي تفسير كلمة أو حكم إذا ورد في موضع ما بالمعنى نفسه الذي ورد به في موضع آخر؛ فقد قال الأخبار: «الرجلان (تثنية 17/19): هذا لا يمكن أن يعني إلا: «رجلين»... قد يظنّ الواحد أنّ المرأة مؤهلة لتكون شاهدة، [لكنّ الأسفار] تقول «اثنين» هنا (تثنية 17/19) و«اثنين» في موضع آخر (العدد 26/11): كما أنّ «اثنان» هناك تشير إلى رجلين لا امرأتين، ف«اثنان» هنا تشير إلى الرجال لا النساء.» (Sifre

(1) ويليام إدوارد ليكي William Edward Lecky (1838م - 1903م): مؤرّخ إيرلندي شهير. من أهم مؤلفاته: History of European Morals from Augustus to Charlemagne.

(2) تشارلز كنگزلي Charles Kingsley (1819م - 1875م): مؤرّخ وروائي إنجليزي. عرف بأفكاره الجديدة التي حاول من خلالها إصلاح الواقع.

(3) The Westminster Review, V/158, July to December 1902, p.445 (بتصرف يسير)

(4) Gratian Decretum: مجموعة قوانين كنسية جُمعت وكتبت في القرن الثاني عشر، وبقيت تحمل صفة إلزامية حتى تعديلها سنة 1917م. ومصادر هذا القانون هي: الكتاب المقدس، وكتابات آباء الكنيسة، والقرارات البابوية، وأعمال المجامع الكنسية، والقانون الروماني.

(5) Jackson J. Spielvogel, Western Civilization: A Brief History, p.158

(6) Lesley Hazleton, Israeli Women The Reality Behind the Myths, p.41

(7) Swidler, Women in Judaism: The Status of Women in Formative Judaism, p. 115

(8) هي القاعدة التفسيرية الثانية عند هليل والرتبي إسماعيل، وهي القاعدة السابعة عند إيعازر الجليلي.

التأكيد على دونية المرأة وخفة عقلها وفساد قلبها. (Deuteronomy 190, parallel Y. Yoma 6/1, 43b - c)⁽¹⁾.. وأما روح التوراة، فهي

وقد جاء في التلمود: «قسّم الشهادة ينطبق على الرجال لا النساء... كيف نعرف (أنه لا يجوز أن يكون الشهود نساءً)؟ لأنّ الأخبار قد قالوا في تعليمهم إنّ نصّ: ويقف الرجلان (تثنية 17/19)، يشير إلى الشهود.» «שבועת העדות נוהגת באנשים ולא בנשים... מנהגי מילי דת"ר ועמדו שני האנשים בעדים הכתוב מדבר» (Shevuoth 30a)

وتذكر الموسوعة اليهودية «The Oxford Dictionary of the Jewish Religion» في أمر من لا يُقبلون كشهود في المحاكم: «التشريع التقليدي يمنع التالين من الشهادة (مع بعض الاستثناءات): النساء، والعبيد، والأقارب، والقاصرين، والمجانين، والصمّ، والعُمي. (ابن ميمون، 9.1، Hilkhot 'Eduyyot)»⁽²⁾

وكان المؤرخ اليهودي يوسفوس قد قال في حديثه عن الشريعة اليهودية في باب الشهود: «لا تُقبل شهادة النساء بسبب طيشهن وتهوّر جنسهن، ولا تُقبل شهادة العبيد بسبب وضاعة أرواحهم.»⁽³⁾

واعترفت الكاتبة اليهودية جوديث ز. أبرامز Judith Z. Abrams بأثر هذا الحكم على المرأة اليهودية؛ فقد قالت: «في الحياة اليهودية، لازالت النساء عاجزات أن يكنّ شاهدات في الكثير من الأحيان.»⁽⁴⁾

الحادي عشر: كتب أمبروسيو سياستر⁽⁵⁾ في القرن الرابع ميلادياً: «ليس بإمكان المرأة أن تعلّم أو أن تكون شاهدة في المحكمة...»⁽⁶⁾

(1) See Judith Z. Abrams, The Women of the Talmud, pp. 112 - 113

(2) The Oxford Dictionary of the Jewish Religion, p.726

(3) Flavius Josephus, Jewish Antiquities, p.158

(4) Judith Z. Abrams, The Women of the Talmud, p. 122

(5) أمبروسيو سياستر: اسمٌ أطلقه الناقد إيرازموس على مؤلّف تعليق شهير على رسائل بولس يعود إلى القرن الرابع ميلادياً، وقد كان هذا التعليق ينسب إلى قديس الكنيسة أمبروسيو.

(6) Ambrosiaster, On 1 corinthians 14, 34 (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khiyari, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century, p.210).

- 4 -

المرأة.. والفتنة

يُكثر الملحّد والمنصّر من تكرار دعوى ظلم الإسلام للمرأة؛ بالإشارة إلى أنّ المرأة في الإسلام مصدر فتنة للرجل. وهي بذلك ملومة دون فساد اجترحتّه، والرجل بريء وضحّيّة أمام فتنة المرأة. وتلك قسمة ضيزى - كما يقولون - . كما أنّ المرأة في الإسلام شرٌّ خالص؛ ولذلك عامة أهل النار في النساء.

وقد علمت أنّه ليس للملحد أساس وجوديّ وأخلاقيّ ليخوض هذا النقاش؛ فإنّ عالمه ليس فيه خير أو شرّ؛ فالعدميّة وحدها الحاكمة على كلّ شيء. والطبع الغايبي للمرأة، والكامن في الجينات، بإمكانه أن يفسّر كلّ شرّ تُرمى به. ولم يبق هنا غير النصراني ليكون طرفاً في هذا الحوار؛ فهل في هذه النقود التي وجهها إلى الإسلام صواب؟ وهل يسلم دينه من هذه النقود ذاتها؟

المرأة.. وداعي الفتنة

قال القمّص مرقس عزيز: «المفكر الإسلامي مقتنع بأنّ الحجاب لا مناص منه إذا أريد تأسيس مجتمع نظيف والحفاظ عليه (في ظلال القرآن)، لأنّ الحجاب يصد الرجل من الوقوع في الفتنة. وهذا المنطق مبني على تصور المرأة مصدرًا للفتنة والشر، بينما يلعب الرجل المسكين دور الضحية. فإذا يجب صد هذا الشر الذي ينشأ حالما يلتقي الرجل مع المرأة.»⁽¹⁾

قلتُ:

هذه الشبهة تكشف جهل القمّص باللغة العربية، وبالقرآن الكريم، وبالكتاب المقدس النصراني، وبشرائع الكنيسة، وبأقوال آبائها، كما سيأتي بيانه:

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام، ص 164.

أولاً: جهل القمص باللغة العربية

وَقَرَّ فِي حَسِّ الْقَمَّصِ مَرَقَسٌ عَزِيزٌ أَنَّ كَلِمَةَ «فِتْنَةٌ» هِيَ مِنْ عِبَارَاتِ السَّبَابِ وَالشَّتْمِ، وَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْبِدَاءِ مِنْهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ. وَيَعُودُ ذَلِكَ إِلَى أَسْبَابٍ عَدَّةٍ؛ مِنْ أَهْمِهَا عَجْمَةُ لِسَانِهِ، وَعَدَمُ إِدْرَاكِهِ لِلأَصْلِ اللُّغَوِيِّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ إِذْ إِنَّ أَوَّلَ «الْفِتْنَةِ» فِي اللُّغَةِ، هُوَ وَضْعُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ؛ لِيُظْهَرَ بِسَبْكِهِ فِيهِ؛ أَخَالِصٌ هُوَ أَمْ زَائِفٌ؟⁽¹⁾ فَالْكَلِمَةُ بِذَلِكَ مَوْصُولَةٌ بِالْخَيْرِ كَمَا الشَّرُّ؛ إِذْ هِيَ نَارٌ تَقُودُ إِلَى صَفَاءِ مَعْدِنِ نَفِيسٍ؛ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الشَّوَابِ الْغَرِيبَةِ عَنْهُ وَالرَّخِيسَةِ قِيَمَةً!

وللأصل اللغوي لكلمة «فتنة» أثر كبير في الاستعمال الاصطلاحي لهذه الكلمة في كلام العرب قديماً وحديثاً. كما أنّ هذا الأصل يعيننا على فهم معنى هذه الكلمة في الاصطلاح القرآني الذي يشتم عليه القمص.

ثانياً: جهل القمص بالقرآن الكريم

لا شك أنّ على الباحث في شأن تفسير الاصطلاحات الشرعية، أن ينظر بدءاً في مواضع هذه الألفاظ في القرآن والسنة أفضل ما يفسران القرآن والسنة؛ فإن لغة القرآن والسنة تفسر بدءاً من خلال معجمهما الخاص..

يقول الشيخ الشنقيطي عن «الفتنة» في كتاب الله - جلّ وعلا -، إنّ الفتنة «في القرآن تطلق على معانٍ متعددة منها: الوضع في النار، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾⁽²⁾ أي يحرقون بها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية⁽³⁾ أي أحرقوهم بنار الأخدود على أظهر التفسيرين، ومنها: الاختبار وهو أكثر استعمالاتها في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، 5/ 289

(2) سورة الذاريات / الآية (13)

(3) سورة البروج / الآية (10)

(4) سورة التغابن / الآية (15)

(5) سورة الأنبياء / الآية (35)

مَاءً عَذَقًا ﴿١٦﴾ لِنَفْسِهِمْ فِيهِ ﴿١﴾، ومنها: نتيجة الابتلاء إن كانت سيئة كالكفر والضلال؛ كقوله: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (2) أي شرك؛ بدليل قوله: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ (3) وقوله في الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ (4)؛ ومما يوضح هذا المعنى قوله -ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث». فالغاية في الحديث مبيّنة للغاية في الآية، لأن خير ما يفسر به القرآن بعد القرآن السنّة، ومنه بهذا المعنى قوله هنا: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (5) أي كفر وشك. (6)

يتبين لنا من الاستقراء السابق أنّ كلمة «فتنة» تستعمل في الأغلب قرآنيًا بمعنى الاختبار والامتحان.. والمرأة ولا شك - بالنسبة للرجل السويّ بدنيًا - اختبار لمدى تغليبه صلاح القلب والجوارح على الشهوة العابثة..

ومما يؤكد جهل القمّص بالقرآن، وقصور آتته اللغوية، أنّ كتاب الله يقول بوضوح: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (7).. فهل الإسلام يحقّر (المال) ويستردله؟! وهل الإسلام يقرّر أنّ (الأولاد) متاع حقير وشيء حقيق بالازدراء؟!

بل.. ألم يقرأ القمّص قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (8)؟! فهل يعدّ القمّص الإسلام دينًا يحقّر (الخير) ويمتهنه؛ لأنّه يرى بصريح الآية أنّ الخير فتنة؟! وكذلك المرأة؛ فالتعامل معها من غير مراعاة لحدود الشرع؛ يقود إلى المهالك. ومع ذلك فهي ليست شرًّا في حقيقة خلقها.. بل أحكمت آيات القرآن وأحاديث الرسول -ﷺ- القول إنّ من صلّحت من النساء؛ فهي ممدوحة الفعل وموعودة

(1) سورة الجن / الآيتان (16 - 17)

(2) سورة البقرة / الآية (193)

(3) سورة البقرة / الآية (193)

(4) سورة الأنفال / الآية (39)

(5) سورة الحج / الآية (53)

(6) الشنقيطي، أضواء البيان، 293 / 5

(7) سورة التغابن / الآية (15)

(8) سورة الأنبياء / الآية (35)

بالأجر، ومن فسدت؛ فهي مذمومة الفعل، مستحقة للعقاب مقابل الوزر.. ولا تعلق للجنس بالحكم سلبًا أو إيجابًا.

ثالثًا: جهل القمص بالكتاب المقدس

يستنكر القمص القول إنّ المرأة فتنة للرجل، ويعدّ ذلك دعوى مستبحة لا بدّ من اجتثاثها من الأرض؛ لأنّها تسيء إلى المرأة.. لكنّه - لعدم قراءته الفاحصة في كتابه المقدس - لم يعلم أنّ أسفاره نفسها تُقرّر الأمر الذي استهجنه نفسه:

● سفر سيراخ 8/9 - 9: «أَصْرِفْ طَرْفَكَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ، وَلَا تَتَفَرَّسْ فِي حُسْنِ

الْغَرِيْبَةِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْمَرْأَةِ أَغْوَى كَثِيرِينَ، وَبِهِ يَتَلَهَّبُ الْعِشْقُ كَالنَّارِ.»

● سفر سيراخ 2/19: «الخمير والنساء تضلل العقلاء.»

● قال أيوب 31/1: «أبرمت عهدا مع عيني، فكيف أرنو إلى عذراء؟»

وجاء في الموسوعة البريطانية - طبعة 1911م - في مقال «سفر الأمثال» أنّ في هذا السفر: «نقطة مهمة؛ وهي أنّ النصائح بالتزام العفة، موجهة إلى الرجال فقط؛ فالرجل يُنظر إليه كضحية، والمرأة كمُغوية. لم تُحذّر النساء البتّة من الرجال أو من عموم إغواءات المجتمع»⁽¹⁾.

ولذلك جاء في التلمود، من وحي أحكام التوراة وأقوالها: «كلّ من ينظر إلى النساء؛ سيقع في آخر أمره في الخطيئة، وكلّ من ينظر ولو إلى عقب رجل امرأة؛ سينجب ذرية منحلة.» «כל הצופה בנשים סופו בא לידי עבירה וכל המסתכל בעקבה של אשה

הויין לו בנים שאינן מהוגנין» (Nedarim 20a)

رابعًا: جهل القمص بشرائع الكنيسة:

جاء في كتاب الدسقولية الذي يؤمن القمص مرقس عزيز أنّه يتضمّن أحكامًا تسلّمها الكنيسة من رسل المسيح: «إن أردت أن تكوني مؤمنة ومرضية لله فلا تتزيني لكي ترضي رجالًا غرباء، ولا تشتهي لبس المقانع والثياب الخفيفة التي لا تليق إلا

(1) "A point of interest is that the exhortations to chastity are addressed to men only; the man is regarded as the victim the woman as the temptress — women are never warned against men or against the general seductions of society." (The Encyclopaedia Britannica, 22/508)

بالزانيات ليتبعك الذين يصيدون من تكون هكذا. وإن كنت لا تفعلين هذه الأفعال القبيحة للخطية فإنك بتزينك وحده تدانين، لأنك بذلك تضطرين من يراك أن يتبعك ويشتهيك. فلماذا لا تتحفظين لثلاثي في الخطية، ولا تدعي أحدًا يقع في شك (أو عشرة) لأجلك. إذا أخطأت باعتمادك هذا الفعل فأنت أيضًا تسقطين، لأنك تكونين سببًا لهلاك نفس ذلك الرجل. ثم إذا أخطأت على واحد بهذا الفعل دفعة واحدة فهو يكون سببًا في أنك تخطئين على كثيرين (...). كل واحدة تفعل هكذا تهلك بالخطية وتصيد أنفس الجهال بلا وقار». (1)

فالمرأة - في هذا الكتاب الذي يقده القمص - هي مصدر الشرّ والبلاء.. والرجل هو ضحية من ضحاياها.. وليس بعد الإقرار من حاجة إلى مزيد بيان أو استدلال.

خامسًا: جهل القمص الأرثوذكسي بأقوال آباء الكنيسة:

يبرز جهل القمص مرقس عزيز بأقوال آباء الكنيسة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: جهل القمص أنّ آباء الكنيسة كانوا يرون وجوب ارتداء المرأة الحجاب؛ فقد كشفت الباحثة دي أنجلو (2) أنّ «المفسرين (للكتاب المقدس) منذ ترتليان كانوا يرون أنّ بولس قد قرّر أنّه لا بدّ أن يُغطى رأس المرأة بحجاب؛ حتى لا يتمّ إغواء الملائكة». (3)

وما ذهب إليه النصراني، هو عين ما ذهب إليه اليهود الذين قرّروا في فقههم المضمّن في التلمود أنّ «شعر المرأة عورة» «שער באשה ערוה» (Berachot 24a)؛ ولذلك شاع في كتبهم الأمر بوجوب ارتداء المرأة الحجاب.

(1) الدسقولية، ص 26 - 27

(2) ماري روز دي أنجلو D'Angelo: مُدرّسة في قسم اللاهوت في جامعة نوتردام. متخصصة في دراسة أصول النصرانية، ومقام المرأة في الديانات القديمة.

(3) Jorunn Økland, Women in Their Place: Paul and the Corinthian Discourse of Gender and Sanctuary Space, p.174

الوجه الثاني: جهل القمص أن آباء الكنيسة يرون المرأة مصدر فتنة للرجل، بل هي أم الفتن؛ فلقد كانت المرأة عند آباء الكنيسة الأوائل تجسيدا للجنس؛ وكان الجنس عند هؤلاء الآباء، قدراً وشرّاً⁽¹⁾.. وهذه شهادات بيّنة على ألسنة آباء الكنيسة:

- شهادة ترتليان: قال موجهاً خطابه إلى النساء: «أتتن المدخل الذي يلجأ إليه الشيطان» (Janua diaboli).⁽²⁾

- شهادة قديس الكنيسة إكليمندس السكندري: إن المرأة «تجلب العار للرجل، ولو حتى بأن تظهر من أية طبيعة هي».⁽³⁾

- شهادة قديس الكنيسة أوغسطين: قرّر قديس الكنيسة أوغسطين أنه لا يوجد شيء أخطر على النفوس الصلبة من إغواءات النساء.⁽⁴⁾

- شهادة قديس الكنيسة أمبروسيوس: قال قديس الكنيسة أمبروسيوس عن النساء، إنهن لسن إلا «كائنات فاسقة».⁽⁵⁾

- شهادة قديس الكنيسة جيروم: قارن قديس الكنيسة جيروم بين العذارى والأرامل من جهة والحشرة المؤذية من جهة أخرى، قائلاً إن كل شر يأتي من رؤوسهن، وإن الأذى الذي أصاب شمشون بسبب المرأة، كان أكبر بكثير من الأذى الذي أصابه من الأسود.⁽⁶⁾ وقد استنبط من سفر الأمثال أنّ الشهوة الجنسية في المرأة لا ترتوي أبداً!⁽⁷⁾

وقال: «إن الحديث ليس عن العاهرة ولا الزانية، وإنما حبّ المرأة هو المتهم أنه لا يشبع؛ إذا وضعته خارجاً؛ يتحوّل إلى لهب، وإذا زدته بكثرة؛ فسيفيق دائماً محتاجاً إلى المزيد؛ إنه يهيج عقل الرجل».⁽⁸⁾

(1) See Bernard Braxton, Sex and Religion in Oppression, p.29

(2) Tertullian, "On the Apparel of Women" in The Ante - Nicene Fathers, 4/13

(3) Paed., ii. 2, 83, p.186 (Cited in: James Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, p.183)

(4) Liane Lefaivre, Leon Battista Alberti's Hypnerotomachia Poliphili, p. 204

(5) Ibid.

(6) Ibid.

(7) See Susan G. Bell, Women, From the Greeks to the French Revolution, p.88

(8) Joyce E. Salisbury, Church Fathers, Independent Virgins, p.23

فالمرأة إذن ذات رغبة جنسية متأججة لا يطفئها شيء؛ فهي دائمة الهمم الشبقيّ الثائر، ولذلك على الرجل أن يحذر من هذا الطبع الفاسد؛ إذ هو ضحيته الأولى! ..

● شهادة قديس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني: رغم أنّ توما الأكويني يُعدّ من المتأخرين زمنياً، وليس من طبقة آباء الكنيسة، إلّا أنّه يعدّ من أهمّ ورثة فقههم، ومن أهمّ المطلّعين على أقوالهم والناقلين لمذاهبهم. وله في هذا الشأن تصريح مباشر؛ فقد قال: «صوت المرأة هو دعوة إلى الشهوة؛ ولذلك يجب ألاّ يُسمع في الكنيسة». (1) ..

وقد لخصّت الباحثة سوزان ج. بيل (2) مذهب آباء الكنيسة في قولها: «رغم أنّه من الممكن أن يكون الآباء قد استقوا من التراث اليهودي خوفهم من تأثير إغواء المرأة، واعتقادهم أنّ المرأة أضعف من الرجل؛ ولذلك عليها أن تبقى خاضعة له؛ إلّا أنّ السبب الرئيسي لبغضهم للنساء هو دون شكّ، إدانتهم للشهوة الجنسيّة. استنبط الآباء من خرافة السقوط ومن قصص شمشون وداود وسليمان، ومن عددٍ من نصوص كتابيّة أخرى محايدة في ظاهرها، أنّ جاذبيّة المرأة هي أعظم خطر ممكن على نفس الرجل». (3)

وجلّت الناقدة ماري دالي الأمر بصورة دقيقة في قولها: «كانت المرأة بالنسبة للآباء هي المغوية التي يجب على الرجل أن يحذر منها. لم ير الآباء أنّه من الممكن أن تكون مشكلة الغواية بالاتجاه المعاكس». (4) لم تكن عقول الآباء تتصوّر أن يغوي الرجل المرأة.. لأنّ المرأة هي أمّ الخطيئة.. وقد (أثمر!) هذا الفكر قول اللاهوتي الأسقف بطرس لمبارد (5) إنّ المرأة هي الشهوة نفسها (6)؛ مختزلاً إيّاها في دقّ جنسيّ ثائر.

(1) Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.153

(2) سوزان ج. بيل Susan G. Bell : باحثة بارزة في مؤسسة الأبحاث الخاصة بالنساء والجندر في جامعة ستانفورد.

(3) Susan G. Bell, From the Greeks to the French Revolution, p.89

(4) Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.88

(5) بطرس لمبارد: (1100م - 1160م) لاهوتي مدّيسي، سيّطر كتابه Libri Quattuor Sententiarum على التعليم اللاهوتي في القرون الوسطى.

(6) See Peter the Lombard, Comm. in. Sec. Librum Sententiarum, dist. XVI. art. 2 q. 2 (Cited in: Mary Daly, The Church and the Second Sex, p.90)

وتكشف الباحثة جويس إ. سلزبري عن جوهر الاستكناه الأبائي لنفسية المرأة، في قولها: «من المهم أن نلاحظ أن النساء لسن مغويات عن رغبة منهن أن يكن كذلك، وإنما يمثل هذا الطبع⁽¹⁾ جزءاً من طبيعتهن. في الحقيقة، إن المرأة إذا لم تعمل على أن تغوي الرجل، فستقوم رغم ذلك بإغوائه، كما أشار إلى ذلك ترتليان فيما يتعلّق بشهوة النظر. المرأة التي رآها رجل، هي متّهمة بالسعي لإغوائه»⁽²⁾.

إنّ المرأة - كلّ امرأة - متّهمة عند آباء الكنيسة، أنّها مُغوية للرجال، حتّى وإن لم تُرد ذلك، وما الرجل إلّا ضحية لهذا الطبع القاهر الذي تمكّن منها! الوجه الثالث: جهل القمّص أن آباء الكنيسة قد نادوا بالفصل بين الرجال والنساء خشية وقوع الفتنة بالتقائهما؛ فقد رتب الآباء على الحقيقة (!) النفسية الكبرى والأجلى للمرأة والمتمثلة في نزوعها الدائم إلى الرغبة في إغواء الرجل؛ القول بوجود الفصل بين الجنسين.

سادساً: لم يفهم أحد ممن يسمّيهم القمّص بالمفكرين الإسلاميين أنّ الرجل هو الضحية المستغفل، وإنما اتفقوا كلّهم على أنّ من تطلّع إلى عورات النساء؛ فهو آثم، مجترح لذنّب، واجب عليه أن يتوب عنه. ومن وقع في الزنا وثبت عليه ذلك بالبيّنة الشرعية؛ فإنّه يجلد إن لم يكن محصناً، ويرجم إن كان محصناً. فهل يقال للمجلود أو المقتول رجماً، إنّه (ضحية)؟!!

وقد جاء الأمر في كتاب الله للرجل والمرأة بغضّ البصر؛ لأنّ النظر من أيّ منهما إلى الآخر؛ هو سبيل الفتنة ويريد الزنا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³⁾

سابعاً: أجدالٌ في البديهيّات؟!!

(1) الرغبة في إغواء الرجال.

(2) Joyce E. Salisbury, Church Fathers, Independent Virgins, p.23

(3) سورة النور/ الآيات (30 - 31)

نعم، يجب صدّ الشرّ الناشئ عن التقاء امرأة برجل أجنبي⁽¹⁾. وليس الشرّ هو (المرأة)؛ وإنما هو انحراف قلبي الرجل والمرأة، إذا لم يراع أحدهما أو كلاهما حدود الشرع. ومن المعلوم أنّ هذا الشرّ قد انتفخ وتضخّم في البلاد التي فتحت الأبواب للاختلاط. ولا يكابر في المحسوس عاقل.

ثامناً: قال مرقس عزيز مصوراً احتقار الرومان للمرأة: «احتقرت المرأة إلى درجة أن وضع على فمها الأقفال، أقفال حقيقية سمّوها «Musellere» وهي أشبه بالكمامة التي توضع الآن على أفواه الجمال والكلاب المسعورة، وأغلقت دونها الجامعات وحرّم عليها الضحك والكلام!!»⁽²⁾
قلتُ:

إذا كان الرومان قد كمّموا المرأة من أعلى، فقد كمّمها النصارى في القرون الوسطى من أسفل باستعمال «حزام العفة» (chastity belt) الذي يقفل فتحتي الفرج والشرح إلا بما يسمح بالتعوط والتبول، وكأنّ المرأة كيان (ليبيدي) لا يخمد حتى يرتوي بالحرام.

وقد قيل إنّ «حزام العفة» قد استعمل في البلاد النصرانية في البدء على يد الجنود الصليبيين؛ إذ كانوا يلبسونه زوجاتهم قبل الخروج لمحاربة المسلمين، خشية أن يرتكبن الزنا في غيبتهم.⁽³⁾

ومما يعجب له في هذا المقام، أننا لم نسمع من الكنيسة إنكاراً على هذه الموضة. ولعلّ ذلك يعود بدهاءة إلى عدّها المرأة كائناً قد قدّ من طينة الجنس والشهوة.. بل لقد جُعِلت صناعة أحزمة العفة، فنّاً فاخراً يستعمل فيه الصانع خياله الخصب (المريض)؛ فأنت تقرأ مثلاً في وصف واحدة من هذه الأحزمة في كتاب (Catalogue et Description


(1) (الأجنبي) في الاصطلاح الشرعي هو غير المَحرم.

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 6.

(3) «During the crusade when men went off to 'fight the heathen,' many required their wives to wear a chastity belt for the duration of their absence» (Terence Edward Tierney, The M Word: Clearing the Record, p.16) وانظر أيضاً في نسبة عادة استعمال «حزام العفة» إبان القرون الوسطى إلى النصارى الذاهبين إلى مقاتلة المسلمين: Wayne R. Dynes and Stephen Donaldson, eds. Homosexuality in the Ancient World, p. 425 ومعجم The Chambers Dictionary, 278

بالأمور العتيقة المحفوظة، والتي تعود إلى الأزمنة القديمة والقرون الوسطى وعصر (النهضة!)، والمحفوظة في بعض متاحف فرنسا، أنها مذهبة وعليها صورة آدم وحواء (!) ونقش عليها آرايسك، ومن الأمام عليها زينة متناظرة متناسقة!⁽¹⁾

صور لأحزمة العفة كما كانت في القرون الوسطى



وأما حرمان المرأة من دخول الجامعات، فقد كان هو القانون السائد في الغرب النصراني حتى وقت قريب...!⁽²⁾

المرأة شرّ كلِّها!

قال القمص مرقس عزيز تحت عنوان «المرأة شر كلِّها»: «يُنسب إلى علي بن أبي طالب قوله: (المرأة شرّ كلِّها، وشرّ ما فيها أنه لا بد منها). (نهج البلاغة، شرح محمد عبده).»⁽³⁾

(1) See E. du Sommerard, Catalogue et Description des Objets d'Art de l'Antiquite, du Moyen - Age, et de la Renaissance, p.525

(2) See Bryan - Paul Frost and Jeffrey Sikkenga, eds. History of American Political Thought, p.421

(3) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 107.

قلتُ:

أولاً: هذا القول الشنيع هو من «نهج البلاغة» أحد كتب الشيعة؛ وهو بذلك ليس حجة علينا، أهل السنة!

ثانياً: «نهج البلاغة» كتاب للشريف المرتضى، زعم أنه جمع فيه كلاماً لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وبين الشريف المرتضى وعلي بن أبي طالب أربعمئة سنة، دون أن يذكر بينهما إسناد.

ثالثاً: قال الذهبي: «علي بن الحسين العلوي الحسيني المتوفى 426 هـ: الشريف المرتضى المتكلم الرافضي المعتزلي وهو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة، ومن طالع كتابه نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، ففيه السب الصراح والحط على السيدين أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما-، وفيه التناقض، والأشياء الركيكة، والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين؛ جزم بأن أكثره باطل»⁽¹⁾.

رابعاً: تأبى حكمة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ودقة فهمه للكتاب والسنة، أن يقول إن المرأة شر كلها؛ فهذا تكذيب للقرآن والسنة، وإزاء بحكمة الباري سبحانه.. عياداً بالله!

خامساً: أسس بولس لمقولة: «المرأة شر لا بد منه» في قوله:

● «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلَكِنْ لِسَبَبِ الزَّانَا لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ وَلِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا.» (1كورنثوس 7/1 - 2). كلمة الزنا وردت في الأصل اليوناني في صيغة الجمع «πορνείας»؛ فالمقارنة هنا ليست بين شر الزواج وشر الوقوع في الزنا مرة واحدة، وإنما هو بين شر الزواج وشر إدمان الزنا!؛ وذلك ما رجح كفة الزواج ليكون شرًا لا مفر منه!

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال، 3/ 124

● «عَلَى أَنِّي أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَرَامِلِ إِنَّهُ يَحْسُنُ بِهِمْ أَنْ يَنْقَوُوا مِثْلِي. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ صَبَطُ أَنْفُسِهِمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لِأَنَّ الزَّوْجَ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَرِّقِ.» (1 كورنثوس 7/ 8 - 9). ليس الاقتران بالمرأة في الزواج ممدوحًا إلا إذا قورن بالكبت الجنسي المرضي الذي يصل بصاحبه إلى حال التحرق، أما إذا لم يصل الكبت إلى الذروة، ولم يقترب بصاحبه من حالة الانفجار والتفلت؛ فإنه يبقى الإعراض عن شر النساء (الزواج منهن) محمودًا وممدوحًا.

إن الاقتران بالمرأة هو من الشرور التي لا بد أن ينتزّه عنها الرجل القوي القويم، ولكن إذا كان في صبر الرجل ضعف، وفي عزمته وهن، حتى إن شهوته قد انقلبت عليه نارًا، وصارت نفسه حطبًا ووقودًا للفتنة التي تحرقه؛ فليتزوّج؛ لأنّ شرّ الزواج أهون من شرّ الإيغال في الزنا والتحرّق الجنسي.. وكلُّ شرٍّ!
سادسًا: قرّر آباء الكنيسة أنّ المرأة شرّ كلها:

- قال قديس الكنيسة جيروم: «إنّ الزوجة مصنّفة ضمن أعظم الشرور».⁽¹⁾
- قال قديس الكنيسة غريغوريوس أسقف تور⁽²⁾ في كتابه «حياة الآباء»: «إنّ المرأة تئين، أي أحد أجناس الشياطين»⁽³⁾!
- قال قديس الكنيسة غريغوريوس الكبير⁽⁴⁾ إنّ «النساء شياطين؛ غايتها الوحيدة هي السيطرة على الرجال»⁽⁵⁾!

سابعًا: قرّر أئمة الكنيسة وأعلامها أنّ المرأة شرّ لا بد منه من خلال تقريرهم أنه يقبح بالرجل أن يتزوّج، وأنّه ليس له أن يفعل ذلك إلا لضرورة ملحة قاهرة؛ وفي هذا يقول أوجين هيكر Eugene Hecker ملخصًا مذهب الآباء: «اعتبر الزواج شرًّا لا بدّ منه، وهو في الحقيقة قد أبيع كتنازل لضعف البشر، ولكن لا بدّ من اجتنابه ما

(1) Susan G. Bell, From the Greeks to the French Revolution, p.88

(2) غريغوريوس أسقف تور Gregory of Tours (538م - 594م): كان له اهتمام (علمي) بتاريخ الكنيسة وتاريخ فرنسا، ومحاربة الهرطقة.

(3) Liane Lefaivre, Leon Battista Alberti's Hypnerotomachia Poliphili, p. 204

(4) غريغوريوس الكبير Gregory The Great (540م - 604م) أحد أبرز البابوات في العصور الوسطى. من أهم مؤلفاته: حوارات.

(5) Ibid.

أمكن ذلك. يقول القديس أوغسطين: العزوبة مفضّلة على الزواج، ويعلق القديس أمبروسيوس بقوله: العزوبة هي حياة الملائكة. وطبق القديس أوبتاتوس: العزوبة هي نوع روحاني للزواج. ويقول ترتليان: سعيد من يعيش مثل بولس! (1)

النساء أكثر أهل النار

قال القمّص مرقس عزيز: «لدينا عدة أحاديث وردت في الصحاح تفيد بأن النساء أقل ساكني الجنة:

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر خلقها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

وعن أبي هريرة قال: كنا عنده فأما تفاخروا وأما تذاكروا، فقال: الرجال في الجنة أكثر من النساء.

يخبرنا حديث ضعيف بأن من تسع وتسعين امرأة واحدة في الجنة وبقيةهن في النار.

يفسر محمد سبب ذلك: فإني رأيتكن أكثر أهل النار لكثرة اللعن وكفر العشير. (2) قلت:

أولاً: ما نقله القمّص من أنّ أكثر أهل النار النساء، ليس هو من باب الوعيد والتحقيق، وإنما هو من باب الخبر. ولا يوجد في الأمر ما يدعو إلى التهويل المصطنع؛ لأنه إما أن يكون الرجال أكثر أهل النار أو أن يكون النساء هن أكثر أهل النار. فهل سيكون الأمر مستوجباً للنكير من الرجال، لو جاء الخبر أنّ الرجال هم أكثر أهل النار؟!

ثانياً: يقرّر الإسلام أنّ المرأة متى صلحت؛ فإنّها تدخل الجنّة. كما أنّها تدخلها برحمة الله وعفوه إذا ثبت لها عقد الإسلام. ولا يوجد نصّ من الوحي أنّ أنوثة المرأة

(1) Eugene Arthur Hecker, A Short History of Women's Rights from the Days of Augustus to the Present Time, p. 60

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 112.

تمنعها دخول الجنة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (1).
وقال سبحانه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (2).

ثالثًا: حدّد الرسول -ﷺ- علة دخول من ذكروا من النساء، النار؛ وهي كثرة اللعن وكفران العشير؛ أي إكثار اللعن وإنكار خير الزوج ولو أحسن لزوجته طول عمره. وليس هنا تحقير للأثوثة أو عدها سببًا لدخول النار؛ وإنما الإشارة إلى خلق ذميم يكثر في النساء؛ يؤول بهن إلى العذاب.

رابعًا: لا يمكن أن ينكر منصف غير معاند أنّ صفتي: كثرة اللعن، وإنكار خير الزوج، هما أكثر في النساء من الرجال، ولا ينفي ذلك أنهما موجودتان في الرجال؛ وإنما الحديث عن غلبتهما في أحد الجنسين.

خامسًا: العلة التي ذكرها رسول الله -ﷺ- ليست في الكفر الأكبر، وإنما هي في الكفر الأصغر الذي لا تخلد من تأتبه في النار، وإنما تعدّب بقدر إساءتها ثم تدخل الجنة إذا استقام لها أصل الإيمان، إن لم يغفر الله سبحانه لها ذلك. ومن ذلك نفهم أنّ النساء أكثر أهل النار بالآثام دون الكفر، ثم يدخلن الجنة.

وقد استنبط الإمام القرطبي من الحقيقة السابقة، أنّه بخروج النساء من النار، ودخولهن الجنة؛ يصبح عدد النساء في الجنة، أكبر من عدد الرجال فيها. قال - رحمه الله - في «التذكرة»: «فصل: في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لكل واحد منهم زوجتان»، وتقدم من حديث عمران بن حصين: «أن أقل ساكني الجنة النساء...» يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار، وأما بعد خروجهن بالشفاعة وبرحمة الله تعالى حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال: لا إله إلا الله؛ فالنساء في الجنة أكثر، والله أعلم. وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان أي من نساء الدنيا، وأمّا الحور العين فقد يكون لكل واحد منهم الكثير منهن» (3).

(1) سورة النساء/ الآية (124)

(2) سورة آل عمران/ الآية (195)

(3) القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، 2/ 983

سادساً: الملاحظ أنّ عدد النساء في الأغلب أكثر من عدد الرجال من ناحية المواليد. وقد أفاد القاضي عياض من هذا الأمر في الجمع بين قول أبي هريرة إنّ النساء أكثر أهل الجنة، وما جاء في أنّ النساء أكثر أهل النار، بقوله: «يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم». (1) .. فهنّ إذن - على هذا الرأي - الأكثر في المنزلين!

سابعاً: من أهل العلم من ذهب - أو مال - إلى أنّ النساء أكثر أهل النار وأكثر أهل الجنة في الآن نفسه؛ من خلال جمعهم بين الأحاديث في سياق واحد:
* قال الإمام ابن كثير: «فأمّا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: حدثني عمرو الناقد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي جميعاً، عن ابن عليّة، - واللفظ ليعقوب - قال: حدثنا ابن عليّة، أخبرنا أيوب بن محمد، قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أو لم يقل أبو القاسم - ﷺ -: إنّ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب.

وفي الصحيحين: من رواية همّام، عن أبي هريرة، نحوه.
فالمراد من هذا أن هاتين من بنات آدم، ومعهما من الحور العين ما شاء الله عز وجل، كما تقدم تفصيل ذلك آنفاً، والله أعلم.
وقال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور العين، على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء ثيابهما.
وهذه الأحاديث لا تعارض ما ثبت في الصحيحين: واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

(1) العراقي، طرح الثريب، 8/ 258

إذ قد يكن أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار، أو قد يكن أكثر أهل النار، ثم يخرج من يخرج منهم بالشفاعات. فيصرون إلى الجنة، حتى يكثروا أهلها، والله أعلم». (1)

* يبدو أنّ الإمام ابن حجر يميل إلى المذهب نفسه؛ فقد قال: «واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح، لكن يعارضه قوله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في حديث الكسوف المتقدم: رأيتكن أكثر أهل النار. ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الحديث الآخر: اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم». (2)

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد صح أنهن (أي النساء) أكثر أهل النار وقد صح لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين؛ وذلك لأنّ من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار». (3)

* قال الإمام العيني في شرحه للبخاري، إجابة على استشكال: «ليس في الجنة عذب ولكل رجل زوجان، فكيف يكون وصفهن بالقلّة في الجنّة وبالكثر في النار؟»، بقوله: «ذكر الحكيم الترمذي وغيره أن الإكثار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن، فعلى كون زوجين لكل رجل؛ يكنّ أكثر أهل الجنة». (4)

ثامناً: يخبرنا الكتاب المقدس أنّه لا توجد امرأة صالحة بين بنات حواء؛ فقد جاء في سفر الجامعة 7/ 28: «وَجَدْتُ صِدِّيقًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفِ رَجُلٍ، وَعَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْأَلْفِ لَمْ أَعُثِرْ». .. ويلزم من هذا النصّ بعينه ألاّ تدخل امرأة الجنّة، لا أنّ النساء أقلّ ساكنيها!

(1) ابن كثير، النهاية في الملاحم والفتن، 2/ 308 - 309

(2) ابن حجر، فتح الباري، 6/ 325

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 6/ 432

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 15/ 208

تاسعًا: تقول الباحثة باربرا ج. ماك هافي في كتابها المهم «قصتها: النساء في تراث مسيحي» إن آباء الكنيسة كانوا يرون أن النساء هنّ مصدرٌ مستمرٌ للخطيئة في العالم.⁽¹⁾ وإذا قرأنا ما جاء في الرسالة الثانية لبطرس 2/9 - 10: «وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ الرَّبَّ يَعْرِفُ أَنَّ يُنْقِذَ الْأَتَقِيَاءَ مِنَ الْمِحْنَةِ، وَيَحْفَظَ الْأَشْرَارَ مَحْبُوسِينَ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِالْعِقَابِ فِي يَوْمِ الدِّيُونَةِ. وَمَا أَشَدَّ الْعِقَابَ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَى الَّذِينَ يَنْجَرِفُونَ وَرَاءَ الْمُيُولِ الْجَسَدِيَّةِ، مُسْتَجَبِينَ لِشَهْوَةِ النَّجَاسَةِ، وَمُحْتَقِرِينَ سِيَادَةَ اللَّهِ!..»، وأدر كنا بالإضافة إلى ذلك أن التقوى تكون بالقول والعمل، لا الإيمان المجرد (يعقوب 2/14 - 26)؛ علمنا أن الأرثوذكسي المتبع (لفقه الآباء)، لا بد أن ينظر إلى النساء على أنهن خاطئات بسبب انتمائهن للجنس البشري الأثوي الناقص والمعيب، وأنه بسبب فسادهن الطاعي؛ لا بد أن يحشن جميعًا في جهنم؛ ليكنّ بذلك «أكثر أهل النار». وإذا أنكر الأرثوذكسي المعاصر ذلك؛ فقد خلع عن نفسه شعار الأرثوذكسيّة ودارت الأباية!

عاشرًا: جاء في سفر الرؤيا 4/7: «وَسَمِعْتُ أَنَّ عَدَدَ الْمُخْتَوِّمِينَ، مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا، مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.»
ونقرأ في الرؤيا 1/14 - 4: «ثُمَّ رَأَيْتُ حَمَلًا وَاقْفًا عَلَى جَبَلٍ صِهْيُونَ وَمَعَهُ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا كُتِبَ عَلَى جِبَاهِهِمْ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ (...). فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَنْجَسُوا أَنْفُسَهُمْ مَعَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُمْ أَطَهَرُوا» (كلمة أطهار تقابل في النص اليوناني παρθενοι أي: مُذَكَّر عذارى).

ما جاء في سفر الرؤيا عن الناجين على جبل صهيون في آخر الزمان يتوافق مع ما جاء في سفر يوثيل 2/31 - 32: «وَتَتَحَوَّلُ الشَّمْسُ إِلَى ظَلَامٍ، وَالْقَمَرُ إِلَى دَمٍ، قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ الْمُخِيفِ. إِنَّمَا كُلُّ مَنْ يَدْعُو بِاسْمِ الرَّبِّ يَخْلُصُ، لِأَنَّ النَّجَاةَ تَكُونُ فِي جَبَلِ صِهْيُونَ وَفِي أُورُشَلِيمَ، كَمَا قَالَ الرَّبُّ، إِذْ يَكُونُ بَيْنَ النَّاجِينَ مَنْ يَدْعُوهُ الرَّبُّ.»

(1) Barbara J. MacHaffie, Her Story: Women in Christian Tradition, p. 23

في حين يصف النصّ الثاني (رؤيا 14/1 - 4) الناجين أنّهم لم يتنجّسوا مع النساء؛ وهو ما يفهم منه أنّ هؤلاء الناجين هم من صالحى الرجال.. ولا تجد بينهم امرأة! العجيب هنا أنّه كما يقول ألفورد في ما نقله عنه إثلبرت و. بولنجر في تعليقه على العدد 144 ألف في رؤيا 4/7: «لا يوجد أحد أعرفه أخذه بصورة حرفيّة».⁽¹⁾ ولا يستغرب القارئ من فرار (عامّة) المفسّرين النصارى من حرفية هذا العدد، رغم أنّهم حرفيون حتى النخاع مع بقيّة الأرقام؛ لأنّ ذلك سيحرم كلّ النساء من الجنّة، وسيلحق بهنّ جلّ الرجال!

ونظرًا لما يمثّله هذا النصّ من فاجعة كبرى للقراء النصارى؛ فقد ذهب عامّة المفسّرين إلى القول بمجازيّة.. إلّا أنّ الباحثة كاترين كلّر⁽²⁾ قد أبطلت دعواهم بتأكيد أنّ النصّ كان دقيقًا وتفصيليًا في حديثه عن هؤلاء الناجين بأنّهم لم ينجّسوا أنفسهم مع النساء!⁽³⁾

ويقول ستيفن جولدسميث⁽⁴⁾ تعليقًا على قصر نصّ رؤيا 4/14 - 5 الخلاص على الذكور: «إنّ العفاف الذكوريّ والنقاء اللغوي هما المكوّنان الضروريان للخلاص».⁽⁵⁾ والنتيجة هي أنّ الذكورة تشكّل شرطًا للخلاص في سفر الرؤيا!

(1) Ethelbert W. Bullinger, Commentary on Revelation, p.448

الصواب أن يقال إنّ عامّة المفسّرين قد جنحوا إلى التفسير المجازي، وقد اختار طائفة من المفسّرين القول إن عدد 144 ألف هو عدد الناجين المؤمنين في آخر الزمان بعد حصول الكوارث العظيمة، وهناك تفسيرات أخرى حرفيّة (قال بها قلّة من المفسّرين).

See Gregory K. Beale, The Book of Revelation: A Commentary on the Greek Text, p. 416

(2) كاتلين كلّر Catherine Keller: أستاذ اللاهوت في جامعة درو. من أعلام ما يعرف بConstructive Theology الذي يعتني بتقديم المنظومة اللاهوتية في إطار مرتّب ومنهجي.

(3) See Gilbert Desrosiers, An Introduction to Revelation, p. 79

(4) ستيفن جولدسميث Steven Goldsmith: أستاذ جامعي مساعد. متخصص في اللغة الإنجليزيّة ودراسة الكتاب المقدس أدبيًا.

(5) Steven Goldsmith, Unbuilding Jerusalem, p.68

- 5 -

المرأة والزواج

تعتبر علاقة المرأة بالرجل؛ حقوقاً وواجبات، أهمّ مرصد - عند الكثير من الباحثين - للنظر في واقع المرأة ومقامها في زمنها وأرضها.. ولكن للأسف؛ يُقدّم موضوع العلاقة الزوجية في الإسلام في كتابات التغريبيين والناقلين عنهم من المنصرين، من زاوية ضيقة قاصرة عن بيان المعالم الكبرى للصورة الكاملة؛ إذ يعرض الموضوع على أنه دفاع عن كرامة المرأة أمام زوجها الشرس، المعتدي، المستأثر بكلّ خير، المحتكر لكلّ النعم.. إنها - كما يزعم المبطلون - علاقة السيّد المتجبر بالأمّة مهضومة الحقوق.. وإذا كانت هذه هي نقطة البداية في تقويم أحكام الإسلام؛ فقل على الإنصاف السلام!!

لن أتعرض هنا إلى طبيعة العلاقة الزوجية في الإسلام وأحكامها وحدودها -فليس هنا مجال بسط الحديث في هذا الموضوع الطويل - (1)، وإنما سأقتصر على عرض شبهات القمّص مرقس في شأن العلاقة الزوجية في مرآة الإسلام.. علماً أنّ الشبهات لا يمكن أن تكون سبيلاً للإفاضة في بيان حقيقة الحقّ المفترى عليه؛ ولذلك فعلى القارئ أن ينتبه إلى أنّ الحديث الآتي خاص فقط بدرء الأباطيل عن شرائع الإسلام في أمر علاقة الزوج بزوجه.. وفي الردّ على هذه الشبهات - على كلّ حال - بيان لبعض أنوار الإسلام، وهتك لما حاكه المفترون من صفيق الأستار!

وليس للملحد أن يطلب أن يكون طرفاً في هذا الحوار؛ فإنّ مؤسسة الزواج برمّتها لا قيمة لها من الناحية الإلحادية؛ فإنّها اختراع عرفي متأخر في تاريخ تطوّر الإنسان عن أسلافه من الحيوانات. وما العلاقة بين الذكر والأنثى سوى أثر جيني لطلب حفظ

(1) انظر مثلاً كمال إبراهيم مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام، الكويت، دار القلم، ط2، 1995م

النوع. ثم إنَّ تسلَّطَ الذكر على الأنثى، ظاهرة منتشرة في عالم حيوانات الغابة؛ فلم الإنكار على الرجل الذي يعيش في وفاء لجيناته؟!

لماذا نتزوج؟

عدّد القمّص مرقس عزيز صفات الزوجة المثلى في الإسلام، وبدأ ذلك بقوله: «تكون المرأة أقلّ من الرجل سنّاً لثلاثاً تكبر بسرعة فلا تلد، والغرض الصحيح من الزواج إنما هو التناسل الذي به تكثر الأمة ويعز جانبها. وتكون أقل منه في الجاه والعز والرفعة والمال، لأن الرجال قوامون على النساء (آل عمران 34: 3) حافظون لهن.»⁽¹⁾

وأضاف: «غير أن كونها ولوداً هو أهم ما يجب توفره عند المرأة.»⁽²⁾
قلتُ:

بعيداً عن التنبيه على أنّ آية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ هي في سورة النساء الآية 34 لا سورة آل عمران (!؟)، أقول:

أولاً: ما ذكره القمّص، قد نقله عن حمدون داغر (دون إحالة إلى مصدر الاقتباس!). وداغر نقله عن الجزيري.⁽³⁾ وعبارة الجزيري كاملة: «ويندب أن تكون المرأة أقل من الرجل سنّاً لثلاثاً تكبر بسرعة فلا تلد، والغرض الصحيح من الزواج إنما هو التناسل الذي به تكثر الأمة ويعز جانبها. ويندب أن تكون أقل منه في الجاه والعز والرفعة والمال لأن الرجال قوامون على النساء حافظون لهن فإذا لم يكن الرجل أعز جأهاً وأكثر مالاً لا تخضع المرأة له فلا يستطيع صيانتها؛ لهذا قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً. ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 165.

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 167.

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 10/4

بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». ويندب أن تكون أحسن منه خلقًا وأدبًا وورعًا وجمالًا، والأحسن أن تكون بكرًا.»

الملاحظات:

● حذف حمدون داغر عبارة «ويندب أن [أي يُستحب]؛ لذلك كانت العبارة بعد الحذف ركيكة. وقد تمّ حذف «يندب» الأولى؛ للإيهام أنّ الإسلام يشترط صغر السنّ في الزوجة، في حين أنّ عبارة الجزيري تدلّ على الاستحباب (الندب) لا الشرط اللازم. وتمّ حذف «يندب» الثانية لإيهام القارئ بوجود الزواج من المرأة الأقلّ جاهًا ومالًا. ومعلوم أنّ خديجة -رضي الله عنها- كانت أكثر ثراءً من الرسول ﷺ!

● حذف القمّص الحديث الذي نقله حمدون داغر عن الشيخ الجزيري؛ لأنّه خشي أن يفهم القارئ عبارة الشيخ على حقيقتها؛ فأيرادها دون بيان لها؛ قد يجعل القارئ يسيء فهم المعنى المقصود. ورغم أنّ الحديث ضعيف،⁽¹⁾ إلا أنّ مجمل معناه مقصود شرعًا، لحديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽²⁾، وهو مقصد الشيخ الجزيري من كلامه.

● حذف حمدون داغر قول الشيخ الجزيري: «ويندب أن تكون أحسن منه خلقًا وأدبًا وورعًا وجمالًا»؛ لأنّ الغاية من كلام داغر هي ترويج الدعاوى الباطلة، والنصّ المحذوف لا يعينه على هدفه. وقد نسخ القمّص ما عند حمدون، دون رجوع للأصل.

● قام حمدون داغر، بالتدليس في هذا المقام، وتابعه القمّص؛ إذ إنّ الشيخ الجزيري قد ذكر القول الذي اقتبسه القمّص، على أنّه مذهب الحنفية لا على

(1) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، ضعفه أبو حاتم. وقال أبو داود: عبد القدوس ليس بشيء وابنه شرٌّ منه. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال ابن عدي: عامة ما يروي غير محفوظ. (ابن حجر، لسان الميزان، 4/14).

قال الألباني في الحديث: «ضعيف جدا» (السلسلة الضعيفة، 3/168)
(2) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (ح/5090)، ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (ح/1466)

أنه قول علماء المسلمين قاطبة. وهذا الأمر ظاهر لا يمكن أن يخفى على من يتصفح الكتاب؛ إذ إن مؤلفه قد رتبته على أقوال المذاهب الأربعة بصورة منفصلة مرتبة، في حين نقل داغر وتلميذه الكلام على أنه قول كل المذاهب الإسلامية.

● أعرض حمدون (وتلميذه الناقل عنه)، عما بدأ به الشيخ الجزيري كلامه في المقام نفسه، عند حديثه عن مذهب الحنابلة: «يندب اختيار المرأة الصالحة التي لها دين..». وذلك لأن المقصد من كتاب (الأستاذ) وكتاب (التلميذ)، رمي الإسلام بالمنكرات!

ثانياً: حصر أغراض الزواج في التناسل، يخالف منطوق الوحي ويجافي مفهومه. إذ للزواج في الإسلام أغراض عديدة، وحكم كثيرة.. منها:

● تحقيق السكن النفسي للرجل والمرأة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾⁽²⁾.

● «بلوغ الكمال الإنساني: فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي تتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان والرحمة، لا توزيعاً عشوائياً قائماً على الأثرة، وحب الذات، وافتعال المعارك بين الرجال والنساء، وأخذ الحقوق، والتنصل من الواجبات.»⁽³⁾

● الإمتاع النفسي بإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، ومن أهمها حاجة الأمومة والأبوة؛ حيث الأسرة هي المكان الذي يزرع هذه الأحاسيس وينمّيها ويوظفها للتكامل المتبادل والإشباع بين الآباء والأبناء، وهي حاجة فطرية

(1) سورة الأعراف / الآية (189)

(2) سورة الروم / الآية (21)

(3) عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام (نسخة الكترونية)

تشقى النفس بإهمالها⁽¹⁾. وقد تكرّرت آيات المنّ على الإنسان بنعمة الولد والوالد في كتاب الله: ﴿أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽²⁾، ﴿زِينَةَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾⁽³⁾.

● الامتاع الجسدي بتصريف شهوة الرجل والمرأة في علاقة طبيعية تزيد الألفة والتقارب والتمازج النفسي بين طرفيها. وهذا من تمام الاستواء البدني، والاستقامة النفسية المتجانفة عن الشذوذ وتكليف النفس ما يعكّر طبيعتها البشرية المستقيمة.

● غصّ البصر عن الحرام؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁽⁴⁾.

● اجتناب الوقوع في الزنا: قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.»⁽⁵⁾

● حماية الأنساب من الاختلاط؛ وذاك ظاهر من جعل الزواج وعاءاً لإنجاب الأبناء ورعايتهم، والإنكار على الزناة، ومعاقبتهم بأقصى العقوبات.

(1) أشارت الدراسات النفسية المعاصرة إلى أنّ رغبة الزوجين في الإنجاب، هي رغبة طبيعية عند الذكر والأنثى، وتدلّ على نضوج شخصيتهما ... أمّا الزوجان اللذان لا يرغبان في الإنجاب مع القدرة عليه، فهما زوجان منحرفان عن الاستواء النفسي؛ فقد أشارت الدراسات إلى خلل ما في شخصية كل منهما، وفي الظروف التي نشأت فيها. فمن دراسة الأزواج الراضين للزواج في أمريكا Childlessness Spouses، وُجد أنّ المرأة التي ترفض الإنجاب، امرأة غير طبيعية نشأت في أسرة انعدم فيها العطف والحنان، وُرّيت على الاستقلالية والأنانية والفردية؛ مما جعلها ترفض الإنجاب وتكوين الأسرة. كذلك وجد أنّ الرجل الذي يرفض الإنجاب، رجل أناني غير ناضج، عنده ميول عصابيّة نحو الحياة، ضعيف الإيمان، وليست عنده القدرة على العطاء؛ مما يجعله يهرب من الإنجاب ومن تحمّل المسؤولية. (انظر، Houseknecht, 'Voluntary Childlessness,' in M. B. Sussman and S. K. Stienmetz, Handbook of Marriage and the

النفسية في الإسلام، ص 37)

(2) سورة الكهف/ الآية (46)

(3) سورة آل عمران/ الآية (14)

(4) سورة النور / الآية (30)

(5) رواه البخاري كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (ح/ 5066)، ومسلم كتاب النكاح، باب استنجاب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووَجِدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، (ح/ 1466)

● تربية الأولاد داخل كيان مترابط متعاون، مهياً لرعايتهم؛ إذ إنَّ المُشاعية الجنسيّة التي لها حظٌّ بيّن من الوجود في الغرب، قد أخرجت للعالم أطفالاً بلا مأوى نفسي ولا موئل تعليمي. وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾⁽¹⁾ في الأمر بالمسارعة بتجنيب الأبناء وعامة الرحم مضلّات الفتن. وقد تعددت الأحاديث النبويّة في ذكر الجزاء الجزيل لمن يحسن تربية أبنائه، والعذاب الوبيل لمن يضيّع هذه الأمانة.

● إنشاء خلية عمل إسلاميّة صلبة، يقوم أفرادها بالتعاون في سبل الخير، والتآزر في الملمّات. وقد قال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»⁽²⁾؛ فالمرأة الصالحة عون للرجل في معاشه ومعاده، وكذلك الرجل القائم على أمر المرأة.

● تربية الذريّة الصالحة التي تقوم برفع لواء الإسلام، وبذل أسباب الخير للبشريّة قاطبة.

ثالثاً: أن تكون المرأة ولوداً، أمر شرعي مطلوب، لكنّه قطعاً ليس أهم شرط؛ بدليل الحديث الذي ذكره القمّص نفسه، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽³⁾. والحديث ظاهر في الحضّ على الزواج من ذات الدين؛ فنصفه الأوّل خبر، وثانيه أمر؛ بمعنى أنّ الإسلام يخبر أنّ الرجال يرغبون في المرأة للأسباب الأربعة المذكورة، واللييب العاقل هو الذي يقدم خصلة الدين على كلّ مزية أخرى في المرأة..

وقد قال الحقّ سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾⁽⁴⁾. قال الشيخ السعدي: «(ولا تنكحوا) النساء (المشركات)

(1) سورة التحريم/ الآية (6)

(2) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، (ح/ 1467)

(3) سبق تخريجه

(4) البقرة/ الآية (221)

ما دمن على شركهنّ (حتى يؤمنن) لأنّ المؤمنة - ولو بلغت من الدمامة ما بلغت - خيرٌ من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت»⁽¹⁾.

رابعاً: ثبت عن عامة آباء الكنيسة، قولهم إنّ الإنجاب هو السبب الأساسي للزواج⁽²⁾. وقد منعت الكنيسة تنظيم الإنجاب بصورة اصطناعيّة واعتبرته معارضةً للغاية من الزواج. وكانت كنيسة إنجلترا في مؤتمر 1930م، أوّل كنيسة في الغرب تقبل رسمياً تنظيم النسل من الناحية الأخلاقية، وهو ما أدانه بابا الكاثوليك بيوس الحادي عشر في منشور «Casti Connubii» سنة 1930م، واستمر على تحريمه من تلاه من البابوات الكاثوليك⁽³⁾.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية «نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقية في سوريا»⁽⁴⁾ في الفصل الثاني: «للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم، وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداواة الشهوة». فانظر لعبارة (أولية)؛ لتعلم الداعي الأكبر للزواج عند النصارى. وتأمل عبارة (مداواة)؛ لتدرك أنّ الشهوة عند النصارى هي مرض عضال يحتاج دواءً. والزواج على هذه الصورة، نفعه المباشر للزوجين، ضعيف جداً!

وقد ذهب اليهود - في التلمود - استنباطاً من أمر التوراة بالتكاثر، إلى أنّه على الرجل أن يطلق زوجته إذا لم تنجب في السنوات الأولى بعد الدخول (Yevamoth 64a)، وما ذلك إلاّ لأنّ الإنجاب هو السبب الذي يعدم كل غاية أخرى عند التنازع بين دواعيه!

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1/ 212.. والآية عامة في حكمها، وقد خصصتها آية «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» (سورة المائدة/ الآية 5)، لكنّ يبقى تفضيل المؤمنة ولو لم تكن جميلة، على المشركة ولو كانت آية في الجمال، محكمًا ثابتًا.

(2) Donald G. Bloesch, The Church, p.229

(3) See The HarperCollins Encyclopedia of Catholicism, pp.179 - 181

(4) هو خاصٌّ بالروم الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والموارنة، والكلدان، واللاتين.

خامسًا: يخبرنا معجم A Dictionary of Jewish - Christian Relations أنّ آباء الكنيسة كأمبروسيوس ويوحنا ذهبي الفم، قد ذهبوا إلى أنّ السبب الوحيد لخلق حواء هو الإنجاب.⁽¹⁾

ويذهب البروفسور ميغال أ. دو لا تورّ إلى أنّ الأمر يشمل عند اللاهوتيين النصارى، عامة النساء لا حواء فقط.⁽²⁾ ومن آباء الكنيسة الذين تبّنوا هذا المذهب، أوغسطين القائل: «إذا رفض الواحد عدّ إنجاب الأبناء سبب خلق المرأة؛ فلست أرى لأيّ عوّنٍ آخر خلقت المرأة للرجل»،⁽³⁾ وقال قديس الكنيسة جيروم إنّ سبب وجود المرأة هو الإنجاب وتربية الأبناء.⁽⁴⁾

وقد جاء في «قوانين الرسل القديسين» (The Constitutions of the Holy Apostles) في مقام بيان حرمة أن تتولّى المرأة منصب القسيسية وأن تُعمّد المؤمنين: «المرأة هي جسد الرجل، قد أخذت من جنبه، وهي خاضعة له، قد انفصلت عنه؛ حتّى تنجب الأولاد».⁽⁵⁾

وصرّح مارتن لوثر⁽⁶⁾ من وحي الكتاب المقدس، بلغة فجّة، بقوله: «إذا أصاب التعب النساء، أو حتى مُتّن، فكل ذلك لا يهّم. دعهن يمتن في عملية الولادة، فلقد خلقن من أجل ذلك!»⁽⁷⁾

وقد استمرّ أثر هذا المذهب في الكنائس حتّى وقت قريب؛ فقد ذكرت الباحثة ماتيلدا غاج أنّ أحد القساوسة في زمانها - القرن التاسع عشر - في نيويورك قد أعلن على الملأ أنّه لا يرى سببًا لخلق المرأة غير الإنجاب!⁽⁸⁾

(1) Edward Kessler and Neil Wenborn, eds. A Dictionary of Jewish - Christian Relations, p.150

(2) “.. Christianity developed with the view that the sole purpose of women’s existence - and of sexual intercourse - is procreation” (Miguel A. De La Torre, A Lily Among the Thorns, p. 24)

(3) Augustine, ‘Gn. Litt. 9.5.9,’ (Cited in: E. Ann Matter, ‘Christ, God and Woman in the Thought of St Augustine,’ in Robert Dorado and George Lawless, eds. Augustine and His Critics, p. 165)

(4) See David William Kling, The Bible in History, p.276

(5) “Constitutions of the Holy Apostles”, in The Ante - Nicene Fathers, 7/429

(6) مارتن لوثر: (1438م - 1546م) لاهوتي ألماني. يعدّ مؤسس المذهب البروتستانتي. عرف بتحدّيه لبابا الكاثوليك سياسيًا ومخالفته للكاثوليك عقديًا. نادى بفتح باب تفسير الكتاب المقدس للمؤهلين علميًا دون حصره في دائرة ضيقة من رجال الدين.

(7) Karen Armstrong, The Gospel According to Woman, p.69

(8) Matilda Gage, Woman, Church and State, p.247

سادساً: من آباء الكنيسة من رأى في إنجاب الأبناء نفسه بلاءً جديداً على البشرية. وعبر أحد آباء الكنيسة - تيرتليان - عن امتهانه لأمر الإنجاب بقوله في كتابه «عن الصبر» «De Patientia» إن المرأة: «تجبل من بذرة الشيطان (...). لتنجب الولد»!⁽¹⁾

ويلخص مارتن لوثر الأمر بقوله إن آباء الكنيسة لم يكتبوا أي شيء جيد محمود حول الزواج؛ بسبب ما يسببه الأبناء من كرب وضيق للآباء!⁽²⁾

المرأة.. مجرد «متاع»!

كتب القمص مرقس عزيز هذا العنوان المثير: (المرأة.. متاع وفتنة وشهوات)،⁽³⁾ في مقام الإنكار!
قلتُ:

أولاً: الحديث النبوي يقول: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»⁽⁴⁾. وهو في تعظيم أمر المرأة وإكبار قدرها، لا الاستهانة بها. فمعنى أن تكون المرأة الصالحة خير متاع؛ أي إنها خير ما يناله الرجل في دنياه.. خير من المال.. وخير من الجاه.. وخير من الشهرة والسمعة!

ثانياً: تحدّث الكتاب المقدس أيضاً عن المرأة الصالحة كمتاع عظيم يفوز به الرجل: «من يعثر على المرأة الفاضلة؟ إن قيمتها تفوق اللآلئ. بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى ما هو نفيس...» (الأمثال 10/31 - 11).. كلمة (قيمتها) في الترجمة العربية، تقابل في النصّ العبري كلمة «מכרה» أي (ثمنها)⁽⁵⁾، هذه الكلمة كما يقول

(1) See Tertullian, Apologetic and Practical Treatises, 1/333 ترجمة C. Dodgson

(2) See Susan Karant - Nunn and Merry Wiesner - Hanks, eds. Luther on Women, p.127

(3) مرقس عزيز المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 113.

(4) سبق تخريجه

(5) استعملت الترجمات الإنجليزية The King James Version و Young's Literal Translation و Darby Translation لفظة (her price) في مقابل كلمة (מכרה) وهو ما جاء أيضاً في الترجمة الفرنسية La Bible de Semeur باستعمالها كلمة (prix)

الناقد رولاند مورفي⁽¹⁾ في تعليقه على هذا النصّ ضمن شرحه لسفر الأمثال، هي: (عبارة تجاريّة) (a commercial term)⁽²⁾؛ فكأنّ المرأة - من باب المجاز - متاع يُشترى. فلم لا ينكر القمّص على كتابه - ما أنكره بفهمه الخاطيء - على القرآن الكريم؟!

ثالثاً: اعترف الإسلام بالطاقة الجنسيّة في الرجال، ووجّهها من خلال الأحكام التشريعيّة والضوابط الأخلاقية إلى تنمية روح التقارب والتوادّ والتواصل بين الزوجين، وجعلها أداة بناء وتعمير؛ فكان الإسلام بذلك موظفاً لها في سبل الخير، مانعاً لها من أن تنقلب على صاحبها أداة نخر وتمزيق لكيانه كما هو عند الذين يرون (ظلمة) الجسد والشهوة والرغبة، أو الذين يختزلون الإنسان في نبضه الجنسي المتوتّر!

أمّا النصرانيّة؛ فقد جعلت رغبة الرجل في زوجته جنسيّاً؛ أداة لتعكير كلّ صفو بينهما، ومغوّلاً لهدم بناء الحبّ النامي، وتيّار قلقٍ تضطرب له أرواحهما؛ حتّى قالت الباحثة روزماري ردفور روث⁽³⁾ في تصويرها موقف قديس الكنيسة أوغسطين من المرأة كطرف في علاقة الفراش مع الرجل: «الزوجة هي عدوّة الرجل. إنّ أوغسطين يتصوّر أنّ الرجال وزوجاتهم من الممكن أن يصبحوا في مرحلة متأخرة أصدقاء؛ إذا كبروا وتوقّفوا عن الجماع، لكن تبقى الممارسة الجنسيّة في ذاتها دائماً عند أوغسطين تعبيراً عن العداوة بين الزوجين، لا الحبّ»⁽⁴⁾. أمّا قديس الكنيسة جيروم فقد رأى في

(1) رولاند مورفي Roland Murphy (1917م - 2002م): قسيس كاثوليكي. أستاذ الدراسات الكتابية في جامعة دوك. له عدد ضخم من المؤلفات، خاصة في دراسات العهد القديم.

(2) Roland E. Murphy, Word Biblical Commentary, Volume 22: Proverbs, Dallas, Texas: Word Books, 1998.

(3) روزماري ردفور روث Rosemary Radford Ruether (ولدت سنة 1936م): ناشطة نسوية أمريكية. لاهوتيّة من أعلام ما يعرف «باللاهوت النسوي» «Feminist Theology». درّست في عدد من المؤسسات الجامعية. ألّفت عدة كتب حول «النسوية»، والكتاب المقدس، والنصرانيّة.

(4) See Rosemary Radford Ruether, 'Augustine: Sexuality, Gender, and Women,' in Judith Chelius Stark, Feminist Interpretations of Augustine, p. 61

قول 1 بطرس 7/3 دليلاً على أن الرجل عليه أن يمتنع عن معاشرته زوجته، إذا أراد أن (يكرمها)!(1)

إن الشهوة الجنسيّة الموجودة في المرأة كانت أيضاً محلّ ريبة و(اشمئزاز) عند رجال الكنيسة الذين زعموا أنّ المرأة إذا أنجبت ابناً مشوّهاً؛ فإنّ ذلك يعود إلى أنّها كانت تفكّر في خيالات جنسيّة حامية أثناء الجماع!(2)

رابعاً: إنّ الفرق بين الإسلام والنصرانيّة في مسألة النظر إلى المرأة (كموضوع جنسي) للرجل؛ هو أنّ الإسلام دين: الواقعيّة، الإيجابية، الفاعلة صعوداً..:

- طبيعة واقعية تعترف بكيان الإنسان وطاقاته الخام..
- طبيعة إيجابية ترسخ في الإنسان جانبه الفاعل والمتحرّك، والواعي بوجوده..
- طبيعة فاعلة بتحريكها للهوامد، واستخراجها للكوامن..
- طبيعة صاعدة؛ لأنّها تصنع له هدفاً عالياً يعيش في سعيه في الأرض، عارِجاً إليه..

أمّا النصرانيّة، كما تجلّت في فكر الآباء وثوابت الكنيسة أيام سلطانها الممكن على الأرض؛ فهي في موقفها من المرأة (كموضوع جنسي)، تُعدّ دين المثالية الغرّة، الشاطحة، الممزّقة للذات، المشرذمة للجماعة ككيان متّصل الأطراف.. فهي:

- مثالية غرّة لا تعترف برغائب الجارحة وأشواق الحسّ؛ ترسم للفرد نماذج عليا تتحاشى أن تلامس الأشياء التي لا تعكّر في حقيقتها صفاء الكينونة الأدميّة..
- شاطحة لأنّها مفاصلة لمنطق المعقول البشري..
- ممزّقة للذات؛ لأنّها تنكر ارتباط عناصر الذات المتناغمة في خلق الله الفطريّ لها، بل وتعمل على إنشاء تضادّ جدليّ تهادميّ في وعاء (الأنّ)..
- مشرذمة للجماعة؛ لأنّها تنظر إلى الفرد ككيان هائم بلا قطر، وكحبة في غير عقد!

(1) See Jerome, Adversus Iovinianum, 1.7 (Elisabeth Clark, Reading Renunciation , p.278)

(2) See Barbara G. Walker, ed. The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets, p.921

إنّ الإسلام يعترف (بحقيقة الإنسان)، ويعمل على تهذيبها وتوظيفها لتحقيق الصورة الإنسانيّة المثلى، أمّا النصرانية فترى الإنسان: (مجمع أضداد)؛ ولذلك تحفّز فيه الصراع الداخلي الذي ينخر ذاته ويهدم بنيانه، مع تغليف ذلك بغلالة رقيقة من الشعارات البرّاقة (كالروحانيّة) و(السموّ) و(الطهر)، وهي ألقاب لمعاول تفتيت الذات تحت مسمّيات لا ترفع من رصيد الفساد شيئاً!

عيوب الزوجة

قال القمّص مرقس عزيز: «لا يبحث الفقهاء فيما يجب أن تتصف به المرأة المثالية كزوجة فحسب، بل تطرقوا أيضاً إلى ما لا يجوز من صفات مذمومة وعيوب عندها. فبينما عيوب الرجل التي يمكن أن تمنع أو تلغي زواجه تنحصر في ثلاث: الجنون والخصاء والعنت، تعد عيوب المرأة وتعلل بالتفصيل. وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعرج والعمى.»

«ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة (المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، النجف).»⁽¹⁾

قلتُ:

الحلبيّ (صاحب «شرائع الإسلام»)، اسمه جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي. وعبارة: «المحقق»؛ لقب تبجيل لهذا الرمز الشيعي بين من يأخذون عنه فقهه. ولا أظن القمّص يراه محققاً لاختلاف الديانتين؛ فلا مجال إذن لأن يلقبه بالمحقق. ثم إنّ النقل عن الشيعة الاثني عشرية حين الردّ على أهل السنة، خلل عظيم في منهجية الحوار..

ولو أنّ القمّص نظر في مراجع أهل السنّة (وهو لا يقرأ أصلاً لسنة ولا شيعة)؛ لعلم أنّ مسألة العيوب المبيحة لطلب فصم رباط الزوجيّة، فيها كلام طويل وتفصيل

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 166 - 167.

أطول، والخلاف فيها أوسع مما يظنّ القمّص الناقل بغير معرفة.. وخلاصته في أربعة أقوال:

القول الأول: هو قول الظاهرية وبعض أهل العلم، وهو أنه لا يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين لعيبٍ يوجد في أحدهما.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، منع الزوج من طلب التفريق بينه وبين زوجته إذا وجد فيها عيبًا، مهما كان نوع العيب الذي وجدته فيها، أما إذا كان العيب في الزوج، فقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف لها المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها، إذا كان العيب جنسيًا مانعًا من الوطء.

القول الثالث: مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم، وهؤلاء أجازوا للقاضي التفريق بين الزوجين إذا وجد في واحد منهما عيبًا جنسيًا يمنع من المعاشرة، أو وجد فيه مرضًا ضارًا كالجدام والبرص والجنون، وهذه العيوب متفق عليها عند المذاهب الثلاثة. وهناك عيوب أخرى اختلفوا فيها.

القول الرابع: مذهب طائفة من أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وشريح، وابن القيم، والزهري، ومذهبهم جواز فسخ النكاح بكل عيبٍ مستحكم، يمنع من النكاح أو يضرّ الزوج السليم، أو ينقّر أحد الزوجين من الآخر.⁽¹⁾ فأنت ترى أن القمّص مرقس عزيز قد دلّس في أمر العيوب التي تبيح إنهاء العلاقة الزوجية؛ زاعمًا أن كل الفقهاء قد جعلوا العيوب التي تبيح للرجل طلاق المرأة أكثر من العيوب التي تبيح للمرأة طلب فكّ العلاقة الزوجية. في حين أنّ المسألة فيها تفصيل غير الذي ادّعاه القمّص، وما ينكر على القمّص في دعواه هو:

- التفصيل الذي نقله، لم يقل به علماء أهل السنة.
- من الفقهاء من لم يجز للقاضي فكّ عرى الزوجية بالعيوب أصلًا (الظاهرية ومن وافقهم).

(1) انظر عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 236 - 237؛ انظر أيضًا الشرح الصغير 2/ 470، الشرح الكبير للدردير 2/ 277، بداية المجتهد 3/ 1020، روضة الطالبين 7/ 195، المغني 10/ 57، 59، المقنع 3/ 55، الإنصاف للمرداوي 8/ 193.

- من الفقهاء من عدّ العيوب التي في الزوج، ولم يعدّ العيوب التي في الزوجة.
- لم يميّز الفقهاء الذين أباحوا طلب التفريق لعيب في أحد الزوجين، بين الرجل والمرأة تبعاً للجنس، وإنما اعتبروا أغراض الزواج وطبائع النفس الإنسانيّة.

- 6 -

المرأة وتعدد الزوجات

تعدّد الزوجات، شريعة لا تكاد ترتبط اليوم في الثقافة العالمية بأمة من الأمم غير أمة الإسلام، رغم وجودها عند بعض الشعوب أو الطوائف الدينية الأخرى. وحضور هذه الشريعة في الخطابين الإلحادي والتنصيري معلوم وظاهر. وإذا كان الملحد لا يملك أن يُدين تعدد الخليّلات والعشيقات، بل وتعدّد المغتصّبات؛ فليس في الإلحاد شيء يُدين تعدد النساء، مهما كانت صفتهم عند الرجل، فلا يبقى أماننا من مناقشه غير المنصّر.. وهاهنا تفصيل النقاش معه..

هل في التعدّد ضرر؟

قال القمّص تحت عنوان: «مضار تعدّد الزوجات في العهد القديم»: «إنّ زواج إبراهيم بهاجر لم يكن بأمر الله، ولكنه تم حسب مشورة سارة (تك 16/2). وقد أوضح الكتاب المقدس نتيجة هذا الخطأ، وبين كيف كان نزاعاً شديداً بين الضرتين سارة وهاجر (تك 16/4 - 6) وبين ولديهما، حتى انتهى النزاع بطرد هاجر وابنها (تك 21/9 - 14). وما كتب ذلك إلا لنعرف الضرر البالغ من تعدد الزوجات، ويحذر الوقوع فيه.

وزواج يعقوب بابنتي لابان وجاريتها كان من نتيجته الوخيمة تحاسد الزوجات وغيرتهن بعضهن من بعض (تك 29/31 - 35) و (30/1 - 20) وتنازع أولادهن وما كان من وراء ذلك هو بيع أخيهم يوسف إلى مصر وغشهم ليعقوب أبيهم بالقميص الملون حتى اعتقد يعقوب أن ابنه يوسف أكله وحش رديء (تك 37/1 - 36).

وزواج داود بعدد من الزوجات (2صم 5/13) فيكفي أن ذكره الكتاب المقدس بجميع أضراره المريرة، فقد قام النزاع بين أولاد داود المولودين من نسائه العديّدات، فقتل كلّ من آمنون وابشالوم وأدونيا! وسبب ذلك أن آمنون أذّلّ أخته ثامار وكانت

شقيقة أبسالوم، فقتل أبسالوم آمنون ثأراً لشقيقته (1صم 32/13) وهرب أبسالوم (2صم 37/13) وثار على داود أبيه وأذل سراري أبيه العشرة (2صم 20/16 - 22) فقتل جيش داود أبسالوم بعد حرب طاحنة (2صم 15/18) ولما ملك سليمان قتل أخاه أدونيا شقيق أبسالوم (1مل 2/25).

لقد ذكر الكتاب المقدس أخطاء إبراهيم ويعقوب وداود لكي لا يصيبنا ما أصابهم كما قال الإنجيل، فهذه الأمور أصابتهم مثلاً وكتبت لإذارنا نحن الذين انتهت إلينا أواخر الدهور (1كو 11/10).

وقد حبّد سفر النشيد وهو من أسفار العهد القديم الزواج بواحدة فقال: «واحدة هي حمامتي كاملتي، الوحيدة لأمها. عقيلة والدتها هي. رأتها البنات فطوبنها». (نش 6/9).⁽¹⁾

قلتُ:

هي غرائب ترى كسيل العرم!

أولها: سلخ مرقس عزيز الأنبياء سلخاً، وسلقهم بلسان حادّ؛ واصمًا إيّاهم بعدم الفهم والانجرار وراء الشهوة وهدم بنیان الأسرة، وذلك بمقارفتهم لجريمة التعدد. وقد اقترب بذلك من صنيع روبرت ج. هيتشنز في كتابه: «الزواج المتعدّد: دراسة تعدّد الزوجات في ضوء الكتاب المقدس» بادّعائه أنّ تعدّد الزوجات لم يظهر إلا بسقوط آدم؛ فهو نتيجة السقوط وانحراف الطبع البشري!⁽²⁾ لكنهما لم يوفقا إلى نصّ واحد من الكتاب المقدس يصرّح بهذه الدعوى المفتراة.

لقد طفح الكتاب المقدس بعدد ضخّم جدًّا من الأحكام التشريعية للحلال والحرام في أمر المأكل، والملبس، والمركب، والعلاقة بين الجنسين، وذكر الكثير من التفاصيل التي لا طائل من ورائها، وأدان الكثير من الأفعال التي لا يعتقد نصارى اليوم حرمتها.. ومع كلّ ذلك لا نجد نصًّا واحدًا صريحًا في إدانة التعدد أو تقرير عقوبةٍ لممارسه.

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 43 - 44.

(2) See Robert J. Hitchens, Multiple Marriage: A Study of Polygamy in Light of the Bible, pp. 21 - 32

ثانيها: زعم القمّص أنّ الربّ قد أورد قصص هؤلاء الأنبياء في العهد القديم؛
للتحذير من المآل الويل للتعهد، لكن لم يورد القمّص ولو نصّاً واحداً عن (الربّ)
فيه تصريح بذلك! وللعاقل أن يقول منكرًا في هذا المقام:

أين تحذير (الربّ) ممّا فعله إبراهيم عليه السلام؟!!

أين تحذير (الربّ) ممّا فعله يعقوب عليه السلام؟!!

أين تحذير (الربّ) ممّا فعله موسى عليه السلام؟!!

لماذا يُفِرطُ (إله) الكتاب المقدس في الحديث الضمني المستكنّ بين السطور...؟!
لماذا يدين هذا (الإله) الطلاق - كما يدّعي القمّص - دون أن يصرّح بهذا
الإنكار...؟! ولماذا ألزمتنا من قبل - كما تدّعي الكنيسة - بالإيمان بعقيدة التثليث دون
أن يجهر بذلك...؟! ولماذا يدعوننا إلى الإيمان أنّ لابن لاهوتًا وناسوتًا - كما هي
دعوى لاهوتيّ النصارى - دون أن يكشف لنا بصريح اللفظ هذا الأصل العقدي؟!
لماذا تصرّ الكنيسة دائما على أن (تعجن) الكلام، بعد تحويله إلى (صلصال)
مرن؛ لتستخرج منه ما تراه من عقائد وأحكام؟!!

ثالثها: إذا كان (الربّ) لم يرض فعل هؤلاء الأنبياء؛ فلماذا لم يقرّعهم بنفسه على
ذلك؟! لماذا يكتفي بتقبيح فعلهم في أعين القراء - كما يزعم القمّص! -، ولا يوجّه
توبيخه مباشرة إليهم على ممارستهم التعهد؟! لماذا يصرّ القمّص على سلب (الربّ)
الحكمة؟!!

رابعها: إذا كان الربّ مبغضًا بحقّ لتعدد الزوجات، فكيف يرضى أن يكون (ابنه
المدلل) - بنو إسرائيل - كلّهم من نسل رجل كان معدّدًا للزوجات؛ إذ إنّ الكتاب
المقدس يخبرنا أنّ يعقوب قد تزوج أكثر من واحدة. وقد أنجب من نسائه الأربع،
أبناءه الاثني عشر الذين جاء منهم الأنبياء وعامة الإسرائيليين إلى اليوم... وهو النسل
الذي (تجسد منه يسوع): (الإله المنبثق من إله) كما تقول الكنيسة؟!!

خامسها: لماذا يتناقض (الربّ) (!) على مذهب القمّص؛ فيستقبح تعدد الزوجات،
لكنّه يرى في الآن نفسه أنّ يُوَاش من الصالحين الأبرار، رغم أنّه اتخذ أكثر من زوجة:

«وَصَنَعَ يُوَأشُ مَا هُوَ صَالِحٌ فِي عَيْنِي الرَّبِّ كُلَّ أَيَّامِ يَهُوِيَادَاعَ الْكَاهِنِ. وَاتَّخَذَ يَهُوِيَادَاعُ لِيُوَأشَ امْرَأَتَيْنِ أَنْجَبَتَا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ.» (أخبار الأيام الثاني 24/2 - 3)، كما رضي الربّ عن رئيس الكهنة الذي زوج يوآش: «وَشَاخَ يَهُوِيَادَاعُ وَطَعَنَ فِي السِّنِّ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ مِئَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَدَفَنُوهُ فِي مَدِينَةِ دَاوُدَ فِي مَقَابِرِ الْمُلُوكِ، اعْتِرَافًا بِفَضْلِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ وَمَا بَدَّلَهُ مِنْ خَيْرٍ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ وَهَيْكَلِهِ.» (أخبار الأيام الثاني 24/15 - 16)؟!

سادسها: لماذا يقبّح (الربّ) (!) تعدّد الزوجات، ويراه من جرائم الأنبياء وقبائحهم؛ لكنّه يبارك الزواج الثاني لإبراهيم من هاجر: «أَمَّا إِسْمَاعِيلُ، فَقَدْ اسْتَجَبْتُ لِطَلْبَتِكَ مِنْ أَجْلِهِ. سَابَّارُكَ حَقًّا، وَأَجْعَلُهُ مُثْمِرًا، وَأَكْثُرُ ذُرِّيَّتَهُ جِدًّا فَيَكُونُ أَبَا لَانْتَنِي عَشَرَ رَيْسًا، وَيُصْبِحُ أُمَّةً كَبِيرَةً.» (تكوين 17/20)؟!

سابعها: كيف يكون (الربّ) مبغضًا لتعدد الزوجات، وكيف تكون قصص الأنبياء المعدّدين؛ للعبرة والاتعاظ من شنيع صنعهم، رغم أننا نقرأ في الكتاب المقدّس أنّ الربّ نفسه هو من جعل داود النبيّ يعدّد: «فَقَالَ نَاتَانُ لِدَاوُدَ: «أَنْتَ هُوَ الرَّجُلُ! وَهَذَا مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ: لَقَدْ اخْتَرْتُكَ لِتَكُونَ مَلِكًا عَلَى إِسْرَائِيلَ وَأَنْقَذْتُكَ مِنْ قَبْضَةِ شَاوُلَ، وَوَهَبْتُكَ بَيْتَ سَيِّدِكَ وَزَوْجَاتِهِ، وَوَلَّيْتُكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَهُودَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا لَوْهَبْتُكَ الْمَزِيدَ» (صموئيل الثاني 7/12 - 8). فتأمل كيف أنّ (الربّ) هو من وهب داود أكثر من زوجة، وأنّه قد ذكر ذلك من باب المنّ والإكرام لداود لا من باب التحقير والتشنيع (كما هو مذهب القمّص!)، وأنّه لو استصغر داود ذلك -بحقّ-؛ لزاده الربّ مزيدًا من الزوجات؟!

ثامنها: يُعدّد داود النبيّ من أشهر من عدّد الزوجات في العهد القديم، ومع ذلك لم ينكر عليه (الربّ) فعله ذلك؛ بل قال صراحة إنّ داود كان رجلًا عظيمًا بارًّا إلا في ما فعله مع زوجة أوريتا: «لَأَنَّ دَاوُدَ صَنَعَ مَا هُوَ صَالِحٌ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَلَمْ يَحْدَعْ عَنْ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، إِلَّا مَا جَنَاهُ بِحَقِّ أُورِيَا الْحِثِّيِّ.» (ملوك الأوّل 15/5).

تاسعها: كيف يقال إنَّ (الرب) كان مبغضاً لتعدد الزوجات؛ رغم أنه هو من عاقب مريم النبيّة لَمَّا سخرت من أخيها موسى النبيّ عندما تزوّج - مرّة أخرى⁽¹⁾ - امرأة كوشية (العدد 1/12 - 2)؛ بأن جعلها برصاء كالثلج (العدد 10/12)؟!
عاشرها: لماذا ربّ (الرب) في التشريعات التي أنزلها على الأنبياء أمور التعدد، آثاراً واقعية..؟!

أليس إله الكتاب المقدس هو مَنْ أَمَرَ عبيده في حال موت الرجل عن زوجة؛ أن يتزوَّج الأخ امرأة أخيه دون أن يشترط أن يكون الأخ بلا زوجة، كما هو في سفر التثنية 5/25؟!

أليس إله الكتاب المقدس هو من قال في سفر التثنية 28/22 - 29: «وَإِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فِتَاءً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ فَأَمْسَكَهَا وَضَاجَعَهَا وَضَبَطَ مَعَهَا، يَدْفَعُ الرَّجُلُ الَّذِي ضَاجَعَ الْفِتَاءَ خَمْسِينَ قِطْعَةً مِنَ الْفِضَّةِ وَيَتَزَوَّجُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهَا. وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَدَى حَيَاتِهِ». .. مما يبيح للمتزوج بواحدة إذا اغتصب أخرى، أن يتخذ الفتاة المغتصبة زوجة ثانية «إلى الأبد»!

أليس هو القائل أيضا: «إِذَا رَأَوْدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، وَعَاشَرَهَا، يَدْفَعُ مَهْرَهَا وَيَتَزَوَّجُهَا» (خروج 16/22).. والرجل هنا قد يكون متزوجاً بأخرى؟!

الحادي عشر: كيف يقال إنَّ (رب) العهد القديم كان مبغضاً لتعدد الزوجات؛ رغم أنه هو من ذكر أن تعدد الزوجات سيبقى سارياً حتى آخر الزمان: «فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَتَشَبَّثُ سَبْعُ نِسَاءٍ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَائِلَاتٍ: «تَزَوَّجْ مِنَّا وَدَعْنَا نُدْعَى عَلَى اسْمِكَ، وَأَزَلْ عَارَنَا وَنَحْنُ نَتَكَفَّلُ بِطَعَامِنَا وَثِيَابِنَا». فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ غَضَنُ الرَّبِّ بَهَيًّا مَجِيدًا، وَثَمَرُ الْأَرْضِ فَخْرًا وَمَجْدًا لِمَنْ نَجَا مِنْ إِسْرَائِيلَ، وَيُدْعَى كُلُّ مَنْ يَبْقَى فِي صِهْيُونَ مِمَّنْ مَكَثَ فِي أُورُشَلِيمَ قُدُوسًا، كُلُّ مَنْ كَتَبَ لِلْحَيَاةِ فِي أُورُشَلِيمَ.» (إشعياء 1/4 - 3)؟!

(1) سبق لموسى - عليه السلام - أن تزوّج امرأة مديانite. (سفر الخروج 2/21)

وقد جاء في قانون العقوبات 1977 المطبق في فلسطين المحتلة، في المادة (176) أنّ المتزوج (رجلاً أو امرأة) إذا أضاف قريناً آخر؛ فإنه يعاقب بالسجن خمس سنوات. وجاء الاستثناء من هذا العقاب في المادة (179): «هيه الدين החל על הנישואין החדשים דין התורה، לא יורשע אדם על עבירה לפי סעיף אם הנישואין החדשים נערכו לאחר שניתן לו היתר נישואין לפי פסק דין סופי של בית דין רבני ופסק הדין אושר בידי נשיא בית הדין הרבני הגדול.»

أي: «إذا كان القانون الساري على الزواج الجديد هو قانون التوراة؛ فلا يدان الشخص على مخالفة البند 176 إذا كان الزواج الجديد قد عقد بعد الحصول على رخصة زواج ممنوحة بحسب قرار حكم من (البيت دين ربني) (أي المحكمة الشرعية اليهودية) مصادق عليها من رئيس (البيت دين ربني الأكبر)»⁽¹⁾.
الثالث عشر: اعترف قديس الكنيسة أوغسطين الذي يحتج المنكرون لجواز اتخاذ أكثر من زوجة بكلامه في الفصل الخامس عشر من كتابه «حول الزواج الجيد» «De Bono Conjugali» أنه كان جائزاً في شريعة الرب أن يتخذ الواحد أكثر من زوجة قبل زمن المسيح.⁽²⁾

وقد وقف أوغسطين مدافعاً عن يعقوب النبي لاتخاذ أربع زوجات، وأنكر بشدة في كتابه الذي ردّ فيه على فوستس المانوي، أن يكون فعل هذا النبي خطيئة! وقال قديس الكنيسة أمبروسوس: «أباح الله في الجنة الأرضية زواج الواحد من واحدة، دون أن يدين الممارسة المخالفة»⁽³⁾.

الرابع عشر: استدلل القمص بنص نشيد الأنشاد 9/6 للدلالة على أنّ العهد القديم يحبذ الزواج بواحدة، وهذا استدلال باطل؛ لأنّ مرقس عزيز ومعه الكنيسة القبطية الأرثوذكسية⁽⁴⁾، يفسران هذا النصّ تفسيراً مجازياً روحياً!

(1) جرى الله خيراً الأخت المحامية همسة فؤاد دراوشه - محامية من القدس - على توفيرها هذه المادة القانونية لنا.
(2) "... was lawful among the ancient fathers: whether it be lawful now also, I would not hastily pronounce. For there is not now necessity of begetting children, as there then was, when, even when wives bear children, it was allowed, in order to a more numerous posterity, to marry other wives in addition, which now is certainly not lawful." Augustine, 'On the Good of Marriage,' in Nicene and Post - Nicene Fathers, 3/406
(3) Church of Jesus Christ of Latter - Day Saints, Compilation of Scripture Texts, p.140
(4) وقد فسر بابا الكنيسة شنودة الثالث هذا السفر تفسيراً مجازياً صرفاً في مجموع مقالاته الصحفية وعظاته.

وقد قال المفسّر الأرثوذكسي المصري تادرس يعقوب ملطي في مقدمته لهذا السفر: «تسلّمت الكنيسة المسيحية من يدي الكنيسة اليهودية هذا السفر ضمن أسفار العهد القديم، وقد احتل هذا السفر مركزاً خاصاً بين الأسفار لما يحمله من أسلوب رمزيّ يعلن عن الحب المتبادل بين الله وكنيسته، أو بين الله والنفس البشرية كعضو في الكنيسة.»⁽¹⁾ الخامس عشر: قال مرقس عزيز إنّ نص النشيد يحبّد أن يكون للرجل زوجة واحدة، في حين أنّ آباء الكنيسة - كما ينقل ذلك القمّص تادرس يعقوب ملطي - كانوا يسمّون سفر نشيد الأنشاد: سفر البتولية؛ لأنّه دعوة إلى ترك الزواج من النساء في الدنيا!

قال ملطي: «لما كان هذا السفر هو سفر الزوجية الروحية التي تربط السيد المسيح البتول بكنيسته البتول رباطاً روحياً، لهذا رأى بعض الآباء الأولين في هذا السفر أنه (سفر سرّ البتولية)، حيث تشبع النفس البتول بعريسها البتول، فلا تحتاج إلى شيء... حتى ولا إلى الزوجية الزمنية. وهي في هذا لا تحتقر الزواج لكنها تُريد زواجاً على مستوى أعظم وأبدي!

وقد استخدم كثير من الآباء بعض عبارات السفر في مدح البتولية والبتولين. وإنني أقتطف هنا عينة بسيطة من كلمات القديس جيروم ضد جوفينانوس محتقر البتولية. فقد أعلن القديس كرامة البتولية مستشهداً بالكتاب المقدس، ولما جاء إلى سفر النشيد رآه سفر البتولية، فقد ربط بين الإنجيل والبتولية كما ربط بين الناموس الموسوي وعفة الزواج، ففي رأيه أن هذا السفر قد أعلن أن وقت الشتاء قد مضى، أي كمل زمان الناموس الذي يحث على العفة خلال الزواج المقدس وجاء وقت الربيع حيث تظهر زهور البتولية كثمر من ثمار الإنجيل... وقد حسب القديس السفر كله يؤكّد البتولية ويمدحها، إذ يقول: (إني أعبر إلى نشيد الأناشيد)، فقد ظن خصمنا أن هذا السفر يتحدث بكلّيته عن الزواج، لكنني أوضح كيف حوى أسرار البتولية.»⁽²⁾

(1) تادرس يعقوب ملطي، تفسير نشيد الأنشاد، (نسخة إلكترونية)

(2) المصدر السابق

السابع عشر: حتى لو أخذنا النص الذي اقتبسه القمص، بحرفيته؛ فإنه دال على
أفضلية الزواج بواحدة، مع الاعتراف بشرعية التعدد..!
النص في سياقه: «(بَنَاتُ أورشليم): أَيْنَ ذَهَبَ حَبِيبُكِ أَيُّهَا الْجَمِيلَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ؟
إِلَى أَيْنَ تَحَوَّلَ حَبِيبُكِ فَنَبِّحَ عَنْهُ مَعَكَ؟ (المُحِبُّوْبَةُ): قَدْ انْطَلَقَ حَبِيبِي إِلَى جَنَّتِهِ،
إِلَى خَمَائِلِ الْأَطْيَابِ لِيَرَعَى فِي الرُّوضَاتِ وَيَقْطِفَ السُّوسَنَ. أَنَا لِحَبِيبِي، وَحَبِيبِي لِي،
وَهُوَ يَرَعَى بَيْنَ السُّوسَنِ. (المُحِبُّ): أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي كَثْرَةَ حَسَنَاءِ كَأُورُشَلِيمَ،
وَجَلِيلَةٌ كَجَيْشِ يَرْفَعُ أَعْلَامَهُ. أَشِيحِي بِعَيْنَيْكَ عَنِّي فَقَدْ قَهَرْتَانِي. شَعْرُكَ كَقَطِيعِ مَاعِزٍ
مُنْحَدِرٍ مِنْ جَلْعَادٍ. أَسْنَانُكَ فِي بَيَاضِهَا كَقَطِيعِ عَنَمٍ خَارِجٍ مِنَ الْاِغْتِسَالِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا ذَاتُ نَوَامٍ وَمَا فِيهَا عَقِيمٌ. خَدَاكِ تَحْتَ نَقَابِكَ كَفَلَقْتَنِي رُمَانَةً. هُنَاكَ سِتُّونَ مَلِكَةً
وَتَمَانُونَ سُرِيَّةً وَعَذَارَى لَا يُحْصَى لَهُنَّ عَدَدٌ. لَكِنَّكِ يَا حَمَامَتِي يَا كَامِلَتِي فَرِيدَةٌ، الْاِبْنَةُ
الْوَحِيدَةُ لِأُمِّهَا، الْأَعَزُّ عَلَى مَنْ أَنْجَبَتْهَا. رَأَتْهَا الْعَذَارَى فَطَوَّيْنَهَا، وَشَاهَدَتْهَا الْمَلِكَاتُ
وَالسَّرَارِي فَاطْرَيْنَهَا. مَنْ هَذِهِ الطَّالِعَةُ كَالْفَجْرِ، الْجَمِيلَةُ كَالْبَدْرِ، الْمُسْرِقَةُ كَالشَّمْسِ،
الْجَلِيلَةُ كَجَيْشٍ يَرْفَعُ أَعْلَامَهُ؟» (نشيد الأنشاد 6/1 - 10).

فهو إذن نص يبيح التعدد ولا يبطله، ويظهر جمال واحدة من الزوجات، وأنها
أفضلهن، ولا ينفي شرعية التعدد!

الثامن عشر: ليت القمص يتعلم فهم الكلام وحسن الاستنباط والاستدلال في
مسألة زواج الأنبياء في العهد القديم من أكثر من واحدة، من جون ميلتون⁽¹⁾ الذي قال
مدافعاً عن شريعة تعدد الزوجات في النصرانية: إنَّ العهد القديم قد ذكر أنَّ الله قد
أباح للصفوة من خلقه والآباء الأولين أن يعددوا النساء⁽²⁾؛ مستنبطاً -أي ميلتون- من
فعل الأنبياء، شرعية التعدد، ولم يجد في فعلهم و(إقرار) الرب، مدخلاً للنيل من
أعراضهم!

(1) جون ميلتون John Milton (1608م - 1674م): يعد مع «ويليام شكسبير» و«جيفري تشوسر» أكبر شعراء الإنجليز. له كتابات جدلية في السياسة والدين، وهو معروف برده عقيدة التثليث والوهية المسيح. دافع عن تعدد الزوجات في مؤلفه الذي لم ينشر في حياته: «De Doctrina Christiana»، وكانت أول طبعة له بعد قرابة قرنين من تأليفه (1825م)!

(2) William Ellery Channing, The Complete Works of W.E. Channing, p.403

ولما أراد اللاهوتي الشهير شاننغ أن يخطئ ميلتون في ما ذهب إليه، قال إنَّ سبب زلته هو تقديسه الأسفار الدينية (إلى درجة العصمة)⁽¹⁾، وعدم مراعاته لما كانت عليه النصرانية الأولى من بساطة غير ناضجة!⁽²⁾.. وهو ما يؤكّد أنّ نصوص الكتاب المقدّس لا تحتمل جدلاً في أمر إباحة تعدّد الزوجات!

إنّ العقل يقضي أن يقول المؤمن بقداسة الكتاب المقدس، مع القانوني بافندورف الذي عاش في القرن السابع عشر، في كتابه «De Jure Naturae et Gentium»: «الاعتراض المستقى من نموذج الآباء في الكتاب المقدس، يمثل عقبة كأداء لمن يدينون تعدد الزوجات.»⁽³⁾

هل في التعدّد إهانة للمرأة؟

زعم القمّص مرقس عزيز في أكثر من موضع من كتابه أنّ شريعة تعدد الزوجات، تهين المرأة؛ لأنّ الزواج الذي يحترم طرفي العلاقة لا يكون إلاّ بين رجل واحد وامرأة واحدة!

قلتُ:

أولاً: قول مرقس عزيز مخالف لكلمة الله عنده. وقد كان يهود سوريا أقلّ منه جرأة على شريعة التعدّد؛ إذ جاء في الفصل 54 من قانون الأحوال الشخصية للموسويين اليهود في سوريا: «لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة».. وهذا اعتراف يهودي أنّه لا حجّة في نصّ التوراة على منع التعدد أو حصر عدده!

ثانياً: لا يوجد نصّ في العهد الجديد ينقض ما جاء في العهد القديم من إقرار شريعة تعدّد الزوجات. وبالتالي فالصواب أن يقال إنّ الأمر قد استمر على النهج

(1) "It is plain that his error was founded on his reverence for scripture" Ibid.

(2) Ibid., 404

(3) John Cairncross, After Polygamy Was Made a Sin, p.84

القديم؛ لغياب حجة على النقض.. فالأصل بقاء ما كان على ما كان إلا لحجة صارفة.. ولا حجة! وقد شهد على هذه الحقيقة عدد من أعلام الغرب:

● قال المؤرخ وسترمارك عن أفراد الزوجة في العهد الجديد: «إنَّ العهد الجديد اتخذَ هذا النظام كمثل أعلى للزواج، ولكن مع ذلك لم يحرم تعدد الزوجات تحريمًا ظاهرًا إلا للشَّمَّاس أو القسِّيس، ويكفى أن نعلم أننا لم نجد مجلسًا كنسيًا واحدًا عارض تعدد الزوجات أو وضع عقبات في سبيله عند الملوك أو الحكام الذين كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في قرون المسيحية الأولى.» (1)

● اعترف اللاهوتي الدكتور ويليام إلري شانغ أنَّ العهد القديم قد أباح تعدد الزوجات، ولم يحرمه العهد الجديد، كما لم يحرمه تلاميذ المسيح؛ إذ لم يدينوه كونه جريمة، ولم يطلبوا ممن آمنوا بالمسيح أن يتخلَّصوا من زوجاتهم ليحتفظوا بواحدة فقط (2)، رغم أنَّ شانغ نفسه يعارض شريعة التعدد.

● قرَّر الأسقف بورنت في كتابه «هل تعدد الزوجات مشروع بموجب الإنجيل في حالات ما؟» أنَّ الإنجيل يحلُّ التعدد بلا ريب. (3)

● اعترف المنصِّر البروتستانتى الدكتور كولنصو - وهو أسقف إنجليكاني - أنَّ: «تشريع تعدد الزوجات يوافق التعليم المسيحى السليم.» (4) واستدلَّ لمذهبه بأنَّه لا توجد حجة للردِّ على الأقوام الذين يدعوهم هو إلى النصرانية إذا ما سُئِل عن زواج الآباء كإبراهيم وإسحاق من أكثر من زوجة. (5)

● قالت ماتيلدا جوزلين غاج، فيما يتعلَّق بناحية الممارسة الكنسية والسياسية: «من غير المختلف فيه تاريخيًا أنَّ كلاً من الكنيسة المسيحية والدولة المسيحية

(1) Westermarck Edward, The History of Human Marriage, 3/50

(2) William Ellery Channing, The Complete Works of W.E. Channing, p.403

(3) Matilda Joslyn Gage, Woman, Church and State, p. 176

(4) "La polygamie conforme au pur enseignement chrétien" Thomas William M. Marshall, tr. Louis de Waziers, Missions Chretiennes, 1/ xii

(5) Ibid, 1/560

في قرونٍ مختلفة وتحت ظروف مختلفة قد أظهرتا تأثيرًا لصالح تعدد الزوجات.⁽¹⁾

فلا العهد الجديد ألغى التعدد.. ولا المجامع الكنسيّة التي تدخلت في كثير من المسائل التفصيلية في المعتقد والحياة الاجتماعيّة، ألغته بالنسبة للملوك.. ولا الذين حكموا النصارى في القرون الأولى ألغوا التعدد أو حاربوه.. فهل ينكر عاقل بعد ذلك الشرعية النصرانية للتعدد؟! وهل يعقل مع ذلك أن يمتهن رجل دين نصراني، شريعة لم تنكرها الأسفار التي يقدّسها؟!!

وبالنظر في ما جاء في متى 17/5 - 18: «لَا تَطْنُوا أَنِّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لِأَكْمَلَ. فَإِنِّي الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ لَا يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ.» لنا أن نستنتج أنّ المسيح مُقرّ للتعدد الذي مارسه أنبياء العهد القديم؛ إذ إنّ رسالته هي استمرار لرسالتهم الأولى.

كما أنّه يفهم من مثل العذارى الذي عرضه المسيح، إقرار المسيح نفسه بالتعدد، وعدم استهجان له؛ فقد جاء في متى 1/25 - 13: «حِينَئِذٍ يُشَبِّهُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَعَشْرَ عَذَارَى أَخَذْنَ مَصَابِيحَهُنَّ وَخَرَجْنَ لِلِقَاءِ الْعَرِيسِ. وَكَانَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ حَكِيمَاتٍ وَخَمْسٌ جَاهِلَاتٍ. أَمَّا الْجَاهِلَاتُ فَأَخَذْنَ مَصَابِيحَهُنَّ وَلَمْ يَأْخُذْنَ مَعَهُنَّ زَيْتًا وَأَمَّا الْحَكِيمَاتُ فَأَخَذْنَ زَيْتًا فِي آبِئْتِهِنَّ مَعَ مَصَابِيحِهِنَّ. وَفِيمَا أَبْطَأَ الْعَرِيسُ نَعَسْنَ جَمِيعُهُنَّ وَنِمْنَ. فَبِئْسَ اللَّيْلُ صَارَ صُرَاخٌ: هُوَذَا الْعَرِيسُ مُقْبِلٌ فَأَخْرُجْنَ لِلِقَائِهِ! فَقَامَتْ جَمِيعُ أَوْلِيكَ الْعَذَارَى وَأَصْلَحْنَ مَصَابِيحَهُنَّ. فَقَالَتِ الْجَاهِلَاتُ لِلْحَكِيمَاتِ: أَعْطِينَا مِنْ زَيْتِكُنَّ فَإِنَّ مَصَابِيحَنَا تَنْطَفِئُ. فَأَجَابَتِ الْحَكِيمَاتُ: لَعَلَّهُ لَا يَكْفِي لَنَا وَلَكِنَّ بَلْ أَذْهَبْنَ إِلَى الْبَاعَةِ وَابْتَغْنَ لَكُنَّ. وَفِيمَا هُنَّ ذَاهِبَاتٌ لِيَبْتَغْنَ جَاءَ الْعَرِيسُ وَالْمُسْتَعِدَّاتُ دَخَلْنَ مَعَهُ إِلَى الْعُرْسِ وَأَغْلَقَ الْبَابُ. أَخِيرًا جَاءَتْ بَقِيَّةُ الْعَذَارَى أَيْضًا قَائِلَاتٍ: يَا سَيِّدُ

(1) Matilda Joslyn Gage, Woman, Church and State, p. 176

يَا سَيِّدُ افْتَحْ لَنَا. فَأَجَابَ: الْحَقُّ أَقُولُ لَكُنَّ: إِنِّي مَا أَعْرِفُكُنَّ. فَاسْهَرُوا إِذَا لَا تَكُنُّمَ لَا تَعْرِفُونَ الْيَوْمَ وَلَا السَّاعَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا ابْنُ الْإِنْسَانِ.»

فالمسيح يتحدث عن زوجاتٍ لرجل واحد، دون أن يخبر عن فساد هذه الصورة، بل هو يسوقها سوق المقر لها، رغم أن القصة تمثيلية غير حقيقية.

وقد حرّف بعض النساخ هذه القصة في إنجيل متى مضيفين (και της νυμφης) (والعروس)⁽¹⁾ إلى العدد الأول؛ ليصبح: (وَوَحَرَ جَنَ لِلِقَاءِ الْعَرِيسِ وَالْعُرُوسِ). وربما كان خوفهم من أن يدلّ النصّ على شرعية التعدّد قد دفعهم إلى ذلك؛ إذ إنهم بزيادتهم تلك، قد جعلوا العروس (الرجل) زوجًا لواحدة فقط لا العذارى العشر..⁽²⁾

بل إنّه حتّى بالنظر إلى ما جاء عن بولس في رسالته الأولى إلى تيموثاوس 12/3، من الممكن أن نستنتج اعتقاد بولس جواز التعدد لغير الكاهن: «ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسنا.»⁽³⁾ فإذا كان حظر التعدّد موجّهًا إلى الشّمّاس بعينه؛ فبمفهوم المخالفة⁽⁴⁾، يحقّ لغيره ذلك، إذ الحظر منصرف إلى فئة معينة محدّدة..!

أمّا ما يحتجّ به عامة النصارى، لإثبات عدم شرعية التعدّد؛ وهو: «يترك أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدًا واحدًا، إذًا ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد.» (متى 19/5 - 6)، فليس فيه حجّة لما يزعمون؛ إذ إنّ هذه الوحدة، هي وحدة هدف. وليست تشير من قريب أو بعيد إلى منع التعدّد. وقد جاءت العبارة أيضًا باللفظ نفسه

(1) تطلق كلمة (العروس) في اللغة العربية على الرجل والمرأة، والمقصود هنا في هذا السياق: العروس الأنثى.

(2) التفسيرات التي قدّمها الكثير من النقاد لسبب إقحام النساخ لهذه الزيادة في إنجيل متى، ضعيفة جدًا وغير منطقية، ويبدو ربط النساخ بين هذه القصة الرمزية وشرعية التعدد راجحًا بصورة قويّة..

(3) أشار رولاند بنتون إلى أنّ من النصارى في القدم من استنبط من الرسالة الأولى إلى تيموثاوس 2/3 والرسالة إلى تيطس 1/6 جواز التعدّد لغير الأساقفة. (Roland Bainton, What Christianity Says About Sex, Love and Marriage, p. 10)

(4) مفهوم المخالفة: ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت، مخالفًا لمدلوله في محلّ النطق.. أي إثبات نقيض حكم المنطوق، للمسكوت (انظر د. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، 2/ 1512 - 1517)، وتنطبق هذه الآلية الدلالية على النصوص الشرعية الإسلامية وغيرها من كلام؛ لأنّها نابعة من استقراء لفلسفة التعبير البشري.

والمعنى في قول المسيح لتلاميذه: «ليكون الجميع واحداً كما أنك أنت أيها الآب فيّ وأنا فيك ليكونوا هم أيضاً واحداً فينا ليؤمن العالم أنك أرسلتني». (يوحنا 17 / 21).

وقد دعا أعلاماً في الغرب في زمن ما يسمّى «بالتنوير» إلى التعدد كمونتسكيو⁽¹⁾ في كتابه المعروف «روح الشرائع»⁽²⁾، وفولتير في كتابه: «في التاريخ العام»⁽³⁾، وهو - فولتير - نفسه الذي نقل في موسوعته الفلسفية في مقال «المرأة» تحت عنوان فرعي: «في إباحة تعدد الزوجات من طرف بعض البابوات وبعض المصلحين» «De la Polygamie permise par quelques papes et par quelques reformateurs Histoire» عن المؤرخ الكنسي الفرنسي كلود فلوري في موسوعته عن تاريخ الكنيسة «Ecclesiastique»، أنّ أحد كبار رجال الدين النصارى واسمه بونيفاس قد أرسل رسالة إلى البابا غريغوريوس الثاني سنة 726م يسأله فيها إن كان جائزاً للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة؛ فكان ردّ البابا في 22 نوفمبر من السنة نفسها، بالكلمات التالية: «إذا أصيبت امرأة بمرض يمنعها من تأدية الحقوق الزوجية على الوجه المرضي؛ فللزواج أن يتزوج بأخرى، ولكن يجب عليه أن يقدم للمرأة المريضة المساعدات اللازمة»⁽⁴⁾.

ويُعدّ مارتن لوثر إمام المذهب البروتستانتي، أشهر من دافع عن التعدد من أئمة النصارى المتأخرين؛ فهو القائل: «إن نبضة الجنس قوية لدرجة أنه لا يقدر على العفة إلا القليل... من أجل ذلك، يعدّ الرجل المتزوج أكثر عفة من الراهب... بل إن الزواج بامرأتين قد يسمح به أيضاً، كعلاج لاقتراف الإثم، كبديل عن الاتصال الجنسي غير المشروع»⁽⁵⁾.

وقد أسس لوثر موقفه على أنّ العهد القديم نصّ في مواضع كثيرة على شرعية تعدد الزوجات كممارسة مشروعة، وعلى أنّ العهد الجديد لم يُدنه صراحة. وقال

(1) مونتسكيو Montesquieu (1689م - 1755م): عالم اجتماع فرنسي. كانت دعوته إلى الفصل بين السلطات الثلاث من أبرز أطروحاته السياسية وأكثرها ذوباً.

(2) See Carol Blum, Strength in Numbers, p.90

(3) استدل فولتير بالحاجة الواقعية لإكثار النسل، وما جاء في سفر التكوين من إباحة الرب لليهود اتّخاذ أكثر من زوجة، وإباحته لهم إعمار الأرض بالنسل الكثير (انظر المصدر السابق، ص 98)

(4) Voltaire, Dictionnaire Philosophique, 4/358 - 359

(5) See Roland Bainton, What Christianity Says About Sex, Love and Marriage, p.78

صراحة: «من جهتي، ليس بإمكانني منع أيّ إنسان أن يتخذ عدّة زوجات؛ لأنّ فعله ذلك لا يخالف الأسفار المقدسة.» «Ego sane fateor, me non posse prohibere, si»

«quis plures velit uxores ducere, nec repugnat sacris literis»⁽¹⁾

ومن أئمة البروتستانت الآخرين الذين نافحوا عن التعدد: بوسر⁽²⁾ وملانكتون⁽³⁾، وقد شاركوا في مجمع ديني ضمّ ستّة من أئمة (الإصلاح البروتستانتية) قرّر صراحة أنّ: «الكتاب المقدس لم يذن في أيّ موضع منه تعدد الزوجات، وقد مُرس بصورة مستقرة من طرف أعلى الشخصيات المعتمدة في الكنيسة.»⁽⁴⁾

ومن المعلوم دفاع طائفة النصارى المورمون⁽⁵⁾ عن التعدّد، حتى إنّ أفرادها لم يتوقفوا عن ممارسته علناً إلاّ بعد التضييق القانوني عليهم. كما نادى فرقة الأنابتيست في ألمانيا في أواسط القرن السادس عشر بالتعدد.⁽⁶⁾

وهذا إمام التنصير في القرن العشرين، الداعية الأمريكي بيلي جراهام⁽⁷⁾، يقول: «لا تستطيع المسيحية التوافق مع إشكال تعدد الزوجات. وإذا كانت مسيحية اليوم عاجزة عن ذلك، فإنّ ذلك يضرّ بها. لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات كعلاج لأمراض اجتماعيّة، وسمح بقدر من الحرّيّة في الطبيعة البشريّة ولكن ضمن إطار تشريعي صارم. تتبجّح البلاد المسيحيّة اليوم بنظام الزوجة الواحدة، لكنّها واقعياً تمارس التعدّد. لا أحد يجهد دور العشيقات في المجتمع الغربي. وفي هذه الناحية، الإسلام دين صادق جدّاً، فهو يسمح للمسلم أن يتزوج بثانية إن اضطر⁽⁸⁾، ولكنّه يحظر بشدّة جميع العلاقات الغراميّة السريّة لحماية النزاهة الأخلاقيّة للمجتمع.»⁽⁹⁾

(1) Jean Marie Vincent Audin, History of the Life, Writings, and Doctrines of Luther, 2/184

(2) مارتن بوسر: (1491م - 1551م) لاهوتي من قادة التيار البروتستانتية. كان من أصدقاء مارتن لوثر.

(3) فيليب ملانكتون: (1497م - 1560م) لاهوتي ألماني. من رواد التيار البروتستانتية. كان أحد أصدقاء مارتن لوثر وشركائه.

(4) Matilda Joslyn Gage, Woman, Church and State, p. 175

(5) المورمون: أتباع كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة، وهي كنيسة تقول بنبوة جوزيف سميث (1805م - 1844م)، وتعتقد استمرار الوحي في كنيسته بعده.

(6) See John Cairncross, After Polygamy Was Made a Sin, p.215

(7) بيلي غراهام (ولد سنة 1918م): أشهر منظر أمريكي في القرن العشرين. ينتمي إلى الطائفة الإنجيليّة.

(8) لا يعلق الحكم الشرعي بإباحة التعدد على ادعاء الضرورة، وإنما لا يعدد الرجل إلا لشعوره بحاجته لذلك، أما الضرورة فهي من أقوى المحفزات، وليست هي علة للحكم!

(9) Abdul Rahman Doi, Woman in Shari'ah, p. 76 (Cited in: Sherif Abdel Azeem, Women in Islam Versus Women in the Judeo - Christian Tradition: The Myth and the Reality, p.64)

كما تبين للقسيس دافيد جيتاري، من الكنيسة الإنجيلية، أنّ تعدد الزوجات شيء طبيعي ومثالي، وأنه دليل على النصراني الصالح أكثر من الطلاق، خاصة في حال وجود أطفال وزوجات.⁽¹⁾

ولولا تجريم القوانين الغربية للتعدد لرأينا شهادات أخرى كثيرة في الباب.

(1) See Philip L. Kilbride, Plural Marriage for Our Times, p. 126 (Cited in: Sherif Abdel Azeem, Women in Islam Versus Women in the Judeo - Christian Tradition: The Myth and the Reality, p. 60)

- 7 -

المرأة وسلطان الزوج

يزعم الخطاب التنصيري أنّ أحكام العلاقة الزوجية في الإسلام تُهدر حقوق المرأة؛ إذ تجعل للرجل سلطان قيادة الأسرة، وتأديب الزوجة عند نشوزها، على خلاف دين الكنيسة الذي لا يعرف غير المحبة رابطاً بين الزوجين، ويُنكر إسناد القوامة إلى الرجل. وهي دعوى مشوّهة لحقيقة علاقة الزوجين في الإسلام، مع طمسها لحقيقة العلاقة الزوجية في النصرانية. وليس للملحد أن يتهم الإسلام بشيء في هذا المقام؛ لأنّه لا معنى «للظلم» في عالم العدمية؛ كما أنّ ظلم حيوان «Homo sapiens» لأنثاه لا يُعدّ جريمة في شريعة الغابة؛ ولذلك سيقصر حديثنا هنا على الردّ المباشر على المنصّرين.

«القوامة.. أم الوحدة في المسيح؟»

كتب القمّص مرقس عزيز في المقارنة بين الإسلام والنصرانية: «قال الإنجيل المقدس: ليس عبد ولا حر ولا ذكر ولا أنثى، لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع (غل 3/ 28 - 29).

قال القرآن الكريم: الرجال قوامون على النساء. (النساء 34)»⁽¹⁾
قلتُ:

أولاً: ليست كلمة القوامة في لغة العرب من ألفاظ الامتهان أو التحقير، وإنّما هي مثقلة بمعاني البذل والمنح من القائم على أمر غيره. قال ابن منظور: «قد يجيء (القيام) بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 169.

عَلَى النِّسَاءِ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (2) أي ملازمًا محافظًا. (3) وقال الرازي: «القوام؛ اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها.» (4)؛ فأشهار هذه الكلمة الجليلة في وجوه المسلمين، هو من عجز المنصرين عن إدراك معاني الألفاظ العربيّة.

ثانيًا: القوامة في الاصطلاح الشرعي ليست مرادفة للتسلط على المرأة وإذلالها كما هو مُدعى من الآلة الإعلامية التنصيرية، وإنما هي حكم شرعي يراد منه تنظيم أمور الأسرة، وإلزام الرجل بحسن العشرة والتوجيه، والمرأة بحسن التبعل والرعاية. فالحديث عن تقديم الرجل على المرأة في كتاب الله، وأنّ له عليها درجة، قد ورد في سياق الحديث عن الشقاق والنزاع بين الزوجين، وسبقه الأمر بتوفية المرأة حقها بالسبيل الحسن المرضي: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨) (5).. وكان إمام المسلمين وقودتهم في كلّ أمر، محمد ﷺ وهو القائم على زوجاته وأُمَّته، إذا كان في بيته يكون - كما تقول زوجته عائشة - رضي الله عنها - (في مهنة أهله) (6). ولا حظ لفظة (مهنة) التي فسرها أهل العلم (بالخدمة)؛ (7) لتدرك جمال القوامة الإسلاميّة، وأنها دالة على البذل أكثر من الأخذ، وأنها مظهر للكرم ونبذ الشحّ، كلّ شحّ..

ثالثًا: أراد القمّص أن يوهم القراء أنّ كتابه الذي يقُدّسه، يردّ القوامة ويستهنجنها، ويرى المساواة بين الرجل والمرأة في كلّ أمر ويستعذبها، واستدلّ بنصّ غلاطية 28 / 3 - 29 لإثبات زعمه، وهو نصّ لا يدلّ على ما أراد، ولا ينتصر لما ادّعاه وساقه.

(1) سورة النساء/ الآية (34)

(2) سورة آل عمران/ الآية (75)

(3) ابن منظور، لسان العرب، 12/ 497

(4) الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 90

(5) سورة البقرة / الآية (228)

(6) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، (ح/ 5363)

(7) انظر ابن حجر، فتح الباري، 10/ 461

نصّ الرسالة إلى غلاطية 3/ 28 يقول إنّه لا ذكر ولا أنثى في المسيح، وقد أراد القمّص من خلال هذا المقطع إيهامنا أنّه يدلّ على نفي التمييز بين الذكر والأنثى في دين المسيح؛ لأنّ (لا) النافية هنا تلغي التمايز بين الجنسين. لكن يلزم من هذا الفهم القول إنّه لا يوجد فرق بين (العبد) و(الحرّ) في النصرانية؛ لأنّ النصّ نفسه الذي استدلّ به القمّص يقول: (ليس عبد ولا حرّ)؛ فهل تُنكر النصرانية - أسفارًا وأحكامًا - التمييز بين (العبد والحرّ)؟

الجواب:

- لم يعترض المسيح على شريعة الرقّ التي تبناها اليهود والرومان. ولا يعني تركه الإنكار على هذه الشريعة إلّا أنّه لم ير إبطالها ونسخها. كما أنّ المسيح قد ضرب الأمثال أكثر من مرّة لسامعيه لتقريب المعاني إلى الأذهان، وقد وردت قصص لعبيد طائعين وفاسدين في بعض هذه الأمثال (متّى 18/ 25، لوقا 12/ 36 - 48)؛ وسوق هذه الأمثال على هذه الصورة، حجّة أخرى على إقرار المسيح لشريعة الرقّ التي تميّز بين العبد والسيد.
- لم يعترض بولس على شريعة الرقّ، بل أقرّها كما هو ظاهر من الرسالة إلى أفسس 6/ 9 والرسالة إلى كولوسي 1/ 4 بأمره الأسياد أن يرفقوا بالعبيد، ولما التقى بعبدٍ فارٍّ من سيّده؛ أمره بالعودة إلى من يملكه، وألّف لهذا الغرض رسالته إلى فليمون يشفع فيها لهذا العبد الفارّ، ولم يقل للعبد أو السيد إنّ النصرانية قد ألغت الرقّ، كما أنّه قد أمر العبيد بطاعة أسيادهم: «أَيُّهَا الْعَبِيدُ، أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ الْبَشَرِيِّينَ بِخَوْفٍ وَارْتِعَادٍ، مِنْ قَلْبٍ صَادِقٍ، كَمَنْ يُطِيعُ الْمَسِيحَ» (أفسس 6/ 5).⁽¹⁾
- أقرّ آباء الكنيسة وأعلامها كأوغسطين وأمبروسوس ويوحنا ذهبي الفم وقديس الكنيسة البابا جلاسيوس الأوّل شريعة الرقّ⁽²⁾... وأصلوا لها دينيًا وواقعيًا.⁽³⁾

(1) انظر في مصطلح (عبد) في النصّ اليوناني للعهد الجديد ودلالته على العبوديّة: C. Spicq, 'Le Vocabulaire de L'esclavage dans le Nouveau Testament', in Revue Biblique N.2 April 1978, 201 - 226

(2) جلاسيوس الأوّل (توفي سنة 496م): تولى منصب البابويّة من 492م إلى 496م.
(3) See John Fletcher, Studies on Slavery, pp. 265 /267

● تحدّث كتاب الدسقولية التشريعي عن واجبات العبيد وحقوقهم في الباب السادس عشر منه؛ تنظيمًا وترتيبًا وإلزامًا للمالك والعبد بواجبات محدّدة مختلفة، تجعل العبد في مقام الخاضع المطيع.⁽¹⁾

وقد بيّنت الباحثة جينيفر أ. غلانسي⁽²⁾ في كتابها: «الرقّ في المسيحية المبكرة» أنّ الرقّ في بداية النصرانية كان امتدادًا لما كان سائدًا من قبل، ولم تنشأ النصرانية قطيعة مع هذه المؤسسة الموروثة.⁽³⁾

لم تتمّ إدانة الرقّ بصورة نهائية إلا بداية من القرن التاسع عشر⁽⁴⁾ بتأثير التيارات المعادية للكنيسة. وظهرت قبل ذلك كتب كثيرة في الغرب تدعو إلى إلغائه والتخلص منه. ولم تلغه الدول الأوروبية النصرانية إلا ابتداءً من سنة 1792م في الدانمارك أولاً⁽⁵⁾.. وبالتالي، فنصّ غلاطية 3/28 في نفي التمييز بين العبد والحرّ أمام المسيح؛ يقصد به أنّه لا تمايز من ناحية الخلاص الأخرى؛ ولذلك قال جون كالفن في تعليقه على هذا النص: «غرضه هو أنّ يظهر أنّ نعمتي التبنّي والأمل في الخلاص، غير مرتبطين بالسرعة، وإنّما هما موجودتان في المسيح وحده. فالمسيح الواحد هو الكل».⁽⁶⁾

وكان المعنى الذي بيّنه كالفن واضحًا عند لوثر الذي قرّر في التعليق على غلاطية 3/28 أنّه بالإمكان أن نجعل القائمة أطول ممّا ذكر بولس: «من الممكن أن تضاف هنا علاوة على ما سبق، أسماء شخصيات ومراكز أخرى قرّرها الله: ليس هناك قاضٍ ولا متقاضٍ، ولا معلّم ولا منصت، ولا مدير مدرسة ولا طالب، ولا سيد ولا عبد،

(1) عنوان الباب في النسخة العربية المطبوعة: (يجب على العبيد أن يطيعوا سادتهم بكلّ اجتهاد وإن كانوا غير مؤمنين أو مخالفين) ص 114 - 115

(2) جينيفر أ. غلانسي Jennifer A. Glancy: أستاذة دراسة الكتاب المقدس في جامعة ريتشموند. شاركت في دوريات علمية كتابية، مثل: (Journal of Biblical Literature) و(Biblical Interpretation) و(Religion Compass).

(3) See Jennifer A. Glancy, Slavery in Early Christianity, p.3

(4) See Lise Noel, Intolerance: A General Survey, p.50

(5) See Chambers's Encyclopedia, 12/600.

(6) John Calvin, The Epistles of Paul the Apostle to the Galatians, Ephesians, Philippians and Colossians, p.69

ولا سيدة ولا خادمة».⁽¹⁾ وأكد أنّ ما يجمع الذين ذكرهم بولس؛ هو إيمانهم بالمسيح ممّا يجعلهم متساوين في نيل الخلاص الأخرى.

وأضاف لوثر أنّ التمايز بين الذين ذكرهم بولس ثابت في الدنيا. وأنّه: «إذا أصبحت المرأة رجلاً، والابن هو الأب، والعبد هو السيّد، والمتقاضي هو القاضي؛ فلن يكون هناك عندئذٍ إلاّ اختلال الأوضاع والأشياء».⁽²⁾

رابعاً: نصّ غلاطية 3/28 - 29 لا يمكن أن يُفهم إلاّ في سياقه العام، والذي يدلّ على أنّ من آمنوا بالمسيح مهما كانوا مختلفين في الجنس أو المقام الاجتماعي فإنهم يعدّون (أبناء الله) ..

غلاطية 3/26 - 28: «فإنّكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع. لأنّكم جميع الذين تعمّدتم في المسيح، قد لبستم المسيح. لا فرق بعد الآن بين يهوديّ ويونانيّ، أو عبدٍ وحرّ، أو ذكرٍ وأنثى، لأنّكم جميعاً واحد في المسيح يسوع».

لقد خشي القمّص هنا أن ينكشف أمران للقارئ: أولهما معنى النصّ الذي لا ينفي أن يكون الناس أحراراً وعبيداً، وثانيهما أنّ عبارة (ابن الله) لا تدلّ إلاّ على القرب من الله ولا تعني الألوهية المنبثقة من ألوهية أخرى!

وقد أقرت الباحثة جان فافر هيلي Jan Faver Hailey في مقالها الذي درست فيه نصّ غلاطية 3/28 أنّ التفسير السائد لهذا النصّ هو أنّه يُظهر دفاع بولس عن القول إنّ الوصول إلى الله مفتوح للجميع عبر الإيمان بالمسيح.⁽³⁾

وحسّم قديس الكنيسة أوغسطين كلّ إشكالٍ في هذا النصّ، من خلال ربطه بسابقه ولاحقه؛ فقد قال: «لا يوجد تفرّيق في هذا الإيمان بين اليهود واليونانيين، والعبيد والأحرار، والذكور والإناث لأنّهم كلّهم قد تعمّدوا (baptized)، كلّهم واحد في يسوع المسيح».⁽⁴⁾

(1) Martin Luther, A Commentary on Saint Paul's Epistle to the Galatians, p.279

(2) Ibid., 281

(3) See Jan Faver Hailey, "Neither Male or Female" Gal. 3/28, in "Essays on Women in Earliest Christianity", 1/132

(4) Eric Plumer, Augustine's Commentary on Galatians: Introduction, Text, Translation, and notes, p.173

خامساً: قول بولس إن جميع المذكورين هم واحد؛ لا يقصد به الاشتراك في كل صفة ومقام، بل هذه الوحدة لا تنفي التنوع والتمايز؛ إذ إن بولس نفسه الذي يستدلّ به القمص مرقس عزيز، هو القائل: «فَكَمَا أَنَّ لَنَا فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ أَعْضَاءَ كَثِيرَةً، وَلَكِنْ لَيْسَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَمَلٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ نَحْنُ الْكَثِيرِينَ جَسَدٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ، وَكُلُّنَا أَعْضَاءٌ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ. وَلَكِنْ، بِمَا أَنَّ الْمَوَاهِبَ مُوزَعَةً بِحَسَبِ النِّعْمَةِ الْمُوهُوبَةِ لَنَا، (فَلِنَمَارِسْهَا): فَمَنْ وَهَبَ النُّبُوَّةَ، فَلْيَسْتَبْنَا بِحَسَبِ مِقْدَارِ الْإِيمَانِ؛ وَمَنْ وَهَبَ الْخِدْمَةَ، فَلْيُنْهَمِكْ فِي الْخِدْمَةِ؛ أَوْ التَّعْلِيمِ، ففِي التَّعْلِيمِ أَوْ الْوَعظِ، ففِي الْوَعظِ؛ أَوْ الْعَطَاءِ، فَلْيُعْطِ بِسَخَاءٍ؛ أَوْ الْقِيَادَةَ، فَلْيَقُدْ بِاجْتِهَادٍ؛ أَوْ إِظْهَارَ الرَّحْمَةِ، فَلْيُرْحَمْ بِسُرُورٍ». (الرسالة إلى روما 12/4 - 8).

وبولس هو القائل: «فَمَنْ هُوَ بُولُسٌ؟ وَمَنْ هُوَ أَبُلُوسٌ؟ إِنَّهُمَا فَقَطْ خَادِمَانِ آمَنْتُمْ عَلَى أَيْدِيهِمَا، وَكَمَا أَنْعَمَ الرَّبُّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَا غَرَسْتُ وَأَبُلُوسُ سَقَى؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْمَى. فَلَيْسَ الْعَارِسُ شَيْئًا وَلَا السَّاقِي، بَلِ اللَّهُ الَّذِي يُعْطِي النُّمُوَّ. فَالْعَارِسُ وَالسَّاقِي سَوَاءٌ. إِلَّا أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا سَيُنَالُ أُجْرَتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَبِهِ. فَإِنَّا نَحْنُ جَمِيعًا عَامِلُونَ مَعًا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ حَقْلُ اللَّهِ وَبِنَاءُ اللَّهِ». (1كورنثوس 3/5 - 9). كلمة «سواء» في هذا النص هي في الأصل اليوناني (εἷν) (هن) أي (واحد). فهي وحدة لا تنفي التمايز. ولذلك فالقول: «لَا تَكُنُّمُ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ» (غلاطية 3/28) لا يعني في ضوء السياق والنصوص الكتابية الأخرى مساواة المرأة بالرجل!

وقد بحث الناقد ريتشارد و. هوف Richard W. Hove في أدبيات يونانية قريبة من زمن المسيح؛ فوجد ستة عشر مثلاً من العهد الجديد وغيره لتعبير يوناني يستعمل فعل الكينونة «εἶμι» مع العدد (واحد) باللغة اليونانية: (εἷς) و(μῖα) و(εἷν)، وكانت جميع الحالات تشير إلى وحدة بين غير متماثلات في الطبيعة والوظيفة.⁽¹⁾

(1) See Richard W. Hove, Equality in Christ, pp.72 - 76 (Cited in: Wayne Grudem, Evangelical Feminism and Biblical Truth, p.184)

سادساً: فهم المعلقون النصارى الأوائل على نصّ غلاطية 3/ 28، كقديس الكنيسة أثناسيوس⁽¹⁾ وقديس الكنيسة جيروم وقديس الكنيسة أفراعات⁽²⁾ وبلادديوس⁽³⁾ أنّ هذا النصّ يشير إلى الحالة المثالية المتمثلة في التخلص من رغبات الجسد وعوائقه⁽⁴⁾. ولم يروا فيه المعنى البعيد الذي ادّعاه القمّص.. بل فهم الآباء أنّ المرأة إذا ارتقت روحياً؛ فإنّها تنخلع من أنوثتها التي هي علامة النقص، وتحوّل إلى رجل،⁽⁵⁾ لكنّ ذلك لا يؤثّر على واقعها المادي (من الناحية الاجتماعية والسياسية...) الأدنى من الرجل؛ للتمايز البارز بين الرجل والمرأة بعد السقوط، حتّى لو بلغت المرأة أعلى مراتب الإيمان والطاعة!⁽⁶⁾

سابعاً: أكّد بولس نفي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في رسائله، بصورة محكمة جليّة:

- «أَيُّهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيْقُ فِي الرَّبِّ» (كولوسي 18/3).⁽⁷⁾
- «وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ. وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللَّهُ». (1كورنثوس 11/3).
- «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ». (1كورنثوس 11/7 - 9).
- «عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَلَقَّى التَّعْلِيمَ بِسُكُوتٍ وَبِكُلِّ خُضُوعٍ. وَلَسْتُ أَسْمَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلَّمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ. بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ السُّكُوتَ». (1تيموثاوس 2/11)

(12 -

(1) أثناسيوس: (293م - 373م) أسقف الإسكندرية. لاهوتي، عُرف بموقفه المناهض للآريوسية في مجمع نيقية. يعدّ أشهر المدافعين عن (ألوهية) المسيح في الفكر اللاهوتي الآبائي.

(2) أفراعات (ألهية) (270م - 345م): أحد آباء القديسين في الكنيسة السريانية. قيل إنه كان أسقفًا. لقب بـ(حكيم فارس).

(3) بلادديوس: (القرن الخامس ميلادياً) كان أول أسقف لإيرلندا النصرانية.

(4) See David William Kling, The Bible in History, p.274

(5) See Richard J. Hooper, The Crucifixion of Mary Magdalene, p.111

(6) Ibid.

(7) سمّي مارتن لوثر نصوص كولوسي 3/ 18 - 4/ 1: (Haustafel) أي (قائمة الأحكام المنزلية)؛ وهو ما يؤكّد أنّ هذا الخضوع هو أصل في علاقة الزوجة بزوجها.

● «لَتَصْمُتِ النِّسَاءُ فِي الْكِنَائِسِ، فَلَيْسَ مَسْمُوحًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكُنَّ خَاضِعَاتٍ، عَلَى حَدِّ مَا تُوَصِّي بِهِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا». (1كورنثوس 14/34 - 35).

لقد كان دعاة المساواة من النسويات النصرانيات في الغرب (أعقل) من القمّص إذ شعرن بهذا التناقض بين النصوص - إذا فهم نصّ غلاطية 3/28 على هذا الفهم النسوي المعارض للسياق -؛ فقررن - دون رصيد من حجة كتابية - أن نصّي 1 تيموثاوس 2 و1 كورنثوس 14 لم يكتبهما بولس، وإنما نسبا إليه زورًا!⁽¹⁾ ومما لاحظته النقّاد في أمر نصوص (الواجبات الزوجية) أن الأوامر في كلّ النصوص - باستثناء أفسس 5/22 - 6/9 - تطلّب من المرأة واجبات نحو زوجها، دون أن تذكر واجباتٍ مقابلةً من الزوج نحو زوجته!⁽²⁾

ثامنًا: بولس صاحب الرسالة إلى غلاطية، هو نفسه القائل في الرسالة إلى أفسس 5/22: «أَيْتَهَا الزَّوْجَاتُ، اخْضَعْنَ لِأَزْوَاجِكُنَّ، كَمَا لِلرَّبِّ». أي أنّ المرأة لا بد أن تتعامل مع الرجل كما تتعامل مع الخالق المعبود. وقد ترجم توما الأكويني هذا النص هكذا: «لتكن النساء خاضعات لأزواجهن كما لربّ». وعلّق بقوله: «كما لربّ: نظرًا لأنّ علاقة الزوج بزوجه هي بطريق ما مثل علاقة السيد بعبده».⁽³⁾ .. ويزداد هذا المعنى وضوحًا بما جاء في العديدين التاليين: «فإنّ الزَّوْجَ هُوَ رَأْسُ الزَّوْجَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا هُوَ رَأْسُ الْكَنِيسَةِ (جَسَدِهِ)، وَهُوَ نَفْسُهُ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَنِيسَةَ قَدْ أَخْضَعَتْ لِلْمَسِيحِ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجَاتُ أَيْضًا لِأَزْوَاجِهِنَّ، فِي كُلِّ شَيْءٍ» (أفسس 5/23 - 24) ..

وجاء في الرسالة الأولى لبطرس 3/6 في حضّ الزوجات على طاعة أزواجهنّ:
ως σαρρα υπηκουσεν τω αβρααμ κυριον αυτον καλουσα ης εγενηθητε»

(1) Carroll D. Osburn, ed. Essays on Women in Earliest Christianity, 1/137

(2) See Peter T. O'Brien, Word Biblical Commentary, Volume 44: Colossians, Philemon, Dallas, Texas: Word Books, Publisher, 1998.

(3) Thomas Aquinas, St. Paul's Epistle to the Ephesians, 2.216f (Cited in: Carroll D. Osburn, ed. Essays on Women in Earliest Christianity, p.243).

الفاندايك: «فَسَارَةٌ، مَثَلًا، كَأَنَّ تُطِيعُ زَوْجَهَا إِبْرَاهِيمَ وَتَدْعُوهُ (سَيِّدِي). وَالْمُؤْمِنَاتُ اللَّوَاتِي يَفْتَدِينَ بِهَا، يُثَبِّتْنَ أَنَّهُنَّ بَنَاتٌ لَهَا، إِذِ يَتَصَرَّفْنَ تَصَرُّفًا صَالِحًا، فَلَا يَخْفَنَ أَيُّ تَهْدِيدٍ». كلمة (سيد) في الترجمة العربية، هي تعريب للكلمة اليونانية (κυριος) (كيريوس) التي اعتادت الترجمات العربية تعريبها: (رب)؛ بمعنى صاحب السلطان الأعلى، بل ويزعم النصارى في جدلياتهم الدفاعية أنها بمعنى (إله)؛ لأنها قد أطلقت على المسيح في أسفار العهد الجديد!⁽¹⁾، ومما يذكر هنا أيضًا أن اسم الجلالة في التوراة العبرية (יהוה) (يهوه) لم ينقل كما هو بالحرف إلى الترجمة اليونانية السبعينية، وإنما ترجم إلى (κυριος) (كيريوس)!⁽²⁾

وقد جاءت الترجمة السريانية (الشيطا) هكذا: «كما كانت سارة «ܡܥܘܠܘܬܐ» لإبراهيم..» (ܡܥܘܠܘܬܐ ܕܫܪܐ ܕܐܒܪܗܡ ܡܥܘܠܘܬܐ) ، ونقحرة⁽³⁾ (ܡܥܘܠܘܬܐ) هي: (مستعبدا)⁽⁴⁾ من جذر (ܡܥܘܠ) (عبد) الذي يوافق الجذر العربي نفسه (عَبَدَ) في المعنى ويزيد عليه⁽⁵⁾، وفي اختيار المترجمين السريان كلمة (ܡܥܘܠܘܬܐ) التي تعني أوليًا (مستعبدة) وكذلك (خاضعة)، دلالة قوية على تصوّرهم لطبيعة هذه العلاقة بين المرأة وزوجها بما فيها من خدمة (الأدنى الوضيع) (للأعلى المتكبر)؛ بما يشبه خضوع (البشر المستعبدين) (للإله المعبود)!

والنص الذي أحال إليه (بطرس) هو: «فَضَحَكَتْ سَارَةُ فِي نَفْسِهَا قَائِلَةً: أَبْعَدَ أَنَّ فَنِي عُمْرِي وَأَصْبَحَ زَوْجِي شَيْخًا يَكُونُ لِي هَذَا التَّعْتُمُ؟». (تكوين 18 / 12) هكذا ورد النص في ترجمة (كتاب الحياة)، وهو محرّف..

(1) انظر كمثال: عبد المسيح بسيط، هل المسيح هو الله أم ابن الله أم هو بشر؟

(2) See Jean - Yves Lacoste, ed. Encyclopedia of Christian Theology, 2/1094

(3) نقحرة: مصطلح ناتج عن إدغام مقطعين من كلمتين: نقل+حرفي. اصطلاحًا: نقل الكلمة من لغة إلى أخرى وفق معيارها الكتابي، وهو ما يسمّى بالإنجليزية (Transliteration). وهو يختلف عن النقل الصوتي للكلام: «الكرشنة» (Transcription).

(4) بين اللغتين العربية والسريانية تشابه كبير في جذور الألفاظ ومعانيها، وذلك لأنهما من أصل لساني واحد.

(5) انظر في ارتباط هذا الفعل في أصله وما اشتق منه، بمعنى العبودية، ومعانيه الأخرى؛ J. Payne Smith, ed. A Compendious Syriac Dictionary Founded upon the Thesaurus Syriacus of R. Payne Smith, pp.396 -

397, Hassano Bar Bahlule, Lexicon Syriacum, 2/1393 - 1399

ترجمة (الفاندايك): «فَضَحِكْتُ سَارَةَ فِي بَاطِنِهَا قَائِلَةً: أَبْعَدَ فَنَائِي يَكُونُ لِي تَنْعَمُ وَسَيِّدِي قَدْ شَاخَ!»

الترجمة الكاثوليكية: «فَضَحِكْتُ سَارَةَ فِي نَفْسِهَا قَائِلَةً: أَبْعَدَ هَرَمِي أَعْرِفُ اللَّذَّةَ، وَسَيِّدِي قَدْ شَاخَ؟»

الكلمة العبرية التي ترجمها بطرس: «سيدي»، وحرّفتها ترجمة «كتاب الحياة» على أنها «زوجي» هي: «אדוני» (أدوني)، وهي تعني: «سيدي/رَبِّي»، وهو نفس ما جاء في الترجمة السبعينية اليونانية: «κύριός μου»..

وقد علّق مارتن لوثر على هذا النصّ بقوله في سياق أمره المرأة أن تحتذي بسارة: «ما كان لها أن تنادي إبراهيم على أنه سيدها إذا لم تكن خاضعة له وواضحة إياه بين عينها»⁽¹⁾.

تاسعًا: استظهر اللاهوتي الإنجيلي واين غرودم⁽²⁾ الأدلة من الكتاب المقدس على قوامة الرجل، وأنها حقيقة أصيلة في الأسفار النصرانية المقدسة، وذلك في ردّه على مؤسسة (مسيحيون من أجل مساواة كتابية) التي تزعم أنّ تلك القوامة ليست إلّا نتاجًا للسقوط؛ مما يعني أنّها دخيلة على طبيعة النظام الإنساني الأوّل. وقد ساق هذه الأدلة (النصّية) في عشرة نقاط، تمثّل الأوجه الكاشفة لتقديم الرجل على المرأة في تنظيم العلاقة السيادية بينهما:

1 - النظام: خلق الله آدم ثم خلق حواء (تكوين 7/2 و 18/2 - 23)، وقد استنبط بولس من ذلك أنّ الأسبقية في الخلق تعني الأفضلية وحقّ القيادة والقوامة (1 تيموثاوس 2/12 - 13).

(1) Martin Luther, Commentary on Peter and Jude, p.139

(2) واين غرودم Wayne Grudem (ولد سنة 1948م): إنجيلي صاحب نشاط علمي ودعوي في الدفاع عن النصرانية وعصمة الكتاب المقدس. حاصل على الدكتوراه من جامعة كمبردج. عمل رئيسًا لقسم اللاهوت الكتابي والمنهجي في Trinity Evangelical Divinity School. ترأس (مؤسسة اللاهوت الإنجيلي) سنة 1999م، كما ترأس (Council on Biblical Manhood and Womanhood). له اهتمام علمي بالردّ على دعاة المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق والوظائف، مستدلًا بنصوص الكتاب المقدس ضدّ من يفسرون هذه الأسفار بما يوافق الثقافة (التحرّرية) السائدة.

- 2 - التمثيل: (آدم - لا حواء - له دور خاص في تمثيل الجنس البشري)؛ إذ إنه رغم أنّ حواء هي التي أخطأت أولاً؛ إلا أنّ العبارة قد جاءت في 1كورنثوس 15/22: «فإنه، كما يموت الجميع في آدم، فكذلك سيحيى الجميع في المسيح» لا (كما يموت الجميع في حواء).. وقد عقد بولس مقارنات بين آدم والمسيح (آدم الأخير) (1كورنثوس 15/45 - 49 والرسالة إلى روما 5/12 - 21)؛ فأدم وحده إذن كان الممثل لكل الجنس البشري، ولم تشاركه حواء في ذلك، فضلاً عن أن تنفرد بالأمر!
- 3 - تسمية المرأة: آدم هو الذي سمى حواء امرأة: «فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي. فهي تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت». (تكوين 2/23)؛ وهو ما يعني سلطان الرجل عليها ممّا كفّل له هذا الحق!
- 4 - تسمية الجنس البشري: سمى الله جنس الإنسان رجلاً لما خلق الذكر والأنثى، «هذا سجل بموآيد آدم. يوم خلق الله الإنسان، صنعه الله على مثاله. وقد خلقه ذكراً وأنثى. ويوم خلقه، باركه وسمّاه آدم». (تكوين 1/5 - 2) (ترجمة كتاب الحياة).. النصّ الإنجليزي لسفر التكوين 2/5 يقول: «And when they were created he called them "man"» (ترجمة The New International Version).
- اللفظة الإنجليزية (man) التي أطلقت على الجنس البشري في النصّ السابق هي في الأصل العبري (אָדָם) (آدم). وقد اختار الربّ تسمية الإنسان بجنسيه (آدم) لا (حواء)؛ لأنّ الرجل هو المقدم على المرأة، وهو ما يوافق عليه أيضاً ريموند س. أرتلند Raymond C. Ortlund بقوله: «تسمية الله للجنس (البشري): (رجل)؛ يوحي بالمقام القيادي للذكر»⁽¹⁾.
- 5 - المسؤولية الأولية: بعد الأكل من الشجرة المحرّمة، توجه الربّ بالخطاب إلى (آدم) وحده (تكوين 3/9)؛ وذلك لأنّه المسؤول عن نفسه والمرأة. وقد توجه الربّ أيضاً بالخطاب إلى (آدم) وحده قبل الوقوع في الخطيئة (تكوين 2/15 - 17).

(1) Raymond C. Ortlund Jr., "Male - Female Equality and Male Headship," in Piper and Grudem, Recovering Biblical Manhood and Womanhood, p.98 (Cited in: Wayne Grudem, Evangelical Feminism and Biblical Truth, p.36)

في حين أن الشيطان الظاهر في شكل الحيّة قد تحدّث أولاً إلى (حواء) (تكوين 1/3) في محاولة لجعلها تأخذ مسؤولية قيادة الأسرة لقلب النظام الذي خلقه الربّ.
6 - الغاية: خلقت (حواء) من أجل (آدم) ولم يخلق (آدم) من أجل (حواء) (تكوين 2/18، 1كورنثوس 9/11).

7 - الصراع: العقاب الذي سلّط على حواء بعد السقوط قد شوّه النظام القديم ولم ينشئ نظاماً جديداً، وكان من أحكام ما بعد السقوط أن تكون الولادة مقرونة بالألم، ويكون نزوع المرأة (واشتياقها) إلى مصادمة الرجل، وأن يكون هو الحاكم عليها (تكوين 3/16).

8 - الإصلاح: بعد العمل الخلاصي الذي قام به المسيح، تمّ نسخ العقوبة التي كانت مسلّطة على المرأة وعاد الأمر إلى النظام الأوّل؛ وهو المذكور في رسالة بولس إلى كولوسي 3/18 - 19: «أَيَّتْهَا الزَّوْجَاتُ اخْضَعْنَ لِزَوْجِكُنَّ كَمَا يَلِيْقُ فِي الرَّبِّ. أَيُّهَا الأزْوَاجُ، أَحْبُبُوا زَوْجَاتِكُمْ، وَلَا تُعَامِلُوهُنَّ بِقَسْوَةٍ».

9 - السرّ: قال بولس في الرسالة إلى أفسس 5/23: «فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ رَأْسُ الزَّوْجَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيُّضًا هُوَ رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ نَفْسُهُ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ...» فالعلاقة بين الرجل والمرأة هي كعلاقة المسيح الإله بكنيسته التي يقوم عليها.

10 - التوازي مع التثليث: التساوي والاختلاف والاتحاد بين الرجل والمرأة، يعكس التساوي والاختلاف والاتحاد بين الأقانيم الثلاثة.⁽¹⁾

إنّ عامة الحجج التي ذكرها اللاهوتي الإنجيلي واين غرودم تكشف رسوخ القوامة في الكتاب المقدّس، إلّا أنّ هذه الصورة كانت مهذّبة جدّاً حتّى لا يصطدم القارئ الأمريكي بالمعنى الحاد لهذه القوامة!

(1) See Wayne Grudem, Evangelical Feminism and Biblical Truth, pp. 30 - 42

عاشراً: القول بتقديم الرجل على المرأة، وخضوعها له، هو معتقد ثابت في الدين النصراني وعند الكنائس في القرون الأولى حتى اعتبر مجمع عنغرة⁽¹⁾ في القانون 17، شعر المرأة (الطويل) علامة من الله على خضوع المرأة للرجل؟!؟⁽²⁾ وتقول الدسقولية التي تنقل شريعة النصارى الأوائل: «والمرأة فلتخضع لزوجها لأن رأس المرأة هو زوجها».⁽³⁾

وقد كرّست اللائحة التشريعية للأرثوذكس المصريين لائحة 1938م قوامة الرجل في قولها: «يجب على الزوج حماية زوجته... يجب على المرأة طاعة زوجها... يجب أن تسكن معه، وتتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته، وعليها أن تحافظ على ماله، وتقوم على خدمته والعناية بأولاده، وملاحظة شؤون بيته».⁽⁴⁾.. ولاحظ أنّ المال والأولاد والبيت كلّها للزوج، أمّا المرأة فليس لها إلا أن تكون مطيعة. في حين ينسب القرآن البيت التي تسكنه المرأة، إليها، في سياق حديثه عن الطلاق؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ...﴾!⁽⁵⁾

الحادي عشر: كان مفهوم قوامة الرجل على المرأة مسلماً به بين آباء الكنيسة، وهو منقول عنهم بالتواتر...

● قال قديس الكنيسة أوغسطين: «إنّ النظام الطبيعي - عند البشر - هو أن تخدم النساء أزواجهنّ وأن يخدم الأبناء آباءهم؛ لأنّه من مقتضيات العدل أن يخضع الأدنى للأكبر... هذا هو قانون العدل أنّ العقل الأضعف يخدم العقل الأكبر».⁽⁶⁾

(1) انعقد في القرن الرابع ميلادياً.

(2) «إذا حلفت امرأة شعرها بحجة النسك، وهو الشعر الذي أعطاه إياه الله ليذكرها بخضوعها، كأنها تلغي بذلك الأمر الصادر لها بالخضوع؛ فلتكن مبسلة» (حنانيا إلياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، ص 167).

(3) الدسقولية، ص 25

(4) د. نادية حلیم سليمان، قوانين الأحوال الشخصية للمسيحية (نسخة إلكترونية)

(5) سورة الطلاق/ الآية (1)

(6) Augustine, Questions on the Heptateuch, Book 1, paragraph 153 (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khiyari and Julie S. Mair, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century, p.209)

- قال قديس الكنيسة إيرينيؤس⁽¹⁾: «الطبيعة والشريعة جعلتا المرأة في وضعية خضوع للرجل».⁽²⁾
- قال قديس الكنيسة أمبروسيوس: «يحتم كل من العدل والحق أن تقبل المرأة ذاك الذي قادته إلى أن يخطئ، مولى وسيداً».⁽³⁾
- كان قديس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني⁽⁴⁾ يجزم أنّ «المرأة بطبيعتها خاضعة للرجل، لأنّ الرجل يتمتع بشكل أوفر ببصيرة العقل».⁽⁵⁾
- الثاني عشر: شهد للقوامة الرجالية، أعلام الكنائس الكبرى في القرون المتأخرة، وأذكر هنا شهادة بعضهم:
- قال البابا ليو الثالث عشر في الوثيقة الدينية (Immortale Dei) الصادرة سنة 1885م: «جعل الرجل فوق المرأة».⁽⁶⁾
- كتب كالفن «أنّ الله قد جعل المرأة خاضعة له (للرجل) كما يخضع الجسد للرأس»⁽⁷⁾، في تعليقه على الرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/11: «ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ، بِاعْتِبَارِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ».
- قال كالفن في تعليقه على الرسالة الأولى إلى كورنثوس 10/11 إنّ خضوع الجنس الأنثوي لسلطة الرجال؛ هو قانون إلهي أبدي.⁽⁸⁾ وامتدح خضوع المرأة لزوجها، حتّى إنّ قال: «أعظم كنز تحوزه».⁽⁹⁾

(1) إيرينيؤس (130 - 202): أسقف ليون. من أعلام الكنيسة الأوائل. يقول التقليد الكنسي إنّهُ من تلاميذ (بوليكارب) الذي هو من تلاميذ (يوحنا بن زبدي) تلميذ المسيح. سمّاه بعض النقاد بـ(أبي اللاهوت). له ردود مشهورة على (الهراطقة)؛ أهمّها (Adversus Haereses).

(2) Irenaeus, Fragment, no 32 (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khiyari and Julie S. Mair, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century, p.209)

(3) Michael Parenti, History as Mystery, p.87

(4) وهو وإن لم يكن من الآباء، إلا أنه من أشهر الناقلين لأقوالهم.

(5) توما الاكويني، الخلاصة اللاهوتية، 1.92.9، البند الأول

(6) Hanz Kung, Women in Christianity, p.87

(7) John Calvin, Calvin's Bible Commentary: Corinthians, Part 1, p.291

(8) Ibid., 292

(9) Ann Loades, ed Feminist Theology, p.126

- جاء في تعليق Wycliffe Bible Commentary على الرسالة الأولى إلى كورنثوس 10 / 11: «كلمة الملائكة في عبارة: (بسبب الملائكة) لا تشير إلى الشيوخ (انظر الرؤيا 1 / 2 1 الكلمة نفسها تشير إلى الملائكة في 1 كورنثوس 9 / 4)، كما لا تشير إلى الملائكة الشريرة (انظر؛ تكوين 1 / 6 - 4). إنها تشير إلى الملائكة الطيبة الحاضرة في اجتماع العبادات لأنها تعيش في حضرة الله (انظر؛ الرسالة الأولى إلى كورنثوس 9 / 4، لوقا 7 / 15، 10، الرسالة إلى أفسس 3 / 10، الرسالة الأولى إلى تيموثاوس 5 / 21، المزمور 138 / 1). تمرّد النساء برفضهن الاعتراف بسلطة أزواجهن يؤذي الملائكة التي تحرس الكون المخلوق، تحت الله (انظر؛ الرسالة إلى كولوسي 1 / 16، الرسالة إلى أفسس 1 / 21)».⁽¹⁾
- قرّر ديتريخ بونهووفر⁽²⁾ في مؤلفه الشهير: «رسائل وأوراق من السجن» أنّ النساء لا بدّ أن يخضعن لأزواجهن.⁽³⁾
- قال اللاهوتي ماركوس دودز⁽⁴⁾ معلّقاً على الرسالة إلى 1 كورنثوس 3 / 11: «هذا الخضوع من المرأة للرجل لا يرجع فقط إلى النظام الكنسي المسيحي، وإنما تعود جذوره إلى الطبيعة».⁽⁵⁾
- استنبط هنريخ ماير⁽⁶⁾ في تعليقه على رسالتي بولس إلى كورنثوس، أنّ أمر بولس للمرأة بتغطية رأسها دليل على أنها تحت سلطان الرجل، وقرّر بالحرف أنّ سياق كلام بولس بأكمله: «يشير إلى سلطة الزوج على زوجته».⁽⁷⁾

(1) Charles F. Pfeiffer, Everett F. Harrison, eds. Wycliffe Bible Commentary, p. 1247

(2) ديتريخ بونهووفر Dietrich Bonhoeffer (1906م - 1945م): قسيس ولاهوتي ألماني. عُرف بمعارضته للنازية. قتل بتهمة محاولة اغتيال الزعيم النازي (هتلر).

(3) See Ian S. Markham, ed. A World Religions Reader, p. 42

(4) ماركوس دودز Marcus Dods (1834م - 1909م): لاهوتي وناقد كتابي. كان قسيساً ومدرباً لتفسير العهد الجديد في إدنبره.

(5) Marcus Dods, The First Epistle to the Corinthians, p. 151 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p. 91)

(6) هنريخ ماير Heinrich Meyer (1800م - 1873م): قسيس ألماني بروتستانتي. من أهم أعماله، تعليقه على العهد الجديد في 16 مجلداً «Kritischexegetischer Komentar zum Neuen Testament»

(7) Heinrich August Wilhelm Meyer, Critical and Exegetical Hand - Book to the Epistles of the Corinthians, 6/252 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p. 91)

- أخبر هنري ألفورد⁽¹⁾ في تعليقه الموسّع على العهد الجديد أنّ نصّ الرسالة الأولى لبطرس 1/3 - 7 يتحدث عن «الميدان الكامل لخضوع المرأة للرجل». ⁽²⁾
- قال العالم الكاثوليكي أوغسطين روسلر في مقال «المرأة» في «الموسوعة الكاثوليكية»: «دعي الرجل من الخالق لهذه الوظيفة حاكمًا (على المرأة)». ⁽³⁾
- تخبر الموسوعة البريطانية لسنة 1922م عن موقف القانون الكنسي بقولها: «غرس القانون الكنسي بصورة خاصة خضوع الزوجة لزوجها». ⁽⁴⁾
- قال جون إكسل في تعليقه الواسع الانتشار على الكتاب المقدس: «الخضوع مطلوب من المرأة نحو زوجها». ⁽⁵⁾
- قرّر رولاند بينتون⁽⁶⁾ أنّ العهد الجديد يقرّر دونيّة المرأة بالنسبة للرجل؛ لأنّ المرأة «قد خلقت بعده (الرسالة الأولى إلى كورنثوس 8/11 - 9) أو لأنها مسؤولة عن سقوطه (الرسالة الثانية إلى تيموثاوس 2/15 - 18)»! ⁽⁷⁾
- تصدّت سوزان ت. فوه Susan T. Foh للنسويّات النصرانيات اللواتي يزعمن أنّ الكتاب المقدس لا يدعو إلى خضوع النساء إلى سلطان أزواجهن داخل الأسرة، وذلك في كتابها: «النساء وكلمة الله: ردّ على النسويّة الكتابيّة» المنشور في العقد السابع من القرن العشرين، وقد اتهمت التيار الكتابي المنكر

(1) هنري ألفورد Henry Alford (1810م - 1871م): ناقد ولاهوتي إنجليزي. أهم أعماله العلمية؛ كتاب النص اليوناني للعهد الجديد في أربعة أجزاء، ويضمّ القراءات الموجودة في أهم المخطوطات في زمانه.

(2) Henry Alford, The Greek New Testament, p.358 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p. 91)

(3) Augustine Rossler, "Woman", in The Catholic Encyclopedia, 5/688 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p. 91)

كان (رسلر) قد ألّف قبل هذا المقال كتابًا بعنوان: (موقف الروم الكاثوليك من المرأة) نال رضا البابا (بنديكت الخامس عشر).

(4) "The Decretum specially inculcated subjection of the wife to the husband, and obedience to his will in all things" (The Encyclopaedia Britannica, 28/783)

(5) John Exell, The Biblical Illustrator, p.571 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.90)

(6) رولاند بينتون: (1894م - 1984م) إنجليزي. كان أستاذًا لتاريخ الكنيسة في جامعة يال لمدة 42 سنة. متخصص في تاريخ الإصلاح الكنسي البروتستانتي.

(7) Roland Bainton, What Christianity Says About Sex, Love and Marriage, p. 24

لقوامة الرجل على المرأة بأنه أسس لمنهج (سفر ضد سفر) (scripture against scripture) في إشارة إلى محاولة ردّ النصوص التي تقرّر مبدأ القوامة بنصوص أخرى عامة لا تعلق لها بهذا الموضوع.

الثالث عشر: للقوامة في النصرانية معانٍ سلبية:

(1) القوامة عقاب:

ينصّ الكتاب المقدس على أنّ خضوع المرأة للرجل، عقابٌ مُنكِّ مُسلطٌ على المرأة بسبب خطيئة حواء الأولى: «أَكْثَرُ تَكْثِيرًا أَوْ جَاعَ مَخَاضِكِ فَتَنْجِينِ بِالْأَلَامِ أَوْلَادًا، وَإِلَى زَوْجِكَ يَكُونُ اشْتِيَاؤُكَ وَهُوَ يَتَسَلَّطُ عَلَيْكَ» (تكوين 3/16). فالأمر ليس تنظيمًا للأدوار ومراعاة للوظائف - كما يزعم القمّص - وإنما تنكيل بالإناث بسبب خطيئة لم يرتكبنها، وإنما وقعت فيها أمهّن (حواء)!⁽¹⁾

وقد علّق كالفن على نصّ 1 تيموثاوس 2/13 بقوله: «قدّم بولس سببين في تفسير حتمية خضوع النساء للرجال؛ لا فقط لأنّ الله قد قرّر هذا القانون في البدء، وإنما أيضًا لأنّه عقوبة للمرأة». (تكوين 3/16).⁽²⁾

وأكد أحد أئمة البروتستانت الآخرين وأحد أكبر لاهوتيينهم زمن (الإصلاح)، جون نوكس John Knox على المعنى نفسه بقوله في تفسير تكوين 3/16، متحدثًا على لسان الربّ: «بما أنّك أسأت استعمال وضعيتك السابقة؛ ولأنّ إرادتك الحرّة قد جعلتك والبشريّة عبيدًا للشيطان؛ فسأجعلك لذلك أمةً للرجل. لقد كان خضوعك من قبل اختياريًا، وسيكون الآن بالإكراه والإلزام؛ لأنّك خدعت رجلك، فلن تكوني من الآن سيّدة شهيتك الخاصة وإرادتك ورغباتك. لأنّه ليس لك عقل ولا تمييز يُعدلان عواطفك؛ فسيخضعان لرغبة رجلك. سيكون سيّدك وحاكمك، لا فقط متسلطًا على جسدك، وإنما حتّى على شهوتك وإرادتك».⁽³⁾

(1) هذا العقاب ليس خاصًا بحواء، وإنما هو مسلط على كلّ امرأة متزوجة كما هو ظاهر من سياق الكلام، وقد أقرّ بهذا المعنى قديس الكنيسة إيرينيؤس.

Irenaeus, "Against Heresies", in The Ante-Nicene Fathers 1/456,

وانظر Tertullian, "Against Marcion", in The Ante-Nicene Fathers, 3/306 .. وغيرهما من آباء الكنيسة!

(2) John Calvin, Commentaries on the Epistles to Timothy, Titus, and Philemon, p.68

(3) John Knox, The First Blast of the Trumpet, p.16

ومن عجائب أئمة الكنيسة في هذا الشأن، أن نقرأ تحريض قديس الكنيسة كبريانوس للعداري أن ييقين على حال العذرية وألا يفكرن البتة في الزواج؛ لأنهن سوف ينلن نعمًا عظيمة إذا بقين على ما هنّ عليه. ويزيد كبريانوس في تعظيم خير العزوبة وهو يخاطب العداري، فيقول: «هل ترغبين في أن تعلمن ما الذي تجتنبنه من البلاء، في بقائكن على العذرية؟ قال الرب للمرأة: «سأضعف أحزانك وأوجاعك، وستنجين بالآلام أولادًا، وإلى زوجك يكون اشتياقك، وهو يتسلط عليك». إنكنّ في منأى عن هذا الحكم. أنتن لا تخشين أحزان النساء وأوجاعهن. ليس عندكن خوف من ولادة الأولاد، وليس الرجل سيّدًا متسلطًا عليكن!»⁽¹⁾.. إنه الرعب الرّهب، والرّهب الرّعب.. إنّ الزواج لشيء مخيف؛ تختلط فيه أوجاع الحمل بأحزان الوضع، وتزداد المأساة ثقلاً بتسلط الرجل المتجبر على المرأة الضعيفة.. ولا سبيل للفرار من برائن هذه المأساة، إلا بترك الزواج والهرب إلى الأديرة النائية!

إنّ الزواج لعنة.. والقوامة عقاب!

وقد اعترف القمص مرقس عزيز بهذه الحقيقة في قوله: «وهكذا نشاهد في مسرحية التاريخ أنّ المرأة في هذا الوقت سقطت من مجدها ومنزلتها وصارت السيادة للرجل، وجاء القول الإلهي: «وهو يسود عليك» (تك 3/16) وذلك حتّى تكون له الشخصية المستقلة ولا يكون تابعًا في الشر فيما بعد.»⁽²⁾

(2) القوامة، مهانة للمرأة:

جاء - كما سبق نقله - في الرسالة إلى أفسس 5/22 - 24: «أَيْهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ. وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.»

(1) Cyprian, "On the Dress of Virgins", in The Ante - Nicene Fathers, 5/436

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 30.

قلتُ:

المرأة في النصّ السابق مأمورة من بولس أن تخضع لزوجها كما تخضع للـ«ربّ» (κύριος) (كيريوس)، وهي في 1 بطرس 6/3 - كما سبق بيانه - مأمورة أن تخاطب زوجها وتعامله على أنه «ربّ» (κύριος) (كيريوس).. فهي إذن بين ربّين.. واحد في السماء، والآخر على الأرض!

لقد كان قديسو الكنيسة وآباؤها وأعلامها على وعي بالمقام الدنيء للمرأة من الرجل.. ولذلك نصحت آنيتهم بشديد الأحكام والأقوال.. حتى قال لوثر: «إنّ السلطة تبقى في يد الرجل، تُجبر المرأة على طاعته حسب وصية الله، فالرجل هو الذي يحكم البيت والدولة، ويشن الحرب، ويفلح الأرض ويزرع... أما المرأة، فعلى العكس من ذلك، فهي مثل مسمار يُدق في حائط. يجب أن تبقى في البيت، وترعى الحاجات المنزلية، مثل إنسان حُرِّم القدرة على إدارة تلك الشؤون التي تختص بالدولة... بهذه الطريقة تعاقب حواء.»⁽¹⁾

وقال لوثر أيضًا: «ليست المرأة أبدًا على الحقيقة سيّدة نفسها. لقد شكّل الله جسدها ليكون ملكًا للرجل، ولتلد أبناء وترعاهم.»⁽²⁾

وأظهر قديس الكنيسة إكليمندس السكندري أنّ النقص يصيب الأنثى بسبب فقدانها للعقل الذي منحه الربّ فقط للرجل؛ ومن هنا كانت ولاية الرجل عليها فرضًا: «لا شيء مخز أو شائن عند الرجل الذي وهبه الله العقل. لكنّ المسألة ليست على هذا النحو بالنسبة للمرأة التي تجلب الخزي والعار، حتى عندما تفكّر في طبيعتها، وماذا عساها تكون!». ويضيف: «العقل أمانة عند الرجال لا يلحقه خطأ، ولا يعتره عيب أو قصور... أما عند المرأة فإننا نجدها بطبيعتها شيئًا مخزياً ومخجلًا حقًا.»⁽³⁾

(1) Karen Armstrong, The Gospel According to Woman, pp. 306 - 307

(2) Lisa Isherwood and Dorothea McEwan, Introducing Feminist Theology, p. 62

(3) Paed., ii. 2,83, p.186 (Cited in: James Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, p.183)

واعتبر القانوني الكاثوليكي أنطونيوس دو بتريو⁽¹⁾ أنه من المناسب ألا يكون للنساء سلطان؛ لأنهن لسن على صورة الله، «وبسبب ذلك فإنه على المرأة أن تكون خاضعة للرجل وأمة له، لا العكس.»⁽²⁾

وتقول الدسقولية، في الباب الثاني منها تحت عنوان: «يجب على النساء أن يخضعن لأزواجهن ويسرن بحكمة»: «خافي أيتها المرأة زوجك..»⁽³⁾.. وهو ما جاء في أفسس 5/33:

«وأما الزوجة، فعليها أن تهاب زوجها.» (ترجمة كتاب الحياة)

«ولتتوكل المرأة زوجها.» (الترجمة المشتركة)

«ولتوقر المرأة زوجها.» (الترجمة الكاثوليكية)

كلّ الترجمات السابقة محرّفة - للأسف - إذ إنّ المقابل اليوناني لكلمة (تهاب) و(تتوكل) و(توقر) في الترجمات السابقة هو: «φοβηται» أي «ترتعب» «تخاف»، وقد دخلت هذه الكلمة إلى اللغة الإنجليزية: (phobia) (فوبيا) التي هي مصطلح في علم النفس يقابل «الرهاب» في اللغة العربية، وهو مرض نفسي متمثل في: «الخوف الزائد غير المبرر من أشياء وأوضاع غير مؤذية في ذاتها!»⁽⁴⁾ أصل الكلمة من اللفظة اليونانية (φόβος) (فوبوس)، وقد كانت اسمًا للإله الذي يربع الأعداء عند اليونان!

وقد اقتربت ترجمة البشيطا من المعنى باعتمادها كلمة «ἄσπλη» أي «تخاف».. ولكن يبقى للأصل اليوناني دلالة قويّة وعميقة على الارتعاب والارتعاش العميقين.⁽⁵⁾

(1) أنطونيوس دو بتريو Antonius de Butrio (1338م - 1408م): قانوني إيطالي، كانت له عناية بارزة بشرح القوانين الكنسية. ب

(2) Antonius de Butrio, Commentaria, II, fol. 89r. (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khayari and Julie S. Mair, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century , p.213)

(3) الدسقولية، ص 25

(4) See Aaron T. Beck and Gary Emery, Anxiety Disorders and Phobias: A Cognitive Perspective, pp.8 - 115
(5) دلالة فعل (φοβέω) (فوبيو) على (الرعب) و(الخوف) يكشف تميّزه عن كلّ فعل فيه دلالة على الخوف فقط. وبالإمكان ملاحظة صلة هذا الفعل بمعنى الارتعاب من خلال دلالة كلمة (φοβητρον) (فوبيترون) على معنى (شيء مرعب) (something which inspires terror) (المعجم اليوناني الإنجليزي Wesley J. Perschbacher, ed. The New Analytical Greek Lexicon , p.430)

إنها إذن علاقة ارتعاب وخوف لا (مجرد) احترام وتوقير! وهي العلاقة نفسها التي تكون بين (المؤمن) النصراني وإلهه؛ فقد جاء في الفصل نفسه من الرسالة إلى أفسس، العدد 21، قول بولس: «خاضعين بعضكم لبعض في مخافة المسيح.» (فالمؤمن) النصراني - ذكرًا وأنثى - عليه أن يعيش في «مخافة» (φοβω) «(فوبو) من الإله (!) (يسوع المسيح)!

الرابع عشر: علماء التوراة يقرّرون قوامة الرجل على المرأة:

لقد كانت قضية منح الرجل القوامة على المرأة، ظاهرة بالنسبة لفقهاء الشريعة اليهودية الذين كانوا يستمدون أهم أحكامهم من العهد القديم الذي ورد فيه قول (الرب) لحواء (وبناتها): «وهو - أي زوجك - يتسلط عليك» (تكوين 3/16). ولذلك جاء في كتاب (الأحكام العبرية)⁽¹⁾ ذكر المواد التشريعية التالية والتي بلغت في بعض الأحيان درجة عالية من الشطط:

المادة 413: «سلطة الزوج على الزوجة في أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مطلقة لا حدود لها؛ فعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال.»
المادة 414: «متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها؛ صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به، فعليها ألا تخالفه في أي شيء يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها.»
المادة 418: «مهما بلغت ثروة الزوجة، ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للإعانة على حوائج الزوجية، فإنه يجب عليها القيام بالأعمال اللازمة لبيتها، صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة؛ لأن البطالة تؤدي إلى فساد الأخلاق. وليس لها مفارقة زوجها لأي سبب كان حتى لو أصيب بعجز أو صار مُقعدًا، واحتاج للسؤال لأجل الإنفاق عليها.»

(1) تأليف دو بغلي من علماء اللغات القديمة. وقد نقله إلى اللغة العربية محمد حافظ صبري تحت عنوان: (المقابلات والمناظرات).

المادة 419: «جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مهر في عقد الزواج تُطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء، بدون معارض ولا منازع.»⁽¹⁾

الخامس عشر: دافع القمّص نفسه بحرارة فائرة عن قوامة الرجل في كتابه: «الرجل رأس المرأة ولكن»، حيث قال:

«لقد حدّد الله دستورًا للحياة الزوجية فأمر الزوجة بطاعة زوجها.»

«على المرأة أن تفهم مكانة الرجل منها في المجتمع الذي تعيش فيه معه. هذا يظهر في القول الآلهي (أيها النساء اخضعن لرجالكن. لأن الرجل هو رأس المرأة. كما أن المسيح هو رأس الكنيسة) (أفسس 5 / 22) فهو دائمًا في مكان القائد وهو دائمًا جدير بكل احترام وتقدير، وهو يستحق الطاعة والخضوع. هذا هو معنى قول سارة لإبراهيم زوجها (يا سيدي).»

فكيف يمدح القمّص القوامة إذا جاء ذكرها في الكتاب المقدس، ويذمّها إذا وردت في القرآن الكريم؟!

ولماذا يكرّر المنصّرون في بلاد العرب والعجم الإنكار على (القوامة الإسلاميّة) رغم استوائها وجمالها وكمالها، ويُعرضون عن انتقاد (القوامة) الكنسيّة التي تهوي بالمرأة في جبّ المذلّة وقعر المهانة؟!

الخروج للدعوة أم القرار في البيت؟!

قال القمّص مرقس عزيز: «قال الإنجيل المقدس: وعلى إثر ذلك كان يسير في كل مدينة وقريّة يكرز ويبشر بملكوت الله ومعه الإثنا عشر (تلميذا) وبعض النساء» (لو 8 / 1 - 3، متى 27 / 55 - 56).

(1) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 193 - 194

وأخيراً، فلقد حاولنا فيما سبق ومن خلال صفحاتنا هذه، وضع النقاط على الحروف رادين الحوادث والأحكام إلى أصولها الشرعية المعتمدة.»
قال القرآن الكريم: «وقرن في بيوتكن» (الأحزاب 33).⁽¹⁾
قلتُ:

أولاً: ملازمة المرأة بيتها، هو إكرام لها وصون لعرضها أن يداس، كما أن إلزامها برعاية شؤون البيت، هو رحمة بها أن تكلف بالعمل خارجه. إنّه تقاسم أدوار بين الرجل والمرأة؛ فأحدهما يعمل خارجه، والآخر يتولى شؤون الداخل.. ثم إن للمرأة أن تخرج من البيت، مادامت تلتزم آداب الخروج. فهي ليست سجينة في البيت وإنما هي أميرته.. والخروج من البيت في غير فتنة ليس حراماً. والتسكع في الشوارع للرجال والنساء مذموم مردول.. بل وعمل المرأة خارج البيت في ما لا يتعارض مع واجب تربية الأبناء، في حدود الضوابط الشرعيّة، لا شيء فيه.

ثانياً: عناية المرأة بشؤون زوجها وأبنائها من أعظم أعمال الخير التي تنال بها الأجر العظيم العميم؛ وليس في ذلك قصد حرمانها من أجر أفعال البرّ التي يتولّاها الرجل خارج البيت؛ وإنما هو تذليل لطريق الجتّة بعيداً عن فتن الحياة التي يواجهها من يخالط الناس؛ فمن أطاعت زوجها وأحسنت تربية أبنائها؛ فقد قدّمت لنفسها يوم القيامة خير دُخر.

ثالثاً: لو أنّ القمّص أطلع على رسالة بولس إلى تيطس.. ونظر في الفصل الثاني.. ومدّ بصره إلى العدد الخامس؛ لقرأ أنّ بولس يأمر الشابات المتزوجات أن يكنّ: «مُتَعَفَّلَاتٍ، عَفِيفَاتٍ، مُلَازِمَاتٍ بِيُوتِهِنَّ، صَالِحَاتٍ، خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، لِكَيْ لَا يُجَدَّفَ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ..!»

وقد اختارت الترجمة العربية التقليدية الفاندايك عبارة «ملازمات بيوتهن» (οικουρους)⁽²⁾ متابعة لما جاء في أكثر المخطوطات، وهو أيضاً اللفظ المنقول

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 170.

(2) من النصوص اليونانية القياسية التي اختارت هذه الكلمة (Stephens 1550 Textus Receptus) و (Scrivener 1894) (Textus Receptus)

عن أكثر آباء الكنيسة⁽¹⁾ كإكليمندس السكندري ويوحنا ذهبي الفم وباسيليوس⁽²⁾ وجيروم وثيودورت⁽³⁾ ويوحنا الدمشقي؛ وهو الموجود في اللاتينية القديمة: «domum custodientes» وترجمة (الفولجاتا): «domus curam habentes»، وفي الترجمة السريانية (البشيطا)، وفي التراجم البحيرية⁽⁴⁾..

واختار قراءة «ماكثات في البيت» «οικουρους»، الباحثان موريس أ. روبنسون Maurice A. Robinson وويليام ج. بيربونت William G. Pierpont في كتابهما الذي جمعا فيه نصّ العهد الجديد حسب القراءة الموجودة في أكثر المخطوطات أو ما يسمّى بالنصّ البيزنطي⁽⁵⁾، كون هذا النصّ هو المشهود له بالأصالة في أكثر مخطوطات رسالة بولس إلى تيطس! ولذلك دافع عن أصالته العميد جون ويليام برجن⁽⁶⁾؛ وزعم أنّه: «من الجليّ أنّه لا يمكن أن يوجد شكّ على الإطلاق في هذه القراءة المؤيَّدة بصورة كبيرة»⁽⁷⁾.

وأكد برجن أنّ ما قصده بولس في تيطس 5/2 يتضح أكثر بما كتبه بولس نفسه إلى تيموثاوس من نهّي المرأة عن مغادرة منزل الزوجيّة، والتسكع من بيت إلى آخر: «وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَتَعَوَّذَنَّ الْبَطَالَةَ وَالتَّنْقُلَ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ» (1 تيموثاوس 13/5).⁽⁸⁾

(1) See Bruce Metzger, A Textual Commentary on the Greek New Testament, p.585

(2) باسيليوس الكبير / باسيليوس القيصري: (330م - 379م) أسقف في قيصريّة كبادوكية، لاهوتي، كان له أثر كبير في الفكر النسكي والطقسي.

(3) ثيودرت Theodoret of Cyrus: (393م - 457م) أحد قديسي الكنيسة. كان أسقفًا ولاهوتيًا بارزًا.

(4) انظر John Burgon, The Causes of the Corruption of the Traditional Text of the Holy Gospels, p.65. والعهد في هذا التفصيل على (برجن)، مع العلم أنّ ما نسبه إلى البشيطا فيه نظر؛ فهذه الترجمة الإنجليزية الشهيرة (لجيمس موردوك) (James Murdock) للبشيطا، لا تقول بما قال، وإنّما جاء فيها: «and to take good care of their households»؛ ونصّ البشيطا في لغته الأصلية يقول: (ܡܘܨܘܨܐ ܡܘܨܘܨܐ ܡܘܨܘܨܐ) يعني: (ويكث مهتمات بصورة جيّدة ببيوتهن)؛ ففعل (ܡܘܨܘܨܐ) في السريانية يعني: يهتم ويحفظ ويرعى (انظر J. Payne Smith, ed. A Compendious Syriac Dictionary Founded upon the Thesaurus Syriacus of R. Payne Smith, p.195)

(5) Maurice A. Robinson, William G. Pierpont, The New Testament in the Original Greek; Byzantine Textform, p.493

(6) جون ويليام برجن John William Burgon (1813م - 1888م): عميد كاتدرائيّة (شيشستر). عرف بدفاعه عن تاريخيّة (سفر التكوين) وعصمة الكتاب المقدس. كما نافح بشدّة عن عصمة المخطوطات المتأخّرة للكتاب المقدس.

(7) John Burgon, The Causes of the Corruption of the Traditional Text of the Holy Gospels, p.65

(8) Ibid.

في حين اختارت ترجمة كتاب الحياة عبارة: «مهمات بشؤون بيوتهن» «οικουργους» (وهي تزيد حرف الجاما (γ) على الكلمة السابقة)، متابعاً لأقدم المخطوطات⁽¹⁾، وهو ما اختاره عامة كبار النقاد المتخصصين وعامة التراجم الحديثة..

وقد علّق المفسّر آدم كلارك⁽²⁾ على هذا الخلاف بقوله: «بدلاً من «οικουργους» أي ملازمات للبيت، أو باقيات في البيت، تضمّ المخطوطات: السكندرية، والإفرايمية، والقراءة الأصلية للمخطوطة الكلارمونتية Codex Claromontanus، والمخطوطة E، والمخطوطة الأوجيانية Codex Augiensis، والمخطوطة البويرنيرية «οικουργους» Codex Boernerianus... أي عاملات في البيت، لا فقط ماكاتات في البيت ومحافظات عليه، وإنما عاملات فيه»⁽³⁾.. وقد جمع كلارك بذلك بين معنى البقاء في البيت ومعنى العمل فيه.

وقال مايكل ف. سادلر⁽⁴⁾ في تعليقه على نص تيطس 2/5: «ملازمات للبيت»، بعض (المخطوطات) تقرأ: (عاملات في البيت) لكنّ المعنى واحد؛ اللواتي يعملن في البيت هن حافظات لبيوتهن»⁽⁵⁾.. والصواب أن يقول إنّ المعنى مختلف؛ ولذلك اختلفت المخطوطات، لكنّ النتيجة واحدة؛ وهي إلزام المرأة بالبقاء في البيت!

(1) من النصوص اليونانية القياسية التي اختارت هذه الكلمة «Hort and Westcott»

(2) آدم كلارك Adam Clarke (1760م أو 1762م - 1832م): لاهوتيّ وناقد كتابي بريطاني. من أشهر مؤلفاته، تفسيره للكتاب المقدس الذي استغرقه 40 سنة لإتمامه.

(3) Adam Clark, The New Testament of Our Lord and Saviour Jesus Christ, 333


(4) مايكل ف. سادلر Michael F. Salder (1819م - 1895م): لاهوتي ورجل دين. عرض عليه منصب أسقفية (مونيخ) سنة 1869م، لكنّه رفض لأسباب صحّية. له عدد من الكتب في الكرازة واللاهوت والتفسير.

(5) M. F. Salder, The Epistles of St. Paul to Titus, Philemon, and the Hebrews: With Notes Critical and Practical, p.14

صورة الكلمة (οικουργους) في المخطوطة السكندرية (القرن الخامس ميلادياً)




الكلمة (οικουργους) في آخر السطر الأول وأول السطر الثاني من المخطوطة (Codex Boernerianus) (القرن التاسع ميلادياً)



صورة الكلمة (οικουρους) في المخطوطة رقم (676) - (القرن الثالث عشر ميلادياً)



صورة الكلمة (οικουρους) في المخطوطة رقم (69) - (القرن الخامس عشر ميلادياً)



وقد قال جون كالفن في تعليقه على هذا النص، إن بولس: «قد حرّم على النساء التجوّل في الأماكن العامة».⁽¹⁾

وقال مؤسس المذهب الميثودستي Methodist جون وسلي:⁽²⁾ «ملازمات للبيت: كلّما لم يُستدعَين للخارج لأعمال فيها ضرورة وصلاح ورحمة».⁽³⁾ فانظر كيف اعتبر

(1) John Calvin, Commentaries on the Epistles to Timothy, Titus, and Philemon, p.312

(2) جون وسلي John Wesley (1703م - 1791م): إنجليزي. لاهوتي. أسس إحدى أشهر الكنائس البروتستانتية الكبرى في العالم والمعروفة بالميثودية) أي (المنهاجية). وهي كنيسة لا تميّز نفسها عن بقية الكنائس البروتستانتية بالأساس من ناحية العقيدة، وإنما من جانب الممارسة العبادة الفردية والعمل الاجتماعي الخيري.

(3) John Wesley, Explanatory Notes Upon the New Testament, p.585

هذا اللاهوتي المفسر قرار المرأة في بيتها أصلاً لا يستثنى إلا بعمل ضروري تتوفر فيه ضمانات الصلاح.

وقال المفسر ويليام غراهام⁽¹⁾ في تعليقه على الموضوع نفسه: «مكانها هو في دائرة الأسرة، وواجبها هو في أن تبقى في البيت» «Her place is the family circle, and her duty is to stay at home».⁽²⁾ وهذا تصريح بواجب شرعي، بكلام محكم!

رابعاً: قرّر آباء الكنيسة أنّ على المرأة أن تقرّ في بيتها، وألا تخرج إلا لحاجة ملحة؛ فقد مدح قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم بشدة لزوم المرأة بيتها وقيامها بواجباتها فيه، في تعليقه على الرسالة إلى تيطس 2/5، معتبراً أنّ بقاء المرأة في بيتها نابع من حبّها لزوجها. و(من تحتقر زوجها، تهمل بيتها). و«من تبقى في بيتها ستكون أيضاً متعلّقة، والتي تبقى في البيت ستكون أيضاً مديرة حذرة، لن يكون لها ميل إلى الترف، ولا المصاريف التي تكون في غير موضعها، وأشياء أخرى من هذا القبيل».⁽³⁾ وعدّ قديس الكنيسة إكليمندس السكندري البيت المكان الخاص بالمرأة.⁽⁴⁾

خامساً: التشريع الكنسي الذي تلتزم به الكنيسة الأرثوذكسية المصرية يؤكد أنّ على المرأة أن تلتزم ببيتها؛ فقد جاء مثلاً في «المراسيم الرسوليّة» «The Apostolic Constitutions»⁽⁵⁾ أنّ على المرأة أن تغزل، وتلتزم البيت لا تغادره مع رعاية الأبناء. ولا يسمح لها بالخروج إلا عند الذهاب إلى الكنيسة أو مع زوجها لزيارة أخ مريض.⁽⁶⁾ وجاء في الكتاب الصادر حديثاً ضمن سلسلة (طقوس أسرار وصلوات الكنيسة)، بعنوان: «الدبلة والإكليل» في شرح المنظومة الخاصة بالكنيسة الأرثوذكسية المصرية بشأن الخطبة والزواج: «هنا يتّضح لنا أنّ دور المرأة الأول والأساسي هو في تربية

(1) ويليام غراهام William Graham (1810م - 1883م): منصر بروتستانتي إيرلندي. له عدد من المؤلفات.

(2) William Graham, A Practical and Exegetical Commentary on the Epistle of Titus, p.80

(3) The Homilies of S. John Chrysostom on the Epistles of St. Paul the Apostle to Timothy, Titus, and Philemon, p. 303

(4) See John Burgon, The Causes of the Corruption of the Traditional Text of the Holy Gospels, p.65

(5) المراسيم الرسوليّة: مجموع ثمانية كتب في الأخلاق والعبادات والعقائد التي تهتم رجال الدين والعالميين. وهو أحد المصادر التشريعية في الكنيسة الأرثوذكسية المصرية كونه يمثل تراثاً كنسياً ملزماً يعود إلى الكنيسة الأولى.

(6) See Apost. Const. I, 8 (Cited in: James Donaldson, Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome, and Among the Early Christians, p.176)

أولادها في الإيمان والقداسة، بل يتعدى الأمر من كونه الواجب الأساسي لها، إلى كونه وسيلة خلاصها أيضًا⁽¹⁾.

سادسًا: ظهر النزوع إلى الاعتراف بأن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، حتى بين الكنائس الأمريكية التي كانت سابقًا تسعى لمسايرة التطرف النسوي؛ فقد أضاف مؤتمر المعمدانين الجنوبيين سنة 1998 إلى وثيقة الإيمان الخاصة بهذه الطائفة، أن الرجال والنساء يتساوون في أنهم على (صورة الله)؛ إلا أن لهم أدوارًا مختلفة في الحياة، مقررين أنه على المرأة: «واجب إلهي باحترام الزوج، وأن تعمل كمعينة له برعاية البيت وتربية الجيل القادم»، بعد أن ذكرت أن واجب الزوج هو توفير القوت والحماية والقيادة للأسرة. وصدرت بعد ذلك وثيقة عليها توقيع أكثر من مئة شخصية قيادية، ونشرت في صحيفة USA Today في 26 أغسطس 1998م، وقد جاء فيها: «أيها المعمدانيون الجنوبيون، أنتم على الحق، ونحن نقف معكم» (Southern Baptist Convention) «أيضًا هذا المسلك بتفويضها لقانونها سنة 1999م، بعد أربعين سنة من الاستقرار في قانونها الأساسي⁽²⁾.

سابعًا: جاء في إنجيل لوقا 7/37 - 50 ذكر قصة منكرة، خلاصتها أن امرأة خاطئة قد قبلت قدمي المسيح ومسحتها بشعرها، ودهنتها بالطيب.. ولا شك أن هذا الموقف الذي لم يعترض عليه (مسيح الكنيسة)، يشكل مفتاحًا للفساد والانحراف.. فهل يرضى القمص للرجل أن تمسح امرأة قدميه بشعرها، مادام يمدح بإطلاق نموذج علاقة الرجال بالنساء في العهد الجديد، ويرى في تجربة المسيح، النموذج الأمثل الذي يجب الاقتداء به؟!!

ثامنًا: إذا كان القمص يفخر أن (ليسوع الكنيسة) بعض التابعات؛ فإننا نقول له إن محمدًا ﷺ قد كان معه آلاف الصحابيات، المؤمنات به، المتبعات لشرعه!

(1) الراهب القس أناسيوس المقاري، الدبلة والإكليل، ص 28
(2) See Wayne Grudem, Evangelical Feminism and Biblical Truth, pp. 50 - 51

وإن مسيح الكنيسة - كما لاحظ ذلك النقاد في الغرب - لم يتخذ من تلاميذه الاثني عشر امرأة واحدة؛ فميّز بذلك بين الصفوة الذكورية وبين عامة المؤمنين - كما يقولون - . كما أنّ بطرس زعيم الحواريين كان يرى أنّ الذكورية هي من شروط الالتحاق بنخبة التلاميذ (أعمال الرسل 1/21).. في حين أنّ محمداً ﷺ لم يميّز بين أتباعه بسبب الجنس، وكانت زوجاته من أعظم الآخذين عنه ﷺ حقائق الدين ودقائقه! وهو ﷺ لمّا سئل عن أحبّ الناس إليه، أجاب مباشرة: عائشة! (1)

تاسعاً: كان محمد ﷺ شعاع نور لمن معه من النساء المؤمنات، بذل الجهد والوقت والمال لهنّ كما هو متواتر عنه في نصوص السيرة.. أمّا (يسوع الكنيسة) فقد كان ضعيفاً لا سلطان له لتصرتهن، ولم ينكر على اليهود أحكامهم التحقيرية الخاصة بهن، بل - وأعظم من ذلك - كان النساء اللواتي يتبعنه، هنّ من ينفقن عليه من مالهن الخاص: «وَعَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ كَانَ يَسِيرُ فِي مَدِينَةٍ وَقَرْيَةٍ يَكْرَهُ وَيُبَشِّرُ بِمَلَكُوتِ اللَّهِ، وَمَعَهُ الْإِثْنَا عَشَرَ. وَبَعْضُ النِّسَاءِ كُنَّ قَدْ شُفِينَ مِنْ أَزْوَاحٍ شَرِيرَةٍ وَأَمْرَاضٍ: مَرْيَمُ الَّتِي تُدْعَى الْمَجْدَلِيَّةَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا سَبْعَةُ شَيَاطِينٍ، وَيُونَا امْرَأَةً حُوزِي وَكَيْلِ هِيرُودُسَ، وَسُوسَنَةَ، وَأُخْرُ كَثِيرَاتٍ كُنَّ يَخْدُمْنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ.» (لوقا 8/1 - 3) (الفانديك)!

وقد حاول قديس الكنيسة جيروم أن يخفف الصدمة عن القارئ؛ فادّعى أنّ إنفاق النساء على معلّمهم بالأكل واللباس: «كان عادة يهودية، ولم يكن ينظر إليها على أنها مستنكرة... ولأنّ هذه العادة من الممكن أن تؤدي إلى شعور الأمميّن بالإهانة؛ فقد قام بولس بإلغائها». (2) وهذا دفاع لا رأس له، ولا سند تاريخي يعضده..

وقال القمص تادرس يعقوب ملطي: «إن كان السيّد الخالق قد افتقر من أجلنا ليغنيننا، فإنه لم يستكف من أن تعوله نسوة بأموالهنّ». (3) وحاول الأب أنطونيوس

(1) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ -، (ح/3662). رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، (ح/2384)
(2) Hier., Matt. 27, 55 (Cited in: Thomas Aquinas, Catena Aurea: Commentary on the Four Gospels Collected out of the Works of the Fathers, 1/263)

(3) تاردس يعقوب ملطي، تفسير العهد الجديد، نسخة إلكترونية

فكري أن يسوع الأمر؛ فقال: «المسيح قدّم لهن الشفاء، أي هو قدم لهن الروحيات فليس بكثير أن يقدمن الماديات»!⁽¹⁾

أمّا مرقس عزيز فقد قال إنّ المرأة بإنفاقها على المسيح، كانت تردّ الجميل ليسوع المسيح إلهها.⁽²⁾ ولك - أيها القارئ - أن تتصوّر (غرابة) هذه الصورة؛ حيث النساء يَجُدن بجزءٍ من مالهن لإلههن حتّى يسدّ جوعته، ويكسو بدنه، ويجد دابة يركبها لكي لا ينهكه التعب لكثرة تنقلاته، إكرامًا له على (تفرّغه) لهن..

وسواء أكانت الخدمة الماليّة التي بذلتها (النساء الكثيرات) مقدمة إلى المسيح فقط كما تقول بعض المخطوطات المتقدّمة - كالسينايتيّة والسكندريّة - وعدد من المخطوطات المتأخّرة؛ باستعمالها ضمير الفرد (αὐτῶν)، في (يخدمنه)، أو كانت مقدمة إلى المسيح وطائفته، كما هو في مجموعة من المخطوطات المتقدمة - كالمخطوطة الفاتيكانية وبيزا -، باستعمالها ضمير الجمع (αὐτοῖς) (يخدمنهم)، وهي القراءة التي تفضّلها عامة التراجم الإنجليزية الحديثة؛ فإنّ النتيجة هي أنّ (يسوع الكنيسة) قد رمى ثقل الدعوة الماليّة على النساء، رغم أنّ الدعوة لم تكن في حاجة إلى كثير إنفاق؛ إذ لم تتحوّل إلى كيان حركي متزيّل عن الجماعة الكبرى لأهل فلسطين من الناحية الاقتصادية أو السياسيّة أو المعيشيّة. ولو أنّه كانت هناك دواع ملجئة للقائد أن يستعين بمال من يتبعوه - سواء كانوا رجالاً أو نساءً - كعجز القائد عن الاكتساب أو وجود ظروف اقتصادية أو دعوية ملحّة تمنعه من الارتزاق؛ لقبل الأمر ولم يكن هناك مدخل للإنكار.. لكن أن يتوقّف يسوع وأصحابه الكثيرون عن العمل، ويأبى (يسوع الإله) عن القيام بمعجزات لاستجلاب الرزق اليومي لأصحابه - وهو الذي لم يتحرّج في المقابل أن تكون له معجزات مثل تحويل الماء إلى خمر مسكر؛ لإمتاع شهود أحد الأعراس (يوحنا 1/2 - 11) - .. فذاك هو الباطل بعينه!؟

(1) أنطونيوس فكري، تفسير العهد الجديد، نسخة إلكترونية

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 81.

وتزداد الغرابة نكارةً، والنكارةُ غرابةً، وتستعصي الشناعة على الانتشاع⁽¹⁾، عندما نقرأ نصّ سيراخ 22/25: «غضب ووقاحة وفضيحة عظيمة المرأة التي تنفق على زوجها». (ترجمة الرهبانية اليسوعية).. فإذا كان إنفاق المرأة على زوجها فضيحة؛ فكيف بإنفاقها على خالقها - ومن يتبعه من أصحابه (على القراءة الأخرى) - !؟

المرأة.. والزينة المحرّمة!

قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان غريب: (تخرج متخفية في هيئة رثة تطلب المواضيع الخالية دون الشوارع والأسواق): «ومن حقوقه عليها أن: تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضيع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه. همّها صلاح شأنها وتديبر بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها. وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج»⁽²⁾.

قلت:

أولاً: النصّ المقتبس هو من كتاب (الإحياء) 59/2 للغزالي، لكنّ القمّص لم يُحلّ إلى مصدر الكلام، وهو بذلك يوهم القارئ أنّه يقدّم حكم الإسلام القاطع، لا أنّه يعرض اجتهاداً معيّناً لفرد واحد.

(1) الانتشاع: الانتزاع بقوة.

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 128 - 129.

ثانيًا: ما قرّره الغزالي من أنّه على المرأة أن تلبس الرث من الثياب، لا دليل عليه من الكتاب والسنة؛ وإنما المطلوب من المرأة أن ترتدي حجابها الشرعي. وليس من شروط الحجاب الشرعي أن يكون رثًا، وما كان لباس الصحابيات كذلك زمن النبوة. فليس للقمص حجة من كلام معصوم على أنّ الإسلام يأمر النساء أن يرتدين الرث من الثياب إن خرجن من بيوتهن!

ثالثًا: ما قصده الغزالي من قوله إنّه على المرأة أن «تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق»، هو دعوة المرأة إلى تجنّب الاختلاط بالرجال ما كان إلى ذلك سبيل، وهذا من محكمات الشرع. ولا يقصد بالكلام طبعًا أن تذهب المرأة - بلا داع - إلى الأماكن الخالية هائمة على وجهها، حيث لا مصلحة! رابعًا: القول إنّ صوت المرأة عورة لا دليل عليه عند التحقيق⁽¹⁾؛ وإنما الصواب أنّه يحرم على المرأة أن تتحدّث بصوت فيه خضوع في القول يثير قلوب الرجال. ولكلّ دليل:

أما أنّ صوت المرأة ليس بعورة؛ فذاك ظاهر من حديث المؤمنات في زمن النبوة في محضر الرسول ﷺ والصحابة دون نكير؛ وقد علم أنّ رسول الله ﷺ لا يؤخّر البيان عن زمن الحاجة، وإقراره على ما شهدته أو علمه دون نكير، حجة في الشرع. وأما أنّ المحرّم هو لين خطاب المرأة في كلامها؛ بما يأخذ بقلب الرجل الأجنبي؛ فدليله قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَحدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (32) (2)

خامسًا: بقية ما أورده الغزالي ليس فيه ما يستنكر؛ إذ إنّ رعاية المرأة لبيتها وأولادها وحسن تبعلها، هو من صميم بناء الأسرة الصالحة. ولا شك أنّ الرجل يقابل ذلك بحسن رعاية الزوجة والأولاد.. فالزوجان يتكاملان في أداء الواجبات وحسن الخلق والرحمة والمودة.

(1) لا دليل من الكتاب والسنة على الزعم أنّ صوت المرأة عورة.

(2) سورة الأحزاب/ الآية (32)

سادساً: القول إنّ صوت المرأة عورة هو حكم أئمة اليهود والنصارى:
اليهود: كان الأخبار يعتقدون أنّ كلام المرأة أمام العامة يمثل إساءة إلى الله؛⁽¹⁾ ولذلك ثبت عنهم في التلمود القول إنّ صوت المرأة عورة، بل وأنه أخطر شيء على قلب الرجل، ولو كان بعيداً عن قصد الإثارة، وقد قال المؤرخ اليهودي المعاصر للمسيح يوسفوس إنه على النساء ألا يتكلّمن لأنّ شريعة موسى تنهى النساء عن الكلام⁽²⁾، في تأكيد لردّ هذا الحكم إلى الشرع الكتابي.. ومن أهم النصوص الواردة في التراث الديني اليهودي في هذا الشأن قول العالم اليهودي صاموئيل في التلمود: «صوت المرأة عورة» «קול באשה ערוה» (Berakhoth 24a) و(Kiddushin 70a).
النصارى: منع المرأة من الكلام بالزامها بالصمت التام في محضر الرجال، يُعدّ من المعالم الأساسية للحياة الاجتماعية في العالم النصراني الخاضع لسلطان الكنيسة؛ وذلك نابع ممّا جاء في العهد الجديد:

- 1كورنثوس 14/34 - 35: «لتصمت النساء في الكنائس، فليس مسموحاً لهن أن يتكلمن، بل عليهن أن يكن خاضعات، على حد ما توصي به الشريعة أيضاً ولكن، إذا رغبن في تعلم شيء ما، فليسلن أزواجهن في البيت، لأنه عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة».
- 1تيموثاوس 2/11 - 12: «على المرأة أن تتلقى التعليم بسكوت وبكل خضوع. ولست أسمح للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل. بل عليها أن تلتزم السكوت».

وقد استمرّ أمر منع المرأة من الحديث في المجامع العامة حتّى بداية القرن العشرين. وكانت قد صدرت رسالة رعوية من الكنيسة سنة 1837م في ولاية ماساتشوستس الأمريكية بإدانة أنجلينا غريمك وسارة غريمك بتهمة الحديث في المحافل العامة..⁽³⁾

(1) Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.146

(2) See Josephus, Antiquities 4.8.15 (Cited in: Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.146)

(3) See Ibid., 155

سابعًا: أمر كبير الكنيسة ترليان المرأة النصرانية - إن كانت ذات إيمان ويقين - في مؤلفه «حول حلية النساء» (De Cultu Feminarum) أن تلبس ثيابًا رثة، وتكون وضعية الهيئة، وأن تسير في الشوارع يملؤها الشعور بالخزي والعار لأنها من بنات حواء!⁽¹⁾ كما قال هذا اللاهوتي، إن الله لم يخلق دوابًا بلون أرجواني أو أزرق؛ ولذلك فليس للمرأة أن تلبس ثيابًا بألوان غير ألوان الحيوانات؛ لأنها الألوان الطبيعية التي خلقها الله!⁽²⁾

أما قديس الكنيسة أوغسطين فقد أمر في كتابه «De Monialibus» الراهبات اللواتي يمثلن قمة التدن في الفهم الكنسي، ألا يغتسلن في الشهر إلا مرة واحدة، ولا يسمح للواحدة منهن أن تخالف هذا المسلك (التطهري) إلا لضرورة قصوى ملجئة!⁽³⁾ ثامًا: لو أن القمص كان منصفًا؛ لأعلن أن الكنيسة الأرثوذكسية هي التي تدعو إلى اعتزال كل زينة، وأن تترهب المرأة؛ فلا ترى إشراقة الشمس ولا تشم أنسام الفجر، وأن تنعزل بين جدران دير في أقاصي الصحراء، لا تلبس إلا الرث والخشن من الملابس، ولا تأكل إلا ما يبقيها حيّة تنفس. وهذه المؤلفات التي تملأ المكتبات النصرانية، متخمة بالكتب التي تذكر سير (القديسات)، وأن الواحدة منهن قد عاشت في «هيئة رثة»، وأنها لم تعرف (الشوارع والأسواق)، وإنما ترهبت من بلوغها إلى موتها! ونقرأ في كتاب «مذكرات في الرهبنة المسيحية» للأبنا يوانس أسقف الغربية أن أسس الرهبنة، أربعة، وهي: البتولية، والوحدة والانفراد، والتجرد، والطاعة.. وهي -ولا شك - أسس إذلال النفس وإهانتها دون غاية ممدوحة!

وقد قال هذا الأسقف في «التجرد»: «التجرد أو الفقر الاختياري هو أحد أركان الرهبنة الأساسية؛ وهو أن يتجرد الإنسان من جميع مقتنياته باختياره وإرادته وأن يحيا فقيرًا كما عاش سيده ومعلمه المسيح».⁽⁴⁾

(1) See Tertullian, 'On the Apparel of Women,' in Ante - Nicene Fathers 4/12

(2) Ibid., 4/15

(3) Augustine 'De Monialibus,' Cited in: Eugene Hecker, A Short History of Women's Rights ..., p.62

(4) (4) الأبنا يوانس، مذكرات في الرهبنة المسيحية، ص 23

وقال تحت عنوان «راهبات عشن في البراري»: «حدث في العصور القديمة أن بعض العذارى ممن توفرت لديهنّ الشجاعة، تعبدن في قلب الصحارى في كهوف ومغائر وشقوق الأرض. ومنهن من ارتدين ثياب الرجال والتحقن بأديرة الرهبان متنكرات بأسماء الرجال. ومن أمثلتهن الراهبة ليديا من تسالونيكي التي تزيتت⁽¹⁾ بزّي الرجال..»⁽²⁾

وقال في مدح طائفة من الراهبات: «وبعض العذارى أوغلن⁽³⁾ في حياة النسك وضروب التقشف فكان منهن المحبوسات، ومنهن من وصلن إلى مرتبة السياحة وعشن تأهّات في الجبال والبراري ومن أمثلتهن مريم المصريّة التي ساحت في بريّة الأردن لمدة 47 سنة لا ترى وجه إنسان»⁽⁴⁾.

بل لقد صرّح القمّص مرقس عزيز بهذا الأمر في كتابه (المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام) تحت عنوان (نماذج من المرأة القبطية): «أما أولئك اللواتي ارتضين عن طيب خاطر أن يهجرن زخرف العالم ويطلقن جمال الدنيا ويعشقن جمال المسيح، فحدث عنهن ولا حرج، فمئات وآلاف فضلن كهوف الدير عن قصور العالم، وشظف العيش وسط الصومعة عن رغد الحياة ولهو الدنيا»⁽⁵⁾. ولا أدري كيف يقود (جمال المسيح) إلى نحر المرأة روحها وهدمها بنيان جسدها الذي أكرمها الله به لتسعى به في الأرض بالخير!؟

تأديب الزوج الزوجة

كتب القمّص مرقس عزيز تحت عنوان «ضرب المرأة لزوجته حقيقة وليس افتراء»: «جاء في سورة النساء ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ﴾. النساء 33 - 34.

(1) الصواب أن يقول (تزيتت) بمعنى: (اتخذته زئياً)، إلا إن كان لباس الرجل يعدّ عند القمص زينة للمرأة!؟

(2) المصدر السابق، ص 62

(3) العبارة غير واضحة في طبعة الكتاب.

(4) المصدر السابق، ص 63

(5) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 86.

وقد يقول قائل هذا افتراء وكذب على كتاب الله وسنة رسوله الكريم لأن القرآن الكريم قد أمر بمعاملة المرأة بالمعروف والحسنة بدليل قوله تعالى: ﴿وعاملوهن بالمعروف﴾ نساء 19.

فيرد عليه آخر قائلًا: إن كلامكم من الناحية اللغوية حضرات الأفاضل صحيح، لكنه من الناحية الدينية الشرعية - وهذا الأهم - غير صحيح، لأن آية النساء 19 التي نصت على معاملة المرأة بالمعروف والحسنة، قد نسخت بآية الهجر في المضاجع والضرب (نساء 33 - 34). لقد أباح الإسلام للرجل مقاطعة المرأة جنسيًا، وهو سلاح قاس، كما أباح للرجل ضرب الزوجة وكأنها ليست من صنف البشر، فأين الحقوق والمساواة؟! (1) قلت:

قبل الرد أقول إن الآية (19) من سورة النساء ليس فيها: «وعاملوهن بالمعروف»، وإنما فيها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وليس في القرآن: «والذين تخافون نشوزهن»، وإنما الآية في المصحف: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ (سورة النساء / الآية 34). ثم أرد فاقول:

أولًا: زعم القمّص أن الآية (19) من سورة النساء منسوخة بحكم جواز ضرب الناشز، رغم أنه لا تعارض بينهما أصلاً. وهذا ابن الجوزي، لما تعقب الآيات التي ادّعي نسخها، لم يذكر الآية (19) من سورة النساء، رغم أنه كان يكثر من نقل الآيات المدعى نسخها، وقد أبطل دعوى النسخ في كثير منها.

والنسخ الذي ذكره بعض أهل العلم، هو في الكلام السابق في الآية نفسها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَسَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾. فقد قال عطاء الخراساني: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْ إِمْرَأَتَهُ فَاحِشَةً أَخَذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَأَخْرَجَهَا، فَنَسِخَ ذَلِكَ بِالْحُدُودِ.» (2)

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 146.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م، 96/5.

- وقد وضعه القرطبي - (1) فلا تعلق لهذا المقطع من الآية بحسن العشرة، ولم ينسخ - على قول عطاء - بآية الهجر، وإنما نسخ بالحدود.

إن سياق الأمر بحسن العشرة، قاطع بإحكام هذا الواجب؛ فتمام الآية جاء فيه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩). وهو أمر بالصبر على المرأة وإن ارتكبت قبيحًا من الفعل. وهو ما جاء أيضا محكمًا في ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَفْرُكُ (أي لا ييغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ «غَيْرُهُ». (2). فانظر كيف قلب القمّص أمر الإسلام الرجل بالصبر على أذى المرأة، إلى أمره بضربها. ثانيًا: مقاطعة الرجل زوجته جنسيا؛ بهجرها في الفراش، هي عقوبة قاسية! هذا حكم من القمّص يحتاج مني أن أطرح عليه سؤالين:

أ - ألسنت أنت من كرر في مرّات عديدة أنّ الجنس حتى في العلاقة الزوجية، هو أمر غير محبّب إلى النفس الإنسانية، وأنه يجب التعفف في هذه العلاقة بأن يخفف الزوجان فرص التقائهما على الفراش؟! فلماذا تُنكر إذن هنا هجر الرجل لزوجته، رغم أنّه أمر يراود منه التقويم، وليس هو لمجرد تعذيب النفس، بدعوى تطهيرها!

ب - الرجل يريد أن يؤدّب زوجته التي ارتكبت حرامًا، وأبت أن تعترف بمخالفتها، وأبت أن تتوب عنها، وقد حاول معها سابقًا بكلّ الطرق اللينة، لكنّها أبت واستعصت على النصح.. أفتريد أن يعاقبها عقابًا (مجزيًا)! فما معنى التأديب والتقويم إذن؟! ثالثًا: قال القمّص (أو المناظر): «كما أباح للرجل ضرب الزوجة وكأنّها ليست من صنف البشر، فأين الحقوق والمساواة؟!».

والجواب.. هو أنّ هذا الاعتراض فيه مجموعة مغالطات (3):

أ - قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثِ قَدِينَتِ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحَاوُونَ

(1) المصدر السابق.

(2) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (ح/1469)

(3) استنفدت في الرد الشرعي على هذه المغالطة من بحث «اللمعة في حكم ضرب الزوجة» للشيخ نايف بن أحمد أحمد.

مُسَوِّهَاتٍ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تُبَغُّوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ (1).

الآية في إباحة ضرب المرأة الناشز، لا في وجوبه. فالتهويل في الأمر، وإعظام أمر العقوبة، يوحي أنّ الإسلام يحرض الرجال على الضرب.

ب - الحكم الشرعي بجواز الضرب، غير متعلّق بتأديب المرأة الصالحة التي لم تأت منكراً! فمن الخطأ إذن، أن نقول إنّ الإسلام يبيح ضرب الزوجة، وإنّما الصواب أن نقول إنّ الإسلام يبيح ضرب المرأة الناشز المذنبة فقط.

ت - الأصل في العلاقة الزوجية، إحسان الرجل إلى زوجته لما تواترت به النصوص من الدعوة إلى الرفق واللين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَهَبُوا بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾﴾ (سورة النساء/ الآية 19).

قال الشافعي: «وجماع المعروف بين الزوجين كفّ المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره؛ فمطل الغني ظلم.» (2)

وقال الذهبي: «وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه، فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللفظ بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره، وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّهِ﴾» (3).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (سورة الروم/ الآية 21).

(1) سورة النساء / الآية (34)

(2) الشافعي، أحكام القرآن، 1/ 204

(3) الذهبي، الكبائر، 1/ 178

قال ابن كثير: «فلا ألفة بين روجين أعظم مما بين الزوجين.»⁽¹⁾
 وقال تعالى: ﴿وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾
 (البقرة/ 228).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَاللِّرْجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾»⁽²⁾.
 وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.»⁽³⁾

قال المناوي: «وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن، وأن من رام تقويمهن؛ فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها.»⁽⁴⁾

ث - المسلم مدعوٌ - شرعاً - إلى أن يتجاوز عن زلات زوجته، وأن يغفر لها هفواتها، وأن ينظر إلى محاسن أخلاقها؛ إذا آذاه سوء بعض ما لها من طابع. قال النووي: «أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك.»⁽⁵⁾

ج - رغم إباحة الشرع للرجل أن يضرب زوجته لتأديبها إن أتت حراماً، إلا أنه لا يحبذها؛ فقد قال إياس بن أبي ذباب، قال رسول ﷺ: «لا تضربوا إماء الله!»، قال فذئب - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب:

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 275

(2) رواه ابن أبي شيبة 4/ 196، وابن جرير 2/ 453، والبيهقي 7/ 295

(3) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، (ح/ 3331). ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (ح/ 1468)

(4) المناوي، فيض القدير، 2/ 388

(5) النووي، المنهاج، 10/ 58

«ذُئِرَ النساءِ وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن»، فقال النبي ﷺ: «فاضربوا»؛ فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب. وإيم الله لا تجدون أولئك خياركم.»⁽¹⁾

قال الإمام الشافعي: «فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب.»⁽²⁾

ح - الرجل الذي يأخذ بحكم الشرع في جواز ضرب زوجته، هو رجل قد استكمل جميع المحاولات والطرق اللينة لإرجاع زوجته إلى طريق الصواب.

قال ابن الجوزي: «وقال جماعة من أهل العلم الآية على الترتيب: فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد.»⁽³⁾

خ - الضرب المقصود في الآية ليس هو التعنيف بالضرب المبرح، وإنما هو ضرب المرأة بسواك أو ما شابهه مما لا يؤدي بدناً.. فعن عطاء، قال: «قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟». قال: «السواك وشبهه يضربها به.»⁽⁴⁾

د - الظلم في جميع أشكاله، منهى عنه في الإسلام، ويتضاعف النهي، إذا كان ضدَّ مَنْ حَقُّهُ الإكرام والإحسان كالزوجة..

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽⁵⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظَلَمًا؛ اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»⁽⁶⁾

ذ - الرسول ﷺ هو أكمل المؤمنين، وهو النموذج المحتذى، وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «مَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً

(1) رواه النسائي في الكبرى (9167) وصححه ابن حبان (4189)

(2) الشافعي، الأم، 5/ 112

(3) ابن الجوزي، زاد المسير، 2/ 76

(4) رواه ابن جرير 5/ 68

(5) سورة البقرة/ الآية (231)

(6) رواه البزار والطبراني في الأوسط (1445) وإسنادهما حسن (مجمع الزوائد 10/ 353)

وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (1)

وعن أم سلمة - أم المؤمنين - قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك! فقالت: لا والذي بعثك بالحق، ما سمعتك! فقال رسول الله ﷺ: لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك.» (2)

ر - يزعم القمّص (والمناظر) أنّ الضرب هو علامة على أنّ المضروب ليس من صنف البشر.. ولنا هنا اعتراضات وأسئلة:

● هل ضرب الرجل لابنه الذي يفعل المنكرات، لتأديبه، يعني أنّ ابنه (قرد)؟!!

هل تأديب الأولاد؛ هو امتهان لآدميتهم؟!!

● ألم يقرأ القمّص كتابه الذي يدعو الرجل إلى تأديب ابنه بالضرب:

«الْحَمَاقَةُ مُتَّصِلَةٌ فِي قَلْبِ الْوَلَدِ، وَعَصَا تَأْدِيبِ تَطْرُدُهَا مِنْهُ.» (الأمثال 15/22).

«لا تمتنع عن تأديب الولد. إن عاقبته بالعصا لا يموت. اضربه بالعصا، فتتقذ نفسه من الهاوية.» (الأمثال 13/23 - 14).. إنّ الضرب هو الوسيلة المثلى لإنقاذ الولد من جهنم.

«مَنْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ ابْنِهِ يَمُوتُهُ، وَمَنْ يُحِبُّ ابْنَهُ يَسْعَى إِلَى تَأْدِيبِهِ» (الأمثال 13/24).

والأصل العبري يقول: «וַיִּסַּד אֱלֹהִים בְּעֵץ אֲשֶׁר בְּיָדָיו» أي «من كفّ عصاه؛ فهو يكره ابنه»، وقد اختفت كلمة «عصا» «עֵصָה» (3) من الترجمة العربية، وإن كانت ثابتة في الترجمات الأخرى كالبيشيطا السريانية: «عصاه» والفولجاتا اللاتينية: «virga». وهذا النصّ دال

(1) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، (ح/2328)

(2) رواه أحمد وأبو يعلى (6944) والبخاري في الأدب (184) قال المنذري: «رواه أبو يعلى بأسانيد أحدها جيد» الترغيب والترهيب 3/153. وقال الهيثمي: «إسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني» مجمع الزوائد 10/353.

(3) See William Gesenius, A Hebrew and English Lexicon of the Old Testament, pp. 1027 - 1028

أنّ الضرب علامة حبّ وإكرام من الأب لابنه؛ فلا يدخل في دائرة (المباح)، وإنما هو في دائرة (الواجب).

● ألم يقرأ القمّص في العهد الجديد الذي ينصّ على أنّ الضرب علامة حبّ: «فَهَلْ نَسَيْتُمْ الْوَعْظَ الَّذِي يُخَاطِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ بَوَصْفِكُمْ أَبْنَاءَ لَهُ؟ إِذْ يَقُولُ: «يَا ابْنِي، لَا تَسْتَحْفَفْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ. وَلَا تَفْقِدِ الْعَزِيمَةَ حِينَ يُوبِّحُكَ عَلَى الْخَطَا؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحِبُّهُ الرَّبُّ يُؤَدِّبُهُ. وَهُوَ يَجْلِدُ كُلَّ مَنْ يَتَّخِذُهُ لَهُ ابْنًا!»⁽¹⁾ إِذَنْ، تَحَمَّلُوا تَأْدِيبَ الرَّبِّ. فَهُوَ يُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْأَبْنَاءِ: وَأَيُّ ابْنٍ لَا يُؤَدِّبُهُ أَبُوهُ؟ فَإِنَّ كُنْتُمْ لَا تَتَلَقَّوْنَ التَّأْدِيبَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَبْنَاءُ اللَّهِ جَمِيعًا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ شَرِيعَتَيْهِ لَهُ.

إِنَّ آبَاءَنَا الْأَرْضِيِّينَ كَانُوا يُؤَدِّبُونَنَا وَنَحْنُ أَوْلَادٌ، وَكُنَّا نَحْتَرِمُهُمْ. أَفَلَا يَجْدُرُ بِنَا الْآنَ أَنْ نَخْضَعَ خُضُوعًا تَامًّا لِتَأْدِيبِ أَبِي الْأَرْوَاحِ، لِنَحْيَا حَيَاةً فَضْلَى؟ وَقَدْ أَدَبْنَا آبَاؤُنَا فِتْرَةً مِنَ الزَّمَانِ، حَسَبَ مَا رَأَوْهُ مُنَاسِبًا. أَمَّا اللَّهُ، فَيُؤَدِّبُنَا دَائِمًا مِنْ أَجْلِ مَنفَعَتِنَا: لِكَيْ نَشْتَرِكَ فِي قِدَاسَتِهِ.

وَطَبْعًا، كُلُّ تَأْدِيبٍ لَا يَبْدُو فِي الْحَالِ بَاعِثًا عَلَى الْفَرَحِ، بَلْ عَلَى الْحُزْنِ. وَلَكِنَّهُ فِيمَا بَعْدُ، يُنْتِجُ بَسْلَامًا فِي الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَهُ ثَمَرِ الْبِرِّ.» (الرسالة إلى العبرانيين 12/5 - 11) وقد علق قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم على نصّ عبرانيين 12/8: «فَإِنَّ كُنْتُمْ لَا تَتَلَقَّوْنَ التَّأْدِيبَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَبْنَاءُ اللَّهِ جَمِيعًا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ شَرِيعَتَيْهِ لَهُ.»، بقوله: «إنّه من غير الممكن أن تكون ابناً، دون أن تتعرض للتأديب.»⁽¹⁾

وأكد سفر سيراخ في العهد القديم على دلالة (الضرب) على (عميق الحب)؛ فقال: «من أحب ابنه؛ أكثر من ضربه لكي يسرّ به في آخر الأمر» (سيراخ 1/30). لم يقف هذا السفر المقدّس عند تمجيد الضرب، بل أمعن في الطلب إلى درجة الأمر بإدمان الضرب من خلال الإكثار منه.

(1) John Chrysostom, "Homilies XXIX," in Nicene and Post - Nicene Fathers, 14/500

- يُعدّ الضرب أيضاً علامة حبّ من الربّ لعيده (!)؛ فقد جاء في الأمثال 12/3 (الترجمة السبعينية): «ὄν γὰρ ἀγαπᾷ Κύριος παιδεύει, μαστιγοῖ δὲ πάντα υἱὸν ὄν» «*paraδέχεται*» أي «فإن من يحبّه الربّ يوبّخه، وهو يجلد كلّ ابن يستقبله.»
- ألم ير القمّص ما جاء في كتاب الديداعي⁽¹⁾ الذي عدّه قديس الكنيسة أثناسيوس من الكتب التعليميّة القانونيّة⁽²⁾: «لا ترفع يدك عن ابنك أو ابنتك!»⁽³⁾ في أمرٍ مباشر بالضرب المستمرّ المتواصل للطفل.
 - ألم يقرأ القمّص ما أمرت به الدسقولية - في الباب الخامس والعشرين الواقع تحت عنوان: «يجب على الآباء تعليم أبناءهم» - في نصّح الأب في معاملته ابنه لتعليمه: «علموا أولادكم كلام الربّ. وتوجّوهم بالضرب..»⁽⁴⁾
 - جاء في الدسقولية في الفصل نفسه، اقتباساً عن سليمان النبي - زعمًا -: «هشّم أجنابه ما دام صغيرًا لئلا يعصي ولا يرضيك.»⁽⁵⁾ وهو المعنى نفسه الذي جاء في سيراخ 12/30: «أرضض أضلاعه ما دام صغيرًا لئلا يتصلب فيعصيك.» (الترجمة الكاثوليكيّة).
- وقد جاء الأمر نفسه في كتاب «المراسيم الرسوليّة» الذي يعدّ من أهم المصادر في ضبط السلوك النصراني الكتابي الذي دعا إليه الرسل - كما تقول الكنيسة - حتّى عدّه الباحث كنديج بروباكر كولّي⁽⁶⁾ Kendig Brubaker Cully في كتابه «الكتابات الأساسيّة في التربيّة المسيحيّة» من أهم المراجع النصرانيّة المبكّرة في فقه التربيّة.⁽⁷⁾

(1) الديداعي: (Διδαχῆ) أي (تعليم). رسالة تعود إلى القرن الأول أو الثاني. ضمّتها بعض الآباء إلى قائمة كتب العهد الجديد. ثمّ رفضت قانونيّتها داخل العهد الجديد بعد ذلك إلّا من الكنيسة الأرثوذكسيّة الأثيوبيّة. تمثّل هذه الرسالة مرشدًا في التعليم الديني، وتعتبر أحد المصادر الشعائريّة والسلوكيّة الرسميّة في الكنيسة الأرثوذكسيّة المصريّة.

(2) See Janet A. Timbie, 'Coptic Christianity,' in Ken Parry, ed. The Blackwell Companion to Eastern Christianity, p.102

(3) الديداعي، ص 165

(4) الدسقولية، ص 140

(5) المصدر السابق. لم يحل معزّب الدسقولية إلى مصدر هذا الاقتباس عن سليمان - عليه السلام -، رغم أنه واطب على رد الاقتباسات إلى مواضعها في الكتاب المقدس في غير هذا الموضع!

(6) كنديج بروباكر كولّي: أستاذ التربيّة الدينيّة في Seabury - Western Theological Seminary

(7) See Kendig Brubaker Cully, Basic Writings in Christian Education, p.78

● ألم ير القمّص ما جاء في سفر التثنية 21/19 - 21 من أن عقوبة الابن العاق.. هي.. القتل على مشهد من الناس، رجماً.

● ألم يلاحظ القمّص أن ربّ التوراة قد عاقب بعض الأطفال الذي سخروا من أليشع، بالقتل: «وفيما هو سائر في طريقه خرج بعض الفتيان الصغار من المدينة وشرعوا يسخرون منه قائلين: «اصعد (في العاصفة) يا أقرع!». فالتفت وراءه وتفرس فيهم، ثم دعا عليهم باسم الرب. فخرجت دابتان من الغابة والتهمتا منهن اثنين وأربعين فتى.» (2 ملوك 23/2 - 24)!

لماذا يستنكر القمّص فعل الضرب بإطلاق، رغم أن الكنيسة تقول إن ما جاء في 2 صموئيل 7/12 - 14 في خطاب الربّ لدواد، هو نبوءة عن المسيح⁽¹⁾: «وَمَتَى اسْتَوْفَيْتَ أَيَّامَكَ وَرَقَدْتَ مَعَ آبَائِكَ، فَإِنِّي أُقِيمُ بَعْدَكَ مِنْ نَسْلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ مَنْ أُثْبِتُ مَمْلَكَتَهُ. هُوَ يَبْنِي بَيْتًا لِاسْمِي، وَأَنَا أُثْبِتُ عَرْشَ مَمْلَكَتِهِ إِلَى الْأَبَدِ أَنَا أَكُونُ لَهُ أَبًا وَهُوَ يَكُونُ لِي ابْنًا، إِنْ انْحَرَفَ أَسْلَطُ عَلَيْهِ الشُّعُوبَ الْأُخْرَى لِأُقَوْمَهُ بِضَرْبَاتِهِمْ».. النصّ العبري الذي يقابل: «أَسْلَطُ عَلَيْهِ الشُّعُوبَ الْأُخْرَى لِأُقَوْمَهُ بِضَرْبَاتِهِمْ».

النصّ العبري الذي يقابل: «أَسْلَطُ عَلَيْهِ الشُّعُوبَ الْأُخْرَى لِأُقَوْمَهُ بِضَرْبَاتِهِمْ» هو: «وهكحתיو בשבת אנשים، ובנגדי בני אדם» أي حرفياً: «وسأؤدبه بعضا الناس وجلد⁽²⁾ بني آدم له». وهنا العصا والتأديب بالضرب من الإله الأب (!؟) للإله الابن (!) من خلال تسليط البشر عليه، إن نشز عن سبيل الحق. فإذا جاز عند القمّص وبقية أرباب الكنيسة وأبنائها أن يُضرب الإله (!) الناشز (!)؛ فلم يستنكر من هؤلاء أن تضرب المرأة الناشز!؟!

(1) وردت الإحالة في هامش 2 صموئيل 7/14 في ترجمة الكتاب المقدس الفرنسية La Bible de Semeur إلى 2 كورنثوس 18/6: «فَأَقْبَلْتُمْ، وَأَكُونُ لَكُمْ أَبًا، وَتَكُونُوا لِي بَنِينَ وَبَنَاتٍ»، هَذَا يَقُولُهُ الرَّبُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..، وعبرانيين 1/5: «فَلَأَيُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ لِلَّهِ مَرَّةً: «أَنْتَ ابْنِي، أَنَا الْيَوْمَ وَلَدْتُكَ!» أَوْ قَالَ أَيضًا: «أَنَا أَكُونُ لَهُ أَبًا، وَهُوَ يَكُونُ لِي ابْنًا؟»، وعلق أنطونيوس فكري على 2 صموئيل 7/14: «أنا أكون له أبًا وهو يكون لي ابنًا» بقوله: «فالكلام واضح أنه ابن الله الذي سيأتي من نسل داود بالجد».

(2) See William Gesenius, A Hebrew and English Lexicon of the Old Testament, p.648

● من عجائب القمّص قوله: «لا ندري ما عسى هؤلاء الكتاب أن يقولوا لو أخبرناهم أنه ألغيت عقوبة الضرب في المدارس والجندية في بعض البلدان، أو أن علم النفس الحديث أثبت أن الضرب لا يصلح بل يدمر نفسية الإنسان، سواء إن كانت ضحيته طفلاً أو امرأة!!»⁽¹⁾

● تجاهل القمّص أيضاً أنّ الكتاب المقدس يبيح ضرب الرجل عبده، حتى وإن أدى الضرب إلى تكسير عظام هذا المسكين أو تمزيق أوردته، مادام لم يتسبب في موته في حدود اليومين التاليين (الخروج 21/20 - 21)؟!؟

● ألا يدرك القمّص أنّ الكتاب المقدس يحضّ السيّد على ألا (يهدر!) وقته في نصح عبيده بالكلام، وإنّما عليه أن يبادر بتعذيبهم؛ لتعليمهم (!)، حتّى ولو كانوا أصحاب إدراك وفهم: «لا تؤدّب العبد بمجرد الكلام؛ لأنه وإن فهم لا يستجيب» (الأمثال 19/29)؟!؟

● ألا يعلم القمّص أنّ قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم قد حرّض الرجل على ضرب عبده في كتابه: «Adversus Judaeo»، مقارناً هذا الواجب، بواجب الربّ في معاقبة خلقه!

● أليس الكتاب المقدس (الذي هو وحي - أو إلهام - من يسوع الإله (!) إلى الأنبياء والأصفياء) يرى وجوب حرق (لا ضرب) ابنة الكاهن إذا زنت (اللاويين 21/9)؟! أليست هي من بنات آدم؟! ولماذا يذكر حرق الابنة ولا يذكر حرق الابن؟!؟

إن قلت إنّها قد أتت حراماً، وتستحقّ أن تعاقب لذلك. فأقول: وكذلك المرأة الناشز؛ مع الفارق في العقوبة. ومع ملاحظة أنّ الإسلام يحرمّ الحرق أصلاً!

رابعاً: استنبط طائفة من أبحار اليهود من التوراة، جواز ضرب الزوجة الناشز. وقد أُلّفَت أطروحتان أكاديميتان في العقد السابع من القرن العشرين من طرف ميمي سكارف وجولي سبيتز في بحث هذا الموضوع. وأثار عالمان يهوديان في فلسطين

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 150.

المحتلة - أبراهام كروسمان ومردخاي فريشتيكو - هذا الموضوع سنة 1988م في كتابات الأخبار في القرون الوسطى.⁽¹⁾

وكان قد سبق لموسى بن ميمون الذي يُعدّ أحد أعظم مفكري اليهود وعلماء الدين عندهم في القرون الوسطى، أن قال في تعليقه على التوراة: «المرأة التي ترفض أن تؤدّي الأعمال التي هي ملزمة بها؛ من الممكن أن تجبر على آدائها، ولو أن تضرب بعضاً (وأحياناً بسوط)».⁽²⁾

وقال الحبر يهوداي جاون יְהוּדַי גַּאֹן⁽³⁾: «... إذا دخل زوجها المنزل؛ فعليها أن تقف، وليس بإمكانها أن تجلس حتى يجلس، وعليها ألا ترفع البتّة صوتها على زوجها. حتّى لو ضربها؛ فعليها أن تبقى صامتة؛ لأنّه كذلك تكون المرأة الصالحة.»⁽⁴⁾
خامساً: هل حقاً أنكرت النصرانية على الزوج ضرب زوجته بإطلاق؟
أ. يسوع الأناجيل:

كان أمر ضرب الرجال زوجاتهم شائعاً بين اليهود الذين خرج من بينهم يسوع. كما كان هذا الأسلوب في المعاملة شائعاً في الأسر الوثنية وغيرها في فلسطين في القرن الأول ميلادي في ظلّ القانون الروماني⁽⁵⁾. وكانت كلّ الشرائع - حتى آخر القرن التاسع عشر ميلادياً - تسمح للرجل أن يؤدّب زوجته بالضرب غير المبرّح إذا ساء سلوكها - كما يشهد على ذلك الباحث دافيد أمرام⁽⁶⁾ - . ورغم

(1) See Tamar Rudavsky, ed. Gender and Judaism: The Transformation of Tradition, p.13

(2) Ishut 21/10 (Cited in: Ali Shehata, Heather El Khyari, Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century, p.247)

(3) يهوداي جاون: من كبار علماء اليهود في القرن الثامن ميلادياً.

(4) انظر مقال الكاتبة النسوية اليهودية Naomi Graetz بعنوان: «Domestic Violence in Jewish Law»
http://www.myjewishlearning.com/life/Relationships/Spouses_and_Partners/Domestic_Violence.shtml

(5) لم يكن هناك حرج قانوني في أن يضرب الرجل زوجته في ظلّ القانون الروماني. التطوّر الوحيد الذي طرأ هو منح المرأة الحقّ في رفع شكواها إلى القضاء إذا ضربها زوجها دون مبرّر. كما أنّه قد اعتبرت المبالغة في ضرب أحد الزوجين الآخر - في القرن الرابع ميلادياً - مبرراً قانونياً لطلب الطلاق. ويُظهر ما سبق أنّ القانون الروماني لم يعرف منع الرجل من ضرب زوجته الناشز؛ وإنّما لم يستنكر إلا (1) الضرب غير المبرّر (2) المبالغة في الضرب - في قانون ظهر بعد زمن المسيح بقرون - .

See Lewis Okun, Woman Abuse: Facts Replacing Myths, pp.2-3

(6) "All systems of Law, ancient as well as modern, gave the husband the right to moderately chastise his wife for her misconduct" David Werner Amram, the Jewish Law of Divorce According to Bible and Talmud, pp. 70 - 71

ذلك، لم يستنكر يسوع الكنيسة هذا الأمر الذي شاع وعمّ. وقد تحدّث في كثير من الأمور، وذكر بصورة خاصة مسائل تتعلّق بحسن الخلق ونظام الأسرة ممّا هو موصول بما استقرت عليه العلاقات الأسريّة من إباحة ضرب الرجال زوجاتهم، دون أن يصرّح أو يلمّح أو يوحي لمن يسمعونه بوجوب الإقلاع عن هذه العادة وهذا المسلك. وهذا الصمت من يسوع في هذا المقام، هو ما يسمّى «بالإقرار»، أي أن يسكت (صاحب الرسالة) عن إنكار قول قيل، أو فعل فعل، بين يديه، أو في عصره وعلم به.⁽¹⁾ ولا شكّ أنّ «الإقرار حجّة في ما عمّت به البلوى» كما يقول أهل العلم والنظر. ولا يتصوّر عاقل جواز أن يصمت صاحب الرسالة المعصوم عن البيان في وقت الحاجة إلى ذلك. وقد صمت يسوع الأناجيل عن إنكار ما شاع في بيئته من ضرب الرجال زوجاتهم⁽²⁾، و(الأصل أنّ للحالة من الدلالة كما للمقالة). ويستخلص من كلّ ذلك أنّ يسوع الأناجيل لم يكن يرى حرمة ضرب الرجل زوجته إن نشزت عن الحقّ.

ب. آباء الكنيسة:

ذهب قديس الكنيسة أوغسطين إلى أنّه يحقّ للرجل أن يضرب زوجته؛ إذا رأى أنّها قد أتت أمرًا منكرًا؛ فقد قال: «إذا قطع الهدوء أيّ فرد في الأسرة بعضيانه؛ فإنّه يُقوم بالكلام أو الضرب، أو عقوبة (أخرى) عادلة وشرعيّة.»⁽³⁾

ت. قانون الكنيسة:

حكم ضرب المرأة وتعنيفها إذا نشزت أو خيف منها النشوز، ثابت في قوانين الكنيسة وتاريخها، وهذه شهادات من نقاد غربيين في إثبات ذلك:

(1) انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 64 - 65

(2) لا يضح أن يجاب على ما ذكرناه بالقول إنّ المسيح لم يأت بشريعة ناموسية (حلال وحرام)؛ لأنّ المسيح قد أنكر الكثير من المسالك الأخلاقيّة ونظم المعاملات، كما أمر بالتزام أفعال وهيئات؛ وهو نفس ما نقصده من تدخّل المسيح في تنظيم سلوك الأفراد والجماعات.. وقد تحدّث مسيح الأناجيل عن الزواج، والطلاق، والحبّ بين الزوجين، وتفضيل الملكوت السماوي على روابط الأسرة، وأهميّة الزهد في الزواج، وأفضليّة الاختصاص... وترك رغم ذلك الشائع في ذلك الزمان من استباحة الرجال تأديب زوجاتهم بالضرب!

(3) Augustine, 'The City of God,' in Nicene and Post Nicene Fathers, 2 /412

- جاء في كتاب «تقديم اللاهوت النسوي»: «أباح القانون الكنسي للرجال ضرب زوجاتهم بعضا على ألا يتجاوز غلظها غلظ الإصبع.»⁽¹⁾
- جاء في كتاب «لغز الجنس» لبيتر فاردي: «لم يمنع القانون الكنسي الإنجليكاني «الضرب المعتدل» من طرف الرجال لزوجاتهم إلا منذ سنة 1891م.»⁽²⁾
- ورد في كتاب: «سوء معاملة المرأة: حقائق تحلّ محلّ أساطير» للويس أكون: «منذ زمن القديس بولس، مارست الكنيسة دورًا متكافئًا نحو سوء معاملة المرأة؛ فأيدته في أحيان، وفي أحيان أخرى شجعت الأزواج على الاعتدال في معاقبة الزوجات. تشجيع سوء معاملة المرأة تمّ التساهل فيه في كتاب: «قواعد الزواج» للراهب شروبينو السينوي، وهو يعود إلى النصف الثاني من القرن الخامس عشر:
«عندما ترى زوجتك ترتكب مخالفة، لا تسرع إليها بالشتيم واللكمات العنيفة... وبخها بشدة، وتسلب عليها وأرعبها، وإذا لم ينفذ ذلك... خذ عصا واضربها بقوة؛ لأنّ الأفضل أن تعاقب البدن وتصلح الروح (...).»
لم يمنع ظهور البروتستانت نشر المسيحية لقوانين التأديب. وقد اعتبر مارتن لوثر نفسه بصورة ظاهرة زوجًا متساهلاً؛ لأنّ زوجته لا تتلقّى «أكثر من لكمة على أذنها» إذا كانت «وقحة».
- صعود المذهب البيروتاني⁽³⁾ في إنجلترا أدّى إلى «العصر الذهبي للعصا» في استعماله ضدّ الزوجات والأولاد.»⁽⁴⁾
- جاء في كتاب «النساء والمحاكم والمساواة»: «حضّ آباء الكنيسة⁽⁵⁾ الرجال على مدى القرون الوسطى على «ضرب الزوجات، والزوجات على تقبيل

(1) Lia Isherwood and Dorothea McEvan, Introducing Feminist Theology, p. 63

(2) Peter Vardy, The Sex Puzzle, p.198

(3) البيروتاني Puritan: أطلق هذا الوصف على كلّ مجموعة نصرانية ذات طابع ديني تدعو إلى التطهّر في العبادة والعبقيدة في القرنين السادس عشر والسابع عشر في إنجلترا، كردّ فعل على ما بدا للبعض أنّه رخاوة في الثورة البروتستانتية.

(4) Lewis Okun, Woman Abuse: Facts Replacing Myths, pp.3 - 4

(5) يبدو أنّ المقصود هو تأثير أفرالهم المنقولة عنهم؛ لأنّ زمن الآباء ينتهي عند القرن الخامس أو السادس وقيل أيضًا الثامن.

العصا التي تضربهن». إنَّ أوَّل كتاب لقانون الكنيسة، هو The Decretum، وقد كُتِب سنة 1148م، وهو يقرّر أنّ «على الرجل أن يؤدّب زوجته ويضربها لإصلاحها»⁽¹⁾.

- جاء في موسوعة The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets: «لقد أثبت مؤخرًا أنه «رغم أنّ ذلك قد ألغي من جل البيانات التاريخية للكنيسة؛ فإنّ الكنيسة المسيحية... كان لها سجل لممارسة التعذيب البدني للنساء والأمر به... أمر بابا روسي باستعمال السوط بدل العصا الخشبية أو الحديدية التي من الراجح أنها تصيب بالشلل أو تقتل. يقول البابا: «الزم السوط، واختر بعناية أين تضرب به: السوط مؤلم وناجع»⁽²⁾.
- تقول باربرا ج. ماك هافي صراحة: «أجاز قانون الكنيسة بصورة خاصة ضرب الزوجة كسبيل للسيطرة على فساد الأثني ونشوزها»⁽³⁾.
- ضرب الزوجة لتأديبها، من الأمور المسموح بها في تشريع الكنيسة المصرية الأرثوذكسية؛ ومما يظهر ذلك، ما قرّره يوحنا بن أبي زكريا بن سباع⁽⁴⁾ في كتابه «الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة» الذي يعدّ من أهم الكتب الشارحة للترتيب الكنسي وشروطه؛ فقد قال فيه: «وأما رتبته⁽⁵⁾ الكاهن الذي هو للقسيس فهو يكون قد أكمل شروط الاستحقاق بالاختيار، ويكون كما قال الرسول: بعل امرأة واحدة، ويحسن تدبير بيته وبنيه ولا يكون يده سريعة الضرب...»⁽⁶⁾.. فكان الإنكار هو على الضرب غير المبرر وغير المتّزن، لا على الضرب بإطلاق.

(1) Laura L. Crites and Winifred L. Hepperle, eds. Women, the Courts, and Equality, p.38

(2) Barbara Walker, ed., The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets p.592

(3) Barbara J. MacHaffie, Her Story: Women in Christian Tradition, p. 50

(4) يوحنا بن أبي زكريا بن سباع: لاهوتي من أعلام الكنيسة الأرثوذكسية المصرية في القرن الثالث عشر.

(5) الصواب: «رتبة»، وهذا الكتاب كثير الأخطاء في الرسم والنحو..

(6) يوحنا بن أبي زكريا بن سباع، الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، ص 153

الرحمة.. أم الضرب!؟

قال القمص مرقس عزيز: «قال الإنجيل المقدس: «أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الأبناء النسائي كالأضعف معطين إياهن كرامه كالوارثات أيضا معكم نعمة الحياة» (بط 3/8)⁽¹⁾. «أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة، وأسلم نفسه لأجلها كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم. من يحب امرأته يحب نفسه» (أفسس 5/22 - 23).

قال القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِحَبِّ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ (النساء 34).⁽²⁾

قلتُ:

أولاً: من المفترض أن يفهم القارئ الجاهل من هذه المقارنة المغرضة، أن أسفار النصراني تأمر الرجال بحب زوجاتهم والرفقة بهن.. في حين يأمر القرآن الرجال بضرب زوجاتهم! وهذه فرية ظاهرة:

● إن علاقة الرجال بزوجاتهم في الإسلام قائمة على ما هو أعظم من الحب، إنها قائمة على المودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾ فيبين الرجل والمرأة (مودة)، وبينهما (رحمة)، والمرأة قبل ذلك (سكن) للرجل يأوي إليه في هذه الحياة الشاقة؛ ليجد فيه راحة من العناء وسعادة بعد الأسى.

● أصل معاملة الرجل لزوجته في الإسلام، يعود لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾. قال الشيخ السعدي: «وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى

(1) الصواب: الرسالة الأولى لبطرس 7/3

(2) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 169 - 170

(3) سورة الروم / الآية (21)

(4) سورة النساء / الآية (19)

وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان»⁽¹⁾.

● يقرّر الإسلام أنّ معاملة الرجل لأهله، موصولة بحقيقة إيمانه وعاقبته ومآله؛ فبقدر إحسان الرجل إلى زوجته، يكون إيمانه؛ قال الرسول ﷺ: «خيركم؛ خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»⁽²⁾ فالمرأة مرآة صقيلة، يرى فيها الرجل منزلته في الآخرة؛ فإن كان محسنًا لها، رقيقًا بها، راعبًا في إسعادها؛ كان ممن كتب الله لهم إيمانًا ونجاةً، وهبًا لهم منزلًا في الجنة عاليًا، وإن كان غير ذلك؛ كان منزله في الآخرة غير ذلك، ودون ذلك!

● الرفق واجب على المسلم في كل أمره؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله - عزّ وجلّ - بأهل بيت خيرًا؛ أدخل عليهم الرفق»⁽³⁾ وقال رسول الله ﷺ: ناصحًا زوجه عائشة - رضي الله عنها - : «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»⁽⁴⁾.

أما النصرانية فإنها - في النص الذي استدلل به القمص - تأمر الرجل أن يحب زوجته، ولكن الأمر هنا قد جاء بصورة مجردة، لا نرى فيها تفصيلًا ولا تفسيرًا ولا تمثيلًا، وإنما هي آمال معلقة، ومواعظ باهتة لا يخلو منها دين على الأرض⁽⁵⁾.. وسرعان ما تتلاشى قيمة الحبّ الزوجي كأصرة تصل الزوجين؛ إذا علمنا أنّ الرجل بالنسبة للمرأة هو في مقام المعبود بالنسبة لعابده كما هو مفهوم من رسالة بولس إلى أفسس 22/5 - 24!

(1) عبد الرحمن السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئان، 401 / 1
(2) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي - ﷺ -، (ح/ 3895) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، (ح/ 1977)
(3) رواه أحمد (ح/ 24471) بسند جيّد كما قال الحافظ العراقي (المغني على هامش الإحياء 4/ 322)، وصححه الشيخ الأرنؤوط (المسند، 6/ 71) والألباني (الصحيحه، 3/ 219).
(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلّه، (ح/ 6024)، ومسلم، كتاب السلام، باب التّهني عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يؤدّ عليهم، (ح/ 2165)
(5) الأمر النظري بحبّ الزوجات منصوص عليه في التلمود اليهودي (Yevamoth 62b)، والكتب الهندوسية (Mahabharata)، وغيرها، فليس في كتب النصارى مزيّة خاصة. والامتحان عند التفصيل!

ثم إنَّ الحبَّ في جوهره شعورٌ طلبِي يبحث عن إرواء في الطرف المقابل؛ وهو بذلك قاصر عن أن ينشئ لوحده تماسكًا بين طرفي العلاقة الزوجية، كما أنَّه سريع الزوال إذا لم يجد الواحد إشباعه العاطفي عند الآخر. وأما (المودة) و(الرحمة)، فهما مزيج متقن سويٍّ من مشاعر الحبِّ والإيثار، والصبر والأناة، والمسامحة والإغضاء. وتدلُّ كلمة «الرحمة» في ذاتها على معنى البذل، وتَجبر بذلك ما في كلمة «الحبِّ» من اقتصار على الأخذ والطلب والحاجة..

إنَّ العبارة القرآنية، لهي أرحب وأعمق من أن يدرك أبعادها القمّص مرقس عزيز الذي تقصر آلة الفهم عنده عن استيعاب بدائع القرآن الكريم.

ثانيًا: قرّر آباء الكنيسة (المعصومون في اجتماعهم) عند القمّص، أنَّ علاقة الرجل بزوجته هي علاقة (سيّد) (بعده)، وهو ما يظهر في ما قاله قديس الكنيسة أوغسطين في تأملاته في إنجيل يوحنا في تشبيه الرجل بالسيّد والمرأة بالخادم.⁽¹⁾ وقد تكرر من أوغسطين القول إنَّ عقد الزواج يجعل الرجل «سيّدًا مالكًا» (dominus) والمرأة «أمةً مملوكة» (ancilla)⁽²⁾. وقد طلب من المرأة أن تؤمن بهذا التصوّر، وأن تعامل زوجها بناء على ما ينجم عنه من مسلك أخلاقي وشعوري:

● قال قديس الكنيسة أوغسطين في الخطبة 37، أثناء حديثه عن الكنيسة كونها «امرأة شجاعة» عند تعليقه على سفر الأمثال 31/10 - 31: «كلّ امرأة صالحة، تنادي زوجها: «سيّد». وهي لا تناديه كذلك فحسب، بل تؤمن بذلك حقيقة، وتحمل هذا الأمر في قلبها، وتعترف به بشفتيها. هي ترى عقود الزواج كوثائق لشرائها (instrumenta emptionis suae)»⁽³⁾

● تحدّث قديس الكنيسة أوغسطين في كتابه الشهير «اعترافات»⁽⁴⁾ عن النصيحة التي وجهتها أمّه مونيكا لنساء يشكين أزواجهن الذين يضرّبونهن، فقد

(1) Augustine, Homilies on the Gospel According to St. John and His First Epistle, p.1129

(2) See Philip L. Reynolds and John Witte, eds. To Have and to Hold: Marrying and Its Documentation in Western Christendom, 400 - 1600, p.109

(3) Augustine, Sermo 37. 7 (Cited in: Philip L. Reynolds, John Witte, eds. op., cit. p. 109)

(4) هو مؤلّف في السيرة الذاتية (لأوغسطين). وقد ألفه (أوغسطين) في 397م و398م.

قالت لهن مونيكا إنّ عليهن أن يلمن ألسنتهن التي تجلب لهن المشكلات، وعليهن أن يعلمن أنّهن قد تحوّلن، بمجرد زواجهن، إلى إماء مملوكات عند الأزواج.⁽¹⁾

ثالثاً: كان آباء الكنيسة يحذرون من الزواج ابتداءً، ويرونه شرّاً لو أمكن الاستغناء عنه؛ فذاك فضل وخير.. وإلا، فليكن على استحياء وحرص وكدر. وقد قرن قديس الكنيسة إكليمندس السكندري في كتابه: «Stromata» بين الزواج والشهوة والشرّ، وقرّر أنّ الزواج هو في حقيقته تنازل لصالح «مرض الجسد»!⁽²⁾ وقال أوريغانوس تلميذ إكليمندس السكندري وخليفته على رأس مدرسة الإسكندرية، إنّ الجنس هو نتيجة الخطيئة وأن المرأة رمز للشرّ، وليس الزواج سوى شر أدنى من الزنا «remedium concupiscentiae». وقد خصى نفسه هرباً من الزواج، وإذعاناً لنصّ إنجيل متى 19/42.⁽³⁾

وقال قديس الكنيسة جيروم إنّ المرأة التي تتزوّج بعد موت زوجها، هي «كالكلب يعود في قيئه»!⁽⁴⁾ «كلب».. هكذا توصف المرأة التي فقدت رفيقها وأنيستها ومعينها على تربية الأولاد، وأرادت أن تجد من يسدّ الفراغ الذي دهم حياتها، ومعياً يعينها على مواجهة مشاق الحياة ولأوائها.. «قيء».. هكذا يوصف الزواج الذي يجمع امرأة طاهرة برجل يريد أن يضمّد منها الجراح النازفة، وأن يعوّضها عمّا فاتها من معيشة آمنة!

أمّا إذا فكّر الرجل في الزواج من ثانية بعد وفاة زوجته الأولى؛ فإنّه يتحوّل إلى (حيوان) وضيع (!)؛ فقد قال اللاهوتي المصري يوحنا بن أبي زكريا بن سباع أثناء حديثه عن شروط الالتحاق بطبقة رجال الدين: «... ولمّا كان الإنسان من روح كالملايكة وجسداً حيوانياً كالحیوان الغير ناطق والمعنيين فيه معا فمتى انجذب إلى

(1) See Augustine, The Confessions of St. Augustine, p. 161

(2) See Lesly F. Massey, Women in the Church, p.92

(4) S. B. Kitchin, A History of Divorce, p.21

(3) المصدر السابق

رتبة الملائكة بالتسييح والتقدّيس للباري أمام الحَمَل المذبوح صار ملائِكًا أرضي بشراً سمايي ومتى انجذب إلى شهوة الحيوان والانجذاب إلى المواقعة فصار بذلك من جملة الحيوان لا إنسان.⁽¹⁾

والعجيب، في هذا المقام، أنّ قديس الكنيسة أوغسطين قد أعلن أنّ وجود عاهرات، يعدّ أمرًا مهمًّا في الحياة الاجتماعية؛ كما أنّ وجود بالوعات مهم أيضًا في القصر المنيف!⁽²⁾

لقد أصبح الزواج عارًا، والدعارة اعتدالاً!؟

إنّ الزواج كما قال بولس - رسول يسوع المسيح -، هو مصدر التعب والرهق والأذى: «إِنْ تَزَوَّجْتَ، فَأَنْتَ لَا تُحْطِئُ. وَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْعُدْرَاءُ، فَهِيَ لَا تُحْطِئُ. وَلَكِنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ يُلَاقُونَ مَشَقَّاتٍ مَعِيشِيَّةً، وَأَنَا إِنَّمَا أُرِيدُ حِمَايَتَكُمْ مِنْهَا». (1كورنثوس 28 / 7)

الترجمة العربية: «مشقّات معيشيّة» مزيفة المعنى؛ لأنّ الأصل اليوناني المترجم عنه، يقول: «θλιμιν δε τη σαρκι» أي «لكن معاناة/ مرض/ بلوى/ ألم/ الجسد»، وهو في ترجمة الفولجاتا اللاتينيّة: «tribulationem tamen carnis» «لكن محنة الجسد»، وفي ترجمة الشيطا السريانيّة: «ܡܥܪܝܬܐ ܕܡܥܪܝܬܐ» «الآن اضطراب/ بلوى الجسد».. و«الجسد» في هذا النصّ هو ما يقابل «الروح»؛ وهي الثنائية الغنوصيّة⁽³⁾ التي استحكمت أصولها في فكر بولس.. إنّها معاناة الجسد البشري، واحتراقه في فتنة الشهوة داخل إطار الزوجيّة.. إنّها ظلمة النفس بعدما تلبّسها الطين المظلم الذي خُلِقَ

(1) يوحنا بن أبي زكريا بن سباع، الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، ص 146. النصّ المقتبس فيه ركاكة وأخطاء.

(2) المصدر السابق، ص 22

(3) الغنوصيّة Gnosticism: من اليونانيّة (γνῶσις) (معرفة). بسبب الأوجه الكثيرة المتخالفة للأفكار والفرق التي وصفت بأنّها غنوصيّة؛ فإنّ خلافًا كبيرًا واقعًا حول تعريف هذا المفهوم بما يمثّله جوهره الثابت (انظر في الأسباب التفصيليّة لصعوبة التعريف؛ Karen L. King, What is Gnosticism?, pp. 5 - 19) (معرفة الأسرار الإلهيّة مقصورة على النخبة) «Markschies, Gnosis» (connaissance des mystères divins réservée à une élite) (An Introduction, p. 13)، وسليّة المادة ودونيتها، والثنائية التصادميّة بين الجسد والروح، وتغليب التفسير الرمزي للنصوص المقدّسة.

منه الجسد.. إنه الإعراض عن إشراق النور (العزوبة) وصفائه.. إنه الألم والانحطاط إلى الحضيض البهيمي المعلن عن نفسه في علاقة الزوج بزوجه!!؟
فهل تصمد دعوى القمص، أمام سيل شهادات القديسين المعصومين، الدائمين للزواج، المتقززين منه!؟

الإجبار على البغاء!

قال القمص مرقس عزيز تحت عنوان مثير (النساء والبغاء): «يقول القرآن أن الله قد يغفر لمن يجبر جاريته على البغاء: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور).»⁽¹⁾
قلت:

الآية بكاملها تقول: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور/ الآية 33)

أولاً: الآية - مع ما قبلها - صريحة في الدعوة إلى العفة والطهر، وإعانة المحتاج على أن ينأى بنفسه عن أسباب الفساد.

ثانياً: الآية ليست في إعلان المغفرة المجانية للذين يجبرون إماءهم على البغاء، وإنما هي دعوة لهم للتوبة، ووعد لهم بالمغفرة إن أفلحوا وندموا. قال الشيخ السعدي: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فليتب إلى الله وليقلع عما صدر منه، مما يغضبه، فإذا فعل ذلك، غفر الله ذنوبه، ورحمه كما رحم نفسه بفكاكها من العذاب، وكما رحم أمته بعدم إكراهها على ما يضرها.⁽²⁾ ومما يؤكد هذا المعنى،

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 98.
(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 2/ 214

أن الآية مشتملة على الدعوة إلى العفة وإحصان الإماء، وقد تلتها آية تخبر أن القرآن «موعظة للمتقين».. فكيف تكون مع ذلك فاتحة لباب الخنا؟!!

ثالثاً: جاء في متى 12/ 31 - 32: «لِذَلِكَ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ خَطِيئَةٍ وَتَجْدِيفٍ يُعْفَرُ لِلنَّاسِ. وَأَمَّا التَّجْدِيفُ عَلَى الرُّوحِ (الْقُدُسِ)، فَلَنْ يُعْفَرَ. وَمَنْ قَالَ كَلِمَةً ضِدَّ ابْنِ الْإِنْسَانِ، يُعْفَرُ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ كَلِمَةً ضِدَّ الرُّوحِ الْقُدُسِ، فَلَنْ يُعْفَرَ لَهُ، لَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا فِي الزَّمَانِ الْآتِي».

وجاء في مرقس 3/ 28 - 29: «الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ جَمِيعَ الْخَطَايَا تُغْفَرُ لِبَنِي الْبَشَرِ، حَتَّى التَّجْدِيفَ الَّذِي يُجَدِّفُونَهَا. وَلَكِنْ مَنْ يُجَدِّفُ عَلَى الرُّوحِ الْقُدُسِ، فَلَا غُفْرَانَ لَهُ أَبَدًا، بَلْ إِنَّهُ يَقَعُ تَحْتَ عِقَابِ خَطِيئَةٍ أَبَدِيَّةٍ».

فالمغفرة - على مذهب الكتاب المقدس - مكفولة لكل الذنوب إلا التجديف في حق روح القدس، مما يدخل إجبار الإماء على الزنا في باب الخطايا المغفورة..! رابعاً: أكد بولس على أن مجرد الإيمان بدم المسيح المبدول فداءً للناس؛ كفيلاً بمغفرة جميع الخطايا، دون اشتراط توبة من الذنوب:

رسالة بولس إلى أفسس 7/ 1: «فِيهِ لَنَا بِدَمِهِ الْفِدَاءُ، أَيُّ غُفْرَانِ الْخَطَايَا؛ بِحَسَبِ غِنَى نِعْمَتِهِ»

رسالة بولس إلى كولوسي 1/ 14: «الَّذِي فِيهِ لَنَا الْفِدَاءُ، أَيُّ غُفْرَانِ الْخَطَايَا».

خامساً: الإله عند النصارى، تجاوز غفران الزنا والبغاء إلى دعوة نبيه المختار (هوشع) أن يتزوج بغياً: «وَأَوَّلُ مَا خَاطَبَ الرَّبُّ بِهِ هُوشَعَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ وَتَزَوَّجْ مِنْ عَاهِرَةٍ، تُنْجِبُ لَكَ أَبْنَاءَ زَنَى، لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ زَنَتْ إِذْ تَرَكَتِ الرَّبَّ». (سفر هوشع 2/ 1)

يقول الأب بولس الفغالي⁽¹⁾ في رده على منكري حرفية النص السابق: «نحن أمام زواج حقيقي عقده هوشع مع امرأة عاشت في ظل المعابد الكنعانية ومارست البغاء

(1) بولس الفغالي: ولد سنة 1935م، من رؤساء الكاثوليك في بلاد العرب. حاصل على عدة شهادات في الدراسات اللاهوتية واللغوية، أهمها دكتوراه في علم اللاهوت من المعهد الكاثوليكي في باريس.

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

المكرس الذي يتحد فيه رجل بامرأة مكرسة للإله بعل فيرمز اتحادهما إلى اتحاد السماء بالأرض ومَنح الأرض الخصب والحياة. إذا كان عمل هوشع يمثل أمام معاصريه طبيعة العلاقات بين الله وشعبه، وجب أن يكون هذا العمل حقيقة ملموسة ومنظورة من أجل إقناع شعبه. هنا يتكلم الشراح عن عمل نبوي. فكما أن إشعيا مشى عاريا حافيا ليدل على ما سيصيب مصر (إش 1/20 - 6) وكما امتنع إرميا (1/16) عن الزواج ليكون آية لشعبه، كذلك تزوج هوشع هذه المرأة الزانية ليدل على تصرف الله مع بني اسرائيل. أجل، لقد حمل هوشع في حياته، وبطريقة رمزية، علاقات الرب بشعبه الخائن. جعل هوشع نفسه مكان الرب وجعل عواطفه تعبّر عن عواطف الرب، وألمّه رمزاً إلى ألم الرب.⁽¹⁾

سادساً: عاقب (الرب) (!) في الكتاب المقدس نبيّه بأن جعل ابنه يزني بنسائه (2 صموئيل 16/22).. فهلاً أنكر ذلك.. أم هو زنا سائع؟!

(1) بولس الفغالي، قراءة مسيحية للعهد القديم (وهو مجموعة من المحاضرات أُلقيت سنة 1988م في قبرص في مؤتمر ديني ضمّ مجموعة من كبار الطوائف النصرانية في العالم العربي)

- 8 -

الطلاق

يقدم أرباب الكنائس وأبناؤها، العلاقة بين الزوجين على أنها رباط مقدس لا يُفك، واتحاد نفسين لا يفصمه شيء⁽¹⁾. وقد أظهروا الفخر بذاك التشريع، وتحينوا الفرص ليصنعوا منه قانوناً وضعياً في بلاد المسلمين، ولو على استحياء؛ بالتضييق على الزوجين في أمر الطلاق!

والقارئ لأدبيات المنصرين في هذا السياق؛ يرى نسيجاً رتيباً من الكلام العاطفي الذي لا يلامس الواقع في شيء، وإنما يفرّ إلى منمق العبارات ووردي الخيالات الغرة، فرّقاً من التماس مع الطبيعة الإنسانيّة التي تنزع إلى طلب حلول لمشكلات أسريّة واجتماعيّة جادة ومليحة. وأضافوا إلى ذلك أنهم زيّفوا التشريع الكنسي. وتغافلوا عن واقع الأزمة الطاحنة الحارقة التي ذاب في أتونها أبناء الكنيسة بفعل إلزام الزوجين بالالتحام القسري. وقام المنصرون - إضافة إلى ذلك - بالإنكار على التشريع الإسلامي في أمر الطلاق؛ فقالوا فيه بغير الحق، ونفّروا منه فتاماً من الخلق..

وقد نقل القمص مرقس عزيز دعاوى المنصرين، وأضاف إليها بعض (فرائده)؛ فكانت المحصلة ما ستقرأ. علماً أنّ الملحد - الصادق في إلحاده - لا يملك أن يتابع مرقس عزيز اعتراضاته؛ إذ الطلاق - إلحادياً - هو مفارقة ذكر حيوان «Homo sapiens» لأنثاه. وهو فعل لا يستحقُّ النكير، مهما كان سببه؛ إذ إنّنا لا ننكر على أسد فارق لبؤة، ولا على ديك فارق دجاجة!

(1) لا يذكرون في خطابهم الدّعائي جواز الطلاق للزنا وتغيير أحد الزوجين دينه؛ ليكون أكثر وقماً على النفوس!

الطلاق.. والتعدد!

وضع القمّص مرقس عزيز في ختام كتابه المقارنة التالية بين الكتاب المقدس والقرآن: «قال الإنجيل المقدس: من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى، فالذي جمعه الله لا يفترقه إنسان (متّى 19 / 3 - 10).

قال القرآن الكريم: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (النساء 3).⁽¹⁾
قلتُ:

أولاً: تتمة نص إنجيل متّى تدعو إلى ترك الزواج والزهد فيه؛ بأن يكون الرجل مخصياً (متّى 19 / 10 - 12)، ويؤكد بولس في 1 كورنثوس 1 / 7 أنّه من الحسن ألاّ يمسّ الرجل امرأة. مما يعني أنّ (الرب!) وإن خلقهما ذكرًا وأنثى، إلا أنه استحسّن تباعدهما وتنافرهما. وهذه معضلة شائكة؛ إذ كيف يخلق الربُّ الرجلَ والمرأة ليكونا واحداً، ثم يسعى إلى أن يمنع اجتماعهما.

ثانياً: اقتبس مرقس عزيز النص السابق من حديث قال فيه اليهود للمسيح: «فلماذا أوصى موسى بأن تُعطى الزوجة وثيقة طلاق فتطلق؟». وكان ردّ المسيح: «بسبب قساوة قلوبكم، سمح لكم موسى بتطبيق زوجاتكم. ولكن الأمر لم يكن هكذا منذ البدء؟» (متّى 19 / 7 - 8)..

وهذا النصّ باطل من وجهين:

الوجه الأوّل: الكتاب المقدّس يثبت بطلان قول (يسوع الكنيسة)؛ إذ إنّ إبراهيم النبيّ الذي عاش قبل موسى بقرون، قد طلق هاجر (تكوين 12 / 21)⁽²⁾ بعد زواجه منها (تكوين 16 / 3)؛ فهل كان إبراهيم النبيّ قاسي القلب..؟!

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 169.

(2) انفصال (إبراهيم) عن (هاجر)، بأمر الربّ - على رواية الكتاب المقدس -، لا يمكن أن يفهم إلاّ على أنه طلاق، ولا توصيف آخر له ..

See Phyllis Trible and Letty M. Russel, eds. Hagar, Sarah, and Their Children: Jewish, Christian, and Muslim Perspectives, p.8

الفعل المستعمل في تكوين 12 / 21 هو «طَلَّق»، وقد استعمل في لاويين 7 / 21، 14، 22 / 13 والعدد 9 / 30 وحزقيال 22 / 44، للدلالة على المرأة المطلقة .

See Victor p. Hamilton, The New International Commentary on the Old Testament, The Book of Genesis 18-50, p.79

الوجه الثاني: عاش إبراهيم النبي قبل ميلاد موسى وظهور شريعته.. فكيف يقال مع ذلك إن القانون السابق لشريعة موسى كان يمنع الطلاق؟!
ثالثاً: نصّ متى 19/3 - 6: «وتقدم إليه بعض الفريسيين يجربونه، فسأله: هل يحل للرجل أن يطلق زوجته لأي سبب؟ فأجابهم قائلاً: «ألم تقرأوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكراً وأنثى، وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجه، فيصير الاثنان جسداً واحداً؟ فليسا في ما بعد اثنين، بل جسد واحد. فلا يفرقن الإنسان ما قد قرنه الله!».»

يشير (يسوع الأناجيل) بقوله (ألم تقرأوا) إلى:

- «فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم»
(تكوين 1/27)

- «لهذا، فإن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويصيران جسداً واحداً»
(تكوين 2/24)

إذن، قد ورد أمر التصاق الرجل بالمرأة في العهد القديم، لكن لم يفسره أحد من الأنبياء بالتفسير الغريب والمنكر الذي قدّمه (يسوع الأناجيل)!
لقد ظهر في بني إسرائيل عدد ضخم من الأنبياء، وفُسّرت التوراة من الأنبياء والحكماء، لكن لم يفهم أحدٌ منهم هذا النصّ بهذا الفهم الذي يزعم أن أصل معنى (يصيران جسداً واحداً) هو: التصاقهما الأبدي. وقد علّق الحبر اليهودي صموئيل لاكس على هذا النصّ بقوله: «لا يوجد أدنى معنى (في هذا النصّ) على أنّ الزواج هو سرّ مقدّس، بمعنى أنّه لا يمكن إنهاؤه؛ فقد كان يُنظر إليه دائماً على أنّه عقد من الممكن حلّه»⁽¹⁾.

رابعاً: نصّ سفر التكوين 2/24 الذي استدلّ به (يسوع الكنيسة)، منكرٌ المعنى عند النظر؛ إذ إنّ الرجل لا يفارق أباه وأمه عند الزواج، بل هو موصول بهما ما كانا على قيد الحياة، وإنّما تكبر العائلة وتتداخل الأسر بالمصاهرة.. ويبقى حقّ الوالدين مقدّماً على حقّ الزوجة؛ لفضلهما عليه، ولحاجتهما إليه عند الكبر والعجز!

(1) Samuel Lachs, A Rabbinic Commentary on the New Testament, p.326

وقد استعمل مؤلف سفر التكوين في هذا النص فعل «לאזב» «عزب» وهو يعني في العبرية كما العربية (الابتعاد) و(الترك)، وقد استعمله مؤلف المزمور 22/2 للحديث عن ترك (الله) له: «אלי אלהי، למה עזבתני» «إلهي! إلهي! لماذا تركتني (1)؟!»، وهو النداء الذي عدّه النصارى نبوءة عن ترك (الإله الأب) (للإله الابن) على الصليب عمداً ليعاني آلام الخطيئة التي نزل ليطهر الناس منها (متى 27/46 ومرقس 15/34).

خامساً: حظر الطلاق إلا لعلّة الزنا ليس بمفخرة للكنيسة؛ إذ إنّه قد جعل المرأة حبيسة بيت يحكمه رجل قد يكون شرّ خلق الله، قد قارف كلّ المحرّمات، إلا الزنا (ربما لأنّ النساء لسن من (مزاجه الخاص)!)؛ فهو سكّير، عرييد، فاحش في القول، كثير الاعتداء الجسدي على زوجته، لصّ، لا يتورّع عن القتل للوصول إلى أغراضه الوضيعة.. هو عديم الخلق المحترم، ساقط العدالة.. لكنّه مع ذلك لا يزني، وهو ما يكفي ليمنع المرأة من طلب الانفصال عن رجل هو في حقيقة حاله: شيطان مرید في مسلاخ آدمي.

لقد ذبح هذا الحكم الذي يفخر به القمّص، مشاعر المرأة، وأعدم حقها في الاختيار!

سادساً: لم تصبر الكنيسة الأرثوذكسيّة المصرية نفسها، على حكم يسوع الأناجيل؛ ولذلك كانت تعمل بما قرّره أشهر كتاب قانوني عندها لمتأخري النصارى وهو الذي يدرّس في كلياتها الدينيّة والمعروف بـ«المجموع الصفوي»⁽²⁾، وقد استمرت الكنيسة الأرثوذكسيّة المصريّة على العمل بما قرّره ابن عسال في هذا الكتاب قروناً طويلاً، واستندت عليه لائحة الأحوال الشخصيّة لنصارى مصر الأرثوذكس الصادرة سنة 1938م؛ فقد حدّد المجلس الملي للأقباط سنة 1938م الأسباب التي تجيز الطلاق

(1) اختارت ترجمة The New American Bible : «why have you abandoned me؟» «لماذا أهملتني؟» في هذا النص.
(2) ألف الصفي ابن عسال «المجموع الصفوي» سنة 1236م، في دمشق. ثم اختصره وعدّله سنة 1238م في القاهرة، وأصبح النص الثاني أساس القانون الكنسي في الكنيستين القبطيّة والحبيسيّة، إذ قام أحد الأحباش بترجمته إلى اللغة الجعزيّة في القرن الرابع عشر. كما أصبح فيما بعد النواة الأساسيّة للقانون الكنسي الماروني. وترجم النصّ الحبيسي إلى الإيطاليّة والإنجليزيّة في القرن العشرين. (مقالة في التوحيد للشيخ يحيى بن عدي، حققها سمير خليل اليسوعي أستاذ الأدب العربي المسيحي في المعهد البابوي بروما، ص 70)

وهي: (1) الزنا، (2) وتغيير أحد الزوجين دينه، (3) وغيابه أكثر من خمس سنوات، (4) وإصابته بالجنون، (5) واعتدائه على الآخر بقصد الإيذاء، (6) وإساءة معاشرته لزوجيه، (7) واختياره الرهينة بموافقة الآخر، وهي المذكورة بعينها في المجموع الصفوي.⁽¹⁾

سابعًا: لم تتفرد الكنيسة الأرثوذكسية المصرية بالتنكر للمنظومة التشريعية للطلاق كما هي في العهد الجديد، وإنما وجدت (رفاقًا) في طريق مخالفة صريح النصوص المقدسة:

● جاء في المواد (38) إلى (52) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة الصادر سنة 1940م أنّ أسباب الطلاق هي: «الزنا، مرور ثلاثة سنوات على إصابة أحد الزوجين بجنون لا يشفى، إذا صدر حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، شروع أحد الزوجين في قتل الآخر، إذا ارتد الزوج الآخر عن دينه، إذا أبى أحد الزوجين الاختلاط الزوجي، إذا رفض أحد الزوجين الاتصال الجنسي أثناء الزواج لغير مانع شرعي، إذا قَصّر أحد الزوجين في واجبات المعونة والنجدة والحماية التي يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر، إذا رفض أحد الزوجين معاشرة الآخر ما لم يكن لهذا الرفض مبرر، غياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، إصابة أحد الزوجين بمرض سرّي أثناء الزواج، إذا عمل أحد الزوجين على البقاء في حالة عقم وخاصة عند استخدام وسائل للإجهاض، إذا فسدت أخلاق الزوج أو دفع زوجته إلى الرذيلة بقصد المتاجرة بعفافها، إذا تكرر اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر، أو إذا سلك أحدهما سلوكًا معيّنًا لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا، أو إذا أضرّ أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الآخر ضررًا بليغًا بسوء القصد، إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما في المعيشة مستحيلًا».⁽²⁾

(1) انظر ابن العسال، المجموع الصفوي، 8/1

(2) د. نادية حليم سليمان، قوانين الأحوال الشخصية للمسيحية (نسخة إلكترونية)

● ورد في المواد من (6) إلى (12) من اللائحة الخاصة بالزواج والطلاق للروم الأرثوذكس في مصر والصادرة سنة 1937م أنّ أسباب الطلاق هي: «الزنا، التعدي على الحياة، ترك الآخر عن قصد سيئ مدة ثلاث سنوات، اختفاء الآخر لمدة ثلاث سنوات، الإصابة العقلية أو الأمراض مثل الجذام، عدم مقدرة الآخر على استيفاء غرض الزواج واستمرار ذلك لمدة ثلاث سنوات، إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة، الارتداد عن الدين المسيحي، إذا تزعزت الحياة الزوجية بسبب الآخر تزعزعا يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية، إذا لم يجدها الزوج بكراً يوم زواجها، إذا كان الزوج يجتهد في الاعتداء على عفافها فيدفعها إلى الزنا، وإذا اتهمها أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا، وجود بعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيراً عظيماً لدرجة أصبح معها من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان.»⁽¹⁾

● جاء في المعجم اللاهوتي «Evangelical Dictionary of Theology»: «طوّرت الكنيسة الشرقيّة منذ القرن السادس تراثاً يسمح بالطلاق مع الحقّ في الزواج مرّة أخرى لأسباب متنوّعة.»⁽²⁾

ثامناً: شريعة منع الطلاق إلّا لعلّة الزنا مخالفة للعقل عند أوريغانوس، أحد آباء الكنيسة وأئمتها؛ فبعد أن ذكر أوريغانوس أسباباً كثيرة، أكثر وجاهة من الزنا، لطلب الطلاق - كمحاولة تسميم الطرف الآخر أو قتل الابن في غيبة أحد الوالدين - قال إنّ حكم الإنجيل سيظهر بذلك غير معقول، وإن كان الواجب قبوله.⁽³⁾

وقد كان قدّيس الكنيسة إبيفانيوس أكثر جرأة من أوريغانوس؛ إذ جهر برفض حصر الطلاق في الزنا؛ مجيزاً الطلاق للزنا أو لأية جريمة أخرى.⁽⁴⁾

(1) المصدر السابق

(2) Walter A. Elwell, ed. Evangelical Dictionary of Theology, p.323

(3) Origen, Matthew, 2/14 - 23 (Cited in: David Instone - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.248)

(4) S. B. Kitchins, A History of Divorce, p.25

تاسعًا: اختار الكثير من أعلام النصارى المتأخرين مخالفة فهم القمّص، بعدما رأوا الأثر المدمر لشريعة منع الطلاق إلا لعلّة الزنا:

● إيرازموس⁽¹⁾: رغم أنّ إيرازموس كان ينتمي إلى الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنّه وقف أمام الجمود الكنسي على نصوص الأناجيل، وكان بذلك أهمّ شخصيّة علميّة مهّدّت الطريق لأئمة (الإصلاح) البروتستانتى لإعادة صياغة فهم جديد لنصوص الطلاق الواردة في العهد الجديد.

أثار إيرازموس نقاشًا كبيرًا في زمانه بين الكاثوليك، من خلال النصّ القياسي اليوناني للعهد الجديد الذي أعدّه وخالف فيه عدّة قراءات موجودة للنصّ في عصره، بعضها كان نابغًا من الترجمة اللاتينية (الفولجانا). كما نشر مجموعة من الملاحظات القصيرة، صدرت على مدى خمس طبعات في عشرين سنة، وتوسّع فيها أكثر من مرّة. وقد كان تعليقه على نصّ 1 كورنثوس 7/39 هو الأطول؛ إذ شغل أربع عشرة صفحة، حيث كشف عن سبب إطنابه في هذا الشأن بقوله: «نحن نرى الآلاف من الناس يُجمعون معًا في زيجات تعيسة تقود إلى التدمير المتبادل (لطرفي العلاقة)؛ وما يمكن أن ينقذهم هو الفصل بينهم»⁽²⁾.

وبيّن إيرازموس أنّه لا بدّ من إعادة قراءة ما قاله موسى والمسيح وبولس. كما أشار إلى أهميّة مراعاة الزمان والبيئة حتّى في التعامل مع الأحكام الإلهيّة الواردة في الأسفار المقدّسة، ودلّل على هذه النقطة بما جاء عن بولس في رسائله من أنّه يتحدّث في قضايا تشريعيّة برأيه الخاص؛ واستدلّ بنص 1 كورنثوس 7/4: «وإنّما الآن أقولُ هذا على سبيل النّصح لا الأمر»، وبما جاء في العدد 25 من الفصل نفسه من أنّه ليس لبولس (وصية من الربّ)؛ ولذلك فهو يقدّم رأيه). وقرّر إيرازموس أنّ النصح بما يراعي الضعف البشري؛ كان طابع اجتهادات بولس، وأنّ بولس كان «كثيرًا ما يجعل

(1) دسيدريوس إيرازموس: (1466م - 1536م): لاهوتي كاثوليكي هولندي. من رواد (الحركة الإصلاحية) في أوروبا. من أعلام ما يعرف بـ(التيار الإنساني) في أوروبا. اشتهر بين المتخصصين في الدراسات الكتابية بالنصّ القياسي اليوناني للعهد الجديد الذي أعدّه.

(2) John Lee Thompson, Reading the Bible with the Dead, p.149

حكم الربّ أكثر مرونة». وأنّه من أجل مراعاة المبادئ الإنسانيّة الكبرى؛ كان بولس سيتنازل عن رأيه بل وحتى عن حكم المسيح.⁽¹⁾

لقد شعر إيرازموس بالخطر الشديد الذي تمثّله نصوص العهد الجديد؛ فحاول صياغة (فلسفة) جديدة للتعامل معها، تسمح بتليين بعضها، والقفز فوق البعض الآخر؛ حتّى لا تكون هذه الأسفار أداة هدم للأسرة وتعذيب الزوجين.

● مارتن لوثر: أضاف مارتن لوثر أسبابًا جديدة لإباحة الطلاق غير الزنا وتغيير القرين دينه، وهي:

1 - إذا لم يوفّ أحد القرينين بالواجبات الزوجيّة؛ لعدم قدرته على ذلك بدنيًا.

واستدلّ لذلك بالرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/4 - 5.⁽²⁾

2 - الهجر لمدة بين سنتين وعشر سنوات، واستدلّ لذلك بالرسالة الأولى إلى

كورنثوس 7/15.⁽³⁾

3 - الجهل بوجود زيجة سابقة للقرين.⁽⁴⁾

● زفنجلي⁽⁵⁾: قال اللاهوتي السويسري هولدرينخ زفنجلي: «لما أباح المسيح

الطلاق بسبب الزنا، لم يُقَصِّ الأسباب الأخرى للطلاق، ولم يعدّ أنّ هذا

السبب، هو الوحيد، وإنّما ذكره كواحد من الأسباب... لا يعني ذلك أنّ الزنا

هو السبب الوحيد للطلاق، بل توجد أعمال أخرى قبيحة، شرٌّ من الزنا؛ مثل

الخيانة، والسحر، وقتل واحد من الأهل».⁽⁶⁾

وقال: «لا بدّ أن تفهم الأحكام بصورة أوسع وأكبر؛ فإنّ الذي يبيح الطلاق بسبب

الزنا مع غير المحصن والمحصن، لا شكّ أنّه لن يمنعه لأسباب أوجه من ذلك».⁽⁷⁾

(1) Ibid., 150

(2) David Instige - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.261 - 262

(3) See Joseph A. Webb, Patricia L. Webb, Divorce and Remarriage, p.50

(4) Ibid.

(5) هولدرينخ زفنجلي: (1484م - 1531م) سويسري. من أئمة التيار البروتستانتي. عاصرَ (مارتن لوثر)، والتقاءه واتفقا حول عامة أصول الأفكار (الإصلاحية).

(6) Joseph A. Webb and Patricia L. Webb, Divorce and Remarriage, pp. 52 - 53

(7) Zwingli, Opera, VI (i). 516 (Quotd by V. Norskov Olsen, The New Testament Logia on Divorce, p.66)

● بولنجر⁽¹⁾: ذَكَرَ بولنجر أنّ بولس عندما كان يصرّح أنّه يتحدّث برأيه الخاص عن الطلاق؛ فإنّه في الحقيقة كان يتحدّث بكلام (الربّ)، وقد دفعه الحذر والتواضع إلى قول ذلك. وقرّر أنّ نسبة بولس الأحكام إلى نفسه، لا تتعارض مع أنّ ما قاله هو من الربّ ويحمل السلطة الإلزامية نفسها لكلام (الربّ)؛ لأنّه كان يتحدّث من مبدأي الإيمان والخير. ولذلك فإنّ على كلّ نصراني أن يفسّر النصوص في ظلّ قيمة العدل الكبرى التي هي منبع التشريع الإلهي.⁽²⁾

كما قرّر بولنجر في تعليقه على نصّ 1 كورنثوس 7 أنّ المسيح قد اعتبر الزنا أحد مسوّغات الطلاق: «لأنّه لما أباح الربّ الطلاق في الإنجيل؛ كان ذلك لأسباب معيّنة، ولم تكن نجاسة الزنا أدناها». ⁽³⁾ أي إنّ هناك أسباباً أخرى أقلّ وجاهة من الزنا، تبيح طلب الطلاق.

إنّ خلاصة موقف بولنجر من الطلاق كما هو في الإنجيل تتمثّل في أنّ «المسيح لم يحرم الطلاق، ولكنّه منع تلاميذه من أن يحصلوا الطلاق ببسر كما هو الأمر عند اليهود». ⁽⁴⁾

● يوهان برنز⁽⁵⁾: يعدّ يوهان برنز مع اللاهوتي الشهير ملانكتون⁽⁶⁾، من أشدّ أعلام (الإصلاح الكنسي) تشدداً في منع الطلاق، ومع ذلك فقد أجازا الطلاق إذا كان الزوج عاجزاً جنسياً، ولم يبرأ من ذلك بعد ثلاث سنوات من العلاج.⁽⁷⁾

وبسبب علم برنز أنّ ما أورده من تفسير لأسباب الطلاق، يعدّ تضييقاً على الراغبين في فكّ علاقاتهم الزوجية؛ قرّر أيضاً ما ذهب إليه لوثر؛ وهو أنّ الأسباب الإنجيلية (أي الواردة في الإنجيل) لإباحة الطلاق، ليست موجّهة إلى كلّ الناس، وإنّما هي خاصة فقط بالنصارى المتديّنين، وأنّ على القضاة أن يحكموا بالقانون البشري في

(1) بولنجر Bullinger: (1504م - 1575م) سويسري. من أئمة التيار البروتستانتي. خلفَ زفنجلي في رئاسة الكنيسة في سويسرا.

(2) See John Lee Thompson, Reading the Bible with the Dead, pp. 153 - 154

(3) Bullinger, Apost. Epist., p.168 (Cited in: V. Norskov Olsen, The New Testament Logia on Divorce, p.72)

(4) V. Norskov Olsen, The New Testament Logia on Divorce, p.72

(5) يوهان برنز: (1499م - 1570م) لاهوتي ألماني. من روّاد التيار البروتستانتي.

(6) فيليب ملانكتون: سبق التعريف به.

(7) See Brenz, Eesachen, sig. Eiii; Melancton, De Coniugio, Corpus Reformatorum, XXI. Col. 1068 (Quotd by V. Norskov Olsen, The New Testament Logia on Divorce, p.59, 61)

القضايا التي تخصّ اليهود، والنصارى، والوثنيين، والأتراك⁽¹⁾! (2) وهو اعتراف صريح أنّ نصوص الأناجيل لا تحمل الخلاص الدنيوي للبشر، وهي عاجزة عن حلّ مشكلاتهم الحيّاتية!

● بوسر: أكد بوسر على أهميّة روح التشريع، وأنّه يجب ألا يطغى الحرف عليه. وأنّه يجب قبول (الأسباب العادلة) لطلب الطلاق؛ ومنها القتل والتسميم وإساءة معاملة الزوجات.. (3) وبلغ اجتهاده إلى حدّ القول بجواز الطلاق بالاتفاق. (4)

ويبدو أنّ الدكتور القس صفوت البياضي رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر يميل إلى اجتهاد أئمة مذهبه؛ إذ إنّه قد صرّح أنّ: «مفهوم الزنا ليس بالضرورة جسدياً، فليس بالضرورة أن يقترف الإنسان شيئاً مادياً، فالكراهية هي أيضاً زنا، ونحن إما أن نتقيد بالنص حرفياً، أو نجتهد في فهمه بعقل مفتوح يراعي متغيرات الزمن الذي نعيشه». (5) وهذا اجتهاد لا دليل عليه من الأسفار المقدّسة، وإنّما يكشف (مرونة!) العقل البروتستانتي ورغبته الدائمة في (معايشة الواقع)، وإحساسه اليقيني أنّ ما شرّعه الأناجيل في أمر الطلاق لا يمكن البتة أن يوافق الطباع البشريّة.

وقد بلغ الأمر بالدكتور القس صفوت البياضي أن صرّح جهاراً أنّ نصوص الكتاب المقدس عاجزة عن أن تفي بمتطلّبات الإنسان المعاصر ومشاكله الزوجية المعقّدة؛ فقد قال: «لا يحل هذه المشكلات إلا الزواج المدني، وقد سبق أن أعلنت هذا الرأي من فوق المنابر الإعلامية». (6) كما صرّح المطران الكاثوليكي الأب يوحنا قلته برأي قريب من ذلك. (7)

(1) الأتراك: المسلمون

(2) See Brenz, Comm., p. 1198; Eesachen, sig. Eiir (Cited in: Norskov Olsen, The New Testament Logia on Divorce, p.62)

(3) John Lee Thompson, Reading the Bible with the Dead, pp. 151 - 152

(4) David Instone - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.262

(5) د. نادية حليم سليمان، قوانين الأحوال الشخصية للمسيحية (نسخة إلكترونية)

(6) المصدر السابق

(7) المصدر السابق

عاشراً: ضاقت صدور المجتمعات الغربية بقانون الإنجيل منع الرجال والنساء من الطلاق إلا لعلّة الزنا، ورفضت أن تتّخذة قانوناً، معتبرة أنّ الزواج هو اتفاق إرادتين حرّتين لا سلطان للكتاب المقدس عليهما.⁽¹⁾ وكان القمّص مرقس عزيز قد اعتبر مسaire الغرب وموافقته على مناهجه ومذاهبه، دليلاً على صواب المسلك وسداد المنهج.. فهلاً - إذن - كفر بشريعة الإنجيل، وردّ على يسوع حكمه في منع الطلاق إلا لعلّة الزنا؛ لمخالفة ذلك لما أجمعت عليه المجتمعات الغربية! أم إنّها معيارية موظفة - فقط - لهجاء الإسلام!؟

الحادي عشر: الواقع في البيئة النصرانية العربية، مأزوم، خاصة في مصر، فقد كشفت كاتبة صحفية أرثوذكسية⁽²⁾ تتبع نفس كنيسة مرقس عزيز في كتابها «طلاق الأقباط»⁽³⁾ عن حجم المآسي التي يعانها نصارى هذه الكنيسة بسبب منع الطلاق إلا لعلّة الزنا. ودعت المؤلفة الكنيسة إلى إيجاد حلّ لهذه الأزمة القاتلة. وذكرت أنّ كثيراً من النصارى الأرثوذكس المصريين قد اتجهوا لتغيير دياناتهم حتى يتمكنوا من الزواج مجدداً، وأنّ حوالي 300 ألف من الأزواج قد لجأوا إلى المحاكم المصرية منذ (1971م) للحصول على الطلاق بعد أن أصدر البابا شنودة الثالث قراراً بتحريم الطلاق إلا لسبب واحد، هو الزنا.

وأثبتت إحصائية قام بها فريق بحث نصراني أنّ 95% من الحاصلين على الطلاق يرفضون تعديل لائحة 1938م التي تبيح الطلاق لأسباب كثيرة، لا فقط لأجل الزنا. ومذهب عامة النصارى في الشرق والغرب هو السماح بالطلاق دون التقيّد بحدود الكنيسة الكاثوليكية أو الكنائس الشرقية.⁽⁴⁾

(1) See Rita J. Somon and Howard Altstein, Global Perspectives on Social Issues, Marriage and Divorce, p. 8

(2) اسمها: كريمة كمال

(3) صدر عن دار ميريت للطبع والنشر.

(4) انظر جوهان كريستوف أرنولد، دعوة إلى حياة الطهر، الجنس والزواج في فكر الله، ص 203

سوار الأسبوع

لائحة 1938 المفترى عليها مطابقة لتعاليم الآباء كل الكنائس الأرثوذكسية في العالم لديها أسباب للطلاق!



الأبنا مكسيموس

هذا أمر ليس تحت مرمجه الإيجيل
والعقيدة الأرثوذكسية فهو أمر
يحتاج إلى مراجعة عميقة وإذا كان
السبب هدران أو من سببه أيضا
بعضهم على حكم المحكمة الإبرية
المعينة بزواج المطلقين كعقوبة
مستوفين من حضانة ضمن إضغان
لعلوا أنه هذا في الشبهة هو رأي
أبائنا شونة ونسرى الأرثوذكسية
في العالم والأبنا على هذا أن جميع
الكنائس الأرثوذكسية على وجه
الأرض وعلى مدى التاريخ لها رأي
مختلف من كلامه ورأي يتفق
معها أيضا 1938 وتطلق معها أيضا
رأي من مستوفين من مطابقتها
الإسكندرية، ولذا يكون من حقي
كقولكم عصري أصل هذه المراتبة
الكنيسة الأرثوذكسية من جميع
أرثوذكسين بغض أن تكون في هذا
الرأي بغض البياض شونة. حتى لو
استطاع فرصة والتسببه به - وإنه
ليس لتسببه سائلر للكنائس
الأرثوذكسية في العالم
أقول إن العقيدة الأرثوذكسية
الرأي
الكنيسة الأرثوذكسية
على الرأي والشخصي أو القهولي فهو
الشرع وتلازم جميع الأرثوذكسين
بالتصوير لتسببه الأرثوذكسي
أو الألفار
في طهيق وتطويق الإيجيل أما الألفار
بإتاري في الشرع والتشويل من
مرجعية كاتبة فهو الخروج من
الأرثوذكسية بعينه

وكنت قد في نفس الوقت قد
الشهادة ومضار على النفس في
التطبيق. حتى كان لهذه حال
ومن منطلق بزم نشر اعظم بالنصر
الأقل
القول أنه لا يوجد نص في
الإيجيل ضمن بعض أصرا 1938
مطلق إلا لعلة الرئي، ولكن النص
الصحيح هو لا يحل للرجل أن
يطلق امرأته إلا لعلة الرئي،
والشرايط الموصري بين النص
الإيجيل والجمهورية الأولى أن نص
الإيجيل يقول لا يحل للرجل أن
يطلق امرأته إلا لعلة الرئي
بصحة زباط الزوجية بالمرأة
الشرعة وهذا جائز في اليهودية
والإسلام لأن سيد، وغير جائز في
السبية إلا بغير الرئي
أما عبارة لا يطلق إلا لعلة
الرئي التي لم تدر في الإيجيل فهي
جميع الطلاق والتطيق في كلمة
واحدة - إمعانا في طمس الحقيقة
حيث إن الطلاق يهدأ أن التطيق
ليس ردا على الرجل ولكنه منه على
إرادة الكنيسة بموجب القوانين
الراسخة والتفرد فيها ومطابقتها
للحل والربط. وهو الأمر الذي
تتولى المحكمة حاليا لعقوبة ببناء
على لعلة عام 1938 التي تسببه
الحكومة من الكنيسة الأرثوذكسية
بتوقيع المبريرك في ذلك الوقت
وهذا الكلام موجود بنصه في كتاب
شريعة الزوجة الواحدة، تأليف
أبائنا شونة الثالث بتاريخ 1978

على وجود في الإيجيل أية
تقول لا يطلق إلا لعلة
الرئي؟ وهل لا يجوز
الطلاق إلا لهذا
السبب الوحيد، وهذا يعقل
الإيمان إذا ضلقت به حياته
الزوجية وأصبح من المستحيل
استمرارها؟
كانت هذه الأسئلة بارت من
الأبنا المطبق على مدى الأيام
التي بعد حكم المحكمة الإبرية
المعينة بإتزام الكنيسة بتزويج
الطلاق، وهو الأمر الذي
رفضه قادة الكنيسة القبطية
الأرثوذكسية القائلين أن بخلاف
تعامية الإيجيل، فإن هذا تسببه
هذه التعاليم عندما رفضوا لتبني
الحكم أنهم قولها؟
لقد تم تفريغ هذه القضية -
الأبنا - من جوهرها وأثيرتها
المرجعية على الأمر الأرثوذكسية
وتحويلها إلى صراع شخصي مع
رموز وقادة الكنيسة القبطية
العالمية وهو ما بعد بكل القابض
جريمة إن يعبرها التاريخ لأحد.
خلدا واحدا حيا يتأثر إن الأند.
هيويتا كندر القائل إن لم يكن
هذا، أما لتسببه قائله.
نحن هنا نناقش من الطلاق بل
نشرع ورفضه بنصه سواء كان
لعلة الرئي أو غيرها، ونصير على
حيدته بكل الوسائل الروحية.

حل النزاع أمام الله والتسبب
التصريف العاطف
الكنيسة هنا لتتطيق بحسب
رحمة الله لكي تعرف بأهل هذا
الزواج ولكن بغض ما يقابلها الزواج
الأخر من أجل أن تحتج النتائج
لعقوبة والتسببه السبية
القديس باسيليوس الكبير
واضع القانس الأظهر في القانس
الأرثوذكسية. يعتبر الزواج القانس
طرا على الكنيسة يقول في القانس
رقم 59 من مجموعة القوانين
القصرية الجديدة، ولكن الزواج
الكنائس اطلق من الرئي في الخفاء
أما القديس إغريغوريوس
البيزنطي فيقول في مقامه يقول
عقب هامش الإيجيل، تعريب
الألفار للتأموس حادا.
القانس يبيح الطلاق لأي
سبب، أما لتسببه فلا يجوز لكل
سبب، جميع مطلق مرة واحدة، أما
الأسباب الأخرى فيقول إن إسبابها
بتخصيص وتطويق لتصبح يصبح
مطلق الزانية لأنها تسببه العقلة
أما الأمور الأخرى فتشعب تحت
مطلق العلق والحل.
كما يعني أن هناك أسبابا أخرى
غير الرئي تحت سلطان العقلي
والكنيسة سمحت بها الكنيسة
الأرثوذكسية على مدى الأجيال
وقد بها إله الكنيسة
إذا كانت هذه شهادة الإبرية
الكنيسة الأرثوذكسية الأوتري، وإنه
كان هذا هو حكم المحكمة الإبرية
المعينة بزواج المطلقين
ومع كل هذا نحن أمام أصرا
عصدي يستلحق يعادب الألفار من
الاصبرين المطلقين ويهدوي إلى
امر الدين ولكن الأمر يحتاج إلى
مراجعة عطوية

لا يوجد في الإيجيل نص يقول لا يطلق إلا لعلة الرئي
ولما هو رأي شخص لبيا شونة...
حتى الكنيسة الكاثوليكية التي لا تبيح أي نوع
من الطلاق أصبحت الآن تتكلم ببطان الزيجة
الأولى التي تكسرت
أقول القديسين كيرلس الإسكندري وباسيليوس الكبير
وأغرغوريوس الميثري تؤكد إن هناك أسبابا أخرى
للطلاق غير الرئي عملت بها الكنيسة على فر عصورها
وتكون في قول التوبة وأصلها
فرصة أخرى
وقال كيرلس السبع قد أنسب
الكنيسة سلطان الحل والربط.
فهل من العمل ومن الرحمة ومن
المسححة أن يوظف هذا سلطان
لحرمان الناس بدون وجه حق من
الكنيسة أو أن يوظف لحل مشاكل
أناس معذبة ومضحكة الإبرام
انصر زواجهم وصاروا مطلقين؟
حاشية القانس الخلف في
العقيدة الأرثوذكسية وهو رأي أبنا
القديس الأوتري العاصرين مرجعية
التصميم والرئي
يسبقوا القديسين كيرلس
الإسكندري والقانس يعامو الدين
والمبريرك رقم 24. زانها ليست
وثيقة رسمية إن المطلق هي التي

تأين إن كتاب المجموع الصموي
في القوان الكنيسة لآين الصال
الكتوب في القرون الثالث عشر
البيلاي، الذي هو جميع
القوان الكنيسة في صمت وأسد
بعد جميع الأسباب الواردة في
لائحة 1938 لغرض عليها السخ
الزواج في الكنيسة الأرثوذكسية
ومرجعية هذا الكتاب في
الكنيسة القصرية ظل معمولا بها
قوان القرون القصة، وحتى عهد
أبائنا كيرلس الثاني أما الألفار
على كتاب المجموع الصموي في
قوان الكنيسة القوية في القرون
الثالث عشر القائل بأنه جازي
قوان القوان الثاني هو طقم وجعل
محقق تحقيق المرجع المذكور
فإن الحصول لم يسبق قوان
ولقد كتبه جمع القوان الكنيسة
التي صارت بعد، وأنه التزم بأن
في صنف في القرون التاسع عشر
والعشرون سنة 1886 والذي وصف
الأسبوع من أن لعلة سواء كان
غير قوان أو الرئي أو الجامع
الشهوية أو القاتية أو غير ذلك.
لكن إن كتاب الخلاصة
القانونية في الأحوال الشخصية
لكنيسة الألفار الأرثوذكسيين،
الذي صنفه القانس فيلوتانوس
موس في القرون التاسع عشر
والعشرون سنة 1886 والذي وصف
القوانين الشهوية الثالث من الألفار
في صنف في القرون التاسع عشر
والعشرون وعلى تاريخ
1907/8/23 إن أسئلة أسئلة البيا
شونة تسببه، وأنه كان هذا الرجل
لا يكون كبيرا ولول علم لا حول في
الإبرية في بصورها الحديث.
وهذا هو الشخص فيلوتانوس
تومس من مؤلفه هذا كتاب كاتبا
من أسباب فتح الزواج في الكنيسة

الأسبوع المقبل

وزير الاستثمار له في الشعر

إبراهيم عبد النبي (الثانية) حفظت
التحقيق في قضية وحدة الجراحة
مستشفى الدعا دة

الطلاق.. جريمة!

كتب القمص مرقس عزيز تحت عنوان: «موقف الكنيسة من قانون الطلاق وتنفيذه»: «الكنيسة المسيحية على مختلف طوائفها بمصر لا توافق على هذا الطلاق ولا تقرّه، بل تعتبره جريمة وخطية كبرى ضد شريعة الله والحق والعدالة والأسرة المسيحية والأطفال. والله يقول في آخر أسفار العهد القديم: «الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي أنت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك... فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب» (ملا 2: 14 - 16). وفي العهد الجديد يقول السيد المسيح: «الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان» (متى 19: 6)». (1)

قلتُ:

أولاً: الاستدلال بالعهد القديم على حرمة الطلاق، لا يستقيم، إذ من المعلوم أنّ: أ - شريعة العهد القديم تبيح الطلاق (تثنية 1/24 - 2). ورغم أنّ مدرسة شاماي ² علّقت في تفسيرها للشريعة التوراتية الواردة في (تثنية 1/24 - 4): «إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ فَتَاةٍ وَلَمْ تَرُقْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اكْتَشَفَ فِيهَا عَيْبًا مَا (ערוות 276)، وَأَعْطَاهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ طَلِيقَةً، ثُمَّ كَرِهَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَسَلَّمَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ هَذَا الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ يُحْظَرُ عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُوا خَطِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَيْكُمْ لَكُمْ مِيرَاثًا.» بقولها إنّ عبارة (ערוות 276) تعني الخيانة الجنسية، إلّا أنّه لا تسعف القوم اللغة ولا النصوص الأخرى؛ ولذلك ذهب جمهور فقهاء اليهود إلى مذهب مدرسة هليل ³، وهو ما

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 171.

(2) شاماي: (م. 50 - م. 30): من علماء اليهود البارزين والمؤثرين في التراث الفقهي.

(3) هليل: (110 ق. م - 10 ق. م) قائد ديني يهودي بارز. من أهم المساهمين في تطوّر التلمود.

اختاره الفقيه اليهودي الحجّة بين اليهود عقيبا بن يوسف لاקיבא בן יוסף⁽¹⁾ والفيلسوف والفقيه اليهودي فيلو السكندري⁽²⁾ في كتابه: (حول القوانين الخاصة)، والمؤرّخ اليهودي المعروف يوسيفوس في كتابه: (تاريخ اليهود) من أنّ التوراة تجيز للرجل أن يطلق زوجته لأيّ سبب يراه الزوج وجيهاً.⁽³⁾ وهو ما استقرّ عليه الفقه الحاخامي ووافقه الفقه التلمودي، وأصبح بذلك (الصورة النهائية المستعملة تقريباً من كلّ اليهود) - كما يقول ذلك دافيد إنستون بريور⁽⁴⁾ - .

ولذلك فأسباب الطلاق في الفقه اليهودي كثيرة:

● على الرجل أن يطلق زوجته الزانية، حتّى وإن لم يرغب في ذلك (Kethubim 3.5).

● على الرجل أن يطلق زوجته إن لم تنجب في غضون السنوات العشر الأولى للزواج (Yevamoth 6.6).

● (تعتبر المرأة السيئة كالبرص لزوجها. ما هو الدواء؟ ليطلقها!) (إذا كان للمرء زوجة سيئة؛ فإنه من الواجب عليه دينياً أن يطلقها). (Yevamoth 14.1)⁽⁵⁾.. وهذا مدخل واسع جداً لإلزام الرجل بأن يطلق زوجته التي لا يرضى مسلكها، تحت ذرائع عدّة.

ب - أمر الرجل في سفر سيراخ 26/25 بصورة قاطعة أن يطلق زوجته إذا لم تكن مطيعة له: «إن لم تسلك بحسب أمرك؛ فافصلها عن جسدك». وهو ما يمنع أيّ تأويل من الكنيسة الأرثوذكسيّة للزعم بتحريم العهد القديم للطلاق.

(1) عقيبا بن يوسف: (50م - 135م): أهمّ الفقهاء اليهود في زمانه. يعدّ أكبر مساهم في المشنا. ويسمّيه التلمود «رأس كلّ الحكماء».

(2) فيلو السكندري: (20ق.م - 50م) فيلسوف يهودي هلنستي. عرف بمحاولته التوفيق بين الديانة اليهوديّة والفلسفة اليونانية.

(3) See David Werner Amram, the Jewish Law of Divorce According to Bible and Talmud , pp. 23 - 43

(4) David Instone - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.85

(5) William Barclay, The Ten commandments, pp. 102 - 103

وقد علّق تفسير (The Colledgeville Bible Commentary) على هذا النصّ بقوله: «التعبير اليوناني عن الطلاق عنيف جدًّا، غير معروف في الأسفار الأخرى للكتاب المقدس»⁽¹⁾، وذلك لأنّ النصّ اليوناني يعبر عن الطلاق بقوله: (اقطعها من لحمك) (ἀπό τῶν σαρκῶν σου ἀπότεμε αὐτήν)!

ت - جاء في إنجيل متى 3/19 - 8: «وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرِيسِيِّينَ يَجْرُبُونَهُ، فَسَأَلُوهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ؟» فَأَجَابَهُمْ قَائِلًا: «أَلَمْ تَقْرَأُوا أَنَّ الْخَالِقَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مِنْذُ الْبَدْءِ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَقَالَ: «لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّحِدُ بِزَوْجَتِهِ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ جَسَدًا وَاحِدًا؟ فَلَيْسَا فِي مَا بَعْدَ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَلَا يُفَرِّقَنَّ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ!» فَسَأَلُوهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى بِأَنْ تُعْطَى الزَّوْجَةَ وَثِيْقَةً طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ؟» أَجَابَ: «بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ، سَمَحَ لَكُمْ مُوسَى بِتَطْلِيقِ زَوْجَاتِكُمْ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا مِنْذُ الْبَدْءِ».

يكشف هذا النصّ بجلاء أنّ المسيح يقرّ أنّ شريعة موسى تبيح الطلاق، وأنّ رسالته هو تخالف الشريعة الموسوية، ويضيف العدد التالي (9) أنّ العلة الوحيدة للطلاق هي الزنا.

ث - نصّ ملاخي - كما يقول الشراح عنه - يدلّ على استنكار الطلاق دون سبب وجيه معتبر يمنع الحياة الزوجيّة المستقرّة. والقول إنّ هذا النصّ دليل حرمة؛ يؤوّل إلى القول بتناقض أحكام التوراة التي تبيحه في سفر التثنية 1/24 - 4 وتمنعه في سفر ملاخي 2/14 - 16.

ج - يقول أصحاب التعليق المعروف على الكتاب المقدس (The Interpreter's Bible) في هامش ملاخي 2/16 الذي استدلّ به القمّص: «هذا العدد هو أيضًا محرّف في العبريّة وتعرّضه الترجمات بصور مختلفة جدًّا. ربّما تكون الصعوبات قد نشأت من جهة أنّ التراث اليهودي القديم لم يقبل إدانة ملاخي

(1) Dianne Bergent ed., The Colledgeville Bible Commentary, 1/ 738

العامة للطلاق. صياغة الترجوم⁽¹⁾ (وهي تتفق مع الترجمة السبعينية وترجمة الفولجاتا) هكذا: «إذا كرهتها؛ طلقها».⁽²⁾

نصّ (الترجوم) الآرامي: (ארי אם סנית'סני את לה פטרה)

نصّ (الترجمة السبعينية) اليوناني: (αλλα εαν μισησας εξαποστειλης)

نصّ (ترجمة الفولجاتا) اللاتيني: (cum odio habueris dimitte)

ثانياً: اعترف القمص مرقس عزيز نفسه في كتابه (الطلاق) أنّ الطلاق كان مباحاً للرجل في التوراة بإطلاق ودون حدّ للمبرّرات؛ فقد قال: «في الديانة اليهودية نرى أن حق الرجل في طلاق امرأته مكفول إلا في حالتين فقط يكون الرجل قد اقترف فيهما ذنباً في حق زوجته فيكون عقابه إسقاط حقه في طلاقها متى أراد... أما الحالتين فهما... اتهام زوجته بأنها غير عذراء ثم يتضح بعد ذلك أنه ظلمها وافترى عليها... والثانية إذا قام رجل باغتصاب فتاة يلزم بزواجها ولا يملك حق تطليقها... غير ذلك يجوز للرجل طلاق زوجته إذا لم تسره أو وجد فيها عيباً ويكون طلاقه لها بكتاب يسلمه لها ثم يخرجها من بيته. كان ذلك ما جاء في سفر التثنية».⁽³⁾

ثالثاً: الأناجيل نفسها مضطربة في أمر الطلاق:

- 1 - يُفهم من متى 17/5 أنّ المسيح قد جاء للحفاظ على الشريعة؛ مما يلزم منه إبقاء العمل بجواز حكم الطلاق على صورته الموسوية الواسعة، في حين نقرأ في نصوص إنجيلية أخرى عن مخالفة المسيح لشريعة الطلاق الموسوية.
- 2 - قول المسيح في أمر الطلاق: «فَلَا يُفَرِّقَنَّ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ». (متى 6/19)، يعني أنّ الطلاق ممنوع بصورة قاطعة؛ إذ لا يجوز للمرء أن يطلق؛ لأنّ ذلك يعني تفريق ما قرنه الله. وفي المقابل يفهم من مواضع أخرى من العهد الجديد جواز الطلاق في حال معيّنة أو أكثر.

(1) ترجوم תרגום: لغة: ترجمة. اصطلاحاً: الترجمة الآرامية للعهد القديم. وقد تمت من زمن الهيكل الثاني إلى بداية القرون الوسطى. ترجم اليهود أسفارهم إلى الآرامية لأنها كانت اللغة السائدة بينهم على مدى مئات السنين.

(2) The Interpreter's Bible, 6/1136

(3) مرقس عزيز، الطلاق (نسخة إلكترونية)

3 - جاء في متى 5/32 و9/19 أنّ الطلاق لا يجوز إلا عند زنا أحد الطرفين، في حين أنّ هذا الاستثناء لم يرد في إنجيلي مرقس ولوقا رغم تعرضهما لذكر موقف المسيح من الطلاق حيث جاء المنع من الطلاق دون استثناء.

4 - يفهم من مرقس 10/11 ولوقا 16/18 أنّ من تزوّج بعد طلاقه؛ يعدّ مقترفاً للزنا، في حين يفهم من متى 5/32 و9/19 أنّ زواج الرجل من امرأة أخرى بعد طلاقه من الأولى لعلّة الزنا، لا يعدّ زنا.

5 - جاء في متى 5/32 و9/19 أنّ الطلاق لا يجوز إلا في حال الزنا، في حين ذكر بولس في الرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/15 أنّ الطلاق يجوز إذا كان أحد الزوجين من غير المؤمنين.

6 - يظهر من عامة النصوص أنّ الطلاق هو فقط من حقّ الرجل، في حين يبدو -في الظاهر - من مرقس 10/12 أنّ من حقّ المرأة أن تطلق زوجها.

7 - يفهم من متى 5/32 و9/19 إبّاحة الطلاق، فقط إذا كانت الزوجة منحرفة، في حين يفهم من الرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/15 أنّه لو لحق الانحراف أحد الزوجين؛ جاز الطلاق.

وقد أشارت دراسة «ندوة يسوع»⁽¹⁾ في هامش ترجمتها للأناجيل، إلى مناقضة متى 9/19 لما جاء في بقية الأناجيل: «كان متى هو الوحيد الذي غير المنع القاطع للطلاق المنسوب إلى عيسى»⁽²⁾. بل لقد قال ويليام فوكسول ألبرايت⁽³⁾ وس. س. مان⁽⁴⁾ - بعد أن بيّن أنّ إبّاحة الطلاق لعلّة الزنا في متى 9/19 و32 لا نجد لها موافقة في بقية العهد الجديد - : «اتفق المعلقون عامة على القول إنّ هذه الكلمات ليست

(1) ندوة يسوع Jesus Seminar: فريق علمي لدراسة تاريخية ما نسب إلى المسيح من أقوال وأفعال. يضمّ هذه الفريق عدداً كبيراً من أئمة الدراسات الكتابية وبعض الأفراد الذين يرى الفريق الحاجة إليهم في تخصصات بعيدة عن مجال الدراسة المباشرة للأسفار. أهم إصدارات الندوة، كتاب: (1993) (The Five Gospels) م) وكتاب: «The Acts of Jesus» 1998. وقد أثارنا ضجة بين القراء وفي الكنائس التقليدية؛ لأنهما كشفّا أنّ جلّ الأقوال والأفعال المنسوبة إلى المسيح في الأناجيل الأربعة هي من اختلاق الرواة والمجموعات النصرانية الأولى.

(2) Robert J. Miller, ed. The Complete Gospels, p.92

(3) ويليام فوكسول ألبرايت: (1891م - 1971م): أركيولوجي وناقد كتابي وعالم لغات أمريكي. مؤسس مدرسة الأركيولوجيا الكتابية. يعرف بأنّه ممثّل التيار المحافظ في علم الأركيولوجيا بدفاعه عن تاريخية الأحداث المذكورة في العهد القديم.

(4) كريستوفر ستيفن مان (ولد سنة 1917م): عميد مؤسسة اللاهوت المسكونية. عمل محاضراً في الدراسات الكتابية.

جزءاً أصلياً من الحديث كما قيل في الأصل، وإنما هي تعليم للجماعة، أضيف لاحقاً إلى النص⁽¹⁾. وهو ما قرّره أيضاً جون فنتون بقوله في تعليقه على متى 5 / 32: «رخصة إباحة الطلاق في بعض الحالات، تبدو كمثال لاستعمال هذه السلطة من طرف الكنيسة المبكرة»⁽²⁾.

وقد انقسمت الكنائس بسبب هذا التناقض إلى فريقين فيما يتعلّق بأمر استثناء الطلاق لعلّة الزنا من قاعدة المنع المطلق؛ ففي حين اختارت الكنيسة الكاثوليكية منع الطلاق البتّة، مؤوّلة عبارة متى على أنّها تعني هجر الرجل زوجته لا طلاقها، ذهب عامة الكنائس الأخرى إلى عدّ قاعدة منع الطلاق خاضعة لاستثناء واحد أو أكثر.

وقد قرّرت موسوعة الكتاب المقدس «The International Standard Bible Encyclopedia»، بعد عرضها ما يستفاد من أسفار العهد الجديد عن أمر الطلاق: «تعليم العهد الجديد حول الطلاق، صعب ومعقد» «The NT teaching on divorce is difficult and complex»⁽³⁾، ووقف المعجم الكتابي «The Oxford Companion to the Bible» أمام المحاولات المتخالفة للمفسّرين والنقاد النصراني لفهم حقيقة الصورة؛ ليعلن أنّ «كلّ وجهات النظر تتضمّن إشكالات في داخلها»⁽⁴⁾، وقال الناقد هوبهاوس⁽⁵⁾: «حلول العهد الجديد غير قطعية، وآراء آباء الكنيسة الأوائل متذبذبة مثل آراء القانونيين والمصلحين المختلفة إلى درجة التضاد»⁽⁶⁾.. فلا النصوص تماثلت، ولا التفاسير تطابقت.

رابعاً: استثناء منع الطلاق إلّا لعلّة الزنا لم يرد إلّا في إنجيل متى (متى 5 / 32 و 19 / 9)، واللفظة اليونانية التي عرّبت على أنّها زنا هي «πορνεία» «porneia»؛ ومعناها محلّ جدال كبير بين النقاد؛ فبالإضافة إلى القول إنّها تعني «انحرافاً جنسياً»

(1) “Commentators have generally taken the position that these words are not part of the saying as originally uttered, but are a community regulation later inserted into the text” (W. F. Albright, and C.S. Mann, Mathew, A New Translation with Introduction and Commentary, p. 226)

(2) John Fenton, Saint Matthew, p.90

(3) Geoffrey W. Bromiley, The International Standard Bible Encyclopedia, 1/987

(4) Bruce M. Metzger and Michael D. Coogan, eds. The Oxford Companion to the Bible, p.10

(5) ليونارد تريلاوني هوبهاوس: (1864م - 1929م) أستاذ علم الاجتماع، ويعدّ من منظري «الليبرالية الاجتماعية».

(6) L. T. Hobhouse, Morals in Evolution, 1/218 (Cited in: S. B. Kitchin, A History of Divorce, p.18)

و«زنا: دافع نقاد آخرون عن معانٍ أخرى لهذه الكلمة؛ منها: الزواج غير الشرعي من امرأة لا تحلّ؛ كالأمّ والأخت ممّا هو مفصّل في سفر اللاويين 18/6 - 18، وهو المعنى الذي دافع عنه الناقد الشهير ج. أ. فترماير في مقاله: «نصوص الطلاق في متى وبعض الشواهد الفلسطينيّة الجديدة» (The Matthean Divorce Texts and «Some New Palestinian Evidence»⁽¹⁾)، موافقاً بذلك لنقاد آخرين كدولنجر وشجّ وبارتيزي وأبرل وكرنلي وبرات.⁽²⁾ وهو الذي مالت إليه الدراسة الهامة في هامش الترجمة الكاثوليكية الشهيرة The New American Bible.⁽³⁾ واستدلّ له بمعنى لفظة «πορνεία» في أعمال الرسل 20/15، 29 و1كورنثوس 1/5 - 2⁽⁴⁾. وكان قديس الكنيسة أوغسطين قد أوحى أنّ اللفظة من الممكن أن تفسّر بتوسّع أكبر من حدّها في «الزنا».⁽⁵⁾ وحتّى على القول إنّ الكلمة اليونانيّة «πορνεία» تعني في سياق الكلام السابق: زنا؛ يبقى هناك إشكال آخر جاد طرحه الناقد ج.س. فنتون؛ وهو: «هل المقصود بالزنا هنا هو ما يكون قبل الزواج (ثم يكتشف بعده)، أم الزنا مع أجنبي أثناء وجود الزيجة».⁽⁶⁾ واختيار أحد التفسيرين يؤوّل إلى تقرير حكم تشريعي مختلف عن الآخر بصورة كبيرة؛ إذ إنّ اختيار القول الأوّل يعني أنّه لا يوجد أيّ سبب لطلب الطلاق إلا اكتشاف أمر (زنا) حدث قبل الزواج؛ وبالتالي فالزنا أثناء وجود رباط الزوجيّة لا يؤوّل إلى شرعيّة طلب الطلاق، وممّا يمكن أن يحتجّ به لصالح هذا المذهب، وجود كلمة أخرى في العهد الجديد يقصد بها الزنا أثناء العلاقة الزوجية وهي «μοιχεία» moicheia، وقد استعمل مؤلّف إنجيل متى الكلمتين «πορνεία» و«μοιχεία» معاً في متى 19/15 مما يعني أنّهما لفظتان غير متطابقتين. كما نلاحظ أنّ التراجم الإنجليزيّة

(1) See Daniel J. Harrington, The Gospel of Matthew, p.88

(2) Bruce Vawter, "The Divorce Clauses in Mt 5/32 and 19/9," in The Catholic Biblical Quarterly, V. 16, 1954, P.162

(3) See The New American Bible (Saint Joseph Edition), p.18

(4) See Scott Hahn, Curtis Mitch and Dennis Walters, Ignatius Catholic Study Bible, Gospel of Matthew, p.51

(5) See Augustine, Retractations 1/18 (Cited in: David Instone - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.254)

(6) J. C. Fenton, Saint Matthew, p.90

قد اختارت في متى 15 / 19 معنى «زنا» (adultery) لكلمة «μοιχεία» في حين ترجمت كلمة «πορνεία» على أنها «fornication»⁽¹⁾ أي زنا غير المتزوج، وقد تكرر نفس هذا الأمر في مرقس 7 / 21، والرسالة إلى غلاطية 5 / 19.⁽²⁾ ويلاحظ أيضًا في هذا الشأن، أنّ اليهود لما أرادوا اتهام المسيح أنه ابن زنا بصورة غير مباشرة في يوحنا 8 / 41، استعملوا كلمة «πορνεία» لأنّ أمّه لم تكن متزوجة لما أنجبته.

خامسًا: الخلاف في ضبط دلالة لفظة «زنا» كان محلّ جدلٍ واسع بين آباء الكنيسة. يقول القانوني س.ب. كتشن في كتابه «تاريخ الطلاق» عند حديثه عن تضارب اجتهادات آباء الكنيسة في تحديد معنى تلك الكلمة: «اختلفوا بصورة كبيرة في معنى تلك الكلمة؛ فقد فسروها بمعانٍ متباينة: الزنا، أو الاشتباه في الزنا، أو الزنا الروحي، أو الهرطقة، أو التجديف، أو الرغبات غير الشرعية، أو الآراء الأرضية، أو جرائم وأفعال غير أخلاقية أخرى».⁽³⁾

سادسًا: تذبذب أعلام الكنيسة الأوائل في تفسير أقوال المسيح حول مآل الزواج عند حدوث الزنا. يقول رودريك فيلبس⁽⁴⁾: «المشكلة الأساسية التي على اللاهوتيين المسيحيين مواجهتها، هي كيف من الممكن التوفيق بين النصوص المتعارضة في ظاهرها والتي تقول بعضها بحظر الطلاق والأخرى التي يبدو أنّها تسمح بالطلاق إذا كانت الزوجة متهمّة بالزنا. بعض آباء الكنيسة الأوائل (مثل هرماس، وجستين الشهيد، وأثناغوراس، وترتليان، وإكليمندس السكندري) اقترحوا أنّ نصوص الطلاق في إنجيل متى تسمح للرجل بفكّ زواجه من الزوجة الزانية لكنها لا تسمح لأبّي منهما بالزواج مرّة أخرى. اللاهوتيون المتأخرون مثل أمبروسوس وجستينيان

(1) من هذه التراجم (The King James Version) و (The New Revised Standard Version) و (The New American Bible).

(2) حذفت الترجمات الحديثة كلمة «μοιχεία» لأنّها لا توجد في أقدم مخطوطات الرسالة إلى غلاطية في 5 / 19، وقد أثبتت الترجمة العربية التقليدية (الفاندايك) هذه الزيادة!

«وأعمال الجسد ظاهرة: التي هي: زنا، عهارة، نجاسة، دعارة». (الفاندايك)
«أما أعمال الجسد فظاهرة، وهي: الزنا والنجاسة والدعارة». (كتاب الحياة)

(3) S. B. Kitchin, A History of Divorce, p.23

(4) رودريك فيلبس: أستاذ التاريخ في جامعة كلارتون بكندا.

وأوغسطين مالوا إلى عدم جواز فك الزواج، وهو ما اختارته عدة مجامع كنسيّة، منها مجمع (Arles) 314م و مجمع (Mileve) 416م و مجمع (Hereford) 673. سمحت مجامع أخرى في المقابل بالزواج مرّة أخرى بعد الطلاق الناجم عن زنا. اختار ذلك مجمع (Vannes) 465م و مجمع (Verberie) 752م، وإن كان المجمع الأخير قد قَصَرَ حق التطليق على الزوج، وفي حالات مخصوصة فقط. تضارب النظريات حول الطلاق انعكس أيضا على الكفّارات..⁽¹⁾

سابعًا: كيف يستشع القمّص أن يطلق الرجل المرأة، ويرى في مفارقة الرجل لزوجته جريمة؛ رغم أنه يقرأ مدح (يسوع) لمن يتركون زوجاتهم: «فَقَالَ لَهُمْ: «الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: مَا مِنْ أَحَدٍ تَرَكَ بَيْتًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ إِخْوَةً أَوْ وَالِدَيْنِ، أَوْ أَوْلَادًا، مِنْ أَجْلِ مَلَكُوتِ اللَّهِ⁽²⁾، إِلَّا وَيَتَّأَلُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَيَتَّأَلُ فِي الزَّمَانِ الْآتِي الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ!» (لوقا 18/29 - 30)؟!

إنّ هذا (الترك)⁽³⁾ الذي يتأكّد بقول بولس في الرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/29: «لِيَكُنِ الَّذِينَ لَهُمْ زَوْجَاتٌ كَأَنَّهُمْ بِلا زَوْجَاتٍ»، مهمّا اختلافنا في مسماه، يوافق جوهر الطلاق بالانفصال عن المرأة مسانئة ورعاية. ويزداد وعينا بكارثية هذا الحكم الإنجيلي، إذا علمنا أنّ قديس الكنيسة جيروم يرى أنه بسبب منع المسيح للطلاق في الأناجيل؛ فقد قرّر بولس في الرسالة الأولى إلى كورنثوس 7/1 أنه من الحسن ألاّ يمس رجل امرأة⁽⁴⁾؛ ممّا يعني أنّ منع الطلاق هو من أهمّ دواعي الزهد في الزواج ابتداءً.

ثامنًا: لا يمكن لمن قرأ عن الكنيسة وأبائها أن يزعم أنّ النصرانية قد أكرمت الزواج بمنعها فصم العلاقة الزوجية إلاّ بزنا أحد الزوجين - كما يريد أن يوهمنا القمّص -؛

(1) Roderick Phillips, Untying the Knot, A Short History of Divorce, p.9

(2) لعبارة (ملكوت الله) (βασιλεια του θεου) معانٍ كثيرة متخالفة في الأناجيل، وسبب ذلك هو سوء فهم كتاب الأناجيل للتراث الشفوي الذي دوّنه في أسفارهم.

(3) حاول كتاب الكنيسة دفع التناقض بين نصوص العهد الجديد في مسألة الطلاق؛ ولذلك شاع بينهم القول إن نصّ لوقا 18/29 - 30 خاص بمن زنت زوجته أو خرجت عن إيمان الكنيسة.. وهي محاولة فاشلة لدفع التضاد بين هذه النصوص؛ لأنّ (الترك) جاء مقرونًا بالبيت والإخوة والوالدين والأولاد، وجلي أنّ المقصود هنا هو الزهد في هذه النعم والعلاقات التي تقرب الناس إلى الدنيا، ولا يشي السياق البتّة أنّ ترك الزواج هو استثناء من المذكورين في أمر الزهد التابع من تفضيل (ملكوت الله)!

(4) See Jerome, Adversus Iovinianum, 1.7 (Cited in: Elisabeth Clark, Reading Renunciation, p.245)

لأننا نعلم يقيناً أنّ الكنيسة من خلال آبائها وقديسيها كانت تحقّر الزواج ابتداءً؛ وترى في ذلك فخراً الأجلّي؛ حتّى إنّه لما أراد قديس الكنيسة كبريانوس الردّ على اليهود؛ جمع لذلك نصوصاً كتابيّة تظهر تفوق النصرانيّة على اليهوديّة، منها نصّ 1 كورنثوس 7 / 1: «يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ أَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً»؛ للدلالة على أنّ امتناع النصارى عن الزواج هو أرقى من تحريض اليهود عليه.⁽¹⁾

ولمّا تجرّأ جوفنيان على القول إنّ الزواج هو في مستوى البتوليّة نفسها؛ انتفض قديس الكنيسة جيروم، وحشد له النصوص الكتابيّة على أنّ الزواج ليس إلاّ نتيجة للسقوط.⁽²⁾

ووصف قديس الكنيسة جيروم كتاب ثيوفراستوس في التحذير من الزواج بأنّه كتاب: «يساوي وزنه ذهباً».⁽³⁾

ولمّا كتب الأسقف جوليان الإكلانومي⁽⁴⁾ قصيدة قصيرة في مدح الزواج؛ شنّ عليه قديس الكنيسة أوغسطين نقداً حاداً حامياً بسبب ما أظهره من تمجيد للزواج.⁽⁵⁾

وقد بلغ الحال أن شبّه قديس الكنيسة يوحنا ذهبي الفم المرأة المتزوجة، بالعبد الهارب من سيّده بينما رجلاه مربوطتان بالسلاسل⁽⁶⁾ - في سياق مدحه للعدريّة-، بينما شبّه قديس الكنيسة كبريانوس الذين تركوا الزواج، رغبة في البتوليّة، بالملائكة.⁽⁷⁾

(عبد مسلسل).. (ملك مجنّح).. هما طرفا الوجود الإنساني.. إنّها ثنائية العبد والملك.. والقيود والانطلاق.. والسموّ والسفول.. هذه هي المسافة (بالقياس الكنسي) بين الزواج والعزوبة.

(1) See Elisabeth Clark, Reading Renunciation, p.266

(2) See Susan G. Bell, From the Greeks to the French Revolution, p.87

(3) Ibid., 88

(4) جوليان الإكلانومي (386م - 455م): أسقف إكلانوم في جنوب إيطاليا. كان من كبار قادة تيار (البلايين) المهرطق.

(5) See John Anthony McGuckin, The SCM Press A - Z of Patristic Theology, p.308

(6) John Chrysostom, De Virg., 41 (Cited in: David M. Scholer, ed. Women in Early Christianity, pp.16 - 17

(7) الأنبا يوانس، مذكرات في الرهبنة المسيحيّة، ص20

وإذا أراد المرء أن يرتفع من دركات البشرية الدنيا؛ فعليه أن يصغي إلى قول (مسيح) الأناجيل، وهو يعلق على قول تلاميذه: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَةُ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ، فَعَدَمُ الزَّوْجِ أَفْضَلُ»، قال المسيح: «هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقْبَلُهُ الْجَمِيعُ، بَلِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. فَإِنَّ بَعْضَ الْخِصْيَانِ يُوَلَّدُونَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ خِصْيَانًا؛ وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَصَّاهُمْ النَّاسُ؛ وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَصَّوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا، فَلْيَقْبَلْ!» (متى 19/10 - 12).. إنها دعوة صريحة إلى النفور من الزواج، وبغضه، واستناده!

وقد بلغ الأمر في (التراث الأصيل) للكنيسة المصرية الأرثوذكسية في تحقيرها للزواج أن قرّرت أنّ الفرق الوحيد بين الزاني والمتزوج، هو اعتراف المتزوج لله وأمام الناس أنّه ضعيف وحقير الهمة، وأنّه لم (يقترف!) الزواج إلا بسبب هذا النقص الذي استولى على كيانه وسيطر على بنيانه؛ فقد قال اللاهوتي يوحنا بن أبي زكريا بن سباع في كتابه (الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة) تحت عنوان (في ذكر تحريم الزنا): «فأما العلة في تحريم الحرام وتحليل الحلال فمن هذا وهو أنا نقول أن الكبرياء ردا⁽¹⁾ الله تعالى ومن تردا به هلك، ولما كان الشيطان في أعلا المراتب العلوية؛ لم يسقط إلا بتعاطيه الكبرياء، ولم يسبح لخالقه؛ فلما كان الزاني مصر على وجود العظمة وعدم الإقرار بعدم الطبيعة، وقلة الانضباط من هيجان الشهوة وينكر هذا جميعه، ويقول ما أخطية وما فعلت ذلك حرم عليه الفعل لوجود عظمته وكبرياه.

ولما كان المتزوج قد أبدى التواضع وعمل وليمة ودعا الناس إليها ومن جملتهم الكهنة ليحضروا عنده ليلة زواجه فكأنه بلسان حاله أشهد على نفسه الجميع وكهنة الله العلي وأقرّ لهم بالضعف بالمعنى لا بتصريح اللفظ ولأجل هذا التواضع جاز له الفعل وصار غير محرماً عليه»⁽²⁾.

(1) المقصود: «رداء». والكتاب مشحون بأخطاء الرسم والنحو وركاكة التعبير.

(2) يوحنا بن أبي زكريا بن سباع، الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، ص 145 - 145

تاسعًا: الكنيسة الأرثوذكسية المصرية متهمه من غيرها أنها لم تخضع لحكم منع الطلاق إلا لعلّة الزنا؛ إذ إنّها تبيح الطلاق تحت مسمى آخر لا يغيّر من مضمونه شيئًا؛ وهو (بطلان الزواج) لغير علّة الزنا⁽¹⁾ وإنّما لأنّ أحد الزوجين قد أخفى عن الآخر أمورًا ما كان ليرضاها قبل الزواج، رغم أنّ حكم (بطلان الزواج) في شرائع الكتاب المقدس لا علاقة له بدعوى الكنيسة الأرثوذكسية المصرية، وإنّما هو خاص بالزواج بين المحارم (لاويين 6/18 - 18).. وهذا فصل (للجسد الواحد) إلى اثنين، وخرق لمنع العهد الجديد الطلاق لغير علّة الزنا.

ولم تكن الكنيسة الأرثوذكسية المصرية بدعًا في هذا الباب؛ إذ إنّ أكبر كنيسة في العالم؛ وهي الكنيسة الكاثوليكية قد عملت الأمر نفسه، وقد جاء في الموسوعة الكاثوليكية «The Harpercollins Encyclopedia of Catholicism» التي كانت تعرض مواقف الكنيسة وتدافع عنها: «.. تجد الكنيسة مع ذلك أمر إنهاء الزواج في جلّ الحالات مستحيلًا؛ لأنّه ضدّ حكم يسوع (متّى 6/19 ومرقس 9/10). لا يمنع هذا التعليم، مع ذلك، المؤمن من أن يحصل على طلاق مدني أو أن يعيش بعيدًا عن زوجته؛ خاصة في تلك الحالات التي تغدو فيها الحياة الزوجية مصدر أذى لأحد الطرفين أو للأبناء»⁽²⁾. وأضافت أنّ أكثر طريقة شائعة ليتزوَّج المطلق من امرأة أخرى، هي أن يحصل على وثيقة إبطال الزواج من المحكمة الكنسية⁽³⁾.

وقد بلغ أمر تلاعب الكنيسة في الغرب بأحكام الطلاق مبلغًا عجيبيًا؛ إذ كان الملوك والأميرات يلجؤون إلى بابا الكاثوليك والقانون الكنسي لإبطال زيجاتهم تحت دعوى بطلان الزواج لأنّ من أجداد الزوجين من حصل بينهما اقتران في

(1) جاء في جريدة المصريون الالكترونية، في مقال بعنوان (متحديًا الكنيسة الأرثوذكسية.. القس أكرم لمعي.. وضعنا قانونًا لتحرير 60 ألف مطلق يسمح لهم بالزواج الثاني) (15/4/2009م): قول أكرم (إكرام) لمعي للقمص عبد المسيح بسيط: «تسمون الأشياء بمسميات غير مسمياتها، فلا تقولون طلاق وتقولون بطلان أو فسخ زواج، وهو في حقيقته طلاق، وتساءل: لماذا لا يُطلق عليه اسم طلاق وهو الاسم الحقيقي لماذا لا تسمون الأمور بأسمائها؟، وما الداعي لهذا التعنت والشدة؟».

(2) The Harpercollins Encyclopedia of Catholicism, p.423

(3) Ibid.

السابق؛ حتى إن إيرل بوثويل قد رغب في طلاق زوجته، ليتزوج الملكة ماري؛ لأن من أجداده منذ قرن مضى، من قد تزوج من عائلة زوجته.⁽¹⁾ ومن الغرائب في هذا الباب أن عامة قادة الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية والكاثوليكية المشاركين في البحث الذي أشرفت عليه إحدى النسويات العربيات⁽²⁾، والذي صدر سنة 2006م تحت عنوان: (قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين: دراسة تحليلية ونقدية)، قد مالوا إلى المذهب الذي خلاصته أن: «الخلاف إذا كان صادرًا من أحد الزوجين دون الآخر، ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي مدة محددة من الزمن ولتكن (ثلاث سنوات) على سبيل المثال، وتوسط رجال الدين في ذلك وبذلوا الجهد الكافي لتعديل السلوك دون أن يجد ذلك استجابة لدى هذا الطرف، فإن من حق الكنيسة أن تحسب هذا الطرف كالثاني أو العشار، وتحكم بفسخ الزواج، والسماح للطرف الثاني بالزواج»⁽³⁾. وهذا ما يعني فتح باب الطلاق على مصراعيه، وإن غُيّرت (اليافطة) من (طلاق) إلى (فسخ).. (تعددت الأسماء، والفعل واحد)!

وإذا كان القمص مرقس عزيز - كغيره من رؤوس الكنيسة الأرثوذكسية المصرية - ينكر اليوم على لائحة 1938م أنها أباحت الطلاق لغير علة الزنا، بدعوى أن ذلك يخالف صريح قول المسيح بقصر جواز التطليق على اقرار الزنا، إلا أنه هو وبقية رؤوس الكنيسة الأرثوذكسية المصرية قد كانوا وراء قرار المجلس الملي العام المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) العدد 126 تاريخ 2 يونيو 2008م، والذي خالف قول مسيح الأناجيل بقصر علة الطلاق على الزنا؛ إذ قد جاء في المادة الخمسين منه: «يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر. ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأي من الزوجين، كما في الأحوال التالية:

(1) See S. B. Kitchin, A History of Divorce, p.75

(2) د. نادية حليم سليمان.

(3) د. نادية حليم سليمان، قوانين الأحوال الشخصية للمسيحية (نسخة إلكترونية)

- 1/ هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها، أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتضي، وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه.
- 2/ ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.
- 3/ وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة.
- 4/ تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور في علاقته بها.
- 5/ إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها». فالملاحظ هنا أنّ الكثير مما يحتج به القانون لإثبات زنا الزوج أو الزوجة، لا يمثل عند التحقيق حجة قاطعة على وجود الزنا، وإنّما - كما يقول القانونيون - هو (قرينة بسيطة) لا (قرينة قاطعة) على زنا أحد الطرفين، والقرينة البسيطة هي التي يمكن إثبات خلاف ما تدلّ عليه، في حين أنّ (القرينة القاطعة) لا يمكن إثبات خلاف ما تدلّ عليه؛ فهروب امرأة مع رجل آخر لا يدلّ دلالة قاطعة على وقوع الزنا الذي جعله المسيح - كما تقول الكنيسة - السبب الوحيد للتطليق. إنّ هروب الزوجة مع رجل أجنبي، أو الزوج مع امرأة أجنبية، هو دليل فساد أخلاق الزوجة أو الزوج، وهو في الإسلام داع قوي أن يطلق الرجل زوجته وأن تطلب المرأة الطلاق من القاضي، لكنّه لا يشكّل بصورة قاطعة زنا في ذاته، إذ قد تهرب المرأة مع رجل دون أن يقعا في الزنا لأسباب لا يمكن حصرها؛ ولذلك فلا يمكن عدّ هذا الفعل مجيزاً للتطليق (في ضوء الأناجيل)، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بوجود الزوج أو الزوجة مع شخص أجنبي في حالة مريبة؛ إذ إنّ الريبة تدلّ - لغة - على الشكّ لا القطع. والأصل القانوني المعروف أنّ: «الشكّ يُؤوّل في مصلحة المتهم».⁽¹⁾

(1) هذه الأصل القانوني ثابت في الفقه الإسلامي استنباطاً من قاعدة (استصحاب الحال) وأنّ يقين (براءة الذمة) لا يزول (بالشكّ).

والأمر كذلك مع عبارة (علاقة آثمة)؛ إذ إن وجود علاقة عاطفية بين أحد الزوجين وطرف آخر؛ يعتبر قطعاً علاقة آثمة، ولا يلزم منه وقوع الزنا؛ ويمكننا بالتالي أن نقول إن هذه العبارة قد وضعتها الكنيسة لتفتح الباب للتطليق خارج حدود أقوال يسوع. وقد كان في وسع من أعدوا هذا القانون اعتماد عبارة (زنا)، لكنهم تجاوزوها؛ لأنهم لم يتحملوا حرفية الأناجيل.

ومما يؤكد أن مرقس عزيز ومن معه لم يخضعوا هنا لحكم الإنجيل، قول مرقس عزيز في كتابه (الطلاق): «التطليق هو الذي يرفع فيه أحد الزوجين دعوي أمام المحكمة ويقع الطلاق فيه بحكم القاضي. وهذا لا تعترف الكنيسة القبطية به إلا في حالة واحدة هي إذا كان سبب التطليق هو علة الزنا أو الخيانة الزوجية»⁽¹⁾. لاحظ هنا قوله: (حالة واحدة)، ثم شرحه للحالة الواحدة أنها: (1) الزنا + (2) الخيانة الزوجية. لقد تحدّث مسيح الأناجيل عن الزنا فقط؛ فمن أين للقمص بالثانية: الخيانة الزوجية؟!

الحالة الرابعة لجواز التطليق، تخالف بصورة واضحة ما جاء في الأناجيل؛ إذ إن تحريض الزوج زوجته على الزنا، لا يمكن عدّه - مهما مطّطنا العبارة - زنا؛ فقد يحرض الرجل زوجته على الزنا، ولكن قد تأبى زوجته الاستجابة لأمره؛ فكيف يحقّ عندها تطليق المرأة من زوجها، رغم أن الزوجة لم تزّن؟!

ثم.. ما معنى (ممارسة الفجور في علاقته بها)؟ ظاهر من هذا النص أن المقصود هو أن يأتي الرجل زوجته في غير موضع الحرث. وهنا نسأل القمص: (هل يعدّ ذلك عندك زنا؟!). هل تعدّ الممارسة الجنسية غير السوية مع الزوجة، زنا؟ أم هي فعل حرام دون أن تكون زنا؛ لأنّ الزنا هو ممارسة مع غير حليمة؟! لقد كان أصحاب «الموسوعة الكاثوليكية الجديدة» عقلاء عندما قرّروا تحت عنوان: «adultery» - نقلاً عن المتخصصين - أن الزنا هو علاقة جنسية بين رجل متزوج وامرأة غير زوجته،

(1) مرقس عزيز، الطلاق (نسخة إلكترونية)

أو امرأة متزوجة مع غير زوجها.⁽¹⁾ وهو ما قرره أيضًا المعجم البروتستانتي «The Oxford Companion to the Bible».⁽²⁾

الحالة الخامسة هي الوحيدة التي من الممكن أن تشملها عبارة يسوع الأناجيل في حرمة الطلاق إلا في حال الزنا!؟

عاشراً: لماذا يعدّ القمّص الطلاق جريمة، رغم أنّ (إله الكتاب المقدس) قد مارس التطلق في العهدين القديم والجديد، ولم يتحرّج منه؛ فقد طلق هذا (الإله) اليهود كما في إشعياء 1/50. وكما قال أوريجانوس فقد طلق إسرائيل ثم ردها كما في هوشع 2/1، 2/2، 2/3. وطلق في العهد الجديد هيكل اليهود وتزوج الكنيسة. فلم يُستبج الفعل الذي وصفه أوريجانوس بأنه (طلاق) مجازاً؛ إذا كان مصدره الإله (يسوع) ووالده (روح القدس)، ويُستشع إذا مارسه بشر!؟

وإذا قيل إن فعل (الإله) لم يكن طلاقاً حقيقياً، وإنما كان طلاقاً على المجاز؛ فسنسأل: (وهل تصحّ نسبة الأفعال المستشعّة إلى الربّ من باب المجاز!؟)

جريدة صوت الأمة 16 - 6 - 2008

مسيحيون حصلوا على أحكام بالطلاق: التعديلات تدفعنا للزنى أو الدخول في الإسلام

تسيطر حالة من الاحتقان على ٦٠ ألف مسيحي مستحقين للطلاق نتيجة عدم وفاء تعديلات لائحة ٢٨ بحاجتهم للطلاق، واتهم أصحاب الأزمّة التعديلات الأخيرة تدفعهم للزنى أو الدخول في الإسلام، وقالوا: إحننا تعيننا خلاص من الكنيسة والبابا اللي مش حاسس بينا ومش عارفين نعمل إيه؟ في البداية يقول

عاطف كيرلس ويحمل الملف رقم (٣-٢٦-١٨-٢٠٢٤) بالمجلس الإكليريكي وحصل على حكم من الإدارة العليا باستخراج تصريح زواج ثان ورفضت الكنيسة منحه تصريحاً آخر قال إن تعديل لائحة ١٩٣٨ عقيم ويجب المشاكل للكنيسة والاضباط لأن التعديل ينص على وجود سببين للطلاق هما علة الزنى وتغيير الديانة وما عدا ذلك

يضرب رأسه في الحيط وأشار إلى أن التعديل جاء لصالحه لأن حكم الطلاق كان لعله الزنى مضميماً إن الأنبا بولا رئيس المجلس الإكليريكي اتصل به منذ أيام ووعده بحل مشكلته ومنحه تصريح زواج ثان ولكن إذا كان الوعد باطلاً ولن تحل مشكلتي سوف أرفع دعوى تعويض على قداسة البابا شفوة بسبب الاصرار التي أصابتنى وأوضح أن محكمة القضاء الإداري أصدرت قراراً في عام ٢٠٠٦ بقبول الطعن المقدم ضد الكنيسة الأرثوذكسية لعدم منحه تصريحاً بالزواج مرة أخرى رغم حصولي على حكم بالطلاق من محكمة الأحوال الشخصية

جمال حليم

(1) See The New Catholic Encyclopedia, 1/131

(2) See Bruce M. Metzger and Michael D. Coogan, eds. The Oxford Companion to the Bible, p.10

(3) See Elisabeth Clark, Reading Renunciation, p.238

يعنى أن جميع القوانين توضع من أجل حاجة الإنسان وكما إنسانيته وليس العكس فإذا كان هناك تعارض وهذا غير وارد بين نص إنجيلي وإسمائية الإنسان فلتبقى إسمائية الإنسان ويلغى النص

واعتقد أن الدافع وراء تعديل هذه اللائحة هو قداسة البابا شنودة لأنه قبل أن يصحح بطريركا كسانت هناك مشكلة بسبب صدور حكم بسبب للمسيحي الزواج باكثرو من زوجة، وكان قداسة سنكرتيرا للبابا كيرلس السادس ورغم أن البابا كيرلس آنذاك أرسل مذكرة إلى وزير العدل بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٢ كما أنه شكل لجنة للرد على هذا الموضوع من البابا اثاناسيوس مطران بنى سويف والابا غريغوريوس والقمص صليب سوريا استاذ القانون الكنسي بالاكبركية وحسب مقولة قداسة البابا شنودة أنه يعلم أن هذه اللجنة ستتأخر في وضع بحثها مما دفعه لتأليف كتاب «الزوجة الواحدة» كما أنه عندما أصبح بطريركا أصدر قرارين بباوين يحملان رقم (٨٧) الأول بخصوص التطبيق بسبب واحد هو الرني والثاني خاص بعدم زواج المطلقات إلا بعد العرس على المجلس الاكثريكسي والمطلع على القرار الأول (٧) سيجد أن ما جاء بالتعديل هو نفس النص الذي صاغه قداسته في ١٨/١١/١٩٧١ وهو ما بنيت أن تعديل لائحة ٢٨ هو نتيجة لرغبة البابا في ٧١ والواضح أن التعديل جاء من قبل قداسة البابا وليس من قبل المجلس الملي كما يدعى أعضاؤه

وإذا كان حجم دعاوى المشاكل الزوجية المنظور أمام المحاكم من الأقسام الأثوذكس تضاور الآن نصف مليون دعوى، فالتوقع أن يزداد العدد بعد التعديل إلى ما يزيد على المليون

أحمد أمين

أنه رفض ذلك وجاء بانجيل لوقا إصحاح ١٢ عدد ١٢ و١٤ ما نصه وقال له واحد من الجمع يامعلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث فقال له ياإنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما

إذا فالمسيح ليس مشرع وعن تفسيرها ماء بالانجيل أن لإطلاق الإلغة الرني وأن من تزوج بمطلة يزني فالنص الوارد بانجيل متى إصحاح ١١ عدد ١٢،١٣ والذي يتحدث فيه المسيح عن الزواج والطلاق فهو يتحدث عن تعاليم وليس قوانين وهناك فرق بين التعليم والقانون فالتعاليم روحانية إيمانية كاملة ليست إلزامية وتفقد معناها كتعاليم روحية إذا أخذت صفة الإلزام القانوني أما القانون فهو يتناسب مع الواقع البشري بمعنى أنه يخضع للزمان والمكان متغير وليس ثابتا ملزم للجميع

ومشكلة الإدارة الكنيسة أنها تريد تحويل التعليم إلى قانون مع أنها في هذا التعديل تفر نصف ما ورد بالتعليم وتحالف النصف الأخر لأن النص التعليمي يؤكد مبدأين الأول أنه لإطلاق الإلغة الزنا، والثاني أنه لأزواج لمطلق لأنه اعتراف بالرني، وهذا يعني إذا أرادت الكنيسة أن تكون أمينة لتعاليم السيد المسيح فعليها أن ترفض زواج المطلق كما ترفض التطبيق الإلغة الرني لأن كل تطبيق في هذه الحالة سيكون بسبب الزنا ومن هنا نقول أن الأخذ بحرفية التعليم وتحويله إلى نص قانوني هو خيانة لتعاليم المسيح الواضحة في هذا الصدد والتي يأتي في أعقابها أن الحرف تعديل والروح سيكن وهذا يعني الأناخذ بحرفية النص وثانيا أن السميت من أجل الإنسان وليس الإنسان من أجل السميت وهذا

يموس يهاجم البابا شنودة بعنف في كتاب يد: آلاف المسيحيين تركوا المسيحية بسبب



حق المرأة في طلب الفراق

قال القمص مرقس عزيز في سياق ذكر المنكرات التي يراها في الإسلام: «وأماً بالنسبة للطلاق فيحق للرجل وحده أن يطلق امرأته بإرادته المنفردة وبكلمة واحدة منه»⁽¹⁾.

قلتُ:

أولاً: الحكم الذي استشفه القمص، هو نفسه حكم التوراة التي لا تبيح للمرأة أن تطلق زوجها، وهو ما يتبعه اليهود الأرثوذكس اليوم.⁽²⁾
ثانياً: صرح سفر يشوع بن سيراخ 26/25 بأمر الرجل بطلاق زوجته إن لم تكن مطيعة له: «إن لم تسلك بحسب أمرك؛ فافصلها عن جسدك»⁽³⁾ (ترجمة الرهبانية اليسوعية).. وهنا أمور ثلاثة:

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 170.
(2) See Pat Holden, ed. Women's Religious Experience, p.136
(3) نضيف الترجمة الانجليزية The King James Version إلى هذا العدد: «and give her a bill of divorce, and let her go» «وأعطيها وثيقة طلاق، ودعها تذهب!»

(أ) الأمر الإلهي بطلاق المرأة - لا مجرد إباحة ذلك - إذا كانت غير مطيعة للزوج.

(ب) عدم أمر الزوج بالصبر على أذى الزوجة، ولو إلى حين.

(ت) قصر حقّ التطلق على الزوج.⁽¹⁾

فإن قيل: إنّ ذاك حكم التوراة، وهو ما لا تتبناه النصرانية اليوم. قلتُ:

أ/ أتم تنكرون على المسلمين، دون كلل، قولهم (بالنسخ). ونحن نراكم هنا تقولون بالنسخ. بل - إذا أردنا الدقة الاصطلاحية - أنتم تقولون ب(البداء)⁽²⁾؛ وهو أنّ الربّ قد غير الحكم السابق بحكم جديد لأنّه بدا له أمر لم يعرفه من قبل؛ وهو أنّ الحكم القديم ناقص وباطل.

ب/ حتّى لو قبلنا دعوى النسخ من القمّص؛ فإنّ ذلك لا يعفيه من أنّه قد هجا الربّ؛ لأنّه قد دمّ شريعته التي اختارها لابنه المدلل - بني إسرائيل -؛ لقصره حق التطلق على الإرادة المنفردة للرجل.

والشريعة اليهودية تبيح طلاق الرجل لزوجته دون ذكر سبب⁽³⁾، وهو ما أنكره القمّص على الإسلام في كتابه؛ وتظهر هذه الشريعة في عدم تقييد إرادة الرجل بذكر سبب طلاقه للمرأة ومنحه الحقّ في الطلاق لأيّ سبب يراه، ولو كان إفساد طبخة.⁽⁴⁾ وقد جاء التصريح بقصر حقّ التطلق على الرجل في المشنا التي تمثل الفقه المستنبط من التوراة: «من الممكن أن تُطلّق المرأة بغير رضاها، في حين لا يمكن أن يُطلّق الرجل بغير رضاها» «האישה יוצאה לרצונה، ושלא לרצונה; והאישה אינו מוציא אלא לרצונה» (Yevamoth 14.1).

(1) توصل الفقه الحاخامي في القرن الأول إلى منح المرأة الحقّ في طلب الطلاق من القاضي للضرر، وتقوم المحكمة - بعد طلب الزوجة الانفصال - بالضغط على الزوج لأن يطلق دون أن تجبره على ذلك، على أن تقدّم المرأة أدلتها للقاضي. (David Instone - Brewer, Divorce and Remarriage in the Bible, p.86). وهذا اجتهاد لا سند له من

نصوص التوراة، وإنّما يعكس الحاجة إلى تمكين المرأة من حقّها في الانفصال.

(2) البداء: استصواب شيء عليم بعد أن لم يعلم (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 271)

(3) See Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract, p.195

(4) See Git 9/10 (Cited in: Peter Schafer, Jesus in the Talmud, p.27)

ثالثاً: نقل القمص الصورة غير مكتملة؛ إذ من المعلوم في كتب الفقه الإسلامي أنّ للمرأة أن تختلع من زوجها إن كرهته وخشيت ألا ترعى حقوق الله بينهما، ولو لم يظلمها.

والخلع هو كما قال الإمام ابن حزم: «الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفّيها حقها»⁽¹⁾، وقد قال ابن رشد: «فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك⁽²⁾ المرأة؛ جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»⁽³⁾، وقال الامام ابن حجر: «إن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، لا يتقيد ذلك بوجوده فيهما جميعاً، وإن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضي فراقها»⁽⁴⁾. وفي ذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾⁽⁵⁾. وهنا يُبيح الشرع للمرأة أن تنفصل عن زوجها على أن تَرُدَّ عليه ماله أو قدرًا من المال يتفقان عليه؛ نظرًا لأنّ الزوج في الإسلام مكلف بالإنفاق على زوجته، وقد أنفق عليها من ماله ثم تضرّر بانفصالها عنها رغم أنّه لا يرغب في ذلك. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة!⁽⁶⁾ وكانت هذه المرأة - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي - قد كرهت زوجها لدمايته -رضي الله عنهما - .

وقال ابن قدامة: «والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه. وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها

(1) ابن حزم، المحلى، 10 / 512

(2) فرك: كره وأبغض.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 2 / 55

(4) ابن حجر، فتح الباري، 9 / 401

(5) سورة البقرة / الآية (229)

(6) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (ح/ 5273 - 5277)

لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه»⁽¹⁾.
فللمرأة أن تفارق زوجها وإن لم يبخسها حقها؛ إذا علمت أنها لا تستطيع أن تنال حظها من الوصال النفسي؛ وبالتالي لا تقدر أن تؤدي حق زوجها عليها.
وللمرأة أيضًا إذا تضررت من زوجها ونالها منه الأذى أن تطلب الطلاق من القاضي للضرر؛ وباب الضرر واسع كعجز الرجل بدنيًا أن يوفي المرأة حقها في الفراش، أو عجزه ماليًا، أو غيابه فترة طويلة، أو اعتدائه عليها بصورة مؤذية..
رابعًا: إن أسفار العهد الجديد والتراث الكنسي، وهما عمدة الكنيسة في تقرير القوانين التي تتبعها؛ يقرّان أنّ الطلاق هو حق منفرد للرجل.

● حقّ التّطليق في العهد الجديد:

أجمعت الأناجيل على نسبة الطلاق إلى الرجل لا المرأة، في متابعة للشرعية اليهودية، ولم يشدّ إلا مؤلف إنجيل مرقس في نسبته إلى المسيح قوله: «أَيُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى، يَزْتَكِبُ مَعَهَا الزَّانَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ مِنْ آخَرَ، تَزْتَكِبُ الزَّانَا». (مرقس 10/11 - 12).

وما جاء في إنجيل مرقس مرفوض لأسباب عدّة؛ أهمها:

1 - لم يتابع أحد من الإنجيليين إنجيل مرقس دعوى أنّ المرأة من الممكن أن تطلق الرجل؛ ولذلك يرى النقاد أنّ حديث المسيح عن الطلاق في متى 5/31 - 32 ولوقا 16/18 ينتمي إلى (المصدر) (Q)⁽²⁾ الذي هو وثيقة افتراضية تضمّ الأقوال الأقدم للمسيح والتي استعملها كلّ من مؤلف إنجيل متى ومؤلف إنجيل لوقا في ما كتبه، أمّا ما جاء في إنجيل مرقس في هذه المسألة، فهو إضافة لاحقة إلى التراث الأقدم المنسوب إلى المسيح.

(1) ابن قدامة، المغني، 8/168

(2) See Carol Meyers, ed. Women in Scripture, p.429

2 - نقل إنجيل متى 19 / 3 - 9 الواقعة نفسها التي نقل مرقس النص السابق ضمنها، إلا أنه قد تجاوز الزيادة الواردة في إنجيل مرقس 10 / 11: «فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى، يَزْتَكِبُ مَعَهَا الزَّانَا.».

3 - تأثر مؤلف إنجيل مرقس بما قرره القانون الروماني الذي حكم فلسطين في القرن الأول الميلادي؛ ولذلك خلط بينه وبين الشريعة التي كانت سائدة بين اليهود، وفي هذا يقول تفسير (The Interpreter's Bible): «نحن نعلم أنّ كلمة يسوع هذه، تمّت (ملاءمتها)؛ لتتنطبق على ممارسة روما حيث بإمكان المرأة أن تقوم بالتطليق، وهو إجراء لم يكن مسموحاً به بين اليهود».⁽¹⁾ وقال النقاد في (ندوة يسوع) تعليقا على مرقس 10 / 12: «يعكس مرقس الحالة القانونيّة لطائفته، لا المقابلة الأصليّة ليسوع».⁽²⁾

وقد لخص بروس فاوتر⁽³⁾ موقف النقاد، في قوله: «مرقس 10 / 12 لا يمكن أن يكون قد نطق به ربنا في المشهد الفلسطيني، كما هو متفق عليه عند كلّ المفسرين تقريباً؛ لأنّه يفترض حالة غير معروفة تماماً في العادات اليهوديّة، وممقوتة عندهم».⁽⁴⁾

4 - السبيل الوحيد لرفع التناقض؛ هو عدّ إضافة مؤلف إنجيل مرقس وصفاً لواقع المرأة في فلسطين تحت الحكم الروماني؛ فهو خبر لا يتضمّن إباحة شرعيّة، وإنّما يذكر واقع ما يفعله المواطنون الملتزمون بأحكام الدولة الرومانيّة، ويرتب عليه أحكاماً شرعيّة، ولا يحلّه ابتداءً.

5 - سياق الكلام بأكمّله خاص بسؤال اليهود للمسيح عن شريعة الطلاق. وقد كان الجواب عند متى ولوقا متعلّقاً بذلك؛ أمّا مرقس فقد أخرج الحوار عن حدوده وادّعى أنّ المسيح قد أضاف كلاماً متصلاً بتطليق المرأة زوجها، وهو

(1) The Interpreter's Bible, 7/ 797 - 798

(2) The Jesus Seminar, The Five Gospels, What Did Jesus Really Say?, p.88

(3) بروس فاوتر: قسيس كاثوليكي. دّرس اللاهوت في جامعة دوبرول في (شيكاغو). له عدد من الكتب في تحليل الأسفار أو مقاطع من الكتاب المقدس.

(4) Bruce Vawter, "The Divorce Clauses in Mt 5,32 and 19,9" in The Catholic Biblical Quarterly, V. 16, 1954, P.167

أمر مرفوض في الشريعة اليهودية، ولا معنى له في سياق هذه المحاور، وهو ما يسمّى عند الأدباء بالحشو الذي يفسد انسياب الكلام.

6 - رواية إنجيل متى 3/19 - 9 أكثر منطقيّة في السياق التاريخي للقرن الأوّل الميلادي من رواية إنجيل مرقس 2/10 - 12؛ إذ إنّ إنجيل متى 3/19 يقول إنّ اليهود الفريسيين قد سألوا المسيح: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ؟» في حين يقول إنجيل مرقس 2/10 إنّ سؤال اليهود الفريسيين للمسيح كان: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ؟».

يظهر إنجيل متى اليهود الفريسيين وهم يسألون المسيح عن إشكاليّة كانت موجودة في زمانهم ومحلّ جدل فقهيّ هام؛ وهي: هل يجوز تطليق الرجل زوجته لأيّ سبب يراه، أم يشترط فقط أن يكون حقّ التطليق قاصراً على ارتكاب الزوجة الزنا، في حين تبدو رواية إنجيل مرقس بلا معنى؛ لأنّها تظهر اليهود الفريسيين وهم يطرحون سؤالاً لا يشغلهم أصلاً؛ إذ لم يكن محلّ جدل بينهم في القرن الأوّل ميلادياً⁽¹⁾؛ وهو: هل يجوز للرجل أن يطلق أم لا؟! لقد استقرّت الشريعة اليهودية على التسليم بشريعة الطلاق؛ فلماذا يُطرح السؤال؟ وما دلّالته؟ ولو كان على سبيل الامتحان؛ إذ السياق التاريخي يحتم أن يكون الحديث متّصلاً باهتمامات أهل زمنٍ من يروى خبرهم؟!!

● حقّ التطليق في «التقليد» النصراني والقانون الكنسي:

- جاء في «البيداليون» «Pedalion»⁽²⁾ تعليقاً على القانون 48 من (قوانين الرسل) (The Apostolic Canons) الذي تقول الكنيسة إنّّه تجميع لقوانين رسل المسيح من طرف تلميذهم الأكبر إكليمنديس، إنّ الكنيسة قد «جرت على خطّة أنّها تسمح للرجل أن يطلق امرأته لعلّة الزنا، ولكنّها لا تسمح للمرأة أن تطلق بعلها ولو زنا»⁽³⁾.

(1) See R. T. France, The Gospel of Mark, p.387

(2) البيداليون: لغة: دفة السفينة، واصطلاحاً هو كتاب وضعه (الراهب أغابوس ورفيقه الراهب نيقوديموس. وجمعا فيه قوانين الرسل القديسين ثمّ قوانين المجامع المسكونية السبعة، فقوانين المجامع المكانية، فقوانين بعض الآباء. وقد نقلت القوانين بنصوصها التي وضعت فيها في اللغة اليونانية القديمة وفسّرها في اللغة اليونانية الحديثة. وبأمر المجمع المقدس في القسطنطينية أعاد العلامة دوروثيوس الواغظ المشهور النظر في هذه المجموعة) (حنانيا لباس كساب، مجموع الشرع الكنسي، ص 32) وقد طبعت سنة 1800م.

(3) المصدر السابق، ص 861

- لقدّيس الكنيسة باسيليوس الكبير مجموعة قوانين تعتبر من المصادر الأساسيّة للكنيسة الأرثوذكسيّة المصريّة.⁽¹⁾ وقد جاء في القانون التاسع منها: «يأمر التقليد⁽²⁾ الرجال الذين وقعوا في الزنا أن يبقوا مع زوجاتهم».⁽³⁾ وأضاف قديس الكنيسة باسيليوس أنّه لم ير جواز مفارقة الزوجة زوجها لزنائه، في تقليد الكنيسة.⁽⁴⁾ ونصّ في القانون الواحد والعشرين أنّ على المرأة أن تبقى مع زوجها وإن ثبت زناه؛ في حين يُلزم الرجل بطلاق زوجته إن زنت.. وأردف قائلاً: «الحجّة هنا غير سهلة الإدراك؛ ولكن هكذا تمّ تلقي التقليد».⁽⁵⁾ مما يعني أنّ الكنيسة أيام الرسل والقديسين والآباء في القرون الأربعة الأولى قد استقرّ أمرها على منع طلاق المرأة من زوجها وإن زنا؛ وفي المقابل إلزام (لا فقط جواز) الرجل تطليق زوجته إن زنت.

- تبنّى القول بمنع المرأة من طلب الطلاق من زوجها، وإن ارتكب الزنا، قديس الكنيسة وعظيمها في زمانه، جيروم، الذي أباح في الآن نفسه للرجل أن يطلق زوجته لزنائها أو حتّى لمجرّد وجود شبهة أو شكّ في زناها. والغريب أنّه قد قال في مقابل ذلك كلمته الشهيرة: «مادام الزوج على قيد الحياة، وإن كان زانياً أو لوطياً، أو واقعاً في كلّ أنواع الإجرام، وتركته زوجته بسبب ذلك؛ فإنّه يبقى مع ذلك زوجاً لها، ولا يسمح لها أن تتزوّج مرّة أخرى!»⁽⁶⁾

- من أهمّ - بل أهمّ - الكتب التي تعرّضت للتشريع داخل الكنيسة الأرثوذكسيّة المصريّة في القرون المتأخّرة، كتاب «المجموع» لابن العسال الذي هو جمع وترتيب للقوانين الكنسيّة السابقة.

(1) من القوانين الأخرى لأعلام الكنيسة في القرون الأولى عند الكنيسة المصريّة الأرثوذكسيّة: قوانين أناسيوس الإسكندري، وقوانين تيموثاوس الإسكندري، وقوانين غريغوريوس أسقف نيصص، وقوانين البابا ثاوفيلس ...

(2) المقصود بالتقليد هنا هو العرف الذي كانت عليه الكنيسة.

See William Smith and Samuel Cheetham, eds. A Dictionary of Christian Antiquities, 1/29

(3) Basil, 'Letters,' in Nicene and Post - Nicene Fathers, 8/227

(4) Ibid., 8/237

(5) Ibid., 227.

(6) S. B. Kitchin, A History of Divorce, p.25

وقد جاء في «المجموع» ج 2 ب 24 ف6: «وأما الزاني فلا يفرّق بينه وبين زوجته.. وهذا وأمثاله يجب عليه مقاصصة أرباب الجنایات لا تفريق الزيجات».⁽¹⁾

- نصت المادة (61) من لائحة (السرّيان الأرثوذكس) على أن زنا المرأة فقط هو الذي يخوّل للزوج حق طلب التّطليق. وعلّلت المادة (62) هذه التفرقة بالقول إنّ «زنا المرأة علة لطلاقها، أما زنا الرجل فليس علة للطلاق بل للتبكيك والمنع من القربان».⁽²⁾

إنّ منع المرأة من تطليق الزوج وإنّ زنا؛ هو نفسه أيضاً حكم شريعة اليهود، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بتطليق الزوجة لمجرّد الشكّ في أنّها قد زنت؛ فقد جاء في كتاب (الأحكام العبريّة):

المادة 429: «يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا، ولو لم يثبت عليها فعلاً...»⁽³⁾

المادة 433: «ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها، حتّى ولو ثبت عليه الزنا».⁽⁴⁾

(1) مجدي صادق، الطلاق في الشريعة المسيحيّة (نسخة إلكترونيّة)، نقله عن ابن العسال، المجموع الصّفوي، ص 254، طبعة 1990

(2) المصدر السابق، نقله عن أحمد سلامة، الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، ص 365، طبعة 1970م

(3) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 194

(4) المصدر السابق، ص 195

- 9 -

ميراث المرأة

أُغْرِمَ المنصِّرون بقضيّة موقف الإسلام من حصّة المرأة من الميراث، وساروا في ذلك في خطّ واحد مع العالمانيين؛ حتّى إنّه لا يخلو لهم مجلس أو مجمع من ذكر أمر الميراث وإجحاف الإسلام حقّ المرأة.. وليس يخفى على من نظر في نصوص الوحي وفقه أغوار شريعة الإسلام أنّ المنصِّرين وإخوانهم العالمانيين يتعمّدون عرض الصورة على غير حقيقتها؛ بانتزاعها من منظومتها، بالإضافة إلى تجاهل واقع النصرانية في شأن أمر الميراث وحقّ المرأة فيه. وأمّا الملحد فإنّه دائماً ما ينسى أثناء مناقشة أمر المواريث أنّ التاريخ يُحرّكه طلب التكيف والقوّة؛ وأنّ الضعاف مصيرهم - عادة - الفناء. وفي شريعة الغابة التي نُحِتت قوانينها في صدره؛ لا معنى للظلم!

فلسفة الميراث في الإسلام

قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان: «للذكر مثل حظّ الأنثيين»: «وتبنى القاعدة القرآنية في تنظيم أحكام الشريعة بشأن الميراث على الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ (النساء 4/11)» (1)

وكان قد قال في الفقرة السابقة تحت عنوان «نصيب المرأة من الميراث»: «للعلم الفرائض صلة وثيقة بالحقوق العائلية من حيث انتقال تركة الشخص المتوفى إلى

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 151.

أقربائه العليا. ويتوقف على النظام العائلي تحديد من هو المؤهل للميراث، أو بعبارة أخرى من هم الوارثون. فالرجال عند العرب الجاهليين كانوا وحدهم يملكون حق الإرث، وذلك بناء على النظام الأبوي وهذا بقي أيضا طابع الشريعة الإسلامية والمبدأ الأساسي في علم الفرائض⁽¹⁾.
قلتُ:

أولاً: إنّ المرأة في الإسلام تُقدّم على الذكور في حالات معيّنة في علم الفرائض، ولو أنّ الذكورة هي الحاكمة في مبدأ التوريث؛ لكان لزاماً أن يحجب الذكورُ الإناثُ أو ينالوا أكثر منهن في جميع الحالات!

ومن النصوص الشرعية التي تنصّ على مساواة الأنثى بالذكر في الميراث: قوله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾⁽²⁾.. وهنا تسوية في النصيب من الميراث بين الأب والأم!

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾⁽³⁾..
وهنا تسوية في النصيب من الميراث بين الأخ والأخت!

إنّ القرآن - كما تقول موسوعة «Encyclopedia of Women and World Religion» - «على خلاف الأديان الأخرى في ذلك الزمان⁽⁴⁾، يقرّر للإناث نصيباً من الميراث⁽⁵⁾. ثانياً: الآية القرآنية الخاصة بميراث الذكر والأنثى والتي نقلها القمص في كتابه لا تقول إنّ الذكر يرث ضعف ما ترث الأنثى، وإنّما الآية تقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾؛ فالآية تذكر الأولاد ولا تعمّم الحكم على جميع الحالات التي ترث فيها الإناث مع الذكور..

(1) المصدر السابق.

(2) سورة النساء / الآية (11)

(3) سورة النساء / الآية (12)

(4) أي زمن نزوله.

(5) Encyclopedia of Women and World Religion, 1/489

ثالثاً: إن تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية يقوم على ثلاثة أسس لا تعلق لها بتحقيق المرأة أو إنكار كيانها:

(1): صلة الوارث بالموث؛ فكلما اقتربت صلة القرابة من الموث؛ زاد نصيب الوارث، وكلما تناهت القرابة قلّ النصيب في الميراث؛ فابنة المتوفى - مثلاً - ترث نصيباً أكبر من نصيب والد المتوفى.

(2): موقع الوارث من الحياة؛ إذ إن الأجيال التي تستقبل الحياة ترث في الأغلب، أكثر من الأجيال التي تستعد للرحيل عن هذه الحياة.. فالبنت - مثلاً - ترث أكثر من الأب.

(3): ثقل الأعباء المالية التي تلزم بها الشريعة الوارث؛ وهنا يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى التي لا تكلف بالإنفاق على الزوج أو الأولاد أو الآباء أو القرابة العاجزة مادياً.. وفي هذه الصورة، يظهر أنّ التمييز لا تعلق له بطبيعة الجنس، وإنما هو مرتبط بطبيعة الإنفاق.⁽¹⁾

لقد صرف النظر القاصر التجزيئي، الكثير من الناس عن تبين معالم جمال نظام التوريث الإسلامي وكماله.. إذ يقتصر أمر المخالفين على النظر إلى توريث البنت نصف ما يرثه أخوها؛ لتنطلق بعد ذلك الألسن بالذم وتحريض المسلمة ضد هذا الحكم الربّاني.. ولا يمكن للمنصف أن يدرك واقع هذا الحكم داخل النسيج التشريعي الإسلامي إلا بربطه ببقية أحكام الإنفاق والكفالة المالية داخل منظومة هذه الشريعة.

رابعاً: إنّ المطلع على واقع هذا التشريع؛ سيقول إنّ الأنثى؛ إمّا أن تكون بنتاً، أو أختاً، أو أمّاً.. وخلوّ المرأة من إحدى هذه الحالات هو ممّا يندر.. وهي في جميع هذه الأحوال مكفولة مالياً من الذكور من أقاربها.. وهذا القريب الواحد الذي يرث ضعف أخته، واجب عليه أن ينفق - في كثير من الأحيان - على عدد من الإناث، كلّ منهن رفع الشرع عنها واجب الإنفاق على الذكور.. وأقول تفصيلاً:

(1) انظر مقدمة محمد عمارة لكتاب صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 4

الأنثى بنتاً: نقل الإمام ابن حجر عن جمهور (جل) العلماء قولهم إن الأب ملزم بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج⁽¹⁾؛ فتنقل بذلك الأنثى مباشرة من الكفالة المالية للأب، إلى الكفالة المالية للزوج، فإن طُلِّقت عادت نفقتها واجبة على الأب.. وينتج عن ذلك أن البنت التي تترث؛ لها أن تستمتع بمالها كاملاً لخاصة نفسها، مع التمتع بنفقة أبيها عليها، فإن لم يكن لها أب؛ ألزم أخوها بالإنفاق عليها حتى لو كان لها مال...

الأنثى زوجة: قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن».⁽²⁾ فالزوجة هنا تتمتع بمالها لخاصة نفسها، ولا تلزم بالإنفاق على زوجها ولا على أبنائها.. فلها بذلك نصيب من الميراث وتشاطر الزوج ماله الخاص. وبلغ الأمر أن من أهل العلم من قال إن الرجل مكلف بنفقة الزوجة فيما مضى إذا لم ينفق عليها في مدة سابقة.⁽³⁾

والرجل مكلف - كما يقول الفقهاء - بأن يوفر للزوجة - في الحد الأدنى - مسكناً خاصاً بها يليق بمقامها، فيه تهوئة جيدة، وبين جيران صالحين. وعليه أن يوفر لها الطعام الكافي والمنتوع والصحي، وكسوة للصيف وأخرى للشتاء، وكسوة لليل وأخرى للنهار، وكسوة داخلية وأخرى خارجية، وكسوة للصلاة وأخرى للخروج. كما قرّر الفقهاء أنّ من حقوق المرأة المالية أدوات التّطيب من صابون وسوائل للشعر، ومكحلة العين، ومزيل للعرق، كما أكدوا على حقّ الزوجة في خادمة إن كانت ممن تُخدم لدى أهلها، وكان زوجها موسراً، وغسالة وسخّاناً، مع ما يجب للزوجة من رعاية وعناية عند الحمل والوضع والرضاع.⁽⁴⁾

الأنثى أمّاً: خصّ الشرع الأمّ بوضع متميّز؛ ففي مقابل أنّ الإنفاق على الأولاد هو - بإجماع أهل العلم⁽⁵⁾ - واجب على الأب دون الأمّ، وأنّ كفالة المرأة مالياً واجبة

(1) انظر ابن حجر، فتح الباري، 500/9

(2) ابن قدامة، المغني، 348/11

(3) انظر ابن القيم، زاد المعاد، 508/5، والسيوطي، الأشباه والنظائر، 792

(4) انظر صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 11

(5) انظر ابن القيم، زاد المعاد، 502/5

على الزوج، والأبناء إن فقد الزوج؛ فإن للمرأة مالها الخاص الذي ترثه من غيرها، وليست مُلزمةً فيه بالإلفاق على زوج أو ولد، بل هو لها لخاصة نفسها.

وقد استنبط جمهور الفقهاء من الحديث الصحيح الذي ورد فيه أنّ رجلاً جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ ﷺ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ﷺ: ثُمَّ أُمُّكَ!. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ،⁽¹⁾ أَنْ حَقَّ الْأُمُّ الْمَالِي مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ الْأَبِ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ مَالُ الْابْنِ لِلإِنْفَاقِ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ قَصَرَ إِنْفَاقَهُ عَلَى أُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ⁽²⁾. وحكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر.⁽³⁾

وقد خلص أحد الباحثين إلى ثلاث نتائج هامة في أمر أنصبة المرأة في الميراث، بعد أن عرض نماذج حسابية واقعية لنصيبها كبنت أو أخت أو زوجة أو جدة مع تعدد الأطراف الذين يشاركونها الميراث، واختلاف أنصبتهم:

- إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة؛ قلّ نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة.

- إذا قلت أوجه الكفالة؛ فإنّ المرأة ترث مثل الرجل؛ مثل الإخوة مع أخوات لأم، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال.

- إذا وضعنا حقوق المرأة التي تكتسبها في جانب، وحظها من الميراث - أيًا كان - في جانب؛ فسيبدو لنا أنّ المرأة بحقّ أحظى من الرجل كثيرًا، وليس هذا ظلمًا للرجل؛ بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكْتِسَاب؛ فعوّضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتًا أم زوجة أم أمًّا.⁽⁴⁾

(1) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، (ح/ 5971)، ومسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب برّ الوالدين وأتھما أحقّ به، (ح/ 2548)

(2) نلاحظ أنّه في المقابل، كان القانون الإيرلندي القديم ينصّ على أنّه إذا كان الابن فقيرًا غير قادر على إعالة والديه؛ فإنّه يأخذ أباه معه إلى البيت، ويترك أنّه تموت في مجاري المياه، وينسب هذا القانون إلى قديس الكنيسة باتريك (انظر

(Matilda Gage, Woman, Church and State, p.364)

(3) صلاح سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، ص 51

(4) المصدر السابق، ص 65 - 66

إنه تشريع ربّاني متكامل، تقصر الأسفار المقدسة للكنيسة، وقرارات مجامعها، ومؤلفات آبائها وقديسيها، أن تأتي بشيء من مثله، فضلاً عن أن تأتي بمثله أو ما يفوقه.. ولكن الهجاء المجاني؛ هو زاد المسافر في خياله المجذب إلى رجائه المعدم! خامساً: ميراث الأنثى قد يفوق ميراث الذكر، وفي حالات أخرى ترث الأنثى ولا يرث الذكر.

(أ) من الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

* لو مات رجل عن: زوجة، وبنث، وأمّ، وأختين لأمّ، وأخ شقيق؛ لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنث. فالبنث ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محلّ البنث، بنتُ ابن وإن نزلن؛ أو كان محلّ الأخ الشقيق أباً، أو أختاً لأب، أو عمّاً شقيقاً، أو عمّاً لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

* لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنث، وأخت شقيقة، وأخت لأب؛ فإن للزوج سهماً واحداً من أصل أربعة أسهم، وللبنث سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنث، وكذلك الأمر لو حلّ محلّ البنث، بنتُ ابن وإن نزلن، أو أختُ شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب؛ فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

(ب) من الحالات التي ترث فيها الأنثى دون أن يرث الذكر:

* في مسألة العاصب الشؤم؛ فلو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأمّ؛ فللزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهماً، وللبنث ستة، ولا يبقى لابن الابن، وبنث الابن شيء. فالبنث ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث ابن الابن، وورثت الأم أيضاً ولم يرث ابن الابن.

* لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وراثات بطريق التعصيب.

* هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارثاً بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، كالقتل العمد وشبه العمد وكالارتداد.

وبالمحصلة فإن ما سقناه من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها.⁽¹⁾

«الله يرفض التفريق في الميراث!»

قال القمّص مرقس عزيز في الصفحة (31) تحت عنوان (الله يرفض التفريق في الميراث): «لم يكن للبنات عادة نصيب في الميراث عند موت الأب «فتقدمت بنات صلفحاد بن جلعاد بن ماكير بن منسي من عشائر منسي ابن يوسف... ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح. بل بخطيته مات ولم يكن له بنون. لماذا يحذف إسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن. أعطنا ملكاً بين أخوة أبينا. فقدم موسى دعواهن أمام الرب. فكلم الرب موسى قائلاً، بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن، وتكلم بني إسرائيل قائلاً أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته. وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه. وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى (سفر العدد

(1) ورود عادل عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير مخطوطة)

1/27 - 8). لقد ظهر في سفر العدد مدى إهتمام الرب بإعطاء بنات صلفحاد حقهن في الميراث وحقهن في إختيار أزواجهن. (سفر العدد 1/27 - 8)، (سفر العدد 6/36)». (1)

قلتُ:

بعيدًا عن التنبيه على الأخطاء الفاحشة في النحو والرسم، وبعيدًا عن الإشارة إلى أنّ النصّ الذي نقله القمّص هو العدد 1/27 - 11 لا 1/27 - 8، وبعيدًا عن اضطراب التوراة في أمر صلفحاد، هل هو ابن منسى (أخبار الأيام الأول 7/14 - 15) (2) أم إنه من أحفاد جلعاد مما يعني أنّه ليس ابنًا لمنسى وإنما يعدّ منسى جدّه الأعلى كما هو في نصوص أخرى..!

بعيدًا عن ذلك، نقول:

أولاً: نرى التدليس الأكبر في الدعوى التي أطلقها القمّص من خلال الاستدلال بنصّ يبطل دعواه؛ إذ إنّ العدد 8/27 يصرّح بوضوح أنّ البنت لا ترث إن كان لأبيها ابنٌ؛ يقول الربّ لموسى: «أَوْصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ أَيَّ رَجُلٍ يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلِفَ ابْنًا، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ».! وكذلك كان التشريع اليهودي المستنبط من هذا النصّ، وهو منطوق النصوص الذي اعترفت به جميع المراجع العلميّة (3).. ولم يستطع اليهود أن يورثوا البنات مع الأولاد إلا بحيلة اخترعوها في القرون الوسطى، وهي أن يزعم الأب قبل موته أنّه مدين لبناته بمال، ويطلب أن يُسدّد الدين لهنّ من ميراثه! (4) ثانيًا: نصّ سفر العدد الذي استدللّ به القمّص لإثبات إهتمام الربّ بإعطاء بنات صلفحاد حقهن في الميراث، لا يدلّ على عنوان الكلام الذي عرضه من أنّ الربّ

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 31.

(2) النصّ العبري ظاهر في أنّ صلفحاد هو أحد أبناء منسى، لكن بعض التراجم قد حرّفت النص لتجعله من النسل الأدنى لمنسى.. وقد أوردت ترجمة (The New Revised Standard Version) الترجمة السليمة: «The sons of Manasseh: Asriel, whom his Aramean concubine bore; she bore Machir the father of Gilead. And Machir took a wife for Huphim and for Shuphim. The name of his sister was Maacah. And the name of the second was Zelophehad; and Zelophehad had daughters»

(3) See Encyclopaedia Britannica, 1911, 28/782: Daughters could inherit only in the absence of sons

(4) Jewish Encyclopedia (1901), daughter in Jewish law.

لم يفرّق في الميراث بين الرجل والمرأة؛ فهو خارج موضوع الدعوى التي ادّعاها القمّص، بل هو ضدّ زعمه قطعاً؛ إذ إنّ بنات صلفحاد تمّ إلزامهنّ قسراً أن يتزوّجن من سبطهن (عشيرتهن) حتى لا يخرج المال من هذا السّبط.. فقد تسبّب المال واقعياً في تضيق حقهن في اختيار الزوج!

ثالثاً: نصوص ميراث البنات متناقضة؛ ففي حين يقرّر نصّ سفر العدد 9/27 أنّه إذا كان للمورث بنات؛ فهن يرثن ويحجبن الأعمام، يقرّر في المقابل سفر يشوع 4/17 أنّ حكم الربّ هو أنّ البنات لا يحجبن الأعمام، بل يرث الأعمام مع البنات! رابعاً: الأمّ في الديانة اليهودية المتّبعة لأحكام الربّ في العهد القديم لا ترث من أبنائها، في حين يرث الأب منهم⁽¹⁾؛ وهو ما يهدم دعوى القمّص التي صرّح بها في الصفحة (170) من كتابه: «وقد ساوت الشريعة بين الأب والأم في حصولها على احترام الأبناء كما ساوت بين المرأة والرجل في الميراث»!

خامساً: لو أنّ القمّص كان منصفاً؛ لقال إنّ الكتاب المقدّس يقرّر أنّ ميراث المرأة الذي يؤول إليها، لا تناله إلاّ صورياً، وإنّما ميراثها في الحقيقة لزوجها لالها؛ فقد جاء في سفر العدد 8/36 - 10: «فَكُلُّ فَتَاةٍ وَرَثَتْ نَصِيْبًا مِنْ سِبْطِهَا، تَزَوَّجَتْ وَاحِدًا مِنْ أَبْنَاءِ عَشِيْرَةِ سِبْطِ أَبِيْهَا، لِكَيْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ نَصِيْبَ آبَائِهِ. فَلَا يَتَّقَلُ مِيْرَاثُ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يَظَلُّ كُلُّ سِبْطٍ مُحْتَفِظًا بِمِيْرَاثِهِ».

سادساً: لم يكن أمر مساواة الأنثى بالرجل في الميراث، ممّا يشغل أعلام الكنيسة في القرون الأولى أو في القرون الوسطى حتّى يُقدّموا له الأسانيد الكتابيّة، كما يفعل اليوم القمّص مرقس عزيز وأقرانه، بل نحن نرى إغفالاً لهذا الأمر في الكتابات الآبائية أو الكنسيّة التي تعود إلى ما قبل الثورة على التصرانية؛ وذلك لغياب الداعي له من الأسفار المقدّسة؛ فقد استقرّ الأمر على تضيق حقوق المرأة في الملكيّة ابتداءً في أوروبا لمّا كانت تحكمها الكنيسة!

(1) Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract, p. 122

ونقرأ في المقابل في أهم كتاب لاهوتي ساد في الغرب في القرون الوسطى - وهو الذي ظلّ يدرّس في الجامعات قرونًا عدّة -، والمسّمَى: «الخلاصة اللاهوتية» لقدّيس الكنيسة الكاثوليكية توما الأكويني، الاعتراض التالي: «أخصُّ سبب لخراب كثير من المدن والممالك هو إفضاء الأملاك إلى النساء كما قال الفيلسوف في السياسة ك 2 ب 4. وهذا قد جُعِلَ في جملة أحكام الشريعة العتيقة ففي سفر العدد 27/8: «أيُّ رجلٍ مات وليس له ابن؛ يصير ميراثه إلى ابنته». فالشريعة إذن لم تحتط كما ينبغي لسلامة الشعب»⁽¹⁾.

وكان جواب توما الأكويني على هذا الاعتراض الذي أريد منه الطعن في الكتاب المقدّس: «الشريعة لم ترسم أن يرث النساء ميراث آبائهن، إلّا إذا لم يكن لهم أولاد ذكور؛ فكان إذ ذاك من الضرورة أن يصير الميراث إلى النساء؛ تعزية للأب لأنّه يشقُّ عليه أن يرى ميراثه صائرًا بكلّيته إلى الأجنبي، على أن الشريعة جعلت في ذلك ما ينبغي من الاحتياط؛ فأمرت أنّ النساء اللواتي يرثن ميراث آبائهن، أن يتزوّجن برجال من قبيلتهن تجافيًا عن اختلاط أنصبة القبائل كما في سفر العدد 36»⁽²⁾.

وهنا لا بدّ من التنبيه على مجموعة من الحقائق الخطيرة:

● أُلّف كتاب «الخلاصة اللاهوتية» في الفترة (1265م - 1274م) أساسًا لتعليم المبتدئين؛ ولذلك ضمّ عددًا كبيرًا من الاعتراضات الموجهة إلى النصرانية أسفارًا ومعتقدات، كما ضمّ إجابات تفصيليّة عليها، ويتميّز الكتاب بالاستيعاب للمسائل المطروقة، ومنها مسألة الشريعة في الكتاب المقدّس، وما أثير حولها من اعتراضات... لكنّه لم ينصّ على أنّ أسفار الكتاب المقدّس تساوي بين الجنسين في الميراث، على ما للميراث من أهميّة كبيرة في حياة الناس.

● أقرّ توما الأكويني أنّ شريعة العهد القديم لا تسمح بتوريث البنات إذا كان هناك أبناء، وهو ما ادّعى القمّص مرقس عزيز خلافه!؟؟

(1) توما الأكويني، الخلاصة اللاهوتية، 5/ 209 - 210

(2) المصدر السابق، 5/ 215

- جعل توما الأكويني همّه في الردّ على هذا السؤال وما سبقه وما تلاه؛ إثبات عدالة شريعة التوراة، لا الزعم أنّها ناقصة أو معيبة أو ظالمة أو جائرة!
- لم ينصّ توما الأكويني على أنّ شريعة التوراة في أمر ميراث البنت في العهد القديم، قد أبطلت بشريعة العهد الجديد التي تساوي بين الذكر والأنثى؛ رغم أنّ السياق كان يستدعي منه تقرير هذا الأمر إن وُجد؛ لأنّ دفاعه عن المساواة في الميراث في هذه الحالة، أخرى من الدفاع عن العهد القديم الذي يقتصر فيه توريث البنات على حالة غير شائعة وهي عدم وجود أولاد.
- ممّا يؤكّد أنّ توما الأكويني العالم الكاثوليكي التقليدي الموسوعي، لم يكن يعتقد أنّ المرأة تساوي الرجل في الميراث في حكم العهد الجديد أو المجمع أو تراث الآباء؛ ما أبداه من موافقة للمعترض على أنّ استقلال النساء بجزء من الميراث؛ يؤول إلى «خراب كثير من المدن والممالك».. ولذلك بيّن له أنّ ما جاء في سفر العدد لا يؤدّي في حقيقة الأمر إلى أن ينفرد النساء بجزء من الميراث لخاصة أنفسهن!

لقد كان توما الأكويني عالمًا بما ورد في الأسفار المقدّسة، وما جاء في المجمع الكنسيّة، وعلى اطلاع كبير جدًّا على أقوال آباء الكنيسة، وله مؤلفات جمع فيها أقوال الآباء في تفسير العهد الجديد من كتبهم، وبعض هذه المؤلفات الآبائيّة لا نملكها نحن اليوم؛ ومع ذلك لم يُحلّ إلى الأسفار أو المجمع أو الآباء في استحقاق النساء للميراث على التساوي مع الرجال؛ ممّا يعني أنّه لم يُعرف للأسفار والمجمع والآباء قول يثبت ذلك!

- قرّر توما الأكويني أنّ البنات يرثن من أبيهن، لا لأنهن صاحبات حقّ في هذا الميراث أصالة، وإنّما لأنّه يشقّ على الأب ألاّ ترث ذريته ماله بعد وفاته؛ ممّا يعني أنّ توريث النساء، ليس ممّا دعت إليه شريعة التوراة، كما أنّه ليس من الحكمة في توزيع الموارث أن يستقرّ جزء من مال المتوفّي تحت التصرف الخاص للنساء!

● قرّرت شريعة التوراة أنّ المال الذي ترثه البنت، يجب أن يؤول إلى زوجها الذي هو من سببها؛ ممّا يعني أنّها لا ترث على الحقيقة شيئاً! وقد أكّد التلمود هذه الحقيقة التوراتية في صورة أوسع، بقوله: «ما اقتنته المرأة يكون لزوجها» (72) שקנתה אשה קנה בעלה» (Nazir 24b).

● يُلاحظ أنّ توما الأكويني، لم يستشع الاعتراض على توريث النساء؛ وإنّما انطلق يقدّم الأسباب الضرورية التي ألجأت الكتاب المقدس إلى أن يعطي البنات ميراثاً من أبيهن، وزاد بأن بيّن أنّ الإناث لا يرثن إلا من الناحية الصورية؛ لأنّ الميراث يؤول في الحقيقة إلى الرجال الذين يتزوجونهن.

سابعاً: لم يقل صادق منصف إنّ التشريع الكنسي قد أنصف المرأة في أمر الميراث؛ وما أصدق الباحثة ماتيلدا جوزلين غاج عندما قالت: «كلّما كان القانون الكنسي هو أصل التشريع؛ نجد أنّ قوانين الميراث تضحّي بمصالح البنات والزوجات»⁽¹⁾ وهي الكلمة نفسها التي قالها الباحث والمؤرخ لكيّ في كتابه الشهير الذي أرّخ فيه للأخلاق من الناحيتين النسقيّة والواقعية في أوروبا «تاريخ الأخلاق الأوروبية من أوغسطس إلى شارلمان»⁽²⁾!

ثامناً: رفض المسيح أن يعطي حكماً في أمر الميراث؛ فقد جاء في لوقا 12/13 - 14: «وَقَالَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ بَيْنِ الْجَمْعِ: «يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لِأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْإِرْثَ!» وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمْ قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟». ومسيح الكنيسة هو الذي طلب في متى 23/1 - 3 من أتباعه أن يرجعوا في معاملاتهم إلى ما تقوله أسفار العهد القديم من خلال ما يعلّمه اليهود في زمنه. والنتيجة هي أنّ حكم التوراة لا بدّ أن يسري على رعايا الكنيسة؛ ممّا يؤول إلى حرمان البنت من الميراث إذا كان للمتوفّي

(1) "Whenever Canon Law has been the basis of legislation, we find the laws of succession sacrificing the interests of daughters and wives". Matilda Gage, Woman, Church and State, p.116 (footnote)

(2) "Wherever the canon law has been the basis of legislation, we find laws of succession sacrificing the interests of daughters and of wives" W. Lecky, History of European Morals from Augustus to Charlemagne, 2/359

ابن، وحرمان الأم من الميراث؛ لأنّ الكتاب المقدس لم يفرض لها نصيبًا من تركة ابنها أو بنتها!

تاسعًا: كيف من الممكن أن نصدّق أنّ قوانين الكنيسة قد أنصفت المرأة في أمر الميراث، رغم أنّ التاريخ يخبرنا أنّ القانون المسمّى (Salic Law) والذي قنن في القرن السادس إبان الملك النصراني كولفس الأوّل Colvis I⁽¹⁾، والمعروف بإفاضته في قوانين الميراث - حتى شاع أنّه خاص بالميراث -، قد حرم الإناث من أن يرثن في وجود الذكور⁽²⁾. وقد استمر تأثير هذا القانون على أوروبا منذ بداية القرون الوسطى إلى ما بعد ذلك بقرون.. وقد حُرِمَ الإناث أيضًا من الميراث في ظل القانون المعروف باسم Lombard Law⁽³⁾.

فأين كان أعمدة الكنيسة من هذا القوانين الظالمة؟ لماذا لم يردّوها بنصوص الكتاب المقدس - وهم أصحاب السلطان الأكبر في قارة أوروبا -، مادامت قد قضت بالمساواة في الميراث بين الذكور والإناث؟!

عاشرًا: لقد بحثتُ بجدّ في المصنّفات الخاصة بآباء الكنيسة وتراثهم وأحكام التورث؛ فلم أعرّ على حكم واحد لهؤلاء الآباء في أمر المساواة في الميراث بين الذكور والإناث، كما لم يحتجّ من قال بالمساواة من رجال الدين النصراني، بقولٍ للآباء في الباب..

وخلصتُ بناء على صمت الآباء، إلى ثلاث نتائج:

- لا وجود لقانون كنسي أصيل في أمر الميراث.
- لم ير آباء الكنيسة حرجًا في تقسيم التركة طبق ما جاء في التوراة (العهد القديم)؛ مما يعني أنّهم لم يستشنعوا أن تُحرم الإناث من الميراث إذا وجد أخٌ ذَكَرٌ واحد

(1) يكتب بالفرنسيّة كلوفيس Clovis، وبالألمانية Chlodwig أو Chlodowech، وباللاتينية Chlodovechus.

(2) على تفصيل؛ لتطوّر هذا القانون عبر مراحل تطبيقه وتحويره. ومن أشهر نصوصه منع المرأة من أن ترث البيوت والأراضي (انظر Elisabeth Cady Stanton, Susan Anthony and Matilda Joslyn Gage, History of Woman Suffrage, 1/774)، وقد حوّر بقرار شلبريك (561 Chilperic) م - 584م) الذي أباح أن يرثن في غياب ورثة ذكور (انظر Susan Mosher Stuard, ed. Women in Medieval Society, p. 14).

(3) See Hubert Lewis and John Edward Lloyd, The Ancient Laws of Wales, p.420

«قانون لامبارد»: هو أحكام عرفيّة تمّ تبنيها وتقنينها (codified) سنة 643م في مملكة لامبارد (في إيطاليا).

أو أكثر.. علمًا أنّ آباء الكنيسة قد قبلوا أمورًا من التوراة وردّوا أخرى بدعوى مختلفة، لكنهم لم ينكروا على شريعة التوراة في أمر الميراث.. وإذا علمنا أنّ أمر التورث هو مما تعمّ الحاجة إليه بين الناس ولا تستغني عنه جماعة في آية أمة؛ أدركنا أنّ صمت الآباء هو إقرار ظاهر بشرعية أو عدل قانون التوراة الذي يحرم الإناث من الميراث في وجود أبناء ذكور!

قطعًا، لم ير آباء الكنيسة وجوب قسمة التركة بالتساوي بين الإناث والذكور! الحادي عشر: يقول القمّص مرقس عزيز إنّ الله يرفض التفريق في الميراث بين الرجل والمرأة، وما هو إلا أحد رعايا الكنيسة الأرثوذكسيّة. في حين قد قال رأس الكنيسة الأرثوذكسيّة شنودة الثالث الذي يعتقد القمّص عصمته، في كتابه: «سنوات مع أسئلة الناس» الذي يمثّل المواقف والأقوال الرسميّة للكنيسة، لمّا سئل هذا السؤال: «ما موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة؟»⁽¹⁾.. ردّ شنودة الثالث بقوله: «الكنيسة لم تضع للميراث نظامًا محددًا». وأضاف: «حاليًا نحن نسير حسب قانون الدولة في الميراث»⁽²⁾، وهو ما ذكره مرّة أخرى في سؤال وجهته إليه إحدى الحاضرات في اجتماع عقد في الكاتدرائية المرقسية بالعباسية في تاريخ 12 نوفمبر 2008م، نصّه: «هل يحقّ لوالد زوجي أن يأخذ إرث زوجي، خاصة أنّ لي ابنين يحتاجان هذا الميراث؟»؛ فكان الجواب: «هذه الأشياء تحكمها قوانين الدولة، والكنيسة لا تحكم في الميراث»⁽³⁾.. وقانون الدولة يقضي أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.. فأين ما ادّعاه القمّص أنّ شريعة الكنيسة تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث؟! وهل هو يرى أنّ كنيسته تظلم المرأة وتضطهدها لمّا أخذت بتشريع المسلمين، مع ما هو معلوم من أنّ الدولة لا تملك أبدًا أن تلزم الكنيسة بهذا الاختيار، فقد استطاعت الكنيسة هذه الأيام ردّ الدولة عن إلزامها لها بإباحة الطلاق في غير حالة الزنا؟! وصرحت أنه لا يستطيع أحد أن يلزمها بمخالفة الإنجيل!

(1) شنودة الثالث، سنوات مع أسئلة الناس، 6/ 29

(2) المصدر السابق، 6/ 30

(3) جريدة الدستور، عدد 14 نوفمبر 2008م

- يستخلص من موقف البابا السابق للكنيسة الأرثوذكسية المصرية:
- لا يوجد في شريعة العهد الجديد، حكم يلزم النصارى بمساواة الإناث بالذكر في الميراث.
 - النصوص العامة (المزعومة) حول المساواة بين الجنسين؛ لا ينتج عنها القول بالمساواة بينهما في الميراث تحديداً.
 - إعطاء الأولاد الذكور مثل حظ الأنثيين (الذي قرره الشرع الإسلامي، وتأخذ به الكنيسة)، لا يتعارض مع أصول (الإنجيل) ولا تفاصيله، ولا أقوال الآباء المعصومين!

الثاني عشر: قال القمص صليب سوريال - وهو من المتخصصين في القانون الكنسي الأرثوذكسي المصري ومحقق «المجموع الصنفوي» لابن العسال -، بعد أن بين أن القانون المطبق على النصارى الأرثوذكس المصريين (المسمون إعلامياً بالأقباط) فيما يتعلق بالمواريث والوصايا والهبة، ليس مستنبطاً من الكتاب المقدس أو من قوانين الكنيسة: «وإذن فلم يعد معتبراً من مسائل الأحوال الشخصية - في مفهومها الحالي - سوى علاقات الأسرة عن (كذا) دائرة تطبيق القانون الكنسي، فإنّ هذا يبدو أكثر اتفاًقاً وموائمة مع تعاليم كنيسة السيد المسيح الذي رفض صراحة أن يكون قاضياً في الأمور العالمية الفانية (إنجيل القديس لوقا 12/13 و14).

وإذا كان القانون الكنسي في الكنيسة المصرية (بل وفي كل البلاد المسيحية شرقاً وغرباً) قد تناول مسائل عالمية كالإرث والوصية، فإنما جرى هذا في أغلب الأحوال نتيجة تعاضم نفوذ الرؤساء الروحانيين أو بتفويضات وتنازلات السيادات الزمنية والوضعية. فلا غرابة أن استرد العالم لنفسه ثانية تلك المسائل الدنيوية، وهي اهتمامات عالمية بطبيعتها»⁽¹⁾.

(1) صليب سوريال، قوانين الأحوال الشخصية للأسرة القبطية الأرثوذكسية، ضمن: أ.د. سمير فوزي جرجس، موسوعة من تراث القبط، 44/5

الثالث عشر: المساواة بين الأولاد والبنات في الميراث في أوروبا، هي نتيجة للثورة على الكنيسة لا الخضوع لحكمها؛ وفي ذلك يخبرنا التاريخ أن الثورة الفرنسية التي كان شعارها: «اشنقوا آخر ملك، بأمعاء آخر قسيس!»، هي التي قرّرت هذه المساواة.⁽¹⁾

ونرى أن الكنيسة متّهمة في المقابل أنّها لمّا تقدّمت في آخر القرن السادس عشر بقانون للميراث في إنجلترا، «ضحت بصورة مستقرّة بمصالح الزوجات والبنات لصالح الأزواج والأبناء»⁽²⁾، وأنّ: «أضخم نسق منظم معروف للسرقة، هو الذي كان من الكنيسة بشأن المرأة؛ سرقة، لم تقتصر على سلبها احترامها لذاتها، وإنما شملت كلّ حقوقها كفرد، وثمره عملها، وحقوقها في التعليم، وممارستها الحكم على الأشياء، ووعيها، وإرادتها». على حدّ تعبير ماتيلدا غاج!⁽³⁾

النتيجة:

ادعى القمّص أنّ النصرانية قد ساوت بين الذكر والأنثى في الميراث، لكنّه عجز عن استظهار نصّ واحد يبيّن الدلالة على صدق قوله من الكتاب المقدس الذي أفاض في الحديث عن جزئيات كثيرة لا أهمية لها عند عامة الناس من أرقام وأوصاف وقصص في العهد القديم، وحكايات و(ذكريات) و(مشاعر) و(سلامات) في العهد الجديد.. إلا أن تكون سلسلة (سلامات) بولس على أصحابه في الفصل الأخير من رسالته إلى روما والتي استغرقت صفحتين اثنتين، أهم من نصّ واحد، ولو كان يتيمًا، يذكر أنّ حظّ المرأة في الميراث يساوي حظ الرجل!

إنّ الكتاب المقدس، من سفر التكوين - أوّل الأسفار - إلى سفر الرؤيا - آخر الأسفار - لم ينصّ على أنّ المرأة ترث مثل الرجل!..!

(1) See Matilda Gage, Woman, Church and State, p.367

(2) اقتبست موسوعة (Routledge International Encyclopedia of Women) 3/1380 هذا النصّ من كتاب ماتيلدا غاج (Woman, Church and State) ص 60، لكنني لم أجده في هذا السياق الدقيق في كتاب (ماتيلدا غاج) طبعة 1893م ص 139؛ ويبدو أنّ طبعة الكتاب التي اعتمدها الموسوعة (1986م)، هي نسخة مراجعة متأخرة لطبعة 1893م.

(3) See Matilda Gage, Woman, Church and State, p.367

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والنصرانية

ولا يُعرف للآباء قول واحد في إثبات المساواة في الميراث بين الجنسين، رغم أنّهم قد كتبوا المؤلفات الضخمة في الكثير من القضايا التفصيلية في النصرانية، من تفسير وتشريع ومناظرة ووعظ.

وقد أثر التقسيم المجحف لحقوق المرأة في الميراث كما هو في الكتاب المقدس على الغرب؛ إلى درجة أنّ القانون البريطاني سنة 1910م كان يمنع المرأة من أن ترث العقارات في حال وجود ذكور ورثة!⁽¹⁾

(1) See The Encyclopaedia Britannica (1911), 28/785

- 10 -

أحاديث ضعيفة في الخطاب التنصيري والإلحادي

يُكثر المنصّرون والملاحدة من الاستدلال بالأحاديث للطعن في مقام المرأة في الإسلام، دون تحقيق القول في صحّة هذه الروايات؛ إذ إنّ طلب إثارة الصدمة وتشويش ذهن من لا يُحسِن العودة إلى أسانيد الأحاديث ومعرفة قول العلماء فيها، غاية أهل الشبهات؛ ولذلك سنعرض هنا أحاديث استدللّ بها المنصّر مرقس عزيز وغيره للطعن في الإسلام وأحكامه، مع بيان ضعفها، وسبب ردّها، أو بيان سوء تفسير الصحيح منها.

● قال القمّص مرقس عزيز: «وليس للمرأة أن تتصرّف وكأنّ لها بجانب الرجال ما يوحي بنفوذ أو قدرة، فإنّ محمداً نهى أن يتكلّمن إلا بإذن أزواجهن (كنز العمال)»⁽¹⁾.

قلتُ:

أولاً: الحديث في (كنز العمال):

(45057) «نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن». (طب - عن عمرو).

(13625) عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجه».

(الخرائطي في مكارم الأخلاق).

(13626) عن غنم بن سلمة قال: «أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي

طالب في حاجة فلم يجد عليّاً فرجع، ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثاً فجاء علي فقال

له: ما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نُهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن

أزواجهن». (الخرائطي فيه).

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 99.

ولو كان القمّص قد أطلع حقًا على «كنز العمال» والسياق الذي سُردت فيه هذه الأحاديث؛ لعلم أنّ المعنى هو أنّه لا يجوز للرجل أن يُحدّث المرأة في بيتها دون إذن زوجها، أو أن يدخل عليها دون إذن الزوج. وليس معناه كما زعم القمّص أنّه لا يجوز للمرأة أن تتكلّم إلا بإذن زوجها.

ولذلك قال المناوي عقب هذا الحديث: «لأنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز بإذنه، وحمله الولي العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم».⁽¹⁾

ثانيًا: ثبت في أكثر من حديث أنّ النساء كنّ يتحدثن دون أن يطلبن إذنًا من الأزواج، وهذا أمر مستفيض؛ فقد طلبن بأنفسهن أن يكون لهن يوم لسماع حديث الرسول ﷺ، وكنّ يشاركن في الغزو وغير ذلك مما يعسر استقصاؤه.

ثالثًا: جاء 1 كورنثوس 14/34 - 35: «لِتَضُمْتُ النِّسَاءُ فِي الْكِنَائِسِ، فَلَيْسَ مَسْمُوحًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ عَلَيِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ خَاضِعَاتٍ، عَلَى حَدِّ مَا تُوَصِّي بِهِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا. وَلَكِنْ، إِذَا رَغِبْنَ فِي تَعَلُّمِ شَيْءٍ مَا، فَلْيَسْأَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ عَارٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ».

رابعًا: قرّر مجمع (Elvira) الذي انعقد في بداية القرن الرابع ميلاديًا، وحضره 19 أسقفًا و26 قسيسًا، ورأسه الأسقف الشهير Hosius، في القانون الأخير رقم (81): «لا يجوز للمرأة أن تكتب رسالة إلى مسيحي من غير رجال الدين، من غير موافقة زوجها. لا يجوز للمرأة أن تستقبل رسائل صداقة لها وحدها دون زوجها». «Ne feminae suo potius absque maritorum nominibus laicis scribere audeant, qui fideles sunt, (2) vel litteras alicuius pacificas ad suum solum nomen scriptas accipiant».

● قال القمّص مرقس عزيز: «جاء في كتاب مكانة المرأة في الإسلام لحمدون داغر تحت عنوان النساء في النار والجنة: «يكثر المسلمون ذكر الحديث:

(1) المناوي، فيض القدير، 6/ 349

(2) Alvin Schmidt, Veiled and Silenced, How Culture Shaped Sexist Theology, p.151, 1 Concili della Cristianita Occidentale, p.579

الجنة تحت أقدام الأمهات ليدلوا على المكانة العليا التي تتمتع بها المرأة في الإسلام. وبغض النظر عن صحة هذه الرواية (التي لم ترد في المصنفات المعتمدة) وليس من السهل تقييمها إيجابياً...»⁽¹⁾
قلتُ:

نقل القمّص عن حمدون داغر قوله السابق. والردّ:

أولاً: حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات».. لا يصحّ.

الحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن».

قال السخاوي: «أخرجه الخطيب في جامعه والقضاعي في مسنده عن أنس

-رضي الله عنه- رفعه: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وفيه منصور بن المهاجر

وأبو النضر الأبار لا يعرفان. وذكره الخطيب أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما،

وضعه»⁽²⁾.

وقد ضعّفه المناوي أيضاً بابن المهاجر وأبي النضر الأبار.⁽³⁾

قال الألباني: «موضوع»⁽⁴⁾.

ثانياً: المعنى الذي جاء في (الجنة تحت أقدام الأمهات)، ليس ضعيفاً كما هو في

ظنّ كلّ من حمدون داغر وتابعه، بل هو ثابت في حديث معاوية بن جهممة أنه جاء

النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك أم؟

قال: نعم. قال: فالزمها فإنّ الجنة تحت رجلها!»⁽⁵⁾.

● «لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور».

قلتُ:

في إسناده من يضع الأحاديث وهو محمد بن إبراهيم الشامي.⁽⁶⁾

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 112.

(2) السخاوي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ص 335

(3) انظر المناوي، فيض القدير، 3/ 362

(4) الألباني، السلسلة الضعيفة، 2/ 59

(5) رواه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلّف لمن له والدة، (ح/ 3104)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل

يغزو وله أبوان، (ح/ 2781)، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(6) ابن القيسراني، معرفة النذكرة، 1/ 248

قال الشوكاني: «وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني (كذاب)»⁽¹⁾.
وهو نفس ما قاله الهيثمي قبله.⁽²⁾

وقرّر الذهبي أنّه موضوع في استدراكه على الحاكم.

● «لا تُسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب واستعينوا عليهن بالعريب
وأكثروا الهن من قول لا، فإن نعم تغريهن على المسألة».

قلتُ:

أولاً: لم أجده بتمامه بهذا اللفظ في كتابٍ مسندٍ، وإنّما وجدته في كتب الأدب
والأمثال كـ«نثر الدرّ» لأبي سعد الآبي و«بهجة المجالس وأنس المجالس» لابن عبد
البر و«مجمع الأمثال» لأبي الفضل النيسابوري، دون إسناده. وقد عزاه مرقس عزيز
إلى «عيون الأخبار» لابن قتيبة، وبمراجعتها؛ وجدت أنّ ابن قتيبة لا يذكر له إسناداً،
ولا يحيله إلى مصنّف حديثي مسند.. وإنما اكتفى بالقول: «وفي حديث آخر لعمر»..
وهذا قطعاً لا تقوم به الحجّة..!

ثانياً: ظاهر أنّ القمّص لم يفتح من المراجع التي ادعى أنّه قد اطّلع عليها شيئاً، إلّا
اثنين لا أكثر، ولم يعد إلى كتاب ابن قتيبة؛ إذ إنّ ابن قتيبة قد عزاه هذا الكلام المعترض
عليه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، في حين يزعم القمّص أنّ ابن قتيبة ينسبه
إلى الرسول ﷺ!

ثالثاً: زعم القمّص أنّ النص يذكر اللفظة الغريبة «العريب»، في حين أنّ ابن قتيبة
- وغيره - قد نقلوا لفظة «العري»!

رابعاً: حديث منع النساء من طلب العلم موضوع، وجزء «استعينوا على النساء
بالعري» - لا «العريب» - هو حديث ضعيف جداً كما قال الألباني⁽³⁾ ففيه إسماعيل
بن عباد المزني، قال فيه الدارقطني: «متروك» وقال فيه ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج
به بحال»، وفيه موسى بن زكريا، وقد قال فيه الهيثمي: «ضعيف»⁽⁴⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 6/16

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، 5/165

(3) الألباني، السلسلة الضعيفة، 5/37

(4) انظر المصدر السابق.

● «تسع وتسعين امرأة واحدة في الجنة وبقيتهن في النار». (كنز العمال).
قلتُ:

هو في «كنز العمال» تحت رقم (45078) بلفظ: «من تسع وتسعين امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهن في النار، إن المرأة المسلمة إذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المحرم المجاهد في سبيل الله حتى وضعت، وإن لها من أول رضعة ترضعه أجر حياة نسمة» (أبو الشيخ - عن ابن عباس، وفيه حسن ابن قيس).
وقول صاحب (الكنز): «فيه حسن ابن قيس»، تضعيف لهذا الحديث بهذا الراوي غير الثقة.

قال المزني: «روى له النسائي في مسند على هذا الحديث الواحد، وهو شيخ مجهول لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في كتابه، ولا رأينا له ذكرًا في شيء من كتب التواريخ التي وقفنا عليها، وكذلك شيخه كرز التيمي»⁽¹⁾.

وقال البوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: «قال أبو يعلى الموصلي: وثنا وهب، أبنا خالد، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من تسعة وتسعين امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهن في النار، فاشتد ذلك على من حضر رسول الله ﷺ من (المهاجرين) فقال رسول الله ﷺ: إن المسلمة إذا حملت فإن لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة».

قلتُ: أورد ابن الجوزي هذا المتن وما قبله في كتابه «الموضوعات» من حديث أبي هريرة وأنس، وقال: «لا أصل لهذا الحديث»⁽²⁾.

وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده ضعيف»⁽³⁾.

● «إن النار خلقت للسفهاء والسفهاء هم النساء إلا التي أطاعت بعلمها».

(1) المزني، تهذيب الكمال، 6/305 - 306

(2) البوصيري، اتحاف الخيرة المهرة بزواد المسانيد العشرة، 4/65

(3) مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، 4/345.

قلتُ:

لفظ الحديث هو: «إِنَّ النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلمها». وقد رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.⁽¹⁾

● «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

قلتُ:

أولاً: قال مرقس عزيز: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء. وما تزال الرجال بخير ما لم يطيعوا الرجال (نفس المصدر)»؛ بما يوحي أنّ صاحب (كنز العمال) قد ذكر حديثاً بهذا الطول. وهذا خطأ؛ إذ إنّ ما أورده ليس بحديث واحد، وإنما هما حديثان اثنان.

ثانياً: هذا الحديث ضعفه الألباني، وقال في معناه: «الحديث ليس معناه صحيحاً على إطلاقه؛ فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من صحيح البخاري أن أم سلمة -رضي الله عنها- أشارت على النبي ﷺ حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج ﷺ ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بدنة ويحلق، ففعل ﷺ؛ فلما رأى الصحابة ذلك؛ قاموا فنحروا. ففيه أنه ﷺ أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه. ومثله الحديث الذي لا أصل له: شاوروهن وخالفوهن».⁽²⁾

وقد عدّه القواقجي من الموضوعات.⁽³⁾

ثالثاً: معنى هذا الحديث ثابت في كتابات آباء الكنيسة الذين أكدوا على أنّ هلاك البشرية جمعاء كان بسبب إصغاء آدم إلى المرأة حواء!

رابعاً: جاء في التلمود: «من يتبع نصيحة زوجته؛ يسقط في جهنم» «כל ההולך בעצת אשתו נופל בגיהנם» (Baba Metzia 59a). وهو فهم مستنبط من التوراة التي يشترك اليهود مع النصارى في تقديسها.

(1) انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، 4/ 575

(2) الألباني، السلسلة الضعيفة، 1/ 619

(3) أبو المحاسن القواقجي، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، 1/ 102

● «ما تزال الرجال بخير ما لم يطيعوا النساء».

قلتُ:

لو كان القمّص طالباً للعلم والمعرفة بحقّ؛ لعلم أنّ صاحب «الكنز» قد قال عقب هذا الحديث: «الدارقطني في الأفراد عن سهل بن سعد».

ولو أنه كان ممارساً لمقدمات علم الحديث - بما يؤهّله بحقّ لأن يخوض في السنّة -؛ لفهم أنّ هذا اختصار لاسم كتاب الإمام الدراقطني: «الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ».

ولو أنّه نظر إلى اسم كتاب الدراقطني؛ لعلم أنّه خاص بالأحاديث الأفراد والغرائب⁽¹⁾!..!

ولو أنّه أوتي شيئاً من المعرفة؛ لأدرك أنّ العلماء يعدّون كون الحديث فرداً أو غريباً؛ مظنة الضعف!⁽²⁾

ولو أنه كان (يدرس) الإسلام الذي يهجوّه؛ لعلم إذن أنّ كتاب «الأفراد» للدارقطني خاص بالأحاديث المُعلّلة أساساً، ممّا يعني أنّ الشبهة في صحة الحديث الذي نقله، عظيمة؛ ولذلك فقد كان عليه أن يتوقف عن إيراده حتى يراجع قول الدارقطني فيه!..! ولو أنه كان ينشد العلم من مظانّه؛ لعلم أنّ كتاب الدارقطني «الأفراد» لا يوجد اليوم مطبوعاً إلاّ بعضه⁽³⁾، وإنما المطبوع هو كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لأبي الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني؛ وهو في ترتيب أحاديث كتاب الإمام الدارقطني على طريقة الأطراف ضمن مسانيد الرواة.

ولو أنّه نظر في هذا الكتاب عن أمر هذا الحديث؛ لقرأ ما يلي في التعليق على الحديث رقم (5520):

(1) الحديث الغريب: هو الذي يرويه راو واحد فقط، ولو في طبقة واحدة فقط من طبقات الإسناد.
(2) قال (أبو داود) صاحب السنن في رسالته الشهيرة إلى أهل مكة، وهو يثني على كتابه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن، أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس. والفخر بها أنها مشاهير؛ فإنه لا يحتجّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتجّ رجل بحديث غريب؛ وجدت من يطعن فيه ولا يحتجّ بالحديث الذي قد احتجّ به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث».
(رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص 29)
(3) نشره جابر بن عبد الله السريع.

«حديث: «لا يزال الرجال بخير» - أراه قال - : «ما لم يطيعوا النساء» - بالشك، قال ابن السكّين: أنا أشك. كذا قال، وهو وَهْمٌ، والصواب: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر». (1)

فالحديث على الصورة التي أوردتها القمّص لا يصحّ؛ قد وَهَمَ راويه في لفظه؛ فرواه على غير أصله: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر».

● «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة».

قلتُ:

قال أبو الحسن الكناني: «فيه بشر بن الحسين متروك». (2) وكذلك قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (3) وقال الألباني: «موضوع». (4)

● «للمرأة ستران: القبر والزوج. قيل: فأيهما أفضل؟ قال: القبر».

قلتُ:

قال ابن الجوزي: «حديث موضوع على رسول الله ﷺ، المتهم به خالد، وهو خالد بن يزيد بن أسد القسري، قال ابن عدي: أحاديثه كلّها لا يتابع عليها لا متناً ولا سنداً». (5)

● «عن عائشة: سألت النبي أيّ الناس أعظم حقاً على المرأة: قال: زوجها. قلت: فأيّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمّه».

قلتُ:

قال الألباني: «ضعيف». (6)

وقال الهيثمي: «وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر». (7)

(1) ابن القيسراني، أطراف الغرائب والأفراد، 2/ 339

(2) أبو الحسن الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة، 2/ 202

(3) الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص 119

(4) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 700

(5) المصدر السابق

(6) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، 2/ 5

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد، 4/ 567

● «في إحياء علوم الدين: وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى الأسفل. وكان أبوها في الأسفل فمرض. فأرسلت المرأة إلى رسول الله تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال رسول الله -ﷺ- أطيعي زوجك، فمات. فاستأمرته، فقال: أطيعي زوجك. فدُفِن أبوها. فأرسل رسول الله يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها (إحياء علوم الدين)».

قلتُ:

قال العراقي في تخريجه لهذا الحديث: «حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في السفلى فمرض الحديث، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف، إلا أنه قال غفر لأبيها» (1). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف» (2).

● «أخرج ابن سعد في طبقاته عن علي بن زيد، عن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر فمات عنها واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت، وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى فقال عمر لوليها: أذكرني لها فذكره لها فأبت على عمر أيضًا، فقال عمر لوليها زوجيها، فزوجها إياها فأتاها عمر. ودخل عليها، فعاركها؛ حتى غلبها على نفسه. فنكحها. فلمَّا فرغ من نكاحها، قال: أفّ أفّ، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها. (راجع: كنز العمال 7/ 100). منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 5/ 279)».

قلتُ:

الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: «أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فمات عنها، واشترط عليها أن لا تزوج بعده؛ فتبتلت، وجعلت لا تزوج. وجعل

(1) العراقي، المغني عن حمل الأسفار، 2/ 340

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، 4/ 573

الرجال يخطبونها، وجعلت تأبى. فقال عمر لوليها: اذكرني لها! فذكره لها. فأبت عمر أيضًا. فقال عمر: زوجنيها!. فزوجه إياها. فأتاها عمر، فدخل عليها. فعاركها حتى غلبها على نفسها. فنكحها. فلما فرغ قال: (أَفَّ أَفَّ!) أفف بها. ثم خرج من عندها. وتركها لا يأتيها. فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال؛ فإني سأتهيأ لك⁽¹⁾.
أولاً: حذف القمّص آخر الأثر، الذي تطلب فيه عاتكة من عمر أن يأتيها، ووعدت أن تتزيّن له!

ثانياً: كتب صاحب «كنز العمال» نفسه بعد هذا الحديث بالحرف: «ابن سعد، وهو منقطع»، أي أنّ الحديث قد أخرجه ابن سعد، وأنه حديث لا يصح؛ لانقطاع سنده!
ثالثاً: في سند هذه الرواية علي بن يزيد بن جدعان، وقد ضعّفه ابن سعد نفسه؛ فقد قال: «وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتجّ به»⁽²⁾.
وقد نقل ابن حجر الاتفاق على تضعيف ابن جدعان: «وعلي بن زيد - أي ابن جدعان - متفق على سوء حفظه»⁽³⁾.

رابعاً: لماذا يظهر القمّص استئناساً موقعة امرأة دون رضاها، رغم أنّ هذا الفعل شائع بين (صالحى) العهد القديم؛ كداود النبيّ (حاشاه!) (2صموئيل 11/2 - 6)؟!
● قال القمّص مرقس عزيز: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: خطب رسول الله ﷺ امرأة من كلب، فبعثني أنظر إليها، فقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأيت طائلاً، فقال: لقد رأيت خالاً بخدها اقشعر كل شعرة منك على حدة، فقالت: ما دونك سرّ (عيون الأخبار)»⁽⁴⁾.
قلتُ:

ليت القمّص مرقس عزيز عزاه إلى مصدر حديثي بإسناد من ناقله إلى أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -؛ إذ لم يذكر له صاحب «عيون الأخبار» إسناداً! ولو أنّ

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8/265

(2) المصدر السابق، 7/252

(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/209

(4) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص167.

القمص بذل قليلاً من الجهد لعلم أنّ ابن سعد قد رواه في «الطبقات» 8/ 161. ولو أنّه نظر في إسناده في «الطبقات»؛ لعلم أنّ من روى الخبر عن رسول الله ﷺ (1) هو عبد الرحمن بن سابط التابعي المكيّ، وما هو بصحابي؛ فالحديث إذن مُعلّل بالإرسال؛ إذ إنّ راويه ينقل عن رسول الله ﷺ ما لم يسمعه أو يره منه، دون واسطة.

وقد حكم الألباني على هذا الحديث بأنّه موضوع، فقد قال: «وهذا موضوع؛ فإنّه مع كونه مرسلًا، فإنّ محمد بن عمر - وهو الواقدي - كذاب، كما تقدّم مرارًا!» (2) • «في مسند أحمد بن حنبل: إن ستتنا النكاح. شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم (أحمد بن حنبل)».

قلتُ:

الحديث ضعيف لا يصحّ، وقد ضعّف الألباني جميع طرقه. (3)
وقال فيه المالكي: «موضوع». (4)

وقال ابن عراق: «رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة ولا يصح؛ فيه خالد بن إسماعيل، وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر، ولا يصح». (5)

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وصالح هو مولى التوأمة مجروح. قال ابن عدي: وخالد بن إسماعيل يضع الحديث». (6)

والرواية التي ذكرها القمّص، والتي أخرجها أحمد، آفتها محمد بن راشد، قال عنه الحافظ: «صدوق يهيم» (7)، إضافة إلى جهالة أحد الرواة، ونكارة المتن.

وقد ضعّف أهل العلم كلّ روايات «شراركم عزابكم»، قال السخاوي: «لا تخلو من ضعف واضطراب». (8)

(1) الحديث مروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مباشرة، لا عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

(2) الألباني، السلسلة الضعيفة، 10/ 704

(3) المصدر السابق، 6/ 16 - 21

(4) محمد الأمير الكبير المالكي، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، ص 70

(5) ابن عراق، تنزيه الشريعة، 2/ 206

(6) ابن الجوزي، الموضوعات، 2/ 258

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 478

(8) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 404

● قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان: «للمرأة عشر عورات»: «ربما يرجع سبب هذا الحرص على بقاء المرأة في مخدعها إلى ما يُروى عن رسول الإسلام: للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات»⁽¹⁾.
قلتُ:

قال الحافظ العراقي: «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة.. الحديث»⁽²⁾ أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف.

● «ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء والخمر. (كنز العمال)».
قلتُ:

قال العجلوني: «رواه الديلمي بلا سند عن علي رفعه، ويض له السخاوي، وقال في التمييز: لم أجد لفظه مسنداً»⁽³⁾.
وقال الألباني: «ضعيف. أخرجه المحاملي في (الأمالى) (2/92/3) عن موسى بن هلال، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم، عن علي مرفوعاً.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وهو ثقة؛ لكنه مدلس مختلط.

وموسى بن هلال - وهو النخعي -؛ قال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»⁽⁴⁾.

● قال القمّص مرقس عزيز تحت عنوان: «لا تسأل الرجل فيما يضرب امرأته»: «حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو عرفة ثنا داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن بن عبد الله المسلي عن الأشعث بن قيس قال تضيفت عمر بن الخطاب فقام في بعض

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 128.

(2) أخرجه الديلمي حديثاً بلفظ: «للساء عشر عورات، فإذا زُوجت المرأة ستر الزوج عورة، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات».. قال فيه الألباني: (منكر.. إسناده مظلم) (الضعيفة، 3/585 - 586).

(3) العجلوني، كشف الخفاء، 2/177.

(4) الألباني، السلسلة الضعيفة، 8/342.

الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني يا أشعث قلت لبيك. قال احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تسأل عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ولا تنم إلا على وتر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. مستدرک الحاكم/ج: 4ص: 175 سنن أبي داود/ج 1ص: 476 ومسند الشافعي/ص: 98 وسنن البيهقي/ج: 7ص: 305 والدر المنثور ج 2ص 156 وأسد الغابة ج 1ص 125 وتهذيب الكمال ج 1 ص 431 وقال في الهامش: وهو حديث صحيح، أخرجه الشافعي 2 - 361، 362، وابن ماجه (1985) والدارمي 2 - 147، وصححه ابن حبان (1316). عن ابن المسيب قال رسول الله لأبي بكر ألا تعذرني من عائشة قال فرجع أبو بكر يده فضرب صدرها ضربة شديدة (الحديث) طبقات ابن سعد الجزء الثامن صفحة 56». (1)

قلتُ:

أولاً: حديث «لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته..» ضعيف لا يصح؛ ففي إسناده عبد الرحمن المسلي. قال فيه الذهبي في (الميزان): «لا يعرف إلا حديثه عن الأشعث، عن عمر، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. وقال فيه أبو الفتح الأزدي: (فيه نظر)». (2) وقد ضعف الألباني الحديث. (3)

ومن قبائح القمص أنه قد كتب: «مع أنه هناك أحاديث عديدة في كراهية ضرب المرأة يبدو أن الفقهاء والمفسرين في مختلف العصور (حتى في يومنا هذا) اختاروا من بين الروايات ما يبيح ويحذ تأديب النساء مثل (لا يُسأل الرجل فيما يضرب زوجته). الحديث الذي أكثروا من الاستشهاد به.» (4) وهو استقراء كاذب، لم يقم على تتبع أقوال علماء المسلمين.

(1) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 146.

(2) أبو إسحاق الحويني، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (نسخة إلكترونية)

(3) الألباني، السلسلة الضعيفة، 10/ 316 - 317

(4) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 148

ثانياً: نقل القمّص حديثاً من رواية سعيد بن المسيب عن رسول ﷺ، على أنه ثابت عن الرسول ﷺ. سعيد بن المسيب لم ير الرسول ﷺ ولم يعاصره، فقد ولد بعد وفاته ﷺ بعقدين من الزمان؛ فهو من طبقة التابعين. فالحديث بذلك الإسناد الذي ينقله القمّص، مُرسل.

ثم إنَّ هذا الحديث كما عند ابن سعد في «الطبقات» فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب. وفيه أيضاً محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة. قال ابن حجر: «رموه بالوضع»،⁽¹⁾ وقال الذهبي في «الميزان» ضَعَّفه البخاري وغيره. وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال: كان يضع الحديث. وقال النسائي متروك.⁽²⁾

● قال القمّص مرقس عزيز: «يرغب محمد الرجال في الزواج لأن النساء يأتين بالبركة والغنى: تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال (كنز العمال)».⁽³⁾

قلتُ:

حديث: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»، ضَعَّف الألباني جميع طرقه، وعلّته الإرسال واضطراب السند.⁽⁴⁾

وقال السخاوي: «قال البزار والدارقطني وغيره: سلم يرويه مرسلًا. وهو كما قالوا؛ فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، فلم يذكر عائشة. وكذلك أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان، من رواية الحسين بن علوان عن هشام موصولاً؛ فالحسين متهم بالكذب لا اعتبار بمتابعته».⁽⁵⁾

● «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام»

قلتُ:

أولاً: قال صاحب «الكنز» عقب ذكر هذا الحديث: «عن عطاء الخراساني مرسلًا». أي إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لإرساله.

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 623

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى، 3/366 - 367

(3) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 199.

(4) انظر الألباني، السلسلة الضعيفة، 7/409 - 411

(5) السخاوي، المقاصد الحسنة، 1/150

وقد قال الألباني في هذا الحديث: «منكر»⁽¹⁾.

ثانياً: قد ثبت من القرآن والسنة الحض على إفشاء السلام بين المؤمنين، دون تخصيص ذلك بجنس دون آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

حَسِيبًا﴾⁽²⁾

وقال الرسول ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»⁽³⁾.
ومعلوم أن الأصل في الخطاب أن يشمل الذكر والأنثى، ولا تُستثنى إباحة سلام الرجل على المرأة إلا عند خشية الفتنة. وهذا من عظيم رعاية الإسلام لتقاء القلوب، وسلامة المجتمع من ذرائع الفساد.

قال النووي: «قال أصحابنا⁽⁴⁾: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته، أو جاريتها، أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها... وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل. أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز؛ إذا لم يُخَفَ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهن فتنة»⁽⁵⁾.

(1) الألباني، الضعيفة، 3/ 623

(2) سورة النساء / الآية (86)

(3) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام

سبب لوصولها، (ح/ 54)

(4) أي الشافعية

(5) النووي، الأذكار، ص 407

ثالثاً: قد ثبت عن الرسول ﷺ أنه سلّم على النساء، كما كان صحابته يفعلون ذلك؛ حتى إنّ البخاري قد عقد في صحيحه باباً بعنوان: «باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال». ومن الأحاديث في هذا الشأن:

عن أسّماء ابنة يزيد قالت: «مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلمّ علينا». (1)

عن سهل بن سعد قال: «كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرّحه في قدر، وتكرّك حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدّمه إلينا». (2)

رابعاً: للنساء أن يسلمن على الرجال - إذا أمنت الفتنة - ومما يستدلّ به في هذا المقام ما أخرجه البخاري عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب - رضي الله عنها -، قالت: «أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت...». (3)

● قال القمّص مرقس عزيز: «وليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة، إلا في العيدين: الأضحى والفطر. وليس لهن نصيب في الطرق إلا الحواشي (كنز العمال)». (4)

قلتُ:

أولاً: الحديث في «كنز العمال» تحت رقم (45062): «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة - يعني ليس لها خادم - إلا في العيدين: الأضحى والفطر، وليس لهن نصيب في الطرق إلا الحواشي»، وهو ضعيف لا يصحّ.

قال الألباني: «ضعيف جداً». رواه ابن عدي (2 / 189) عن سوار عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً وقال: سوار بن مصعب عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو ضعيف كما ذكره.

(1) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (ح/5204)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في التسليم على النساء (ح/2697)، وقال: (حديث حسن)

(2) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، (ح/6248)

(3) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، (ح/357)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (ح/336) [رواية مسلم لم تذكر تسليم أم هانئ]

(4) مرقس عزيز، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 99

ومن طريقه رواه الطبراني في (الكبير) كما في (الفيض)، وقال: (قال الهيثمي: وهو متروك الحديث)». (1)

وقال الشوكاني: «وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك». (2)

وقال ابن عدي: «سوار بن مصعب الهمداني المؤذن. وكان ضريباً كوفياً، يكنى أبا عبد الله ثنا محمود الواسطي ثنا زحمويه ثنا سوار بن مصعب أبو عبد الله ثنى إعلان ثنا بن أبي مريم، قال: سألت يحيى عن سوار بن مصعب؛ فقال: لم يكن بثقة ولا يكتب حديثه... ثنا الجنيدى ثنا البخاري، قال: سوار بن مصعب الهمداني، حديثه في الكوفيين عن عطية وكليب بن وائل، منكر الحديث. سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: سوار بن مصعب الهمداني يعد في الكوفيين سمع كليب بن وائل منكر الحديث». (3)

ثانياً: قد ثبت أن النساء كنّ يخرجن في عهد الرسول ﷺ إلى غير العيدين، من ذلك خروجهن إلى صلاة الصبح كما في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». (4) وفي صحيح البخاري، باب: «خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس».

وقال ابن عمر -رضي الله عنه-: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». (5) .. وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا». (6)

(1) الألباني، الضعيفة، 4/ 262

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 303

(3) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 3/ 454

(4) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (ح/ 866)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، (ح/ 645)

(5) رواه البخاري، كتاب الجمعة، الباب الثالث عشر، (ح/ 900)، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (ح/ 442)

(6) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، (ح/ 5238)، ومسلم، كتاب الصلاة، خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (ح/ 442)

ثالثاً: أن يكون للنساء حواشي الطرق، لا يعني تحقيرهن، وإنما هذا تشريع لمنع الاختلاط. فإما أن تكون الحواشي للرجال أو أن تكون للنساء. ومادام الرجال هم الذين يسعون خارج البيوت لطلب الرزق وغيره؛ فإنه من العدل أن يكون لهم وسط الطريق، وإذا مرّت امرأة فإنها تتحاشى الرجال إلى حواشي الطريق.

● «ركعتان من المتزوج (وفي رواية: المتأهل) أفضل من سبعين ركعة من العزب (نفس المصدر)».

قلتُ:

هذا حديث ضعيف لا يصحّ، والرواية التي ذكرها صاحب «كنز العمال» الذي أحال إليه القمّص بالمصدر السابق، هي التي أخرجها العقيلي عن أنس. أما رواية (المتأهل) فأخرجها تمام في «فوائده»، كما أخرجها الضياء.

أ - رواية العقيلي: «ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب». في إسنادهما مجاشع بن عمرو.

قال العقيلي: «مجاشع بن عمرو، حديثه منكر غير محفوظ. حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن معين، يقول مجاشع بن عمرو قد رأيتُه أحد الكذابين»⁽¹⁾. ثم أورد بإسناده الحديث السابق.

ثم إنّ العقيلي لم يرو هذا الحديث إلا ليبرهن على ضعف من رواه. في حين أنّ القمّص ينقل الحديث من باب الاستدلال بمتنه!

ب - رواية «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من الأعزب». أخرجها تمام في «فوائده»، ومن طريقه الضياء في «المختارة»، وفي إسناده مسعود بن عمرو. قال الذهبي في «الميزان»: «لا أعرفه وخبره باطل»⁽²⁾. وقد قال ابن حجر: «هذا حديث منكر، ما لإخراجه معنى»⁽³⁾.

(1) العقيلي، الضعفاء، 4/ 264

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، 4/ 100

(3) المناوي، فيض القدير، 4/ 50

(المرأة) بين الإسلام والإلحاد والتصرانية

روى الحديث الأوّل أيضًا يوسف بن السفر عن أبي هريرة مرفوعًا. ويوسف بن السفر، قال فيه الدارقطني: «متروك يكذب»، وقال فيه أبو حاتم بن حبان: «يروي عن الأوزاعي ما ليس من حديثه، فلا يشك السامع أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال». (1) وقال ابن عدي: «هذا حديث موضوع». (2)

(1) ابن الجوزي، الموضوعات، 2/ 258
(2) المصدر السابق

الخلاصة

- بعد رحلة التطواف مع الآيات القرآنية، والرؤية الكونية الإلحادية، ونصوص الكتاب المقدس وأقوال آباء الكنيسة، يحقّ لنا أن نقدّم النتائج التالية:
1. كانت الرؤية الإسلامية للمرأة، مقامًا وحقوقًا، طفرة عظيمة في ثقافة الجزيرة العربية التي كانت تسودها الأعراف الجاهلية بين الوثنيين، والأحكام التلمودية بين اليهود.
 2. لا يحقّ للملحد أن يكون طرفًا في مناظرة عن المرأة وحقوقها؛ فإنّ الإلحاد لا ينفك عن العدمية؛ فلا خير ولا شرّ في هذا العالم، ولا حقوق ولا واجبات ليتنازع الناس في شأنها. كما أنّ الإيمان بالداروينية لتفسير أصل المرأة، حجّة لتسويغ كلّ طبع غابيّ في الرجل ينتهي إلى سلب المرأة ما تراه حقًا لها.
 3. لم يقدم دين الكنيسة منذ قرونها الأولى ما يرفع قيمة المرأة المهذرة في البيئة الوثنية، كما لم يتجاوز ما دسّه الأحرار في اليهودية من حطّ من مقام المرأة.
 4. كلّ تهمة رُمي بها الإسلام من المنصرين، ينتهي البحث فيها إلى أنّ الإسلام بريء منها، وأنّ دين الكنيسة متهم - بحق - بها.
 5. إجماع آباء الكنيسة حجّة عند الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية. وأصدق تلخيص لموقف آباء الكنيسة من المرأة، قولهم إنّها بؤابة الشيطان.
 6. لا تقوم الرؤية الإسلامية على تحقيق المساواة بين البشر؛ إذ المساواة جورّ؛ لأنّها لا تُراعي اختلاف الملكات، والوظائف. وهذه الرؤية قائمة على العدل الذي ينال به كلّ حقّه، ضمن فلسفة تأخذ في الاعتبار طبيعة كلّ فرد، ومسؤوليته، وموقعه في الأسرة والأمة.
 7. الحقوق الواسعة للأُنثى في أن يرعاها الأب والأخ والزوج والابن، تقابلها واجبات عظيمة تنتهي إلى تحقيق وحدة الأسرة وتماسكها.

8. فتح الإسلام أمام المرأة أبواباً عظيمة للجنة بالتزام العفاف، وخدمة أسرتها في بيتها، وجعل أعظم الواجبات على الرجال؛ لإقامة الإسلام في الأرض، ومواجهة الكفر، وصدّ الباطل.

9. عامة الأحاديث التي يحتجّ بها المنصرون للطعن في الرؤية الإسلامية للمرأة، لا تصحّ من ناحية الرواية. وما صحّ منها، تمّ تحريف دلالاته أو عرضه بصورة مبتورة عن المنظومة الكلية.
تمّ، ولله الحمد.

المراجع

القرآن الكريم

ترجمات (الكتاب المقدس)

العربية

1. ترجمة كتاب الحياة
2. ترجمة الفاندايك
3. ترجمة الرهبانية اليسوعية
4. الترجمة المشتركة
5. الكتب القانونية الثانية، دار المحبة

الإنجليزية

1. Contemporary English Version
- 2 .Darby Translation
- 3 .The King James Version
- 4 .The New English Translation
- 5 .The New International Version
- 6 .The New Jerusalem Bible
- 7 .The New Living Translation
- 8 .The New Revised Standard Version
- 9 .The Revised Standard Version
- 10 .Young's Literal Translation

الفرنسية:

11. La Bible de Semeur

12. Louis Segond

الإسبانية:

13. Reina – Valera 1960

الإيطالية:

14. La Nuova Diodati

التلمود

15. The Talmud Bavli תלמוד בבלי

المراجع العربية:

1. آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ

2. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر [تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي]، بيوت، المكتبة العلمية، 1399 هـ – 1979 م

3. أحمد: نايف بن أحمد، اللمعة في حكم ضرب الزوجة (نسخة إلكترونية)

4. الأشقر: عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ/ 1997 م

5. الأكويني: توما، الخلاصة اللاهوتية [تعريب الخوري بولس عواد]، بيروت، المطبعة الأدبية، 1898 م

6. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1412 هـ/ 1992 م

7. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة دار المعارف، ط5
8. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي
9. باسيم: بولس، ترجمة الرهبانية اليسوعية للكتاب المقدس، بيروت، دار المشرق، ط3، 1994م
10. بباوي: جورج حبيب، التمييز بين العقيدة، والهرطقة والرأي، (نسخة إلكترونية)
11. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بالجامع الصحيح، [ت/ محب الدين الخطيب]، القاهرة، المكتبة السلفية، 1400 هـ
12. بسيط: عبد المسيح، رواية عزازيل؛ هل هي جهل بالتاريخ أم تزوير للتاريخ؟ (نسخة الكترونية)
13. بسيط: عبد المسيح، التجسد الإلهي ودوام بتولية العذراء (نسخة إلكترونية)
14. بسيط: عبد المسيح، عظمة الكتاب المقدس (نسخة إلكترونية)
15. بطرس: نصحي عبد الشهيد، مدخل إلى علم الآباء، القاهرة، مؤسسة القديس أنطونيوس - المركز الأرثوذكسي للدراسات الأبائية، 2007
16. أبو بكر: علاء، إنجيل المرأة، (نسخة إلكترونية)
17. أبو بكر: علاء، المناظرة الكبرى مع القمص مرقس عزيز خليل راعي الكنيسة المتعلقة حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (نسخة إلكترونية)
18. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، [ت/ أنور الباز وعامر الجزائر]، دار الوفاء، ط3، 2005م

19. البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الرياض، دار الوطن، 1420هـ، 1999م
20. الجرجاني: أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، [ت/ سهيل زكار]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1
21. جرجس: سمير فوزي (رئيس تحرير)، موسوعة من تراث القبط، مصر الجديدة، دار الرجاء، ط1
22. الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار، 1420هـ
23. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الموضوعات [ت/ عبد الرحمن محمد عثمان]، المدينة المنورة، المكتبة السلفية بالمدينة، 1386 هـ/ 1966م
24. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلبس إبليس، [ت/ أحمد بن عثمان المزيد]، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2002م
25. أرنولد: جوهان كريستوف، دعوة إلى حياة الطهر؛ الجنس والزواج في فكر الله، [ت/ عبد الكريم كيرلس]، مصر الجديدة، مكتبة المنار، 1999م
26. أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، [ت/ شعيب الأرنؤوط]، بيروت، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م
27. الحاج: حاتم، ختان البنات بين الفقه والطب، كتاب الكتروني
28. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، [ت/ إكرام الله إمداد الحق]، دار البشائر، بيروت، 1996
29. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب [ت/ محمد عوامة]، دار الرشيد، 1406هـ/ 1986م
30. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1404 هـ / 1984 م

31. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ / 1995م
32. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ
33. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، مسند أحمد [ت/ الأناؤوط وجماعة]، مؤسسة الرسالة ط2، 1420هـ / 1999م
34. الحويني: أبو اسحاق حجازي بن محمد بن يوسف بن شريف الحويني، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، (نسخة إلكترونية)
35. الحويني: أبو اسحاق حجازي بن محمد بن يوسف بن شريف الحويني، الانسراح في آداب النكاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987
36. الخراشي: سليمان، أحوال النساء في الجنة، «مقال» (نسخة إلكترونية)
37. ابن خلدون: عبد الرحمن، المقدمة، [ت/ خليل شحادة ود. سهيل زكار]، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، 2001م
38. داغر: حمدون، مكانة المرأة في الإسلام (نسخة إلكترونية)
39. أبو داود: سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، [ت/ محمد الصباغ]، بيروت، دار العربية
40. داود: يوسف: إقليميس، اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية، الموصل، دير الآباء الدومنيكين، 1879
41. الذهبي: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [ت/ علي محمد البجاوي]، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر
42. الذهبي: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ / 1993م
43. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1995

44. العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت، مكتب لبنان، 1998، ط1
45. زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، بيروت، مكتبة الرسالة، ط1، 1413هـ/ 1993م
46. السخاوي: عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي
47. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، [ت/إحسان عباس]، بيروت، دار صادر، ط1، 1968 م
48. السعدي: عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، 2001م
49. سلطان: صلاح، ميراث المرأة وقضية المساواة، مصر/ مدينة السادس من أكتوبر، دار نهضة، 1999م
50. سلطان: صلاح، نفقة المرأة وقضية المساواة، مصر/ مدينة السادس من أكتوبر، دار نهضة، 1999م
51. السنباوي: الأمير الكبير محمد بن محمد المالكي، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، المكتب الإسلامي
52. السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن [ت: مركز الدراسات القرآنية]، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ
53. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415 هـ/ 1995 م
54. أبو شهبة: محمد بن محمد، الوسيط في علوم الحديث، عالم المعرفة، 1403هـ، 1983م

55. الشنبري: حامد أحمد بن سعد، النظام الصوتي للغة العبرية، دراسة وصفية تطبيقية، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية
56. شنودة الثالث: بابا الأرثوذكس المصريين، بدع حديثة، القاهرة، الكلية الإكليريكية بالعباسية، 2006م
57. شنودة الثالث: بابا الأرثوذكس المصريين، الروح القدس وعمله فينا، القاهرة، ط1، 1991م
58. شنودة الثالث: بابا الأرثوذكس المصريين، سنوات مع أسئلة الناس، 6، القاهرة، ط2، 1993م
59. شنودة الثالث: بابا الأرثوذكس المصريين، شريعة (الزوجة الواحدة) في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، القاهرة، مطبعة الأنبا رويس، ط9، 2001م
60. شنودة الثالث: بابا الأرثوذكس المصريين، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، الجزء الثالث، القاهرة، ط3، 1980م
61. الخطيب الشربيني: محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، 1415هـ
62. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة [ت/ عبد الرحمن يحيى المعلمي]، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1407هـ
63. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م
64. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية
65. الصاوي: صلاح، تساؤلات الأمريكان حول الإسلام، (نسخة إلكترونية)

66. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، [ت/ موفق عبد الله عبد القادر] بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ
67. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، [ت/ نورالدين عتر]، دمشق، دار الفكر، 1406هـ، 1986م
68. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت، دار المعرفة، 1420هـ، 2000م
69. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، [ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم]، القاهرة، دار المعارف، ط2
70. عبد الخالق: عبد الرحمن، الزواج في ظل الإسلام، (نسخة إلكترونية)
71. عبد العزيز: زينب، الفاتيكان وعصر التنوير «مقال» (نسخة إلكترونية)
72. الشرقاوي: عبد الله، في مقارنة الأديان، بحوث ودراسات، دار الجيل، بيروت، ط2، 1410 هـ، 1990م
73. عبد الوهاب: أحمد، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1989م
74. العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي
75. ابن عدي: يحيى، مقالة في التوحيد، [ت/ سمير خليل اليسوعي]، المكتبة البولسية، جونيه، لبنان
76. ابن عراق: أبو الحسن علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة [تحقيق ومراجعة وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الغماري]، دار الكتب العلمية

77. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني، طرح الشريب في شرح التقريب [ت/ عبد القادر محمد علي]، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م
78. عزيز: مرقس، استحالة تحريف الكتاب المقدس، (نسخة إلكترونية)
79. عزيز: مرقس، الطلاق، (نسخة إلكترونية)
80. ابن العسال، المجموع الصفوي، [ت/ القمص صليب سوريال]، الكلية الإكليريكية واللاهوتية للقبط الأرثوذكس
81. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير [ت/ عبد المعطى أمين قلعجي]، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط2، 1418 هـ/ 1998م
82. عمارة: محمد، الإسلام في عيون غريبة، بين افتراء الجهلاء.. وإنصاف العلماء، القاهرة، دار الشروق، 1425هـ، 2005م
83. عمارة: محمد، الأعمال الكبرى للإمام الشيخ محمد عبده، بيروت، دار الشروق، ط1، 1414هـ، 1993م
84. العمري: أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط6، 1415هـ، 1994م
85. عورتاني: ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مخطوطة
86. العيد: نوال، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، (نسخة إلكترونية)
87. العيني: بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، [ت/ عبد الله عمر]، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2001م

88. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، على هامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام العراقي، بيروت، دار المعرفة
89. أبو غضة: زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1424هـ - 2003م
90. الفغالي: بولس، قراءة مسيحية للعهد القديم (نسخة إلكترونية)
91. فكري: أنطونيوس، تفسير العهد الجديد (نسخة إلكترونية)
92. فرج: مراد، القرآون والربانون، مصر، مطبعة الرغائب
93. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية
94. قانون الأحوال الشخصية للموسويين اليهود في سوريا (نسخة إلكترونية)
95. الفاوقجي: أبو المحاسن، اللؤلؤ الموضوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع [ت/ فواز أحمد زمرلي]، دار البشائر الإسلامية
96. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ
97. القرطبي: أبو عبد الله، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، [ت/ د: الصادق بن محمد بن إبراهيم]، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1425هـ
98. قطب: سيد، معالم في الطريق، القاهرة، دار الشروق، ط17، 1413هـ/ 1993م
99. ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد [راجعته وصححه جابر السريع]، ط1، 1428هـ
100. ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية، مؤسسة الكتب الثقافية

101. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة [ت/ يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري]، الدمام، بيروت، رمادي للنشر، دار ابن حزم، 1418هـ - 1997م
102. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، [ت/ طه عبد الرؤوف سعد]، بيروت، دار الجيل، 1973م
103. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، بدائع الفوائد [ت/ هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد]، مكة المكرمة، مكتبة نزال مصطفى الباز، ط1، 1996م / 1416هـ
104. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد [ت/ شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط]، بيروت، الكويت مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ / 1986م
105. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد [ت/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط]، بيروت، ط26، 1412هـ / 1992م
106. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية [ت/ محمد جميل غازي]، القاهرة، مطبعة المدني
107. كساب: حنانا الياس، مجموع الشرع الكنسي، بيروت، منشورات النور، 1998م
108. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، النهاية في الفتن والملاحم، [ت/ عصام الدين الصبابي]، القاهرة، دار الحديث
109. كمال الدين: حازم علي، معجم مفردات المشترك السامي في اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الآداب، 1429، 2008م
110. كونزلن، جوتفرايد، مآزق المسيحية والعلمانية في أوروبا، [ت: محمد عمارة]، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1999م

111. لمعي: إكرام، الطلاق في المسيحية، وجهة نظر مسيحية (نسخة إلكترونية)
112. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي
بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية
113. المسكين: متى، النبوة والأنبياء في العهد القديم، دير القديس أنبا مقار،
2003م
114. صادق: مجدي، الطلاق في الشريعة المسيحية (نسخة إلكترونية)
115. المرادوي: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العرب
116. مرسي: كمال إبراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام،
الكويت، دار القلم، ط2، 1995م
117. مرقس: داود [تعريب]، الدسقولية، القاهرة، مكتبة المحبة القبطية
الأرثوذكسية، 1979م
118. المرنيسي: فاطمة، هل أنتم محصنون ضد الحريم؟ نص اختبار للرجال
الذين يعشقون النساء [ت/ نهلة بيضون]، الدار البيضاء، نشر الفنك، 2000
119. المزني: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال [ت/
بشار عواد معروف]، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ/ 1980م
120. مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم [ت/ أبو قتيبة نظر محمد
الفاريابي]، دار طيبة، الرياض، 1427هـ
121. مشهور: حسن، الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث
الإسلام الكبير، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ، 1994م
122. مشهور: حسن، سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، الرياض، مكتبة المعارف
123. مشهور: حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، الرياض، مكتبة المعارف
124. مشهور: حسن، سنن الترمذي مع أحكام الألباني، الرياض، مكتبة المعارف
125. مشهور: حسن، سنن النسائي مع أحكام الألباني، الرياض، مكتبة المعارف

126. ملطي: تادرس يعقوب، تفسير العهد الجديد (نسخة إلكترونية)
127. المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م
128. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف [ت/ إبراهيم شمس الدين]، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ
129. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، ط1، دار صادر
130. موسى: الأنبا، سمات التعليم الأرثوذكسي، بطريركية الأقباط الأرثوذكس
131. سليمان: نادية حلیم، مركز قضايا المرأة المصرية، قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين؛ دراسة تحليلية نقدية، 2006، (نسخة إلكترونية)
132. النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، [ت/ حسن عبد المنعم شليبي، إشراف شعيب الأرناؤوط]، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م
133. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 2، 1392 هـ
134. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار النووية، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ/1994 م
135. هونكه: زيجريد، الله ليس كذلك، [تعريب: د. غريب محمد غريب]، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1417هـ، 1996م
136. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ
137. خان: وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، [تعريب: سيد رئيس أحمد الندوي، مراجعة: د. ظفر الإسلام خان]، دار الصحوة، 1414هـ، 1994م

138. وزوز: عائشة، واقع المرأة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، بحث مخطوط غير منشور
139. ولفنسون: إسرائيل، تاريخ اللغات السامية، شارع حسن الأكبر بمصر، مطبعة الاعتماد، 1929م - 1348م، ط 1
140. يوانس/ الأنبا، مذكرات في الرهبنة المسيحية، الكلية الإكليريكية اللاهوتية للأقباط الأرثوذكس
141. أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى [ت/ حسين سليم أسد]، دمشق، دار المأمون للتراث، ط 2، 1410هـ/ 1989م

موسوعات ومعاجم إنجليزية

1. Alexander Harkavy, **Students' Hebrew and Chaldee Dictionary of the Old Testament**, New York: Hebrew Publishing Co., 1914
2. Allan D. Fitzgerald, ed. **Augustine Through the Ages: An Encyclopedia**, MI: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1999
3. Barbara Walker, **The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets**, New York: Harper and Row, 1983
4. Bruce Metzger and Michael D. Coogan, eds. **The Oxford Companion to the Bible**, New York: Oxford University Press, 1993
5. C. Dennis McKinsey, **The Encyclopedia of Biblical Errancy**, New York: Prometheus, 1995
6. Carol L. Meyers, Toni Craven and Ross Shepard Kraemer, eds. **Women in Scripture: A Dictionary of Named and Unnamed Women in the Hebrew Bible, the Apocryphal/ Deuterocanonical Books, and the New Testament**, Boston: Houghton Mifflin Harcourt, 2000

7. Charles G. Herbermann, eds. **The Catholic Encyclopedia**, New York: The Universal Knowledge Foundation, 1913
8. Cheris Kramarae and Dale Spender, ed. **Routledge International Encyclopedia of Women**, New York: Routledge, 2000
9. Dagobert D. Runes, **The Dictionary of Philosophy**, New York: Citadel Press, 2001
10. David ben Abraham Al-Fāsī, **The Hebrew Arabic Dictionary of the Bible, known as Kitab Jami' al-Alfaz**, Solomon L. Skoss , ed. New Haven: Yale University. Alexander Kohut Memorial Publication Fund., 1936
11. Edward Kessler and Neil Wenborn, eds. **A Dictionary of Jewish-Christian Relations**, Cambridge: Cambridge University Press, 2005
12. **Encyclopaedia Britannica**, Chicago: William Benton, 1969
13. **Encyclopaedia Judaica**, Jerusalem: Encyclopaedia Judaica: Keter Publishing House, 1974
14. **Encyclopedia Americana**, New York: The Encyclopedia Americana Corporation, 1918
15. Geddi William and Patrick David, eds. **Chambers's Encyclopaedia: A Dictionary of Universal Knowledge for the people**, Philadelphia: J. B. Lippincott, 1883
16. Geoffrey W. Bromiley, **The International Standard Bible Encyclopedia**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1995
17. Hasan Bar Bahlule, **Lexicon Syriacum**, Paris: Lerous, 1901
18. Henry Snyder Gehman, **The New Westminster Dictionary of the Bible**, Philadelphia: The Westminster Press, 1970
19. Isaac Landman, ed. **The Universal Jewish Encyclopedia**, New York: Universal Jewish Encyclopedia, 1948
20. J. H. Bass, **A Greek and English Manual Lexicon to the New Testament**, London: H.G. Bohn, 1860
21. J. Payne Smith, ed. **A Compendious Syriac Dictionary Founded upon the Thesaurus Syriacus of R. Payne Smith**, Oxford: Clarendon Press, 1903

22. Johann Lust, Erik Eynikel and Katrin Hauspie, **A Greek-English Lexicon of the Septuagint**, Stuttgart: Deutsche Bibelgesellschaft, 2003, Revised Edition
23. John A. Hardon, **Pocket Catholic Dictionary**, New York: Doubleday, 1985
24. John Anthony McGuckin, **The SCM Press A-Z of Patristic Theology**, London: SCM Press, 2005
25. Jon Winokur, **Encyclopedia Neurotica**, New York, Macmillan, 2004
26. Jean-Yves Lacoste, ed. **Encyclopedia of Christian Theology**, New York, Routledge, 2004
27. Josiah Willard Gibbs, **A Manual Hebrew and English Lexicon, Including the Biblical Chaldee**, Andover: Codman Press, 1828
28. Lindsay Jones, ed. **Encyclopedia of Religion**, MI: Thomson Gale, 2005, 2nd
29. Maurice Arthur Canney, **An Encyclopedia of Religions**, London: G. Routledge, 1921
30. Merrill C. Tenney, ed. **The Zondervan Pictorial Encyclopedia of the Bible**, Michigan: Zondervan Publishing House, 1976
31. Richard P. McBrien and others, eds. **The HarperCollins Encyclopedia of Catholicism**, New York: HarperCollins Publishers, 1995
32. Serinity Young, ed. **Encyclopedia of Women and World Religion**, New York: Macmillan Reference USA, 1999
33. Shailer Mathews and Gerald Birney Smith, eds. **A Dictionary of Religion and Ethics**, New York: The Macmillan Company, 1921
34. **The HarperCollins Study Bible**, New York: HarperCollins Publishers, 1993
35. **The Interpreter's Bible**, New York: Abingdon Press, 1956
36. **The Jewish Encyclopedia**, 1901-1906 , online edition

37. **The New American Bible**, Saint Joseph Edition, California, Benziger Publishing, 1970
38. **The New Catholic Encyclopedia**, Detroit: Thomson Gale, 2003, 2nd edition
39. Walter A. Elwell, ed. **Evangelical Dictionary of Theology**, Michigan: Baker Book House, 1984
40. Thomas Sheldon Green, **A Greek-English Lexicon to the New Testament**, New York: John Wiley and sons, 1890
41. Watson E. Mills and Roger Aubrey Bullard, ed. **Mercer Dictionary of the Bible**, Georgia: Mercer University Press, 1997
42. William Gesenius, **A Hebrew and English Lexicon of the Old Testament**, Boston: Crocker and Brewster, 1858, 9th edition
43. William Lee Holladay, **A Concise Hebrew and Aramaic Lexicon of the Old Testament**, Wm. B. Eerdmans Publishing, 1998, 14 edition
44. William Smith and Samuel Cheetham, eds. **A Dictionary of Christian Antiquities: Being a Continuation of the "Dictionary of the Bible"**, Boston: Little Brown, 1875
45. William Smoth and John Mee Fuller, eds. **Dictionary of the Bible**, London: John Murray, 1893

معاجم فرنسية

46. Martin R Gabriel, **Le Dictionnaire du Christianisme**, Paris: Publibook, 2007
47. Nathaniel Philippe Sander et Isaac Trenal, **Dictionnaire Hébreu-français**, Paris: Bureau des Archives Israelites, 1859
48. Voltaire, **Dictionnaire Philosophique**, Paris: Lequien Fils, 1829
49. Werner Vycichl, **Dictionnaire Etymologique de la Langue Copte**, Leuven: Peeters, 1983

دوريات إنجليزية

51. Commonwealth Secretariat Legal Division, **Developing Human Rights Jurisprudence: Fifth Judicial Colloquium on the Domestic Application of International Human Rights Norms**, London: Commonwealth Secretariat, 1993
51. **New Testament Studies**, Volume 34, Number 1, January 1988
52. **New Testament Studies**, Volume 41, Number 3, July 1995
53. **New Testament Studies**, Volume 39, Number 2, April 1993
54. **New Testament Studies**, Volume 53, Number 3, July 2007
55. **The Catholic Biblical Quarterly**, V. 16, 1954, The Catholic Biblical Association of America: New York, 1964
56. **The Westminster Review**, July to December 1902, New York: The Leonard Scott Publication Company, 1902

دوريات فرنسية

57. **Les Missions Chrétiennes**, tr. Louis de Waziers, Paris, Ambroise Bray, 1865
58. **Revue Biblique**, N.2 April 1978, PP.201-226

المراجع الإنجيلية

59. A. D. Carson, **The Gospel According to John**, MI: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1991
60. A. Wells, **Can We Trust the New Testament**, Illinois: Open Court, 2004
61. Aaron T. Beck and Gary Emery, **Anxiety Disorders and Phobias: A Cognitive Perspective**, USA: Basic Books, 2005
62. Acharya, S, **The Christ conspiracy: the greatest story ever sold**, Illinois: Adventures Unlimited Press, 1999

63. Adam Clark, **The Holy Bible, Containing the Old and New Testaments: Job to Solomon's Song**, New York: T. Mason & G. Lane, 1837
64. Adam Clark, **The New Testament of Our Lord and Saviour Jesus Christ**, Philadelphia: Thomas, Cowperthwait & Co., 1844
65. Adelbert Denaux, ed. **New Testament Textual Criticism and Exegesis: Festschrift J. Delobel**, Leuven: Peeters Publishers, 2002
66. Adrian Thatcher, **The Savage Text, The Use and Abuse of the Bible**, MA: Wiley-Blackwell, 2008
67. Alan Culpepper, **John, the Son of Zebedee**, Edinburgh: Continuum International Publishing Group, 2000
68. Albert Pietersma and Benjamin G. Wright, **A New English Translation of the Septuagint**, New York: Oxford University Press, 2007
69. Alexander Roberts, James Donaldson, Arthur Cleveland Coxe, Allan Menzies, Ernest Cushing Richardson and Bernhard Pick, **The Ante-Nicene Fathers: Translations of the Writings of the Fathers Down to A.D. 325**, New York: C. Scribner's Sons, 1890 and other editions
70. Alexander Rosenberg, **The Atheist's Guide to Reality: Enjoying Life Without Illusions**, New York : W.W. Norton, 2013
71. Ali Shehata, Heather ElKhiyari and Julie S. Mair, **Demystifying Islam: Your Guide to the Most Misunderstood Religion of the 21st Century**, Florida: Elysium River Press, 2007
72. Alvin J. Schmidt, **Veiled and Silenced: How Culture Shaped Sexist Theology**, Macon, Ga: Mercer University Press, 1990
73. Ambrose, **The Letters of S. Ambrose**, Oxford: J.H. Parker, 1881
74. Andreas. J. Kostenberger, **John**, Michigan: Baker Academic, 2004

75. Andrew Davidson, **The Book of Job: With Notes, Introduction and Appendix**, London: C. J. Clay, 1884
76. Andrew Dickson White, **A History of the Warfare of Science with Theology in Christendom**, New York: D. Appleton and Company, 1992
77. Andrew Mein, **Ezekiel and the Ethics of Exile**, Oxford: Oxford University Press, 2006
78. Andrew T. Lincoln, **The Gospel According to Saint John**, New York: Continuum International Publishing Group, 2005
79. Ann Loades, ed. **Feminist Theology: A Reader**, Kentucky: Westminster John Knox Press, 1990
80. Ann Rosalie David, **Handbook to Life in Ancient Egypt**, Oxford: Oxford University Press, 1999
81. Anthony C. Thiselton, **The First Epistle to the Corinthians**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2000
82. Arlene S. Skolnick, ed. **Family in Transition**, Boston: Little Brown, 1986
83. August Bebel, **Woman in the Past, present and future**, San Francisco: G. B. Benham, 1897
84. Augustine, **Homilies on the Gospel According to St. John and his First Epistle**, Oxford: J. H. Parker, 1848
85. Augustine, **The Confessions of St. Augustine**, Tr. Albert Cook Outler, New York: Dover Publications, 2002
86. Barbara Aland and Joel Delobel, eds. **New Testament Textual Criticism, Exegesis, and Early Church History, A Discussion of Methods**, Peeters Publishers, 1994
87. Barbara E. Reid, **Parables for Preachers**, Minnesota: Liturgical Press, 2000
88. Barbara J. MacHaffie, **Her Story: Women in Christian Tradition**, Minneapolis: Fortress Press, 2006, 2nd edition
89. Bart D. Ehrman , **Misquoting Jesus: the story behind who changed the Bible and why**, New York: HarperCollins, 2005

90. Bart Ehrman, **A Brief Introduction to the New Testament**, New York: Oxford University Press, 2004
91. Bart Ehrman, Gordon D. Fee and Michael W. Holmes, **The Text of the Fourth Gospel in the Writings of Origen**, Georgia: Scholars Press, 1992
92. Ben Witherington III, **John's Wisdom: A Commentary on the Fourth Gospel**, Kentucky: Westminster John Knox Press, 1995, 2nd edition
93. Bernard Braxton, **Sex and Religion in Oppression**, Washington D C: Verta Press, 1978
94. Bernard Pick, **The Life of Jesus According to Extracanonical Sources**, New York: John B. Alden, 1887
95. Bernard S. Jackson, ed. **The Jewish law annual**, Leiden: Brill Archive, 1981
96. Bettina Liebowitz Knapp, **Women, Myth, and the Feminine Principle**, Albany: State Univ. of New York Press, 1998
97. Bob Becking and Meindert Dijkstra, eds. **On Reading Prophetic Texts: Gender-specific and Related Studies in Memory of Fokkelen Van Dijk-Hemmes**, New York: BRILL, 1996
98. Boniface Ramsey, **Ambrose**, London: Routledge, 1997
99. Brandon Fredenburg, **Ezekiel**, Missouri: College Press, 2002
100. Brent Minge, **Jesus Spoke Hebrew, Busting the "Aramaic" Myth**, Australia: Shepherd Publications, 2001
101. Bronson C. Keeler, **A short History of the Bible**, New York: C. P. Farell, Publisher 1888
102. Brooke Foss Westcott and Fenton John Anthony Hort, **The New Testament in the Original Greek**, London: Macmillan, 1896, 2nd edition
103. Bruce Chilton and Craig A. Evans, eds. **Authenticating the Activities of Jesus**, Leiden: Brill, 2002

104. Bruce Metzger and Herbert May, eds. **The New Oxford Annotated Bible with the Apocrypha**, USA: Oxford University Press, 1977
105. Bruce Metzger, **A Textual Commentary on the Greek New Testament**, Stuttgart: Deutsch Bibelgesellschaft, 2000, 2nd edition
106. Bruce Metzger, **The Canon of the New Testament: its origin, development, and significance**, Oxford: Clarendon Press, 1997
107. Bruce Metzger, **The early versions of the New Testament: their origin, transmission, and limitations**, Oxford: Clarendon Press, 1977
108. Bryan-Paul Frost and Jeffrey Sikkenga, eds. **History of American Political Thought**, MD: Lexington Books, 2003
109. Camden McCormack Cobem, **The New Archeological Discoveries and their Bearing upon the New Testament and upon the Life and Times of the Primitive Church**, New York: Funk & Wagnalls company, 1918, 3rd edition
110. Carol A. Newsom and Sharon H. Ringe, eds. **Women's Bible Commentary**, Kentucky: Westminster John Knox, 1998
111. Carroll D. Osburn , ed. **Essays on Women in Earliest Christianity** , MO: College Press, 1995
112. Charles Darwin, **Autobiographies**, London: Penguin, 2002
113. Charles F. Pfeiffer and Everett F. Harrison, eds. **Wycliffe Bible Commentary**, Chicago: Moody Press, 1980
114. Charles Hodge, **An Exposition of the First Epistle to the Corinthians**, New York: Robert Carter & Brothers, 1878
115. Christina Hoff Sommers, **Who Stole Feminism?: How Women Have Betrayed Women**, New York: Simon & Schuster, 1994
116. Christian Smith, **Atheist Overreach: What Atheism Can't Deliver**, Oxford University Press, 2018

117. Christiane Klapisch- Zuber, ed. **A History of Women, Silence in the Middle Ages**, Harvard University Press, 1994
118. Christopher A. Hall, **Reading Scripture With the Church Fathers**, IL: InterVarsity Press, 2001
119. Church of Jesus Christ of Latter-Day Saints, **Compilation of Scripture Texts: Arranged in Subjective Order, with Numerous Annotations from Eminent Writers**, Utah: G. Q. Cannon, 1899
120. Clayton N. Jefford, **The Didache in Context: Essays on Its Text, History, and Transmission**, New York, E. J. Brill, 1995
121. Colin G. Kruse, **The Gospel According to John: An Introduction and Commentary**, Cambridge: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2004
122. Craig A. Evans, **The Bible Knowledge Background Commentary: John's Gospel, Hebrews-Revelation**, Colorado: David C. Cook, 2005
123. Dan B. Allender and Tremper Longman, **Sexual Intimacy**, IL: InterVarsity Press, 2005
124. Daniel Boyarin, **Carnal Israel: Reading Sex in Talmudic Culture**, California: University of California Press, 1995
125. Daniel J. Harrington, **Invitation to the Apocrypha**, Cambridge: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1999
126. Daniel J. Harrington, **The Gospel of Matthew**, Minnesota: Liturgical Press, 1991
127. Dave Bland, **Proverbs, Ecclesiastes & Song of Solomon**, Missouri: College Press, 2002
128. David Alan Black, **Rethinking New Testament Textual Criticism**, MI: Baker Academic, 2002
129. David D. Gilmore, **Misogyny: the male malady**, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2001
130. David J. A. Clines, **job**, Nashville: Thomas Nelson Publishers, 1989

131. David Instone-Brewer, **Divorce and Remarriage in the Bible: The Social and Literary Context**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2002
132. David J. A. Clines, **Word Biblical Commentary, 17: Job 1-20**, Dallas, Texas: Word Books, Publisher, 1998 , Published in CD by Thomas Nelson. Inc
133. David M. Scholer, ed. **Women in Early Christianity**, London: Taylor & Francis, 1993
134. David McLain Carr, **The Erotic Word: sexuality, spirituality, and the Bible**, Oxford: University Press US, 2003
135. David Noel Freedman, eds. **Eerdmans Dictionary of the Bible**, MI: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2000
136. David Palmer, **The Gospel of John**, online edition, April 2009
137. David Penchansky, **What Rough Beast? Images of God in the Hebrew Bible**, Louisville: Westminster John Knox, 1999
138. David Werner Amram, **The Jewish Law of Divorce According to Bible and Talmud**, Philadelphia: Press of E. Stern, 1896
139. David William Kling, **The Bible in history: how the texts have shaped the times**, Oxford: Oxford University Press US, 2004
140. Dianne Bergent ed., **The Collegeville Bible Commentary**, Minnesota: Liturgical Press, 1992
141. Don O’Leary, **Roman Catholicism and Modern Science: A History**, London: Continuum International Publishing Group, 2006
142. Donald G. Bloesch, **The church: sacraments, worship, ministry, mission**, Madison, Wis.: InterVarsity Press, 2002
143. Donald G. Bloesch, **Is the Bible Sexist?**, Illinois: Crossway Books, 1982
144. Donald W. Wuerl, Thomas Comeford Lawder, and Ronald Lawler, **The Catholic Catechism**, Indiana, Our Sunday Visitor, 1986

145. E. Nineham, **Saint Mark**, Westminster: John Knox Press, 1978
146. Earl Doherty, **Challenge the Verdict**, Ottawa: Age of Reason Publication, 2002
147. Eduard Schweizer, **Good News According to Mark**, Tr. Donald H. Madvig, Atlanta, Westminster John Knox Press, 1999
148. Edward B. Foote, **Plain Home Talk**, New York: Murray Hill Pub., 1892
149. Edward Earle Ellis, **History and Interpretation in New Testament Perspective**, Koln: BRILL, 2001
150. Edward Gibbon, **The History of the Decline and Fall of the Roman Empire**, New York: MacMillan, 1914
151. Edward Lewis Curtis and Albert Alonzo Madsen, **A critical and exegetical commentary on the books of Chronicles**, Edinburgh: Continuum International Publishing Group, 1910
152. Elisabeth Cady Stanton, Susan Anthony and Matilda Joslyn Gage, **History of Woman Suffrage**, New York: National American Woman Suffrage Association, 1922
153. Elisabeth Clare Prophet, **Fallen Angels and the Origins of Evil: Why Church Fathers Surpressed the Book of Enoch and Its Startling Revelations**, MT: Summit University Press, 2000
154. Elisabeth Clark, **Women in the Early Church**, Del.: M. Glazier, 1983
155. Elizabeth Clark, **Reading renunciation: asceticism and Scripture in early Christianity**, N.J.: Princeton University Press, 1999
156. Eric Plumer, **Augustine's Commentary on Galatians: Introduction, Text, Translation, and Notes**, New York: Oxford University Press, 2006
157. Ethelbert W. Bullinger, **The Companion Bible**, MI: Kregel Publications, 2000

158. Ethelbert W. Bullinger, **Commentary on Revelation**, MI: Kregel Publications, 2004
159. Eugene Arthur Hecker, **A Short History of Women's Rights from the Days of Augustus to the Present Time**, New York: Knickerbocker Press, 1910
160. Eusebius, **the Church History: A New Translation with Commentary**, Tr. Paul L. Maier, Michigan: Kregel Publications, 1999, 2nd edition
161. Eusebius, **Praeparatio Evangelica**, tr. Edwin Hamilton Gifford, Oxonii: Typographeo Academico, 1903
162. F. LeRon Shults and Andrea Hollingsworth, **The Holy Spirit**, Michigan, Wm. B. Eerdmans Publishing, 2008
163. Flavius Josephus, **Jewish Antiquities**, tr. William Whiston, Hertfordshire: Wordsworth, 2006
164. Francis Henry Dunwell, **A Commentary on the Authorized English Version of the Gospel According to St. John: Compared with the Sinaitic, Vatican, and Alexandrine Manuscripts, and also with Dean Alford's Revised Translation**, London: J. T. Hayes, 1872
165. Francis, J. Moloney, **The Gospel of John**, Minnesota: Liturgical Press, 1998
166. Franz Delitzsch, **Biblical Commentary on the Proverbs of Solomon**, Tr. M. G. Easton, Edinburgh: T. & T. Clark, 1874
167. G. H. Parke-Taylor, **Yahweh: The Divine Name in the Bible**, Ontario: Wilfrid Laurier University Press, 1975
168. Gabriel Josipovici, **The Book of God: a response to the Bible**, London: Yale University Press, 1990
169. Gabriel Said Reynolds, ed. **The Qur'an in Its Historical Context**, New York: Routledge, 2007
170. George Anton Kiraz, **Comparative Edition of the Syriac Gospels; Aligning the Sinaiticus, Curetonianus, Peshitta and Harklean Versions**, Leiden: E.J. Brill, 1996

171. George Eldon Ladd, **New Testament and Criticism**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1966
172. George Henry Gwilliam, **Syriac NT and Psalms**, Istanbul: Bible Society in Turkey, 1986
173. George T. Servos , **Caught in the Act: Mary and the Adulteress**, The University of North Carolina at Wilmington
174. George William Horner, **The Coptic Version of the New Testament in the Southern Dialect**, Oxford: Clarendon Press, 1898
175. George William Horner, **The Coptic Version of the New Testament in the Northern Dialect**, Oxford: Clarendon Press, 1911
176. Gerald Bonner, **Robert Dorado and George Lawless**, eds. Augustine and His Critics, New York: Routledge, 2005
177. Gilbert Desrosiers, **An introduction to Revelation**, London: Continuum International Publishing Group, 2000
178. Gisela Bock, **Women in European History**, tr. Allison Brown, Oxford: Blackwell Publishing, 2002
179. Granville C. Henry, **Christianity and the Image of Science**, GA: Smyth & Helwys Publishing, 1998
180. Gregory K. Beale, **The Book of Revelation: A Commentary on the Greek Text**, MI: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1999
181. Gust Fr Oehler, **Theology of the Old Testament**, tr. Ellen D. Smith, Edinburgh: T. & T. Clark, 1874
182. Hamilton Alexander Rosskeen Gibb, **Mohammedanism: an historical survey**, London: Oxford University Press US, 1970, 2nd edition
183. Hans Kung, **Islam: Past, Present and Future**, tr. John Bowden, Oxford: Oneworld Publications, 2007
184. Hans Kung, **Tracing the way: Spiritual Dimensions of the World Religions**, Tr. John Bowden, New York: Continuum International Publishing Group, 2006

185. Hanz Kung, **Women in Christianity**, Tr. John Bowden, New York: Continuum International Publishing Group, 2005
186. Helmut Koester, **Introduction to the New Testament: History and Literature of Early Christianity**, New York: de Gruyter, 2000
187. Henry Alford, **Alford's Greek Testament, An Exegetical and Critical Commentary**, Michigan: Guardian Press, 1976
188. Henry Wace, ed. **The Holy Bible According to the Authorized Version, With an Explanation and Critical Commentary and A Revision of the Translation**, London: John Murray, 1888
189. Herbert Thompson, **The Gospel of St. John According to the Earliest Coptic Manuscript**, London: British School of Archaeology in Egypt, 1924
190. Herman N. Ridderbos, **The Gospel according to John: a theological commentary**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1997
191. Hubert Lewis and John Edward Lloyd, **The Ancient Laws of Wales: Viewed Especially in Regard to the Light They Throw Upon the Origin of Some English Institutions**, London: Elliot Stock, 1889
192. Ian S. Markham ed. **A World Religions Reader**, Oxford: Blackwell, 2000
193. J. G. M. Willebrands, **Church and Jewish People**, New York: Paulist Press, 1992
194. J. Cheryl Exum, **Song of Songs: A Commentary**, Kentucky: Westminster John Knox Press, 2005
195. J. Harold Ellens, **Sex in the Bible: A New Consideration**, CT: Greenwood Publishing Group, 2006
196. J. W. McCrindle, **The Christian Topography of Cosmas, An Egyptian Monk**, London: The Hakluyt Society, 1897

197. Jackson J. Spielvogel, **Western Civilization: A brief History**, Ohio: Cengage Learning, 2007
198. James C. VanderKam, **The Dead Sea Scrolls Today**, MI: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1994
199. James Donaldson, **Woman; Her Position and Influence in Ancient Greece and Rome: And Among the Early Christians**, New York: Longmans, Green, 1907
200. James L. Kugel, **How to Read the Bible: A Guide to Scripture, Then and Now**, New York: Simon and Schuster, 2007
201. James Strong, **The New Strong's Complete Dictionary of Bible Words**, Atlanta: Thomas Nelson Publishers, 1996
202. James Tweed, **The Homilies of S. John Chrysostom on the Epistles of St. Paul the Apostle to Timothy, Titus, and Philemon**, Oxford: John Henry Parker, 1843
203. Jane Dempsey Douglass, **Women, Freedom, and Calvin**, Philadelphia: Westminster John Knox Press, 1985
204. Janet Howe Gaines, **Music in the Old Bones, Jezebel Through the Ages**, Carbondale: Southern Illinois University Press, 1999
205. Jean Calvin, **Commentaries on the epistles to Timothy, Titus, and Philemon**, tr. W. Pringle, Edinburgh: Calvin Translation Society, 1856
206. Jean Holm and John Bowker eds. **Women in Religion**, London: Continuum International Publishing Group, 2000
207. Jean Marie Vincent Audin, **History of the Life, Writings, and Doctrines of Luther**, tr. William B. Turnbull, London: C. Dolman, 1854
208. Jeff A. Benner, **His Name Is One**, TX: Virtualbookworm Publishing, 2003
209. Jennifer A. Glancy, **Slavery in Early Christianity**, Minneapolis: Fortress Press, 2006

210. Jerry Bergman, **The Darwin Effect: Its Influence on Nazism, Eugenics, Racism**, New Leaf Publishing Group, 2014
211. Jesus Seminar, **The Acts of Jesus, The Search for the Authentic Deeds of Jesus**, New York: HarperSanFrancisco, 1998
212. Jesus Seminar, **The Five Gospels, What Did Jesus Really Say?**, New York: HarperSanFrancisco, 1993
213. Johann Peter Lange, **A Commentary on the Holy Scriptures**, tr. Philip Schaff, New York: Charles Scribner, 1871
214. John Albert Broadus, **Commentary on Matthew**, MI: Kregel Publications, 1990
215. John Cairncross, **After Polygamy Was Made a Sin**, London: Routledge & K. Paul, 1974
216. John Calvin, **Calvin's Bible Commentary: Corinthians**, Part1, Michigan: W.B. Eerdmans Pub. Co., 1948
217. John Calvin, **The Epistles of Paul the Apostle to the Galatians, Ephesians, Philippians and Colossians**: Torrance Edition, Tr. T. H. L. Parker, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1996
218. John Chrysostom, **The Homilies of S. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, on the Gospel of St. Matthew: on the Gospel of St. Matthew**, Oxford: J.H. Parker, 1844
219. John Chrysostom, **The Homilies of S. John Chrysostom, Archbishop of Constantinople, on the First Epistle of St. Paul the Apostle to the Corinthians**, tr. John Keble, H. K. Cornish, Oxford: John Henry Parler, 1845
220. John Court, **The Book of Revelation and the Johannine Apocalyptic Tradition**, Continuum International Publishing Group, 2000
221. John Davidson, **The Gospel of Jesus: In Search of His Original Teachings**, UK: Clear Press Ltd, 2004, 2nd edition

222. John Duncan Martin Derrett, **Studies in the New Testament**, Leiden: BRILL, 1989
223. John Fenton, **Saint Matthew**, England: penguin books, 1976
224. John Fletcher, **Studies on Slavery**, Louisiana, J. Warner, 1852
225. John Gwynn, ed. **Remnants of the Later Syriac Versions of the Bible**, London: Williams and Norgate, 1909
226. John Hamlin, **Surely There is a Future: a commentary on the book of Ruth**, Grand Rapids: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1996
227. John Henry Bernard and Alan Hugh McNeile, eds. **A critical and exegetical commentary on the Gospel according to St. John**, New York: Continuum International Publishing Group, 2001
228. John Knox, **the First Blast of the Trumpet**, ed. Edward Arber, Westminster: Archibald Constable, 1895
229. John Lee Thompson, **Reading the Bible with the Dead: what you can learn from the history of exegesis that you can't learn from exegesis alone**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2007
230. John Nolland, **The Gospel of Matthew: a commentary on the Greek text**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2005
231. John Phillips, **Exploring the Epistle of James: An Expository Commentary**, MI: Kregel Publications, 2003
232. John R. Donahue and Daniel J. Harrington, **The Gospel of Mark**, Minnesota: Liturgical Press, 2002
233. John R. Frank, ed. **Ancient Christian Commentary on Scripture, Joshua, Judges, Ruth, 1-2 Samuel**, Illinois: InterVarsity Press, 2005
234. John Roberts Dummelow, ed. **A Commentary on the Holy Bible**, New York: The Macmillan company, 1920

235. John Wesley, **Explanatory Notes Upon the New Testament**, New York: Lane and Scott, 1850
236. John Wesley, **Explanatory Notes upon the Old Testament**, Ohio: Schmul Publishers, 1975
237. John Wiliam Burgon, **The Traditional Text of the Holy Gospels Vindicated and Established**, London: George Bell and Sons, 1896
238. John William Burgon, **The Causes of the Corruption of the Traditional Text of the Holy Gospels: Being the Sequel to the Traditional Text of the Holy Gospels**, Oxford: G. Bell, 1896
239. John William Burgon, **The Revision Revised**, London: John Murray, 1883
240. Jorunn Økland, **Women in Their Place: Paul and the Corinthian Discourse of Gender and Sanctuary Space**, London: Continuum International Publishing Group, 2004
241. Joseph A. Fitzmyer, **First Corinthians, A New Translation with Introduction and Commentary**, London, Yale University, 2008
242. Joseph A. Webb and Patricia L. Webb, **Divorce and Remarriage: The Trojan Horse Within the Church**, USA: Xulon Press, 2008
243. Joseph Heinemann, **Prayer in the Talmud, forms and Patterns**, New York: Walter de Gruyter, 1977
244. Joseph Ratzinger, **Christianity and the Crisis of Culture**, Tr. Brian McNeil, San Francisco: Ignatius Press, 2006
245. Jostein Ådna, ed., **The formation of the early church**, Tübingen : Mohr Siebeck, 2005
246. Joyce E. Salisbury, **Church fathers, independent virgins**, London: Verso, 1992
247. Judith Chelius Stark, ed. **Feminist Interpretations of Augustine**, Pennsylvania: Penn State Press, 2007

248. Judith L. Kovacs, **1 Corinthians: interpreted by early Christian commentators**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2005
249. Judith Z. Abrams, **The Women of the Talmud**, New Jersey: Jason Aronson, 1995
250. K. Barrett, **The Gospel According to St. John: An Introduction with Commentary and Notes on the Greek Text**, Westminster: John Knox Press, 1978, 2nd edition
251. Karen Armstrong, **A History of God**, New York: Ballantine Books, 1994
252. Karen Armstrong, **The Gospel According to Woman**, New York: Doubleday, 1987
253. Karen L. King, ed. **Images of the Feminine in Gnosticism**, Pennsylvania: Continuum International Publishing Group, 2000
254. Karen L. King, **What is Gnosticism?**, Cambridge: Harvard University Press, 2003
255. Katherine Bullock, **Rethinking Muslim Women and the Veil, Challenging Historical and Modern Stereotypes**, VA: The International Institute of Islamic Thought, 2003
256. Kristine De Troyer, Judith A. Herbert, Judith Ann Johnson and Anne- Marie Korte, eds. **Wholly Woman, Holy Blood**, PA: Continuum International Publishing Group, 2003
257. Kurt Aland, Matthew Black, Bruce Metzger and Allen Wikgren, eds. **The New Testament in Greek and English**, New York: American Bible Society, 1966
258. L. Michael White, **From Jesus to Christianity**, San Francisco: HarperCollins, 2004
259. Larry D. Alexander, **Home Bible Study Commentaries from the Gospel of John**, Lulu.com, 2008
260. Laura L. Crites and Winifred L. Hepperl, eds. **Women, the Courts, and Equality**, CA: Sage, 1987

261. Laura Schlessinger and Rabbi Stewart Vogel, **The Ten Commandments: The Significance of God's Laws in Everyday Life**, NW: Laura Schlessinger, 1998
262. Laura Veccia Vaglieri, **An Interpretation of Islam**, tr. Aldo Caselli, Washington D C: The American Fazl Mosque, 1958, 2nd edition
263. Le Camus, **The Life of Christ**, New York: The Cathedral Library Association, 1923
264. Ledegang, **Mysterium Ecclesiae: Images of the Church and its members in Origen**, Leuven: Leuven University Press, 2001
265. Leo Miller, **John Milton Among the Polygamophiles**, New York: Loewenthal Press, 1974
266. Leon Morris, **The Gospel According to John: The English Text with Introduction, Exposition and Notes**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1995
267. Leonard S. Kravitz and Kerry M. Olitzky, **Ruth: A Modern Commentary**, New York: Union for Reform Judaism, 2005
268. Leonard S. Kravitz and Kerry M. Olitzky, **Shir Hashirim: A Modern Commentary on the Song of Songs**, New York: Union for Reform Judaism, 2004
269. Lesley Hazleton, **Israeli Women, The Reality Behind the Myths**, New York: Simon and Schuster, 1977
270. Leslie C. Allen, **Word Biblical Commentary, Ezekiel**, Dallas, Texas: Word Books, 1998, Published in CD by Thomas Nelson. inc
271. Lesly F. Massey, **Women in the Church**, North Carolina: McFarland, 2002
272. Letty M. Russell, ed. **Feminist Interpretation of the Bible**, London: Westminster John Knox Press, 1985
273. Lewis Okun, **Woman Abuse: Facts Replacing Myths**, Albany: State University of New York Press, 1986

274. Liane Lefavre, Leon Battista Alberti, **Hypnerotomachia Poliphili: Re-Cognizing the Architectural Body in the Early Italian Renaissance**, Massachusetts: MIT Press, 2005
275. Lisa Isherwood and Dorothea McEwan, **Introducing Feminist Theology**, Sheffield: Sheffield Academic Press, 2001
276. Lise Noel, **Intolerance: A General Survey**, Tr. Arnold Bennett, Montreal: McGill-Queen's Press - MQUP, 1994
277. Louis M. Epstein, **The Jewish Marriage Contract: A Study in the Status of the Woman in Jewish Law**, New Jersey: The Lawbook Exchange, Ltd., 2005
278. Lucien Gubbay, **Sunlight and Shadow: The Jewish Experience of Islam**, New York: Other Press, 2000
279. Luigi Gambero, **Mary and the Fathers of the Church: the Blessed Virgin Mary in patristic thought**, Tr. Thomas Buffer, San Francisco: Ignatius Press, 1999
280. Lydia Maria Francis Child, **The Progress of Religious Ideas, Through Successive Ages**, New York: C.S. Francis, 1855
281. M. F. Salder, **The Epistles of St. Paul to Titus, Philemon, and the Hebrews: With Notes Critical and Practical**, London: George Bell and sons, 1893
282. Marcello Pera, **Without Roots, The West, Relativism, Christianity, Islam**, New York: Basic Books , 2006
283. Margaret Dunlop Gibson, **The Didascalia Apostolorum in Syriac**, London: C. J. Clay and Sons, 1903
284. Mark W. Elliott, **Ancient Christian Commentary on Scripture, Old Testament XI, Isaiah 40- 66**, Ill : InterVarsity Press, 2007
285. Martin Abegg Jr., Peter Flint and Eugene Ulrich, **The Dead Sea Scrolls Bible**, CA: HarperSan Francisco, 1999
286. Martin Luther, **A Commentary on Saint Paul's Epistle to the Galatians**, London: B. Blake, 1833, 2nd edition

287. Martin Luther, **Commentary on Peter and Jude**, tr. John Nichols Lenker, Michigan: Kregel Publications, 2005
288. Martin Luther, **Luther's Works**, ed. Hilton C. Oswald, Saint Louis: Concordia Publishing House, 1972
289. Marvin R. Vincent, **Word Studies in the New Testament**, Virginia: Macdonald Publishing
290. Mary Daly, **The Church and the Second Sex**, Boston: Beacon Press, 1985, 2nd edition
291. Matilda Joslyn Gage, **Woman, Church and State: A Historical Account of the Status of Woman Through the Christian Ages: with Reminiscences of Matriarchate**, Chicago: Charles H. Kerr, 1893
292. Maurice A. Robinson and William G. Pierpont, **The New Testament in the Original Greek; Byzantine Textform**, Massachusetts: Chilton book, 2005
293. Merry E. Wiesner, **Women and Gender in Early Modern Europe**, Cambridge: Cambridge University Press, 2000, 2nd edition
294. Michael F. Bird, **Jesus and the Origins of the Gentile Mission**, London: Continuum International Publishing Group, 2006
295. Michael J. Broyde and Michael Ausubel, eds. **Marriage, sex, and family in Judaism**, Oxford: Rowman & Littlefield, 2005
296. Michael Parenti, **History as Mystery**, San Francisco: City Lights: 1999
297. Miguel A. De La Torre, **A Lily Among the Thorns**, CA: Wiley, 2007
298. Milton K. Munitz, ed. **Theories of the Universe: From Babylonian Myth to Modern Science**, Simon and Schuster, 1965
299. Mosheim, **An Ecclesiastical History, from the Birth of Christ to the Beginning of the Eighteenth Century**, London: Thomas Tegg, 1842

300. Muhammad Hafeez, **A Muslim's Response to Christian Criticism of Islam**, Pakistan: InterFaith Publishers, 1997
301. N. Webster, ed. **The holy Bible, in the common version, with amendments of the language**, New Haven: Durrie & Peck, 1833
302. **NET Bible Edition**, Biblical Studies Press, 2003
303. Nicholas Royle, **Jacques Derrida**, New York: Routledge, 2003
304. Otto Friedrich August Meinardus, **Two Thousand Years of Coptic Christianity**, Cairo: American Univ in Cairo Press, 2002
305. Pancratius C. Beentjes, **The Book of Ben Sira in Hebrew; A Text Edition of All Extant Hebrew Manuscripts and A Synopsis of All Parallel Hebrew Ben Sira Texts**, Leiden: E.J. Brill, 1997
306. Peter Robert Lamont Brown, **Augustine of Hippo: a biography**, California: University of California Press, 2000
307. Pat Holden, ed. **Women's Religious Experience**, London: Taylor & Francis, 1983
308. Paul Tice, **Jumpin' Jehovah**, CA: Book Tree, 2007
309. Peter T. O'Brien, **Word Biblical Commentary, Volume 44: Colossians, Philemon, Dallas**, Texas: Word Books, Publisher, 1998 ,Published in CD by Thomas Nelson. Inc
310. Peter Vardy, **The Sex Puzzle**, New York: M.E. Sharpe, 1998
311. Philip Comfort, **Encountering the Manuscripts**, Tennessee: B&H Publishing Group, 2005
312. Philip L. Reynolds and John Witte, eds. **To Have and to hold: Marrying and Its Documentation in Western Christendom, 400-1600**, Cambridge University Press, 2007
313. Philip Rappaport, **Looking Forward: A Treatise on the Status of Woman and the Origin and Growth of the Family and the State**, Chicago: Charles. H. Kerr & company, 1913

314. Phyllis Tribble and Letty M. Russel, eds, **Hagar, Sarah, and Their Children: Jewish, Christian, and Muslim Perspectives**, Kentucky: Westminster John Knox, 2006
315. R. J. Coggins, **Sirach**, Sheffield: Continuum International Publishing Group, 1998
316. R. j. Zwi Werblowsky and Geoffrey Wigoder, eds. **The Oxford Dictionary of the Jewish Religion**, New York: Oxford University Press, 1997
317. R. T. France, **The Gospel of Mark: A Commentary on the Greek Text**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2002
318. Richard J. Hooper, **The Crucifixion of Mary Magdalene: The Historical Tradition of the First Apostle and the Ancient Church's Campaign to Suppress It**, AZ: Sanctuary Publications, Inc, 2005
319. Rita J. Somon and Howard Altstein, **Global Perspectives on Social Issues, Marriage and Divorce**, Lenham: Lexington Books, 2003
320. Robert Alter, **The David Story: A Translation with Commentary of 1 and 2 Samuel**, New York: W. W. Norton & Company, 2000
321. Robert Carroll and Stephen Prickett, **The Bible: Authorized King James Version**, Oxford: Oxford University Press, 1998
322. Robert Dorado and George Lawless, eds. **Augustine and His Critics**, New York, Routledge, 2002
323. Robert H. Stein, **The Method and Message of Jesus' Teaching**, Louisville: Westminster John Knox Press, 1995
324. Robert Henry Charles, **The Book of Enoch**, Oxford: Clarendon Press, 1893
325. Robert J. Hitchens, **Multiple Marriage: A Study of Polygamy in Light of the Bible**, MD: Doulos Publishers, 1987
326. Robert J. Miller, ed. **The Complete Gospels**, California: Polebridge Press Book, 1994

327. Robert Louis Wilken, eds. **Isaiah: interpreted by early Christian and medieval commentators**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 2007
328. Robert Willis, **The Democracy of God: An American Catholicism**, New York: iUniverse, 2006
329. Robert Young, **Concordance to the Greek New Testament**, Edinburgh: G. A. Young, 1884
330. Robert B. Stewart, ed. **Intelligent Design: William A. Dembski and Michael Ruse in Dialogue**, Fortress, 2007
331. Roderick Phillips, **Untying the Knot, A Short History of Divorce**, New York: Cambridge University Press, 1991
332. Roger Lewin, **Bones of Contention**, New York: Simon and Schuster, 1987
333. Roland Bainton, **What Christianity Says About Sex, Love and Marriage**, New York: Association Press, 1957
334. Roland E. Murphy, **Word Biblical Commentary, Proverbs**, Dallas, Texas: Word Books, Publisher, 1998, Published in CD by Thomas Nelson. Inc
335. Rudolf Kittel, **Biblia Hebraica**, German: Wurttembergische Biblanstalt Stuttgart, 1937
336. Rugh Hurmence Green, **The Born Again Skeptic's Guide to the Bible**, Wis. : Freedom From Religion Foundation, 1999
337. Ruth P. Rubinstein, **Dress codes: meanings and messages in American culture**, Colorado: Westview Press, 2001, 2nd edition
338. S. B. Kitchin, **A History of Divorce**, London: Chapman & Hall, 1912
339. S. T. Bloomfield, **The Greek Testament**, London: Longman, 1839, 2nd edition
340. Samuel Rolles Driver and George Buchanan Gray, **the Book of Job**, Edinburgh: T. & T. Clark, 1950

341. Samuel Tobias Lachs, **A Rabbinic Commentary on the New Testament: the Gospels of Matthew, Mark, and Luke**, New Jersey: KTAV Publishing House, Inc., 1987
342. Sarah Salih, **Versions of Virginity in Late Medieval England**, NY: Boydell & Brewer, 2001
343. Scott Hahn, Curtis Mitch and Dennis Walters, **Ignatius Catholic Study Bible, Gospel of Matthew**, San Francisco: Ignatius Press, 2000
344. Sherif Abdel Azeem, **Women in Islam Versus Women in the Judeo-Christian Tradition**, Cairo: Al-Falah Foundation, 2005, 2nd edition
345. Stefan Bechtel, Larry Stains and Laurence Roy Stains, **Sex: a man's guide, Men's Health Books**, USA: Rodale, 1996
346. Stephen J. Harris and Bryon Lee Grigsby eds. **Misconceptions About the Middle Ages**, New York: Routledge, 2008
347. Steve Ward, **Holy Enigma!: Bible Verses You'll Never Hear in Sunday School**, Maryland: University Press of America, 2004
348. Steven A. Mckinion, ed., **Ancient Christian Commentary on Scripture**, Illinois: InterVarsity Press, 2001-2009
349. Susan G. Bell, **Women, from the Greeks to the French Revolution: From the Greeks to the French Revolution**, California: Stanford University Press, 1980
350. Susan Mosher Stuard, ed. **Women in Medieval Society**, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1993
351. Susan Karant-Nunn and Merry Wiesner-Hanks, eds. **Luther on Women, A Sourcebook**, Cambridge: University Press, 2003
352. Swidler, **Women in Judaism: the Status of Women in Formative Judaism**, NJ: Scarecrow Press, 1976
353. T. W. Richards, **Modern Clinical Psychology**, Read Books, 2007

354. Tamar Rudavsky, ed. **Gender and Judaism: The Transformation of Tradition**, New York: New York University Press, 1995
355. Terence Edward Tierney, **The M Word: Clearing the Record**, IN: AuthorHouse, 2006
356. Tertullian, **Apologetic and Practical Treatises**, Tr. C. Dodgson, Oxford: Parker, 1842
357. Tertullian, **Treatise on Penance**, Tr. William P. Le Saint, New York: Newman Press, 1959
358. **The Bible and Polygamy, Does the Bible Sanction Polygamy? A Discourse Between Professor Orson Pratt and Rev Doctor J. P. Newman**, Salt Lake City: Utah Desert news Pub.co., 1892
359. **The Septuagint version of the Old Testament: with an English translation ; and with various readings and critical notes**, S. Bagster, 1884
360. Theodore of Mopsuestia, **Commentary on Psalms 1-81**, tr. Robert Charles Hill, Atlanta: Society of Biblical Literature, 2006,
361. Thomas Aquinas, **Summa Theologica**, New York: Cosimo, Inc., 2007
362. Thomas Aquinas, **Catena Aurea: commentary on the four Gospels Collected out of the Works of the Fathers**, London: James Parker, 1874
363. Thomas C. Oden, **Ancient Christian Commentary on Scripture, New Testament VII**, IL: InterVarsity Press, 2006
364. Thomas L. Brodie, **The Gospel According to John: A Literary and Theological Commentary**, Oxford: Oxford University Press US, 1997
365. Thomas Paine, **The Age of Reason**, New York: The True Seeker, 1898

366. Thomas Scott, **The Holy Bible, containing the Old and New Testaments, according to the authorized version, with Explanatory Notes, Practical Observations, and Copious Marginal References**, Boston: Crocker and Brewster, 1851
367. Timothy Paul Jones, **Misquoting Truth: A Guide to the Fallacies of Bart Ehrman's Misquoting Jesus**, Illinois: InterVarsity, 2007
368. V. Norskov Olsen, **The New Testament Logia on Divorce**, Tübingen: Mohr Siebeck, 1971
369. Victor P. Hamilton, **The New International Commentary on the Old Testament, The Book of Genesis, Chapters 18–50**, Michigan: Wm. B. Eerdmans Publishing, 1995
370. Vox Day, **The Irrational Atheist: Dissecting the Unholy Trinity of Dawkins, Harris, and Hitchens**, Dallas, TX: BenBella Books, 2008
371. W. F. Albright and C.S. Mann, **Mathew, A New Translation with Introduction and Commentary**, New York: Doubleday, 1971
372. Walter A. Elwell, ed. **Evangelical Dictionary of Theology**, Michigan: Baker Book House, 1984
373. Walter Jacob and Moshe Zemer, eds. **Marriage and its Obstacles in Jewish Law**, Berghahn Books, 1999
374. Wayne A. Grudem, **Systematic Theology: An Introduction to Biblical Doctrine**, Michigan: Zondervan, 1994
375. Wayne Grudem, **Evangelical Feminism and Biblical Truth**, Oregon: Multnomah Publishers, 2004
376. Wayne R. Dynes and Stephen Donaldson eds. **Homosexuality in the Ancient World**, New York: Taylor & Francis, 1992
377. Wendy Shalit, **A Return to Modesty**, New York: The Free Press, 1999
378. Werner Georg Kümmel, **Introduction to the New Testament**, tr. Howard Clark Kee, Nashville: Abingdon Press, 1975

379. Westermarck Edward, **The History of Human Marriage**, New York: The Allerton Book Company, 1922, 5th edition
380. William Barclay, **The letters to Timothy, Titus, and Philemon**, Kentucky: Westminster John Knox Press, 2003, 2nd edition
381. William Barclay, **The Revelation of John**, Kentucky: Westminster John Knox Press, 2004
382. William Barclay, **The Ten Commandments**, London: Westminster John Knox Press, 1999
383. William Edward Hartpole Lecky, **History of European morals from Augustus to Charlemagne**, New York: D. Appleton and company, 1876, 2nd edition
384. William Ellery Channing, **The complete works of W.E. Channing**, London: Routledge, 1884
385. William Fairfield Warren, **The Earliest Cosmologies**, New York: Eaton & Mains, 1909
386. William Graham, **A Practical and Exegetical Commentary on the Epistle of Titus**, London: James Nisbet, 1860
387. William Hamilton, **Discussions on Philosophy and Literature, Education and University Reform**, New York: Harper & Brothers, 1855
388. William Lawrence Petersen and J. S. Vos, H. J. de Jonge, eds. **Sayings of Jesus: canonical and non-canonical : essays in honour of Tjitze Baarda**, Leiden: BRILL, 1997
389. William Thomas Jones, **Hobbes to Hume: A History of Western Philosophy, The Medieval Mind**, New York, Harcourt Brace Jovanovich: 1975, 2nd edition

المراجع الفرنسية

390. E. du Sommerard, **Catalogue et description des objets d'art de l'Antiquité, du Moyen-Age, et de la Renaissance**, Paris: Hôtel de Cluny, 1883
391. Frédéric Louis Godet, **Commentaire sur l'évangile de Saint Jean**, Paris: Sandoz & Fischbacher, 1885
392. Jean Calvin, **Commentaires de Jehan Calvin sur le Nouveau Testament**, Paris: Librairie de Ch. Meyrueis, 1855
393. Jean Frédéric Astié, **Explication de L'Evangile selon Saint-Jean**, Geneve: Joel Cherbuliez ,1863
394. Pierre-Joseph Proudhon, **Oeuvres Completes de Pierre-Joseph Proudhon**, Paris: Librairie Internationale, 1876
395. Th Calmes, **L'évangile Selon Saint Jean: traduction critique, introduction et commentaire**, Paris: V. Lecoffre, 1904



وصية المرحوم
السيد سليمان السيد علي الرفاعي
غفر الله له ولوالديه ولذريته

